مخطوط رقم	3432 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ـ المجلد الاول والثاني		
المؤلف	الانصاري ; زكريا بن محمد ـ 926 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	228
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

فان مشتريه كغلة ضيعته او اشتراه وقت الرخص ليبيعه في
الغلا او اشتراه وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل
ما اشتراه به او اقل لم يحرم والاولى ان يبيع من ذلك ما فضل
عن كفايته وكفاية عياله اي سنة كما يوخذ من كلام
في السير وفي كراهة امساكه وجهان في الروضة والحق
وبعضهم احتكار القوت لما ذكر من زيادة التطيم و
الضعفى جرى على الغالب فانه لا فرق بينهم وبين
وخرج بالقوت غيره فلا يحرم احتكاره وعلى كل
بالمهملة ويجوز قراته بالمعجمة لانه فعل وفيما ذكره
مصدر ويحرم بيع حاضر متاع باد ي قدم به
تعم اهل البلد ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه
لا بيعه بالتدريج بازيد لباد ي لخبر الصحيحين لا يبيع
لباد ي زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
والمعنى فيه التضييق على الناس سواء اراد المتاع قوتا ام
بيعه بسعره في البلد اذ لم يظهر لغلبه فان لم تعم
لم يحتاج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي
بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قال الب
اتركه عندك لتبيعه على التدريج او قصد بي
يومه فقال له اتركه عندي لا بيعه كذلك لم يحرم

البائعين جزافا فلا خلاف في صحة بيع نصيب الآخر
ولو باع اثنان من اثنين كان العقد اربعة وجه
اعتبار الوكيل دون الموكل ان احكام العقد تتعلق
به نعم القبرة بعكسه في الشفعة والرهن ان بدار
الشفعة على اتحاد المالك وعدمه والرهن على اتحاد
الدين وعدمه وتفصيل الثمن اي وبعدد العقد
بتفصيل الثمن ولو من المبتدي بالعقد ليترتب كلام
الاخر عليه فمثلا ذلك بيع هذه الدار بدرهم وتلك
بالدينار فللمشتري رد احدهما دون الاخر
فصل في الخيار
الخيار اسم من الاختيار
وساتي والخيار التروي وهو المتعلق بمجرد
من هذا الجزء المبارك ويليه جزء
فيه اوله فصل في الخيار وهو هذا
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وسلم كثيرا الى يوم الدين
امين امين امين

اي المبيع لعقد شرطه او لشرط فاسد مع وجوب نشر المبيع
ولو باذن البايع فما لعصب بعين المغصوب لانه مخاطب
كل لحظة برده ورد اي برده وجوبا وعليه مع ذلك مونة
رده وضمانه عند تلفه بالمثل في المثلي وباقصى القيم في
المتقوم من وقت القبض الى وقت التلف وارش نقصه
للتعيب واجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفيها و[illegible]
زوايده كنتاج و تعلم حرفة وغيرهما ولا يجوز حبسه لاسترداد
الثمن ولا يتقدم به على الغرما ولا يرجع بما انفق عليه
وان لم يعلم بالفساد كما في الروضه والوطي للامة منه
او من المشتري في الشرا الفاسد شبهة تثبت النسب
والمهر وارش البكاره وحرية الولد وقيمته يوم الو[illegible]
ان خرج حيا لا تلاف لا الحد وان علما بالفساد لاختلاف
العلما في حصول الملك بذلك نعم ان كان الشرا بالايفيد
الملك عند احد كدم وميتة وكانا عالمين بالفساد
[illegible] لاختلاف العلما في حصول الملك والوطي ليس لشبهة
زاد ذكره في الروضة واصلها والظاهر ان على المشتري
كلطها و حملها بالبنا للمفعول نعم يصح كما عبر
دالرحب اي العقد اي مده عدم وجوبه اي
زمن خيار المجلس والشرط شرط خيار واحد ابتدا ونيا
الاشرط الا ولاقي زمنه فللعقد ابتدا ان [illegible] لا دمي

وفي

وفي الثمن او مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صح لتعيين
راس مال السلم وعوض الصرف وقبض بخيار المجلس خيار الشرط
بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج الى تقرره الى هذه الامور وما
شرط فيهما مما يفسد العقد كالمقترن به وظاهر كلامه جواز
ذلك للعاقد والموكل ومن اسند اليه الخيار وبه صرح ابن الصباغ
في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره اما بعد اللزوم
فلا يحمل شي من ذلك والا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع
كما يجب عليه الزيادة قبله من احسن في بيان اشيا حرم على العالم
بالنهي عنها ولا يبطل العقد عندها لرجوع النهي الى معنى
يقترن به فقال ويحرم التسعير التسعير في القوت وغيره
بان يجب الامام قدرا من الثمن لا يزاد عليه في كل زمن حتى وقت
الغلا للتضييق ولان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم
يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وصححه ومع ذلك يحرم
[illegible] كاصلها فانه يعزر مخالف الامام ويحرم حكر بفتح الحا اي
قوت كتمر وزبيب وشعير للتضييق ولخبر مسلم لا يحتكر الا خاطي
[illegible] ذلك بان اشتراه في وقت الغلا وحبسه ليبيعه الصعق
[illegible]اد واسكان العين جمع ضعيف باكثر مما اشتراه عند اشتداد السعر غلا

علومات للمشترى فعل اعتاقه فالقياس ان وارثه يقوم مقامه
وبيعه اي المشروط اعتاقه لا تثبته لانه يفوت الاعتاق
وكالبيع الهبة والوقف ونحوها ودخل في كلامه بيعه بشرط
الاعتاق فلا يصح لان الاعتاق مستحق عليه فليس له نقله
لغيره كما لو عتق تكفيرا اي كاعتاقه عن الكفارة وفي اجارته
احتمالان اصحهما الصحة منهما النووي في مجموعه المنع وفيه لو اشترى
جاريه حاملا بشرط العتق فولدت ثم اعتقها فهل يتبعها
الولد فيه وجهان حكاهما ابن كج والاصح لا يتبعها قال الدارمي
وهما مبنيان على انه هل للحمل حكم ام لا والاصح ان له حكما فلا
يتبعها ولا شرط وضع بطلبه اي بقصد في البيع لكونها اي
الامة او الدابة حاملا او ذات لبن فانه لا يبطل البيع لانه
من مصلحة العقد التي تتعلق بالثمن ولانه لا يتعلق بانشاء
ما يتجدد بل هو التزام صفة ناجزة فلا يؤدي الى المنازعة
كما لا يؤدي اليها الا غرض فيه بخلاف ما لو شرطها تلد كل يوم
كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لان
ذلك لا ينضبط لا بيع حامل بحر او برقيق لغير مالك
فلا يصح ولو بيعت لمالك الرقيق في الثانيه لان الحمل
لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة بيع
الموجود وانه صحيح مع ان المعقود لا يدخل فكانه استثنى
ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المعقود بدليل جواز
با

[illegible]

بالعقد عليها فيصح استثناؤها من عاد ونه او بيعه اي ما
اي الحامل من دون حمل لها بطل ايضا لانه لا يجوز افراده
بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ويفارق صحة بيع
الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف
الحمل او بيعه اي بيعها وحملها بطل لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها
بشرط كونها حاملا كما مر لانه جعل الحاملية وصفا تابعا وبخلاف
بيع الجبة وحشوها او الجدار واسه لدخول الحشو في مسمى الجبة
والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما بخلاف الحمل ودخوله تبعا فيما
اذا باع حاملا لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ وكبيعها وحملها او بيعها
بحملها او مع حملها قال في الروضة ولو قال بعتك الجبة بحشوها فالبا
تقبل على الخلاف في بيع الدابة بحملها وقيل يصح قطعا وصححه في المجموع
لما مر ان الحشو داخل في مسمى الجبة وقال السبكي استقرائي على الفرق
بين الواو والباء فمع الواو يبطل مثل وحملها وحشوها واسه ومع البا
يصح مثل بحملها وبحشوها وباسه واللفظ يقتضيه وكلام الشافعي والاصحاب
لا يخالفه الا في الاس فلعل قائله لم يحرر العبارة فليترك كلام الاصحاب على ما قاله
انتهى او بيعها الا بضرعها من اللبن بطل لان اللبن مقصود وهو غير
معلوم كبيع الدابة وحملها بخلاف ما لو شرط انها لبون لانها صفة
وهو معلوم واحتج كلامه الاولى على ما قررته به لا يصح بيع باقي
جزء مع انه يصح بعد كلامه عليه بل هو ظاهر فيه لكن الاولى اولى
ما قبله وليفيد حكم المسالتين معا هنا وحيث ما بزيادته بما اي وحينئذ فسد

عن نفسه او اجنبي فالبيع باطل ولذا اذا كان المبيع ممن يعتق
على المشتري لتعذر الوفاء بالشرط لانه يعتق عليه قبل اعتاقه
الرافعي كما قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه
توكيدا للمعنى ولو شرط الاعتاق بعضه فالاشبه المنع
لكن بشرط تعيين المقدار المشروط ولو شرط مع العتق الولاء له
البيع لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله
صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة لعائشة واشترطي لهم الولاء
فاجاب المصلي قطع عادتهم عنه الاول بان رواية هشام
به فيحمل على وهم وقع فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما
والاكثر بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة
لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة
بيان جوازها في اشهره وبان لهم تعني عليهم كما في ان اسأتم فلها
قضية كلام النظم كاصله صحة بيع بعض العبد
اعتاقه وهو ظاهر لكن نقل عن المطلب البطلان التصريح
والرواية فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم
[illegible] البعض وفي غير من له باقيه انتهى ومثل من
من ليس له باقيه وهو موسر لا ان يشرط اعتاقه
فلا يصح [illegible] على الصحيح ولا ان يشرط الوقف
الخلف [illegible] ولا المحاسبة لعدم الحصول كما فيه ما يتشوف
المتنازع من العتق الناجز ولان العقد لا يقتضيه
العتق

العتق الناجز كما في القريب وقيل يصح في الصور الاربع كشرط
العتق فلو اخر عنها كلها قوله من زيادته على الصحيح لا افادة ذلك
والمدار بما عليه اي بشرط الاعتاق المطالبة اي مطالبة المشتري
بالاعتاق اذا لم يعتق سواء قلنا ان الحق فيه له وهو ظاهر ام لله
تعالى كالملتزم بالنذر وهو الاصح لانه يثاب على شرطه وله عوض في
تحصيله ولذلك قد يسامح في الثمن ويجبر القاضي المشتري على الاعتاق
ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء على ان الحق فيه لله تعالى
فان اصر على الامتناع ما ركا المولى فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي
المتولي وقواه في المجموع وقيل يحبسه حتى يعتقه وليس له مجزئا
عن الاعتاق ايلادها اي الامة المبيعة بشرط الاعتاق لانه
ليس باعتاق وانما هو سبب استحقاق عتق بعد الموت
ولو مات المشروط اعتاقه قبل الاعتاق لم يلزم المشتري غير
الثمن لانه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع
بين الاجازة بالثمن وبين الفسخ برده والرجوع على المشتري بقيمة
المبيع لكن له اي المشتري وطء اي المبيع بشرط الاعتاق اذا كان
امة قبل ان يعتقه والكسب اي وله قبل ان يعتقه كسبه
[illegible] امه و [illegible] قيمته لانه ملكه ولا يكلف صرفها الى
قن اخر ليعتقه ولو جنى قبل اعتاقه فلزمه الفداء او [illegible] كما
وعلم من قوله ان له ان يطا ويستخدم انه لا يلزمه الاعتاق
[illegible] وانما يلزمه اذا طلبه منه الحاكم او البائع او ظن فوات [illegible] به

اولاحد العاقدين لم يبطل للاخر وموت الاجنبي نقله
اي ولو نبه ينتقل لمن وقع له العقد لا الورثه لان الخيار
ثبت له بالشرط من غير ان يكون له مدخل في العقد ولم يشترط
لورثته وقضيته كلامه انتقاله للموكل لا الوكيل وهو ما
جرى عليه الشارح كاكثر شراح الحاوي والاصح انتقاله للوكيل
فان مات انتقل لموكله وخرج بالاجنبي موت العاقد فينتقل
الخيار لورثته ان عقد لنفسه والا فلموكله كما سيأتي
فصله ويستثنى من بطلان البيع بالشرط انه لو
كذا استثني ان شرط البايع ان برا بالخروج ان علي الفقر
كل عيب بالمبيع والذي في الروضة كاصلها او ان لا يرد بعيب
بطل البيع وعن عيب نص من زيادته بطن على الحا
اي فيبرا عن عيب باطن اي خفي موجود عند العقد
لا يعلم به البايع من دون روح اي حيوان لما روي البيهقي
وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراه
فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى
على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائه وفي
وغيره ان المشتري زيد بن ثابت كما اورده الرافعي
ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله خيرا
دل قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه على البراه في مورد
المنا

المذكور وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى
قال والحيوان يتغذى في الصحه والسقم وتحول طباعه فقل ما
ينفك عن عيب خفي وظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراه
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وللمشتري مع شرط البراه الرد بعيب حدث
قبل القبض لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد اما لو شرط
البراه من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا والسرقه
والاباق برئ منه لان ذكره اعلام به وان كان مما يعاين
كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكذلك والا فهو كشرط
البراه مطلقا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره
وموضعه وحيث بطل شرط البراه لم يبطل العقد لانه شرط
يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامه من العيوب
ويستثنى ان يشترط البايع العتق للمبيع مطلقا او عن
المشتري فلا يبطل البيع لتشوف الشارع الى العتق وفي
الصحيحين عن عائشه رضي الله عنها اشترت بريره وشرط مواليها
عتقها ويكون ولاؤها لهم فلم يمنعها [illegible]ليه وسلم الا شرط
الولاء بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الى اخره اما لو شرط اعتاق غير المبيع او اعتاق المبيع لكن

في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان وخلا تكرر الحال لهم
قال في المجموع الغبن الخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في
الشرع ان معنى لا خلابة اشتراط الخيار ثلاثة ايام وان لم يعلما
العاقدان او احدهما لم يثبت الخيار والذي في الخبر اشتراطه
من المشتري وقيس به البائع ويصدق في ذلك باشتراطهما
معا وخرج بالثلاثة ما فوقها فشرط الخيار مطلقا كما سيأتي
لان ثبوت الخيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد
النص وجاز اقل منها بالاولى فان كان المبيع مما يتسارع فساده
في المدة المشروطة بطل البيع وتبتدا بالاسكان للوزن اي
وتبتدا المدة التخيير من العقد لا من التفريق لان
ثبوته بالشرط وقد وجد في العقد ولا بعد في ثبوته
التفرق بخيار المجلس والشرط كما ثبت بجهتي الحلف
ولان التفريق مجهول فاعتباره يؤدي الى جهالة ابتدا
المدة فلو شرطا ابتداءها مما بعد بطل العقد لتعذر او من الغد
مثلا فكذلك والا لادى الى جوازه بعد لزومه وبهذا
اسقطا اولها سقط الكل او شرطاه في الاول والثالث
الثاني بطل العقد ولو شرطاه بعد العقد وقبل التفرق
المدة من وقت الشرط كما في الروضة واصلها ولا ابهام في
وفي المخير فيه الى اي مع تعذر فلو شرطا الخيار مطلقا او
لمدة مجهولة كبعض يوم او الى ان يجي زيد او شرطا

احد

احد المتبايعين منها بطل العقد ولو قالا الى يوم او ساعة صح
وحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار فالى مثله وتدخل
الليلة للضرورة كذا قاله في التتمة قال في الجواهر وفيه نظر لان في
نظيره من الاجارة لم يجعل اليوم محمولا على يوم العقد ولم يظهر
فرق بينهما انتهى ويظهر الفرق بان الاجارة امد والخيار يتبع
فاغتفر في مدته ما لا يغتفر في مدتها وخيار الشرط يثبت
باشتراط العاقدين لعاقد ولو وكيلا وان لم ياذن في اشتراطه له
موكله فيثبت للبائع وللمشتري ولهما ويجوز ان يشرط لاحدهما
خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة ولو اذن له موكله في
شرط الخيار واطلق فشرطه الوكيل مطلقا ولم يقل له ولا لموكلي
فالاصح ثبوته للوكيل وحده لان معظم احكام العقد متعلقة
به وحده وان اي ويثبت لاذن العاقد اي موكله وان لم ياذن
له في اشتراطه له لانه لا يضره واجنبي غير العاقد والموكل كالعبد
المبيع ان كان العاقد غير وكيل او وكيلا واذن له موكله في اشتراطه
له لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي اعرف بالمبيع
... او احد ام احدهما الواحد والاخر الاخر ولا يجوز للوكيل
بالبيع اشتراطه للمشتري ولا للوكيل بالشرا اشتراطه للبائع فان خالف
بطل العقد ولمعمر اي الخيار فالذي يشرط له من العاقد
والوكيل والاجنبي حسب اي فقط فلو شرط للعاقد لم يثبت
لموكله او لموكله لم يثبت له ولا الاجنبي او للاجنبي لم يثبت لغيره

ثبت باي شهود كانوا ولو قالوا الواهبون بعض الشهود فوجهين
اوجه وقوله اسمع قبولا والعلق في الرهن بمشاهدة المرهون او
وصفه بصفات السلم وفي الكفيل بمشاهدته او بذكر اسمه ونسبه
ولا يكفي وصفه كموسر ثقة قال الرافعي وتبعه في الروضة ولو
قيل الاكتفا بالوصف اولى من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله
لم يكن بعيدا او يعتبرون الثمن في الذمة كما في المنهاج وغير
المعين كما قال بعتك بهذه الدراهم على ان تكفلني بها فلانا او
تسلمها الى وقت كذا او ترهن بها كذا كان العقد باطلا لان
منها رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل كالثمن في ذلك
بخلاف غيرها كان شرط كفيلا ابدا او اجرا فيبطل لانه شرط مقصود
لا يوجبه العقد وليس من مصالحه يعلم انه لا يتقيد الحكم
بالثمن ولو سلم تقييده به فلا يختص بالكفيل ولهذا اخره عن
من الثلاثة وخرج بغير المشتري رهن المشتري اي المبيع
فلو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم
يملكه بعد ولان مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف
وهو منافيه سوا شرط ان يرهنه اياه بعد قبضه ام قبله
فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح كما يعلم مما سياتي وقوله
كغيره يقتضي صحة التاجيل بالف سنة ونحوها لكن نقل
الرافعي عن الروياني ان تاجيل الثمن بالف سنة لا يصح وفي
الروضة وجعل المعنى فيه كون هذه المدة مما يبعد بقاء الدنيا
اليها

اليها وفي الكفاية لابن الرفعة في باب الاجارة عن بعضهم انه
على مذهب الشيخ ابي حامد ان اخر ما يوجل به الثمن الف سنة وبعد
لا يمكن فتعذره من المذكورات وهو الاشهاد والكفيل والرهن كان
مات المشتري قبل ان يشهد او امتنع من الاشهاد او الرهن او مات
الكفيل او امتنع او تلف الرهن او اعتقه المشتري او دبره او عيب لما لا
يمكن تعيينه منها وهو الرهن خير اي البايع لفوات شرط والخيار
على الفور لانه خيار نقص ولا يجبر المشتري على القيام بما شرط ولو اتى
المشتري بالفسخ ولا يقوم رهن او كفيل اخر مقام المعين اما افلاس
الكفيل فلا يثبت به خيار لا ان تعيب اي الرهن بعد قبض له
او حصل له بعد قبضه هلاك وقد اطلع فيه البايع على
عيب قديم ولا يتخير اذ الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد الرهن
كما اخذه ولا ارش له ايضا ولا شرط لخيار ثلاث من الاعلام فاذا فاته
فانه لا يبطل البيع لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل
لا خلابة رواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام
واسم الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة
والتي قبلها منقذ والد المنقذ وبه جزم البخاري في تاريخه
وصححه الاسنوي في المهمات وبالاول جزم البيهقي والنووي

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد الحق والحاكم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود بهذا السند
لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع وظاهرها امتناع كل شرط لكن فهم
منها ان المعنى في ذلك ما يؤدي الى بقاء علقة بعد العقد قد يثور
بسببها نزاع بين العاقدين وقد تفضي الى فوات مقصود
العقد بحيث انتفى هذا المعنى صح الشرط وقد ورد في بعض
الشروط نصوص بصحتها وستأتي وان ازيل الشرط المذكور
ولو في المجلس فان البيع يبطل اذ العقد الفاسد لا عبرة به
ولا ينقلب صحيحا بقولهم ان زال الشرط فقوله بطل راجع الى قوله
وعند جميع العقد وما بعده الى هنا الا ما استثني كما يعرف
وخرج بالمقصود اي ما فيه غرض ما لا غرض فيه فيلغو وحده
ولا يفسد العقد كشرط ان لا ياكل الا الهريسة او لا يلبس الا الخز
الكتان كما جزم به في المحرر والمنهاج وقال في المجموع انه المذهب
ونقله الرافعي عن الامام والغزالي وغيرهما لكن في التتمة انه لو شرط
الزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلي النوافل فسد العقد
لانه اوجب ما ليس بلازم قال وقضيته فساد العقد في مسالة
الهريسة قال الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان
وانما يوخذ من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه
الشافعي في الام فقال واذا باعه العبد على ان لا يبيعه منه
او على ان لا يبيعه منه او على ان لا يستخدمه او على ان لا
عليه

عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص ان مذهب الشافعي
في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وان الرافعي لم يطلع عليه الا
على كلام بعض المتاخرين المعتمد ودين في المصنف لا في اصحاب
الوجوه وقد جزم بالصحة في المحرر والشرح الصغير لكون القائل
بها اثنين وبالبطلان واحدا على ما حصل له في مبسوطه وهذا امر
معروف ورث ريبة في الاعتماد بكثير من كلامه والوجه اختيار ابن الصلاح
وابن الرفعة في لا ياكل الا الهريسة انه يقرا بتاء الخطاب فانه حينئذ لا غرض
فيه اصلا بخلاف ما اذا قرئ بالياء اخر الحروف فقد يتخيل فيه الافساد
لانه نفع العبد كالاعتاق وما قاله بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا
كما بينته انتهى وخرج بما لا يوجبه العقد ما يوجبه كالقبض والرد
بالعيب والانتفاع فهو موكد لمقتضاه لا شرط اشهاد فانه لا يبطل
العقد وان لم يعلم الشهود للامر به قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولانه من مصلحة العقد وحكم الرهن بفتح الراء بمعنى الرهن كما عبر به
الحاوي كذا اي يبطل شرط مقصود لا يوجبه عقد الرهن كشرط ان تنفع
بالمرهون او لا يتقدم بثمنه على الغرماء او لا يباع عند الحاجة وان
ازيل الشرط الا بشرط الاشهاد ولا شرط معلوم ككفيل بالثمن ومعلوم
الاجل ورهن عن المشتري بفتح الراء للحاجة الى ذلك في معاملة
من لا يرضى الا به وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
بالنبوة وقال تعالى فرهن مقبوضة وخرج بمعلوم الثلاثة مجهولها
فلو اطلقها وعين الشهود تفاوت الاغراض فيها فخلا فهو اذ الحق

وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال ملعون من فرق بين
والد وولده رواه ابو داود وهذا اذا وقع البيع من قبل التميز
للفرع وضبطوا سنه بنحو سبع سنين اما اذا وقع بعده فيجوز
التفريق بالبيع وغيره لاستقلال الفرع حينيذ ببعض استقلال
وخبر لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية ضعيف وافهم تعبيره بالتميز ان ذلك في الادمي
فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنايه عن اللبن
لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح واما قبل استغنايه فيحرم التفريق
بالبيع وبغير ذبح الولد ويبطل العقد وافهم ما ذكره من بطلان البيع
للتفريق بين الام والاب وبين الفرع صحة بيع احدهما وحده او مع
الفرع فان لم يكن الا احدهما فبا عه او الفرع بطل البيع للتفرقة فعطفه
بالواو احسن من عطف الحاوي له باو واشار ابن الصباغ الى انه لو باع
الام مع بعض الولد لم يصح لما فيه من التفريق في بعض الازمنة ويقاس
به بيع الولد مع بعض الام ومثله بيع لبعض احدهما وحده او مع بعض
الاخر الا ان يتساوى البعضان فلا منع وفي جواز التفريق بالرد بعيب
وجهان اصحهما المنع والحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالبيع في
الجواز قال القاضي والفرع المجنون كالصغير غير المميز وينتهي التحريم
ولولا زيادة النظم نحو سبع لشمله كلامه لو كانت الام لواحد والفرع
لواحد فلكل منهما بيع ملكه او كان احدهما حرا فلا كالرقيق بيعه و
بالام ومن ذكر معها غيرهم كالاخت وابي الام وساير المحارم الا الاب

الام على الاصح لهبة وهدية ووقف ونحوها والقسمة بفتح القاف
اي القسمة فان كلا منها يبطل بالتفرقة قبل التمييز كالبيع بل القسمة بيع
لكنها لما غايرته لفظا صح تنظيره بها لا الوصية فلا تبطل بالتفرقة لعدم
الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد سن التمييز ولا العتق
فلا يبطل بالتفرقة اذ من عتق ملك نفسه فله ملازمة الاخر قال في
الاستقصا ولو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام بينهما صغير
والمالك كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز التفريق للضرورة
قال الشيخ نجم الدين البالسي ويشبه انه لو مات الاب بيع الفرع للضرورة
والواحد ممن لا يجوز التفريق بينهما في الرهنية صحت اي صحت رهنيته
لانها لا توجب فرقة لبقاء الملك ويجوز عود الضمير صحت على الوصية
وتابيعها وان احتيج الى بيع المرهون في الدين معا اي المرهون والاخر
حذرا من التفريق ويوزع الثمن عليهما بقيمة الكل وقيمة الرهن
بحركاته الثلاث وفتحها لمناسبة الروي اي تحسب قيمة مجموع المرهون
والاخر وقيمة المرهون وحده بان يقوم حاضنا ومحضونا
لانه رهن كذلك ولهذا لو حدث فرع المرهونة بعد الرهن من
نكاح او زنا ويعا قومت فارغة عن الفرع واذا كانت قيمة المرهون
وقيمته مع الاخر مائة وعشرين كان سدس الثمن في مقابلة الاخر
وخمسة اسداسه في مقابلة المرهون الفرع كذا نقلته شيخنا البارزي
وكل معه اي البيع شرطا هو مقصود ولا يوجبه العقد كشرط ان لا يقبض
المبيع او لا يتصرف فيه او يحصده البايع الزرع او يخيط الثوب بطل العقد

والاجهة
حمل على ما اذا كان كل منهما يحتمل بناؤه على الالفاظ او احدهما ...
... بمنزلة الوزن بخلاف نظيره في الكيل لا ان باع دارا بدنانير
... بذهب فانجلا اي انكشف معدنا اي النضار
فيها اي الدار فلا يبطل لان المعدن تابع بالاضافة الى
المقصود الدار فالمقابلة بين الدار والنضار خاصة وبهذا
فارق مسالة الروضة كاصلها في الالفاظ المطلقة من انه
لو باع ... ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا ...
المقصود بالمقابلة فيبطل العقد لفقد علم ...
ولهذا لو علم العاقدان او احدهما بالمعدن عند العقد ...
العقد كما فهمه قول النظم فانجلى معدنه وجرى به ...
ولا ان باع دارا الغاية بينهما ما بدا ومثلها ...
ابنا ... بالاضافة الى مقصود الدار وان اعتبر
... به لعدم توجه القصد اليه غالبا بخلاف ...
ولينا في كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه
يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه في الروضة واصلها
في الالفاظ المطلقة لا يضر جهل ... دار فيها بئر مثلها ما لم ...
... الحال والاختلاط الموجود للتابع ما ...
ويفسخ العقد والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة
من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض

التعرض له في البيع ليدخل فيه وعطف على قوله وعند جمع
العقد قوله او باعه بالحيوان اللحم ولو لحم سمك بطل سواء كان
من جنسه كلحم غنم بغنم ام من غير جنسه من ماكول وغيره كلحم غنم
ببعير او بعبد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع الشاة باللحم رواه
الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان
رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن زيد
بن سهل الساعدي وكاللحم في ذلك سائر اجزاء الحيوان الماكوله
كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدبغ اما بيع بيض الدجاج
ونحوه او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح وظاهر كلامهم والخبر منع بيع
اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه في بيع لحم
الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من انه ينبغي
جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك او تفرقه
الام وام الام لو لم يكن ام واب بجره عطفا على ام الام ولو
... منه على لو لم يكن ام كان اولى والفرع بجره عطفا على الام اي او
باع بيعا ملتبسا بالتفرقة بين الام وفرعها بان باعها دونه او عكس
او بين الام والاب وان علوا او بين الفرع عند فقد الام بان باعها
دونه او عكس او بين ام الام والاب وان علوا وبين الفرع عند
فقد الام باعها دونه او عكس بطل وان رضوا بالتفرقة للعجز عن
التسليم شرعا بالمنع منه قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي

المد الذي مع الدرهم اكثر من درهم كدرهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله
ثلثا المدين او دونه كنصف فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين
فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم
وهو تخمين قد يخطئ وخرج بالعقد العقدان بان قابل كل
جنس بجنسه او بالآخر وبالجنس الجنسان كصاع بر وصاع
شعير بصاعي تمر وكدينار ودرهم بصاع بر وشعير وبالربوي
غيره كثوب وسيف بثوبين وبقوله في طرفيه ما لو وجد في احدهما
فقط كثوب ودرهم بثوبين وبقوله في طرفه ما لو وجد الربوي
ضمنا في الطرفين وهو ما صرح به من زيادته بقوله الا فيهما
كسمسم بسمسم وشاة بشاة فان الدهن واللبن موجودان
في الطرفين ضمنا فيصح العقد اذ العوضان متى تساويا في
صفتهما الناجزة فلا حاجة الى تفريق الاجزاء بل يعد كل جنسا
واحدا ابدا بخلاف وجوده في احد الطرفين كسمسم بدهن
فانه لا يمكن جعل الدهن سمسما ولا السمسم دهنا لان الدهن
مع الاشتمال عليه فيهما متجانسة وهي في الدهنية محتاج
الى اعتبارها فلا تجعل جنسا واحدا فاحتيج الى التفريق
وباختلاف الجنس او النوع ما لو جمع العقد
اختلاف جنس او نوع كمد عجوة بمثلها واراد باختلاف
النوع ما يشمل اختلاف الصفة ليدخل في البطلان بيع الصحيح

والمكسر

والمكسر بهما او باحدهما اذا تفاوتت في القيمة وخرج بقوله اذا
الخلط اشتمل في احد النوعين بالاخر ما اذا لم يختلف الخلط به
وحده كما لو باع صاع حنطة بيضاء بمثله وفيهما او في احدهما حنطة
سمراء او باع صاع حنطة مخلوطة من جيد ورديء بمثله او
بجيد او رديء فيصح لان التوزيع انما يكون عند تميز احد النوعين
عن الآخر ومحل ذلك اذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم
يظهر في المكيال ومثله خلط احد الجنسين بالآخر وان اقتضت
عبارة النظم واصله خلافه ففي الروضة واصلها لو باع صاع
حنطة بمثله وفيهما او في احدهما زوان او عقد تبن او مدر او حبات
شعير لم يجز وضبط الامام المنع بان يكون قدر الزوان لو ميز لظهر في
المكيال فان لم يظهر لم يضر وكذا لو كان فيهما او في احدهما دقاق
تبن او قليل تراب لان ذلك لا يظهر في المكيال بخلاف ما لو
باع موزونا بجنسه وفيهما او في احدهما قليل تراب او نحوه لانه
يؤثر في الوزن ولو باع حنطة بشعير وفيهما او في احدهما
حبات من الآخر يسيرة صح وان كثرت لم يصح قال الامام ولا
يضبط ذلك بالتاثير في الكيل ولا بالتمول بل يضبط
بان يكون الشعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه
شعيرا وكذا بالعكس انتهى واطلاقهم بطلان بيع
وهو نقد فيه ذهب او فضة بمثله او باحد النقدين على الخلوص

والاجهة

بل على ما اذا اكثر كل منهما واحتمل بيانه على الافه لا واحد منها لك
قل ثبوته في الوزن بخلاف نظيره في الكيل لا ان باع دارا بشار
بنحو الموت اي بذهب فانجلا اي انكشف معدنه اي الشار
فيها اي الدار فلا يبطل لان المعدن تابع بالاضافة الى
مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والشار خاصة وبهذا
فارق ما في الروضة كاصلها في الالفاظ المطلقة من انه
يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب من جهة الربا إذ ...
مقصود بالمقابلة فيبطل العقد لفقد علمنا ...
ولهذا لو علم العاقدان او احدهما بالمعدن عند العقد
العقد كما فهمه قول النظر فانجلى معدنه وجرى به ...
ولا ان باع دارا لها بئر بها ماء بدار مثلها فلا يبطل
ان الماء تابع بالاضافة الى مقصود الدار وان اعتبر
... به لعدم توجه القصد اليه غالبا بخلاف المعدن
وبنا في كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه
يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه في الروضة واصلها
الالفاظ المطلقة لا يصح بيع دار فيها بئر مثلها ما لم ...
بيع الماء والا فيختلط الماء الموجود للبايع بما يحدث ...
وينفسخ العقد والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة
من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر

التعرض له في البيع ليدخل فيه وعطف على قوله وعند جمع
العقد قوله او باعه بالحيوان اللحم ولو لحم سمك بطل سواء كان
من جنسه كلحم غنم بغنم ام من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم
بعبد او بعير لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع الشاة باللحم رواه
الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان
رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن زيد
ابن سلمة الساعدي وكاللحم في ذلك سائر اجزاء الحيوان المأكولة
كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدبغ اما بيع بيض الدجاج
ونحوه او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح وظاهر كلامهم والخبر منع بيع
اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه في بيع لحم
الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من انه ينبغي
جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك او تفرقته
الام وام الام لو لم تكن ام واب بجره عطفا على ام الام ولو
قدمه على لو لم تكن ام كان اولى والفرع بجره عطفا على الام اي او
باع بيعا ملتبسا بالتفرقة بين الام وفرعها بان باعها دونه او عكس
او بين الام والاب وان علوا او بين الفرع عند فقد الام بان باعها
دونه او عكس او بين ام الام والاب وان علوا وبين الفرع عند
فقد الام باعها دونه او عكس بطل وان رضوا اما التفرقة للعتق
فليس شرعا بالمنع منها قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي

أحمر والقطر أي النبات كما عبر به الحاوي وغيره والطبرزذ
بالذال المعجمة أي السكر الأبيض المعتاد وجنس واحد أي أحكم
بأنها جنس واحد لاتحاد أصلها وهو القصب واختلاف
أسمائها لاختلاف نوعها لا جنسها إذ الكل سكر والغرض
بيان اتحاد جنسها ليعلم امتناع بيع بعضها ببعض
لكونها معروضة على النار لا التعميم قال الرافعي وأما
السكر والفانيد فجنسان على الأظهر لاختلاف قصبهما أي
لأن الفانيد وهو العسل المرسل يتخذ من قصب قليل
الحلاوة كما قاله العبادي والسكر يطبخ من أسافلها وأواسطها
الشديدة الحلاوة وعليه فقطر النبات والسكر النبات
جنس والقطر المكرر والسكر المكرر كذلك وكذا قطر النبات
والقطر المكرر ودر الضأن والمعز أي لبنهما كذا
أي جنس واحد لتناول اسم الغنم لهما كتناول اسم البقر
للجواميس والعراب وزيت زيتون مع الفجل أي مع زيت
الفجل بضم الفاء جنسان كما علم مما مر لاختلاف أصلهما
كالبطيخ الأصفر والبطيخ الهندي أي الأخضر فإنهما
جنسان لاختلافهما صورة وطعما وطبعا وكذا التمر المعروف
مع التمر الهندي ثم أخذ في بيان قاعدة مد عجوة وغيرها
مما شاركها في البطلان فقال وعند جمع العقد الواحد

جنسان

جنسا واحدا ربويا بالوقف بلغة ربيعة أي ربويا موجودا
في طرفيه أي العقد إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما وحكما
في الآخر كما ذكر ذلك بقوله ولو ضمنا حوى في طرف لا فيهما أي
ولو وجد الربوي ضمنا في أحد طرفيه لا في طرفيه معا واختلفا
جنسا أي وقد اختلف جنس المبيع من الطرفين كمد عجوة
ودرهم بمدين أو ثوب مثلهما أو من أحدهما كمد عجوة ودرهم أو
ثوب بمدين أو درهمين أو اختلف النوع كذلك كمد عجوة ومد
صيحاني بمثلهما أو بمدي عجوة أو صيحاني إذا اختلط اشتمل
في أحد النوعين أي إذا اشتمل خلط أحد النوعين بالآخر
بأن تميز أحدهما عن الآخر بطل العقد لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها
خرز وذهب تباع بالذهب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال
أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما
اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف
وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ
الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو
الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة

بطلان العقد

أو شق شك داود بن المصيب أحد رواته فأخذ الشافعي بالأول
وقيس بالتمر العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه ومثلهما البسر كما قاله الماوردي بخلاف سائر
الثمار كالجوز واللوز لأنها متفرقة مستورة بالاوراق فلا
يمكن خرصها لا في الزائد على ما دون النصاب في صفقة
واحدة فلا رخص فيه فيبطل البيع في الكل للخبر السابق بخلاف
الزائد في صفقتين فاكثر سواء تعددت الصفقة بتعدد العاقد
أم بتفصيل الثمن ولا يضر زيادة على ذلك رطب اذا كان
دون يابس كما افهمه قوله في يابس لجدوه من اعدم
الرجل اي افتقر اي هذا الفقير وواجد اي غني لاطلاق
الاخبار فيه وما رواه الشافعي والبيهقي عن زيد بن ثابت
أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر أجيب عنه بان هذا حكمة المشروعية ثم قد يعم
الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف وسكت عن اشتراط
التقابض والتماثل للعلم به مما مر فان اكل الرطب فذاك
وان يبس وظهر تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع

بين

بين الكيلين لم يضر والا فالبيع باطل وبيع ما على الشجر
بالتخلية وما على الارض بالكيل كما يعلم مما سيأتي
من كلامه امتناع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على
الشجر خرصا او على الارض كيلا لانتفاء حاجة الرخصة وفي
تحصيل الرطب ... بيع الرطب والعنب على
الارض بالتمر والزبيب كذلك او على الشجر الا في معنى
صورة العرايا ويحتمل خلافه اذ من جملة المعاني فيها اكله
طريا على التدريج وهو مستثنى والعرايا جمع عرية
وهي النخلة لانها اعريت اي افردت من باقي النخل فتسمية
العقد بذلك مجاز عن اصل ما عقد عليه ولما قدم اعتبار
المماثلة في الجنس الواحد وعدم اعتبارها في غيره اخذ في
بيانهما فقال لو ما يخالف لسواه بزيادة اللام اي
وما يخالف غيره في اسمه وان اتحد اصلهما كلحم الغنم
مع كبده وسنام الابل مع مخه او يخالفه في اصله وان
اتحد اسمهما كلحم الغنم مع لحم البقر والرب مع الرب
والاهلي مع الوحشي ودقيق البر ودقيق الشعير ودهن
الجوز مع دهن اللوز وخل العنب مع خل الرطب فجنس
سمه كلاهما جنسان فباع احدهما بالاخر متفاضلا وفهم
بالاولى حصول التماثل باختلاف الاسم والاصل معا وسكرا

كذا اي جافا ومثل الجوز واللوز بعد صرح به من زيادته بقوله
كذا اي جافا فيباع كل منهما بمثله بوزنه وقيل بكيله وقيل باللوز
في الجوز وبالكيل في اللوز وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخان
ومثل اللب من هذا ودا اي من الجوز واللوز ومثل دهنه اي
دهن لبهما فعلم انه قد يكون للشي حالتا كمال واكثر كالجوز يعتبر
كماله صحيحا ولبا ودهنا لا ككل حال غير ما قلنا اي لا كمال
في كل حال عرض للمذكورات غير ما تقدم كدقيق وسويق وخبز
واقط ومصل وزبد ولحم طري وجاف بعظمه فلا كمال فيه للجهل
للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق والسويق في النعومة
والخبز في خلط الانفحة والاقط في خلط الملح والمصل في
خلط الدقيق والزبد في خلط المخيض واللحم في التفاوت
بالجفاف والعظم فلا يجوز بيع شي من ذلك بمثله ولا يخرج
الا ان نخرج عن كونه ربويا كنخالة وسوس لم يبق فيه شي من
اللب وما بنار لا التمييز عرض اي ولا ما عرض على النار
لا للتمييز بل للعقد او للطبخ او للشي او للقلي كالدبس
والفانيد والسكر واللبا والشوا والحنطة المقلية والنشا
والخبز فلا كمال فيه لاختلاف تأثير النار فيه بخلاف ما عرض
عليها للتمييز كالسمن والعسل والذهب والفضة لان
النار في السمن لتمييز اللبن وفي العسل لتمييز الشمع وفي

الاخبزين

الاجزاء لتمييز الغش ولو سبع منهما شي قبل التمييز بمثله
او بصاف لم يصح لما علم انه مد عجوة الاتي بيانها كالسكر
فانه لا يصح في ما عرض على النار لا للتمييز فلا يصح في السكر
والفانيد والدبس واللبا والجص والآجر وهو قضية
كلام الرافعي فيهما وجهي السلم في الخبز واعتمده في المهمات
لكن حذف النووي في الروضة هذا النسبة وقال فيه
وجهان وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته
نار لطيفة ومثل بالسكر والفانيد والدبس واللبا والفرق
على هذا بين باب الربا والسلم ضيق باب الربا ويجوز
بيع الماء العذب بمثله صرح به الامام اما العرايا في
الرطب وهي بيعه على النخل خرصا بمثله تمرا كيلا كأن
يقال اذا يبس هذا الرطب يكون منه صاع مثلا فيباع
بمثله صاع من تمر دون نصاب الزكوات وهو خمسة اوسق
كأمر كالعنب في انه يجوز بيعه على الشجر بمثله زبيبا في يابس
اي دون نصاب الزكاة بعد ريبس الرطب والعنب
فرخصة من النهي عن بيع الرطب بالتمر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا
ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وروي انه رخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة

المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل لصاحبها ومما ذكر من
الصفة في ذلك يعلم أن المعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان
لا ما يفيد التصرف لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما
يكون بالتقدير وقوله إذن من زيادتي وهو تكملة وتأكيد
وتعتبر المماثلة في بيع الربوي بجنسه حال كماله وهو كونه
بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه كاللبن أو كونه
على هيئة يتأتى معها ادخاره كالتمر بنواه فقد سئل صلى
الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب
إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وصححه
فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقيس
بالرطب غيره كسمن ولبن ولو حامضا ورايبا وخاثرا ما
لم يكن مغلى بالنار ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر
أكثر وزنا ومخيض محض أي خالص مخيض بإضافة
فيه الصفة إلى الموصوف أي ومخيض خالص من الماء
أو نحوه بخلاف المخلوط به وإن قل لا يصح بيعه بمثله ولا
بخالص للجهل بالمماثلة ولما كان الغالب خلط المخيض
بالماء عطفه على اللبن وإن كان قسما منه وقيده بالمحض
وإن كان غيره معتدا به أيضا ومثل الزبيب والتمر مع
النوى فيهما بخلاف ما إذا نزع منهما لأنهما حينئذ لا بقالهما

خلاف

خلاف السمسم والجوز ونحوهما لأن الغالب في نزعهما
نزع النوى وحرك سين التمر للوزن واختار كسرها لأنه الأصل
في تحريك الساكن ولأنه أنسب بالروي وما رمان عصر
أي كعصير رمان وعنب ورطب وقصب محض أي
خالص من الماء والتصريح هنا بمحض من زيادتي وخرج
به العصير المخلوط بالماء أو نحوه ومثل خل عنب ورطب
ورمان وقصب أي حامضها خل بخلاف خلي الزبيب
والتمر لخلطهما بالماء فيمتنع بيع خل كل منهما بمثله وبخل الآخر
وبيع خل الرطب بخل التمر وخل العنب بخل الزبيب لأن الماء
يمنع العلم بالمماثلة ويجوز بيع كل من خل الرطب وخل العنب
بمثله وبخل الآخر وكذا خل الرطب بخل الزبيب وخل العنب
بخل التمر وإن كان الماء في أحدهما لأن المماثلة بينهما غير
معتبرة لأنهما جنسان ومثل سائر الثمار بالمثلثة أي باقيها
ومثل اللحم إذا جف بدون العظم إذا تعلق بقاؤه به فيصلح
وحكى الماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه
بطلع الذكور دون الإناث ويشترط تناهي جفاف اللحم وكل
ما يوزن بخلاف التمر وكل ما يكال لأن باقي رطوبته المكيل
لا تظهر في الكيل وقليل الرطوبة يظهر في الوزن ويجوز بيع
الزيتون بمثله حال رطوبته ومثل الحب كالبر والشعير

التقابض فوجهان احدهما تلغو الاجارة اذ القبض معلق
بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار والثاني يلزم
العقد وعليهما التقابض وصححه في المجموع ولم يتعرضا للاكثر
هنا من البطلان واجيب بان ما هنا محله اذا لم يتقابضا
قبل التفرق وهناك اذا تقابضا قبله والمماثلة تعتبر في
بالكيل في مكيل غالب عادة عهد المصطفى صلى الله عليه
وسلم والوزن في موزونه ولو كان الكيل والوزن بمكيال
وميزان حدثا بعده صلى الله عليه وسلم فلا يكفي التماثل في
المكيل وزنا ولا عكسه فالذهب والفضة والسمن الجامد
ونحوه موزونات والتمر والملح والسمن الذائب ونحوه
مكيلات الا ان يكون الملح قطعا كبارا فموزون وتعتبر
أي تتبع عادة أرض العقد في كون المعقود
عليه مكيلا او موزونا إذا اي حيث لا نقل في ان المعتاد
فيه الكيل او الوزن قلت كمنقول التساوي بان نقل
انه كان في عهده صلى الله عليه وسلم يكال تارة ويوزن أخرى
على السواء فانه يتبع فيه عادة أرض العقد وظاهر ان هذا
يجري فيما اذا لم يكن ربويا ولم يعلم هل غلب احدهما اولا
وفيما اذا علم الغالب لكن لم يتعين او تعين ونسي وقوله
يشملها قوله إذ لا نقل الا جرما على التمر له زيادة أي إلا إذا

كما يعلم مما سابق

اما اذا علم
الغالب وهو
الحجاز

جرم

جرم له زيادة على جرم التمر كالجوز فيبيعه بالوزن دون العادة
اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما زاد على جرم التمر ورتب على اعتبار
العلم بالمماثلة قوله جزاف بتثليث الجيم اي فبيعه صبرة
باخرى جزافا باطله وان خرجتا سواء لانتفاء العلم بالمماثلة
حالة العقد لا الكيل بالكيل اي لا بيع صبرة بصبرة كيلا بكيل
ولا مكايلة فيصح حيث بانتا سواء للعلم بالمماثلة تفصيلا حالة
العقد والا فلا لانه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان
والنقد بالنقد مثلا بوزن اي بيع منه صبرة منه بصبرة
منه وزنا بوزن او موازنة كهو اي كبيع صبرة باخرى
في الصورتين اي كيلا بكيل ومكايلة فيصح حيث بانتا
سواء دون ما اذا تفاوتا فقوله حيث بانتا سواء قيد في
الصور الاربع او بيع صبرة صغيرة بالكيل اي بكيلها فيما
يكال اي او بوزنها فيما يوزن من صبرة كبيرة وفي نسخة من
اخرى فيصح لحصول المماثلة وان تفرقا اي العاقدان
ولم يكل في المكيل ولا وزن في الموزون لكن بعد
تقابض للجملتين في الاثنين اي البيعين المذكورين
اي بيع الصبرة بالصبرة حيث بانتا سواء وبيع الصغيرة
بكيلها او وزنها من الكبيرة فانه لا يمنع صحة البيع اذن
اي حين تفرقا بلا كيل ولا وزن لحصول التقابض في

او بالوزن

بالعكس اي مع علم العاقدين بالمماثلة بينهما وروى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وانه قال
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول والاجماع
تأخير التسليم اليه منه وظاهر ان قوله ومن لازمه الحلول جرى
على الغالب وقضية اخر الخبر ان لا يصح بيع الطعام بالطعام
الا مقابضة لكنه غير مراد بالاجماع وعلة الربا في الطعام الطعم
لانه علق في الخبر الاول الحكم باسم الطعام والمعلق بالمشتق معلل
بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق
والزاني وفي جوهر الثمن جوهرية وتعبير النظم بذلك
والطعام ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تادما او
تفكها او تداويا وانما لم يذكر الدوا فيما يتناوله الطعام
في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية عليه الايمان وهذه
الاقسام ماخوذة من الخبر السابق فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح

والمقصود

والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
ونحوهما من الادوية فما اختص به الجن كالعظم او البهائم
كالحشيش والتبن او غلب تناولها له او لم يقصد للطعم
كالجلود والتراب الماكول سفها لا ربا فيه وكدهن الكتان
ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح والسفن لا للاكل
ولا ربا في الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك وقد
اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بامره صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط والطرثوث والسقمونيا والزعفران
ودهن البنفسج والورد والتراب الارمني فانه يتداوى به
ودخل في الطعام الماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني وفي جوهرية الثمن التبر والمضروب والحلي
والاواني المتخذة من الذهب والفضة وان لم يكن اثمانا
وترك كاصله ذكر غالبا وان ذكره الرافعي لاخراج الفلوس
اذا راجت لانها خرجت بجوهرية الثمن فهي كغيرها من
العروض اذا جعلت اثمانا والمراد بالتقابض ما يعم
القبض منهما حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال
بقبضه وخرج بقبل التفرق ما اذا لم يتقابضا قبله لانه
بمثابة التفرق فيبطل العقد كذا صححه في الروضة كاصلها
هنا لكنهما قالا ان الخيار لو اجازا في عقد الصرف قبل

وموضعها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الصفيق كالديباج [illegible]
رؤيته وجهيه وكذا البساط وفي الثوب الرقيق كالكرباس
احد وجهيه وفي الكتب والورق البياض والمصحف
جميع الاوراق قال ابو الحسن العبادي والفقاع
[illegible] رأسه فينظر فيه بقدر الامكان لان الحاجة الى
المسامحة به وصححه النووي في روضته وغيرها وزاد
فتاويه فقال انه لا كراهة فيه ايضا لمشقة رؤيته
بقاءه في الكوز من مصلحته ولا يصح بيع الشاة المذكاة قبل
سلخها ولا بيع جلدها وحده ولا بيع لحمها لذلك لاستتاره
المعتبرة بخلاف ما اذا كانت مسموطة فيصح بيعها لان جلدها
ماكول او اجر نفسه او اشترى نفسه فيصح وان لم يرها
بان يكون اعمى لانه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه
فلو بان تغيرها التغير بما اي فيما لا يغلب التغير فيه مثله
مما اشتراه معتمدا على رؤيته السابقة ولو بان تغيرها
بمثيته تخير بين الفسخ والامضاء لان الرؤية السابقة
في الصفات الكائنة عند الرؤية فاذا بان فوت شيء منها
كان بمثابة الخلف في الشروط واكتفى بقول الا
بائع علمه علمه بهذه الصفة ورضاه بها والاصل عدم
علمه بالعيب وقد علم مما تقرر ان شروط المعقود عليه

الربوي

الربوي ستة نفعه وطهارته او امكانها وقدرة تسليمه والولاية عليه
والعلم به ورؤيته للعاقدين واورد عليها انها موجودة في حريم
الملك مع انه لا يصح بيعه وحده واجيب بانه ان امكن فتح باب
للملك فالوجه الصحة والا فالمنع راجع الى عدم قدرة تسليمه
كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع وفي طعامين
وجوهرين هذا باب الربا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة اقسام
ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد
وهو قبض احدهما فقط وربا النساء وهو البيع لأجل وهو
حرام والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وقوله وذروا ما بقي من الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم وتقدير كلام
النظم انما ينعقد البيع في غير طعامين وجوهرين الثمن بما
مر فقط وفي طعامين وجوهرين الثمن بما ثبت مع الحلول
وتقابض لدين بفتح الدال وضمها اي عند مجلسه
اي العقد قبل تخايرا اي قبل ان يختار العاقدان
لزوم العقد هذا في البيع لشيء مما ذكر بغير جنسه مما يشاركه
في علة الربا كبر بشعير وكذا في البيع له بجنسه كبر ببر

للمسعر يصح بيعهما بثمن واحد للحاجة كما سيأتي في ب...
العارية وحمام برج اختلط بأخر يصح بيعهما بثمن وا...
لذلك كما سيأتي في باب الزكاة او ما اي ولان بيع عبد...
نقصه من الف تقسم على قيمة المبيع وقيمة عبد ...
فلا يصح لجهالة الثمن في الحال ... انما ينعقد البيع في
نافع منظور اي مرئي للعاقدين فلا ينعقد بيع ما لم يرياه
او احدهما لصحة النهي عن بيع الغرر واما خبر من اشترى ما لم
يره فهو بالخيار اذا رآه فضعيف كما قال الدارقطني والبيهقي
لا قبله في غالب تغير اي بحسب تغيرا ما التميز اي لا ما رؤية
قبل العقد وكان مما يغلب تغيره من وقت الرؤية الى
العقد كالأطعمة التي يسرع فسادها فلا ينعقد بيعه دون
ما لا يغلب تغيره كالاراضي والاواني والنحاس نظرا
للغالب فيهما ودون ما يحتمل التغير وعدمه على السواء
كالحيوان لأن الأصل بقاء المرئي بحاله فإن بان متغيرا تخير
كما سيأتي قال الماوردي وانما تكفي الرؤية السابقة إذا كان
حال العقد ذاكرا للأوصاف فإن نسيها لطول المدة
ونحوه فهو بيع غائب وهو وان استغربه في المجموع ظاهر
جزم الروياني وابن الرفعة وقال النشائي في نكته انه...
النص او بعضه معطوف على الضمير في نظراي نظ...

كل المبيع أو بعضه ان دل على باقيه كظاهر صبرة
...طة والشعير والتمر وان التصقت حباته والدقيق وأعلا
...ن والخل وسائر المائعات في الظروف بخلاف ما لا يدل
بعضه على باقيه كصبرة البطيخ والسفرجل والرمان لأنها
تختلف اختلافا ظاهرا او تباع عددا فلا بد فيها من رؤية كل
واحدة منها حتى لا تكفي رؤية أحد جانبي البطيخة او صوان
بكسر الصاد وضمها ما يصان فيه الشيء اي او نظر صوان
باقي المبيع وان لم يدل عليه كقشر الرمان والبيض والـ...
والخشكنان لأن صلاح باطنه في ابقائه فيه بخلاف جوز
القطن وجلد الكتاب ونحوهما وكذا الفأرة وفيها المسك
إذ لا يتعلق ببقائه فيها كبير صلاح بل لو كانت مفتوحة لا يصح
أيضا ولا يصح بيع داخل الصوان وحده لانه غير مرئي والصوان
المرئي غير مبيع ولا تكفي رؤية ما في قارورة من ورائها
لانتفاء تمام المعرفة وصلاح بقائه فيها بخلاف رؤية السمك
في الماء الصافي والارض تحته ويعتبر رؤية كل شيء على
ما يليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان
رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والأمة
ما عدا العورة واللسان والأسنان وفي الدابة رؤية مقدمها

او يسقط مطلقا وتم يعود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس
الأولى والصفة في الثانية نعم ان تساوت قيم النقود صح البيع
المشتري ما شاء منها ومثل للمعين المعلوم والعين بالـ
ولما في الذمة المعلوم القدر بالعشرة في قوله كالو باع
بعشرة من الدراهم مثلا فيصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
القدر ويبطل البيع بدكة بفتح الدال اي مع وجود دكة من
تحتها اي الصبرة حيث لا يجهل المشتري الدكة لمنعها تخمين
القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه
صح البيع لحصول التخمين وجاهلا خير اي والجاهل بالدكة
بان ظن الصبرة على مستو ثم ظهر خلافه خيره بين الفسخ والإمضاء
الحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح وخرج بالدكة الحفرة ففي
التهذيب يصح مطلقا وما فيها للبايع ورده في المطلب بان
الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه
للبايع وفي تلك للمشتري قال في المجموع ولو باع صبرة بر
وشعير مختلطين جزافا او صاعا منها صح وان لم يتساويا
ثم مثل أيضا للمعين ولما في الذمة بقوله وكالو باع صبرته
كل صاع به اي بدرهم مثلا فيصح ولا يضر الجهل بجملة الثمن

للعلم

للعلم به تفصيلا وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا
الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الشياه كل شاة بدرهم والبيع
من بان يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
او بعتك كل صاع منها بدرهم [illegible] لامتناع اذ لم يبع الجملة
بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا
ولا تخمينا بخلافه فيما مر فانه يعلم تخمينا كما لو احد وبعتها بعشرة
كل احد بنصب كل بدلا من الصبرة المقدرة اي وكبعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم كل صاع منها بدرهم فيصح ان يتوافق
العدد اي عدد الصيعان والدراهم بان خرجت الصبرة عشرة
أصع لتوافق الجملة والتفصيل بخلاف ما اذا لم يتوافقا بان
خرجت أقل من عشرة او اكثر لتعذر الجمع بين جملة الثمن
وتفصيله لا إن بيع عبيد جمع اثنين فاكثر بثمن واحد فلا
يصح للجهل بحق كل واحد ومنه يعلم انهم لو كانوا لجمع مشتركين
فيهم شركة شيوع صح بيعهم بثمن واحد وهو كذلك للعلم
بحق كل منهم وخرج بجمع ما اذا كان العبيد لواحد فيصح لاتحاد
المستحق ولا نظر الى احتمال الافضاء الى جهالة الثمن
بتقدير تلف بعضهم فقد يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء او بثمن
ما اذا عين لكل منهم ثمن لانتفاء المانع وذكر العبيد مثال
فغيرهم كذلك نحو الارض وما فيها من غراس ونحوه

لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة فبطل
إبهامه كإبهام المبيع بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب
أو أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الأولى
عينه وله في البقية المرور من كل جانب فإن كانت الأرض في
صورة الإطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق
المرور في ملك البايع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم كبيع صاع
صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها فإنه يصح وإن لم يعلما
المبيع لعلمهما بقدره مع تساوي أجزاء الصبرة ولا غرر ففي
المعلومة ينزل على الإشاعة لإمكانها حتى لو تلف بعضها
تلف من الصاع بقدره وفي المجهولة يكون المبيع صاعاً منها
أي صاع كان لتعذر الإشاعة حتى يبقى المبيع ما بقي صاع
وللبايع تسليمه من أسفل الصبرة ووسطها لما سيأتي أن
رؤية ظاهرها كرؤية كلها بخلاف بيع ذراع من مجهول أرض
أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه وبخلاف ما
لو فرق الصيعان وباع صاعاً منها قال القاضي لأنها ربما
تتفاوت في الكيل فيختلف الغرض وعبر الحاوي عما تقدم
بقوله أو صاع من صبرة فجعل الشرط إما العلم بعينه أو
العلم بقدره في متساوي الأجزاء فالثاني كالمستثنى من
الأول أي يشترط العلم بعين المبيع إلا في صاع صبرة

فتقول

فقول النظم كبيع منظر لا تمثيل وقد يقال إنه تمثيل بتنزيل
بتنزيل معلوم القدر في متساوي الأجزاء منزلة معلوم العين
باقتضاه صنع كثير ويؤيده عده وله عن أو السالم معه الجزء من
الثمن إلى ما فيه خمس وإن كان جايزاً ويصح بيع جزء شايع من
شيء ولو بمثله منه وسيأتي في باب الزكاة صحة بيع حمام برج
اختلط بأخرى من مالك الآخر وبيعهما من ثالث وإن لم يعلما
العين للحاجة إلى ذلك لا بيع صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعاً
فلا يصح لجهالة عين المبيع وقدره بخلافه فيما مر أما المعلومة
فيصح بيعها كذلك للعلم بالقدر والقدرة مدة أي إنما ينعقد
البيع في نافع علم العاقدان عينه في المعين كما مر وقدره
في الذمة ثمناً أو مثمناً أيضاً فلو قال بعتك بملء أو بملء ذا
البيت حنطة أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهباً لم يصح
للجهل بالقدر نعم إن عين العوض كأن قال بعتك بملء
أو بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح كما أشعر به تكثير الرافعي
الحنطة في مثال البطلان وصرح به في السلم ومثل
بالكوز فقال ولو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة
فالأصح الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان
في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم
التأمل ولا بد أيضاً من علمهما بجنسه وصفته فلو باع بألف

بهما فأشبه ما اذا باع صبرة تحتها دكة والعجز اي وفي العجز
عن قبضه بعد قدرته عليه وقت البيع فان اختلف في العجز
فالقول قول المشتري بيمينه بليه اي انما ينعقد البيع
في نافع بليه من عقد بملك او ولاية او اذن فلا يصح بيع
الفضولي كالآبق لانه لا يقدر على تسليمه كالآبق واولى
وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه
الترمذي وصححه وفي ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
ولو بظن فقدها اي ولو عقد مع ظن فقد الولاية المفهومة من بليه
فانه يصح لتبين ولايته عليه كما يصح النكاح لذلك فيمن زوج امة
مورثه على ظن انه حي فبان ميتا وخالف اخراج زكاة المال بشرط
موت مورثه لاعتبار النية فيها ولم يبن بينه على اصل ويجوز عود الضمير
على الشروط السابقة اي ينعقد البيع ولو مع ظن عدم نفع المبيع وبانه
وانه ليس له عليه قدرة ولا ولاية وقد صرحوا بانعقاده فيما اذا ظن
بيتا اباق عبده او كتابته فبان راجعا او فاسخا الكتابة فالمعتبر
وجود الشروط في نفس الامر لا في ظن العاقد وربت
على اعتبار الولاية قوله حتى يرد بيع الفضولي بان باع مال
غيره بلا ولاية ولا اذن وكذا يرد شراؤه لغيره بعين ما يملكه
سواه اي غيره وكذا بثمن في ذمة غيره كان يقول اشتريت

لفلان

لفلان كذا بألف في ذمته فان لم يقل في ذمته وقع العقد للمباشر
كما ذكره الرافعي في الوكالة وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الام
اما لو اشتراه لغيره بعين مال نفسه فان لم يسمه وقع للمباشر
وان اذن له الغير وان سماه فان لم يأذن له لغت التسمية
ووقع للمباشر والا وقع للاذن ويكون المعطى قرضا وفي القديم
عقد الفضولي موقوف على الاجازة لخبر ابي داود عن عروة
البارقي قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا
اشتري به اضحية او شاة فاشتريت به شاتين فبعت
احدهما بدينار واتيته بشاة ودينار فقال بارك الله في صفقة
يمينك قال النووي وذكر القديم من العراقيين المحاملي
والشاشي وصاحب البيان ونص عليه في البويطي وهو قوي
في الدليل اي يعني الخبر المذكور فانه صحيح لكن ضعفه غيره وقال
الخطابي انه غير متصل وقال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر الصواب
انه متصل في اسناده مبهم قد علم مع عينه ومره اي انما ينعقد
البيع في نافع علم العاقدان عينه في المعين ومره ثمنا
كان او مثمنا نفيا للغرر فلو باع احد عبيده او صيعانه مبهما
لم يصح سواء تقاربت قيمتها ام تفاوتت وسواء قال على ان
تختار ايهم شئت ام لا وكذا لو باع ارضا محفوفة بملكه من كل
الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبهم

تساوت قيمتها ام لا

التوت وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع العبد الجاني خطأً مع
نقص القيمة بالتفريق ولا بيع جاني الارش تعلق بعنقه اي تعلق
الارش برقبته بان جنى جناية لا توجب قوداً او توجبه وعفي عنه
على مال لتعلق الحق به كالمرهون واولى هذا اذا بيع لغير حق
الجناية وقبل اختيار الفدا وهو باقل الامرين من قيمته والارش
كما سياتي في الجراح فان بيع لحقها او بعد اختيار الفدا صح ولا تنتقل
الثانية بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال
الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام العبد في ملكه وخرج
بما قاله ما لو تعلق القود برقبته او بجزئها فيصح بيعه لانه
مرجو السلامة بالعفو وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض وما
لو تعلق الارش بكسبه كان زوجه سيده او بذمته كان اشترى
شيئا فيهما بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا
تعلق لرب الدين بها كمعسر اولاده اي اولد الجاني الذي تعلق
الارش برقبته بان كان جارية او اعتقه فانه لا يصح ايلاده ولا اعتاقه
لتضمنهما فوات حق الغير بلا بدل بخلافهما من الموسر لانتقال
الحق الى ذمته وبخلاف ما اذا تعلق الارش بذمته او القود
برقبته او بجزئه كالبيع وفي نسخة بدل البيت المذكور والجاني
ان علق الارش الرقبة كالعتق والايلاد من ذي متربة اي
اي مسكنة ولا بيع الغصب اي المغصوب والابق وان عرف
موضعهما

موضعهما للعجز عن تسليمهما حالا الا ان يقدر اي يعني على قبض
زمن المشتري بانتزاع المغصوب ورد الابق فانه يصح بيعهما له
نظرا الى وصوله اليهما الا ان احتاجت قدرته الى مؤنة قال في
المطلب فينبغي البطلان وافهم كلام النظم بالاولى ما شمله قوله
مقدور تسليم انه اذا قدر البائع على تحصيلهما صح بيعهما ايضا
كالمودع والمعار قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون
كبيع السمك في البركة والاصح فيه عدم الصحة قال وهذا اعتذار
لا مدفع له واستشكل في المهمات منع بيع الضال والابق
والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم
يكن فيه الا منفعة الاحصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن
صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا
قال فلم لا يصح بيعها ولا اذا كان زمنا بل مطلقا لوجود منفعة
من المنافع التي يصح لها الشرا واجيب بان الزمن ليست فيه منفعة
قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه وقضيته
انه اذا لم يكن له منفعة سوى العتق يصح بيعه وهو ظاهر وخير اي
المشتري بين الفسخ والامضاء للجهل وقت البيع بكون المبيع مغصوبا او ابقا
او نحوه اذ لا يلزمه كلفة التحصيل وقضيته صحة العقد مع الاحتياج
في التحصيل الى مؤنة ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب من بطلانه
حينئذ لان ذاك عند العلم بالغصب والاباق وهذا عند الجهل

بالغسل وان طهر بالاستحالة كجلد ميتة او بالمكاثرة كما صرح به من
زيادته بقوله لا المكاثر كالنجس قليل لانه في معنى نجس العين
ولانه لو صح البيع لما امر باراقته وقد روى ابن حبان في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه واما القز وفي باطنه الدود الميت فهو كالحيوان
في بطنه النجاسة فيصح بيعه سواء باعه وزنا ام جزافا
وقال في الكفاية الجوزون مقدور تسليم اي انما ينعقد
البيع في نافع طاهر مقدور على تسليمه حسا وشرعا ليوثق
بحصول العوض ولنهيه عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم
فلا يصح بيع الضال للعجز عن تسليمه حالا والا اعتبر الياس بل
ظهور التعذر وقد يصح مع عجزه عن التسليم لكون المشتري قادرا
على التسلم كما سياتي في المغصوب ولكون البيع ضمنيا كما
ذكره الشيخان في كفارة الظهار فالمراد كثيرا ومنه من
تعلم يعتقه على المشتري بالشراء ومثل الناظم من زيادته
للمقدور على تسليمه بقوله كحوت والحي في الضيق اي داخل
في مكان ضيق كبركة صغيرة يمكن اخذه منها بسهولة بخلاف
الكبيرة التي لا يمكن اخذه منها الا بتعب شديد ولا يصح بيع الصوف
على ظهر الغنم الا بعد الذبح نعم ان عين محل الجز ولم يشترط الجز

من أصله لا الحمام اي لا الحمام برج خارج عنه فانه لا يصح بيعه وان
اعتاد العود اليه اذ لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق صحة
بيع العبد المرسل في حاجته نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة
ان كانت الام في الخلية لانه لا يقوم الا بالرعي وحبسه يفسده
بخلاف غيره اما الحمام داخل البرج فكالحوت في البركة فيأتي فيه ما
مر واذا علم اعتبار قدرة التسليم فلا يصح بيع بعض عين
من ناقص اي من شيء ينقص بفصله عنه مثل الاناء والسيف
والثوب النفيس لتعذر تسليمه شرعا اذ التسليم فيه انما يمكن بالفصل
وفيه نقص وتضييع مال وبيع الجذع في البناء والفص في الخاتم
كبيع بعض معين مما ذكر في المجموع وطريق من اراد شرا
ذراع من ثوب نفيس ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم
يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وظاهره انه لا يحرم
القطع ووجهه انه طريق للتصرف فاحتمل للضرورة ولا
ضرورة الى تاخيره عن البيع اما بيع بعض شايع او معين
مما لا ينقص بفصله ككرباس فيصح وكذا بيع ذراع معين من
ارض لحصول التميز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا
ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض
بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في
الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في

كاصلها في الصلح أن يقال ان أوصبا في هدم جدار الغير اعادته وهو
ما في التهذيب وغيره عن النص لزمه اعادة السقف والبنا أو أرشه
وهو القياس لان الجدار ليس مثليا فلزمه ارش نقصه وقيمته
للفرقة فيستوفيها دون الارش بعد اعادة السقف وعلى الثاني
نص الشافعي في البويطي وبه جزم الرافعي والناظم كاصله في
الغصب وسياتي بسط ذلك فيه وان المعتمد ما فيه فاطلاق الناظم
واصله لزوم القيمة هنا صحيح وجرى عليه الشارح لكنه خالف
في تحريره كبعض شراح الحاوي فقال قوله وتهدمه يغرم
للفرقة محله في الهدم قبل البنا فان كان بعده فالمذهب انه
لا يلزمه اعادته فلا قيمة للفرقة الا بالهدم قبل البناء وان اطلقه
الحاوي انتهى وكان الحامل له على التعبير بذلك ما في المذهب
تبعا للبويطي [illegible] في المسالة المبني عليها [illegible]
على نص غير البويطي اما نص البويطي فيخالفه كما تقرر وسياتي
الإشارة الى ذلك ايضا في باب الغصب ثم اخذ الناظم في بيان
[illegible] صور [illegible] نافع [illegible] فقال لا كالهوا فردا اي
مفردا عن اصل يبنى عليه كالو باع ترصيصه هوا ما الانسان ليشرع
[illegible] حالة [illegible] فلا يصح اذ لا ينتفع به بخلاف حق البنا لتعلقه بموضع
المبني عليه فان باع الهوا لاشراع الجناح ووضع جذوع الجناح
على حايطه صح [illegible] او الوقف عليه لعدم [illegible]

اب وكحبس [illegible] او نحوها [illegible] العلا لان ذلك لا يعد مالا
[illegible] ولا أثر [illegible] او وضعه في [illegible] ولا [illegible]
ووجوب رده [illegible] وعصره [illegible]
أصلحه لفهم منع بيعها [illegible] مع معها من غير [illegible] وبيع ليس
يصيد بعين ولا كسبع لا ينتفع به من صيد وغيره كالنمر والدب
والاسد وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس
من المنافع المعتبرة اما ما ينتفع به فيصح بيعه كالضبع للاكل والفهد
للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة ولا [illegible] اوله
[illegible] بعد [illegible] ملك المسلم
من اي [illegible] او ملكه [illegible] ما لو باع دارا واستثنى
بيتا منها [illegible] امكنه اتخاذ ممر صح البيع والا فلا على
الاصح ذكره في الروضة وقد [illegible] في البيع
[illegible] ولا يصح بيع [illegible] بخلاف ما [illegible]
[illegible] ولا بيع [illegible]
[illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يصح بيع الكلب [illegible]
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وفي [illegible] ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير [illegible] ولا بيع ما لا [illegible]

ما فيه نفع محرم شرعًا كآلة اللهو المحرم وصور الحيوان وإن عُدَّ
رضاضها مالًا وقد حرّم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام رواه الشيخان
بخلاف إناء ذهب أو فضة يصح بيعه لأن المقصود عين النقد وإنه
يحل استعماله للحاجة ويصح بيع دود القز وبيع العلق لمنفعة امتصاص
الدم وفي شراء مغنية بألفين تساوي ألفًا بلا غناء وجوه ثالثها
إن قصد الغناء بطل وإلا فلا والأصح في الروضة صحته مطلقًا قال
ويجري الخلاف في كبش نطاح وديك هراش ولو كان النافع شرعًا
ممرًا أو جدارًا فإنه ينعقد بيعه سواء أبيع من المستأجر أم من غيره إذ
الإجارة إنما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة ولا تنفسخ الإجارة
بشراء المستأجر بل يجتمع الملك والإجارة ولا يؤثر فيه تبعيتها
لها لولا ملكها أولًا كما أنه إذا ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى
أصلها لا يبطل ملكها وإن كانت تتبعه لولا ملكها بخلاف ما
لو اشترى زوجته ينفسخ نكاحها لأن ملك الرقبة في النكاح
ملك المنفعة وفي الإجارة بالعكس بدليل أنه لا يجب على سيد
الأمة المزوجة تسليمها مطلقًا وإن قبض الصداق وفي الإجارة
يجب التسليم بعد قبض الأجرة ولأن المنافع في الإجارة لا تنتقل
فيها للمالك بخلاف منفعة البضع في النكاح ألا ترى
أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد ولو عرض ما يفسخ
الإجارة ففي منفعة بقية المدة وجهان جواب ابن الحداد أنها

للمشتري

للمشتري لزوال المانع كما لو اشترى مزوجة وطلقت فيكون
منفعة البضع له لا للبائع وجواب أبي زيد قال في الكفاية وصحح قبل
أي للبائع لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة وقال المتولي
إن قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فالمنفعة للبائع وإلا
فللمشتري والنافع شرعًا كالحق في الممر أو الحق للماء الجاري
أي لمجرى الماء والحق للبناء كل منها فوق سقف وخصها بالذكر
لأن تمليكها بالعوض مؤبدًا من الغرابة ولهذا كان الأرجح
أن العقد عليها ليس بيعًا محضًا وإن اقتضاه كلامه ولا إجارة
محضة بل فيه شائبة بيع لكونه مؤبدًا ولا ينفسخ بالهدم وإجارة
لوروده على المنفعة فلا يملك به عين وإن أوهم خلافه تعبير
الشافعي وكثير من أصحابه ببيع السطح للبناء عليه ويصح بلفظ
البيع وبلفظ الإجارة من غير ذكر مدة فإن ذكرت تعين لفظ
الإجارة وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد
وغير السقف كالسقف فيما ذكر وإنما خصه بالذكر ليبني عليه
قوله وغرم بالهدم للفرقة أي وغرم الهادم بائعًا أو غيره
بهدم السقف قبل البناء عليه للمشتري في الكل أي
كل من الحقوق الثلاثة القيم أي قيمها للفرقة بينه وبين
حقه بالهدم فيستردها بعد إعادة السقف لارتفاع
الحيلولة فإن هدمه بعد البناء عليه فالقياس في الروضة

للإهانة والإذلال وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ولا يمكن زوال
بخلاف ما لو أسلمت تحت كافر إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين
البطلان بخلاف ملك اليمين وشمل تعبيره بإزالة الملك إزالته
عما ملكه من منافع شيء من تلك بأن يوجره لمسلم وهو صحيح
في المجموع ولو كان ما أمره به الحاكم كتابة وإن لم يزل بها
الملك لأنه ذريعة الاستقلال بخلاف التدبير والرهن والإجارة
والتزويج والحيلولة وفيمن دبر أو لم يرفع بالفراق أمر أن
وأمر الكافر في مدبره وأم ولده إذا أسلما بالتفريق بينه وبينهما
بأن يضعهما عند عدل وينفق عليهما ويستكسبان له لتعذر
نقل الملك فيهما فإن امتنع فرق الحاكم ولا يكلف السيد عتقهما
للإعتاق ولا بيع المدبر لا بطال حقه من العتق نعم إن تأخر
تدبيره عن إسلامه كلف بيعه ولامتناع أي ولأجل امتناع
الكافر من إزالة الملك والكتابة عما ذكر بيع أي باعه
الحاكم عليه بثمن مثله كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق
عليه أولى فإن لم يجد راغباً بثمن مثله صبر وأحال بينهما
إلى أن يوجد ويستكسب له قال ابن الرفعة وقياسه
هذا في المستأجر إذا أمرناه بالإزالة فامتنع أن يوجره
الحاكم لكن قال الماوردي إنه يفسخ والقاضي فيه له
إن اشتراه فالهدي عوض أي وإن اشترى الكافر

الزوجة

المسلم

وهو أولى من عبارة المنظر لانها قد تقتضي ان الكتابة تزيل الملك وليس كذلك

كافرا

كافراً مسلماً قبل قبضه قبضه له الحاكم ولا يقبضه المشتري لئلا
يتسلط على المسلم ثم يأمره بإزالة ملكه عنه كما مر وإنما قبض له
لأنه لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه بالبيع ونحوه إلا بالعتق والوقف
وليسا بمتعينين عليه فلو علم أن إسلامه قبل قبضه لا يبطل
البيع كما لو اشترى عبداً فأبق بخلاف العصير إذا تخمر قبل
قبضه لزوال المالية قال الإمام وللمشتري الفسخ وقد
فرع قال السبكي لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتداء إلا في ست مسائل إرث واسترجاع بفلس ورجوع
في هبة لولده ورد بعيب والتمليك عتق وعجز عن كتابة فيما
إذا كاتبه فأسلم ثم عجز فعجزه قال في الروضة وفي هذه نظر
إذ الملك لم يزل ليتجدد بالتعجيز قال وترك سابعة وهي شراء
من يعتق عليه وزاد بعضهم صوراً أربع الصحيح منها ال
صورتي الرد بالفلس والعيب بجامع الفسخ وللمعقود عليه
شروط أخذ في بيانها فقال في نافع أي إنما ينعقد البيع
في نافع شرعاً في الحال كالماء بالشط والتراب بالصحراء
أو في المآل كالجحش الصغير بخلاف ما لا نفع فيه كحدأة ورخمة
وغراب وإن كان في أجنحة بعضها نفع وحبتي زبيب ونحوه
وحشرات لا تنفع وإن ذكر لها منافع في الخواص لأن ذلك
لا يعد مالاً فلا يقابل به لأنه إضاعة مال وقد نهي عنها وبخلاف

نيابة فيصح وان لم يسمه ويفارق منع انابة المسلم كافرا في قبول
نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع ...
الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كا...
كلامه صحة بيع المرتد للكافر وهو ظاهر قول الروضة كاصلها
في صحة بيعه له الوجهان في قتله بالذمي لان الاصح قتله به
لكن الاصح في المجموع انه لا يصح بيعه له لبقا علقة الاسلام ...
حكم بعتقه بعد الشرا على من يشتري له كاصله وفرعه
ورقيق اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او قال للمالك
اعتقه عني بكذا فلا يعتبر اسلام من يشتري له لانتفا اذلاله
بعدم استقرار ملكه بخلاف شرايه بشرط العتق لانه لا يستعقب
العتق وتعبيره بقوله لا يحكم بعتقه اولى من تعبير الحاوي
بقوله لا يعتق اذ المقر والشاهد قد يكونان كاذبين فلا يعتق
وانما يحكم بعتقه ظاهرا الا الموصى بها له اي كالموصى له
بالمذكورات فانه يعتبر اسلامه على خلف في اعتباره في صحة ...
والايصا بها بل وصيها فكان الاولى تاخير هذا عن قوله
ومستوهبها اي وكمستوهبها فانه يعتبر اسلامه والـ...
فيها كبيعها وبيع بعض كل منها كبيع كله ومقابل قوله
على خلف المزيد على الحاوي انه لا يعتبر اسلام من ... من

ذكر

ذكره بيع المذكورات والايصا بها وهبتها للكافر كالارث
بجامع ان كلا سبب للملك فيملكها لكن يؤمر بازالة ملكه
عنها او في معنى هبتها اقراضها او هبتها والتصدق بها دون
الذي استاجرها فانه لا يعتبر اسلامه اذ لا يثبت له عليها
التسلط التام وانما يستوفي منفعتها بعوض وقد اجر
علي رضي الله عنه نفسه لكافر فتصح اجارة مسلم من كافر لعمل
في الذمة او على عينه لكن تكره اجارة عينه ودون المسترجع
لها بالعيب او اقالة او غيرها من الفسوخ فلو باع كافر مسلما
بثوب مثلا ظهر به عيب فله استرداده والمبيع لان الملك
بالفسخ يتبع قهرا ولان الفسخ يجعل الامر كما كان ولهذا لا
تثبت به الشفعة ودون المودع عنده مثل المذكورات ودون
المستعير لها كالمستاجر بل اولى اذ ليس لهما حق لازم
ودون وارث لها لان الارث قهري ويتصور ملك الكافر
لها حتى تورث عنه بان يكتب المصحف ونحوه او يملك كافرا
مسلما او مسلما بطريق مما ياتي ثم يموت عنها فيملكها
وارثه وذي ارتهان اي ودون المرتهن لها لان الرهن
مجرد استيثاق ولا توضع تحت يده بل عند عدل وامر بان
يزيل الملك عنه اي وامر الحاكم من كفر بازالة ملكه عن كل من
المذكورات ببيع او هبة او عتق او غيرها وقف او غيرها دفعا

وشِلها فعلت وبكناية وهي ما تحتمل المراد وغيره اي انما ينعقد
البيع بصريح ايجاب وقبول كامر وبكناية مع النية كما ذكره في
الطلاق لدلالة ذلك على الرضى مثالها ايجابا جعلته لك او خذه او
ادخلته في ملكك وقبولا جعلته لي او اخذته او ادخلته في ملكي الا
بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا ينعقد بها لان الشهود
لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال الغزالي
فالظاهر انعقاده واقره عليه في الروضة واصلها ويعتبر في
جميع صيغ البيع ذكر الثمن كما ذكره بقوله مع كذا اذ الثمن ركن
اوشرط كما مر ويكفي ذكره ولو في احد الشقين فلو قال بعتك في جانب المبتدي
بالف فقال قبلت او قال اشتريته منك بالف فقال بعتك
كفى كالامر بالتسليم منه بان يقول له تسلمه مني بكذا فانه
كناية ولفظ اي ولفظ هبة بان يقول وهبتك بكذا فانه
كناية ينعقد به البيع لدلالته على التمليك مع اقترانه
بذكر العوض لا انها فيه الهبة بل غايتها انها لا تقتضيه ولا
تنحصر صيغ الكناية فيما ذكره اذ منها سلطتك عليه او باعك الله
او بارك الله لك فيه ومنها الكناية لغايب فان كتب
لحاضر فوجهان قال السبكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة
ثم الكناية على ورق او غيره كالنقش على حجر او خشب
ولا اثر لرسم الاحرف على الماء والهواء وهل الكناية الصيغة وحدها

او

او مع ذكر العوض فيه البيان الاول ما اخذ صراحة لفظ
الطلاق ذكر العوض او كثرة الاستعمال والاول اصح
فلوب صور الكناية الصيغة وحدها فيصح العقد بها مع
نية العوض وهو قضية كلام القاضي مجلي والذي في الروضة
واصلها تصويرها بالصيغة مع ذكر العوض فلو الاول اوجه
لان الصيغة مع ذكره لا تحتمل غير البيع وخرج بلفظ الهبة ما في
معناه كاعمرتك وارقبتك فلا ينعقد به البيع وقال ابن كج لا
يبعد عندي جوازه لا لفظ سلم كاسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد فلا ينعقد بيعا ولا سلما وان نوى البيع لان
لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين ينافي العين وشرط
العاقد التكليف الا السكران والرشد كما يعلمان من باب الحجر
والاختيار كما يعلم من باب الطلاق والاسلام في بعض صور
كما ذكره بقوله وبعدك اي انما ينعقد البيع بما مر باسلام
من يشترى له السنن اي الاحاديث اي كتبها ومصحف
وكتب فقه فيها اثار السلف خلافا للماوردي ومسلم لا
يعتق عليه من بعد اي بعد الشراء فلا يصح شراء الكافر
لها ولو بنيابة مسلم لما في ذلك من الاهانة واذلال المسلم
ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وخرج بمن يشترى له المذكورات ما لو اشتراها كافر لمسلم

لكن الظاهر الصحة فالسبب للمهمات وانما ساق الرافعي مثال التتمة
هنا في الاوجه الضعيفة ولو قال بعتك بالف فقال بلى
وغيرها يصح لا انتفاء اما الموافقة لفظا فاشترطها لو قال
بعتك فقبل اشتريت او نحوه صح وفصله اي القبول عن
الايجاب اي منعه ان طال بان اشعر باعراضه عن
القبول بخلاف ما اذا قصر كما لو ابى كالاجنبي الفصل
بالكلام الاجنبي عن العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن
القبول بخلاف اليسير في الخلع لا يضر ويفرق بان فيه من
جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة
جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع
بالاجنبي عن العقد غيره كقوله ابرد لك الشيء الصفقة او
اوحتى فلا يضر ذكره الحاوي [illegible] الاجنبي
[illegible] للسبكي [illegible] اشتريت منك هذا بكذا
لبرد لك ويشترط ان لا يتغير الايجاب قبل القبول فلو اوجب
بموجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار قبل القبول
لم يصح لضعف الايجاب وحده وان يبقيا على اهلية
العقد الى تمامه فلو جن او اغمي عليه قبل القبول بطل
الايجاب قال في المجموع وان يتكلم بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح ولو حلف لا يكلمه فا

في قاويه والقبول مثل قبلت وكتملكت او اشتريت او
ابتعت او بعني بخلاف ابتعته او ابتعيته بمعنى ابتعت كان الايجاب
ونبه بزيادة الكاف على عدم الحصر في المذكورات وفيها
سبب اي من نحو فيكون غيرها كرضيت وشريت بمعنى اشتريت
وعلى ان مدخولها وما عطف عليه قائم مقام القبول وهو
ما عليه الرافعي لما قاله الامام من ان القبول الحقيقي ما لا
يتاتى الابتداء به لكن ظاهر عبارة اصل الروضة ان الكل
قبول حقيقة الا بعني وبه صرح البارزي واكتفوا هنا
بتملكت وان لم يقل البيع بخلاف النكاح لا بد ان يقول فيه قبلت
نكاحها كما سياتي احتياطا للابضاع وهذا اعم ان جاوبا شخصا
بعت واشتريت مخاطبا اي ان جاوب العاقد شخصا
متوسطا بينهما بان خاطب البائع بعت مثلا فاجابه بنعم والمشتري
باشتريت مثلا فاجابه بنعم فالاول ايجاب والثاني قبول
الحاوي ونعم لجواب بعت واشتريت صادق بما اذا كان المخاطب
من متوسط بينهما وبما اذا كان من احدهما للاخر وهو
صحيح ويمكن ذلك في عبارة النظم بجعل ال في جاوبا للاطلاق
اما لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم او قال بعتك
فقال المشتري نعم فلا ينعقد اذ الالتماس فالجواب ولما
كانت نعم تغني عن الايجاب والقبول اخرها عن امثلتهما

لا يصح أيضا إذ يبعد حمل المشيئة على أبيعد على القبول فتعين
إرادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل ومقابل
الأصح المشهور المزيد على المحاور علم الصحة كسائر
التعليقات ويقول أي إنما ينعقد البيع بإيجاب
وقبول ولو على وجه الهزل فلا تكفي المنابذة والملامسة
ونحوهما كما سيأتي والمعاطاة ولو في المحقرات كرطل
خبز فيرد كل ما أخذ بها إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض
بعقد فاسد إذ الفعل لا يدل بوضعه واختار النووي تبعا
لابن الصباغ والبغوي وغيرهما أنها تكفي فيما يعد فيه
إذ لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف ويصح عقد الأخرس
كما سيأتي في الطلاق وخرج بقوله إذا الركن منه المزيد على
المحاور هنا البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فأعتقه
فيه الإيجاب والقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب
ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع كما أنهم عطف القبول
بالواو لحصول المقصود معه ومنع الإمام تقدم قبلت إذ
لا ينتظم الابتداء به والوجه حمله على ما إذا اقتصر القائل عليه
ذكر بعد المحصول فقال قبلت بيع كذا بكذا فيصح تقدمه كنظيره
بالنسبة [illegible] من عقد النكاح ولذا لو باع مال [illegible] الأب والجد
من نفسه لطفله [illegible] نفسه لطفله وإن ترك [illegible]

والعكس

ضرره

من زيادته

إلا الالتماس والجواب

والعكس بأن باع من طفله لنفسه فإنه إنما ينعقد بإيجاب
وقبول منه ولا يكفي أحدهما إذ معنى التفصيل غير معتبر إلا الذي
وكالطفل في ذلك المجنون وكذا السفيه بناء على الأصح أنه المحجور عليه
في المال بإذن وليه وهذا إذا بلغ سفيها وإلا فوليه الحاكم ولا
بقبول من وارث المخاطب بالإيجاب فلو مات المخاطب
قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله إذا قبل في
حياته في المجلس فظاهر أن يقال إن قلنا إن الملك يقع للموكل
ابتداء صح وإلا فيستثنى من الصحة ويفرق بأن الوكيل له
ولاية القبول وبأن الملك لا يقع إلا للموكل بخلاف الوارث فيهما
أما قبوله بعد موت [illegible] فلا
يصح لانعزاله بالموت وعبر كأصله بالمخاطب لا بالمشتري
الذي عبر به غيره لأنه لا يصدق عليه اسم المشتري حقيقة
إلا بتمام العقد موافق أي بقبول موافق للإيجاب
فلو قال بعتك بألف صحيحة فقبل بألف مكسرة أو عكس
أو بعتك العبد بألف فقبل نصفه بخمسمائة لم يصح للمخالفة
معنى ولو قال المخاطب في الأخيرة قبلت نصفه بخمسمائة
ونصفه الآخر بخمسمائة قال في التتمة يصح إذ لا مخالفة بذكر مقتضى
الإطلاق واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدا فقبل
عقدين قال في المجموع والأمر فيما قاله الرافعي من الإشكال

معتمده الأعرف وغيره
مبين التوارث الأقرب [illegible]
وهو [illegible]
والأقرب

الزمان والمكان ونحوهما العدم اختصاصها بالبيع او باختلال
الثاني ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره
ليلزم ان يكون مورد العقد وفاعله داخلين في حقيقة البيع
بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجوده
عقلا إما لدخوله في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط فانه
لا بد منه في وجود صورته عقلا إما لدخوله في حقيقته او اختصاصه
به فخرج الشرط فانه لا بد منه في وجود صورته عقلا شرعا والزمان
والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلي والحاج فالكلام فيهما كما قال
ابن الرفعة مندرج في الكلام فيمن تلزمه الصلاة والحج فاغنى عن ذكرهما
في الماهية لكن قد يقال ليس الكلام في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما
ركنين ولم يصرح جوابه فيما ذكره بان نظائر سياق
ذكرهما ذكرا ركنين وان لم يصرح جوابه والناظم كاصله
في عد الثلاثة اركانا ما ذكره الرافعي عن بما يحتمل الاركان والشروط
مبتديا بالعين بالصيغة لانها اهم للخلاف فيها ثم بالعاقد ثم بالمعقود
لتقدم الفاعل على المفعول طبعا فقال وانما ينعقد البيع اذا لم
يكن ضمنيا بايجاب من البائع وقبول من المشتري كما سيأتي
لان البيع منوط بالرضى لما مر والرضى امر خفي لانه ميل النفس
فاعتبر لفظ يدل عليه وذا اي الايجاب كبعته او ملكته او
اشتريت شريتك بمعنى بعتك وكذا اشترِ مني فانه استدعا

جازم

جازم فقام مقام الايجاب لدلالته على الرضى بخلاف اشتر
مني او اشتريته مني انه مجرد استبانة لرغبة المشتري ونبه
بزيادته الكاف اول الامثلة على عدم الحصر فيها وفيما سيأتي
من نعم فيكفي غيرها كلفظ الصارف قرر والتولية والتشريك والتعويض
كما سيأتي في ابوابها وبزيادته كاف شريتك على اعتبار كاف
الخطاب في الايجاب واسناد الايجاب لجملة المخاطب فلا يكفي
بعت ولا بعت يدك او نصفك ولا بعت موكلك ولا يحتمل
عكسه في وكيل النكاح بل يقول بعتك او ملكتك وقد لا يعتبر الخطاب
كأن يقول المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت
ثم يقول للمشتري اشتريت بكذا فيقول نعم او اشتريت فيصح
البيع على الاصح في اصل الروضة لوجود الصيغة والتراضي وكذلك
الكلام على شرط النظم ولو كان الايجاب بان اي مع
إن شئت فانه ينعقد البيع على المشهور ولا يضر التعليق
بذلك لانه تصريح بمقتضى العقد وظاهره التسوية بين تقدمه
على الايجاب وتأخره عنه وهو ظاهر كنظائره من نحو قوله
إن كان هذا ملكي فقد بعتكه وكالايجاب في ذلك القبول كأن
يقول اشتريت منك هذا بكذا ان شئت ولو قال المشتري
بكذا فقال بعتك إن شئت قال الامام لا يصح لاقتضاء التعليق
وجود شيء بعده ولم يوجد ولو قال بعده اشتريت او قبلت

المعدودات المذكورة في القرآن رواها البيهقي باسناد حسن او صحيح
عن ابن عباس وذكرها الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك
بها أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وقد اتفق العلماء
على ان الايام المعدودات ما تقرر وان الايام المعلومات قد قيل
انها ما تقرر ايضا وقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده
من المعلومات والمعدودات وقال ابو حنيفة هي يوم عرفة وتالياه
وقال علي وابن عباس في رواية هي يوم عرفة والثلاثة بعده وقال
محمد بن كعب هي والمعدودات واحدة واحتج لمالك وابي حنيفة بقوله
ليشهدوا منافع لهم الاية أراد بذكر الله فيها التسمية على الذبح فينبغي
ان يكون ذكر النصف جميع المعلومات وعلى قولنا لا يكون ذلك الا في بعض
منها وهو يوم النحر واحتج أيضا بما مر عن ابن عباس وبان اختلاف
الاسامي يدل على اختلاف المسميات فاختلاف المعلومات والمعدودات
في الاسم يدل على اختلافهما في المعنى وعلى قول المخالف يتداخلان في
الايام واجابوا عن الاية بانها لا تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات
بل يكفي وجوده في آخرها وهو يوم النحر لقوله تعالى [illegible]
وجعل القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها وبان
المراد بالذكر في الاية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى شيئا
او شيئا من بهيمة الانعام في ايام العشر ان يكبر والله اعلم

قال البغوي وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها

باب البيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي
الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص وكل من المتبايعين يسمى بائعا
ومشتريا تقول العرب بعت بمعنى اشتريت وشريت بمعنى
بعت قال تعالى وشروه بثمن بخس وقال ولبئس ما شروا
به والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع
وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وخبر انما البيع عن تراض رواه ابن حبان قال في المجموع
تبعا للغزالي واركان البيع ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود
عليه واختار الرافعي انها شروط له قال لان المعاطاة بيع
عند جماعة ولا صيغة ولانه ان اريد انه لا بد من وجودها
لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوها
من الامور العامة اركانا وان اريد انه لا بد من تصورها لتصور
البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل وصدور الفعل
من فاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع المعاطاة [illegible]
صحته مستثنى وعن الثاني باعتبار الشق الاول [illegible] وانما لم يعد

رواه البزار وصححه الحاكم
رواه ابن حبان وصححه

بقية الحرم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم أشار الى موضع النحر من منى
وقال هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ ابى داود وكل فج مكة منحر فلو ذبح
خارجه لم يكف وان صرف لحمه على فقراء الحرم ولا تختص ذبحه بزمن لكن
يندب اراقته قال السبكى وينبغى وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب
كما فى الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء واما الجواز فاحالوه
على ما قرروه فى الكفارة قلت ويجب بالنية اى مع نية صرف
اللحم مقترنة به او متقدمة عليه كما فى الزكاة صرف اللحم اى فى الحرم لان
المقصود من الذبح فى الحرم الا تلويثه بالدم والفرث فيصرفه الى مساكينه
القاطنين والغرباء ثلاثة فاكثر وصرفه الى القاطنين افضل و[illegible]
أن محله اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
بخلاف الزكاة قال السبكى وقد يفرق بان القصد هنا حرمة البلد
وثم سد الخلة وكاللحم فيما ذكر سائر الحيوان الماكولة كالجلد والقلب
من وجوب صرف ذلك عدم جواز الاكل منه لمن لزمه فلو اكل ضمنه
بالقيمة على الاصح قال الاذرعى وكلام المتولى يقتضى ان الخلاف
مفرع على قول ان اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلى فينبغى تصحيح
المثل قال فى الروضة ولو لم يوجد فى الحرم مساكين لم يجز النقل كمن
نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر حتى يجدهم ولو اطعم
بدلا عن الشاة وجب صرف الطعام الى مساكين الحرم بخلاف
الصوم ياتى به حيث شاء كما علم من قوله فيما مر حيث رام اما انه لا

أجزاءه

غرض

غرض للمساكين فيه قال فى الروضة واذا صرف الطعام لا يتعين
لكل مسكين مد على الاصح بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه انتهى
ومحله فى دم التمتع ونحوه أما دم الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد
نصف صاع كما مر افضلها اى وافضل أرض الحرم لذبح ما قد
بيناه من الدماء فى العمرة المروة وفى الحج ولو دم تمتع منى لانهما
محل تحلل المعتمر والحاج وكذا الحكم فيما يسوقانه تقربا من الهدى المنذور
وغيره ووقته وقت الاضحية فان اخره عن أيام التشريق فان كان
واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبح قال [illegible] فهى
كانت شاة لحم ويسن لمن قصد مكة بنسك أن يهدى اليها
شيئا من النعم ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى
فى حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر فان اهدى بدنة
أو بقرة استحب ان يقلدها بنعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما
وان يشعرها والاشعار الاعلام والمراد هنا أن يضرب صفحة
سنامها اليمنى بحديدة وهى مستقبلة القبلة فيدميها [illegible]
ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يتعرض لها وان
اهدى غنما استحب أن يقلدها بخرب القرب وهى عراها واذانها
لا بالنعل ولا يشعرها وعشر عيد النحر معلومات اى هى الايام
المعلومات المذكورة فى القرآن واما ما اى الايام المنسوبة للتشريق
وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر فمعدودات اى هى الايام

تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام وصدقة امكان سيره الى داره على
العادة الغالبة ليتم محاكاة القضاء للاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه في
الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الحج
والرجوع واعلم ان دماء المناسك اربعة اقسام احدها دم ترتيب وتقدير
اي قدر الشرع ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص وهو ما مر من دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع ووقع في المنهاج كاصله
تصحيح كون الدم في ترك الواجب دم ترتيب وتعديل والاصح في الروضة واصلها
والمجموع ما تقدم قال في المهمات وبه الفتوى ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ومعنى التعديل ان الشرع امر
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة واخذ هذا الاسم من قوله تعالى
او عدل ذلك صياما ثالثها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
وقد نبه على هذين القسمين ايضا فيما مر رابعها دم تخيير وتقدير
دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر
الظفر ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة كما مر وعلم من
تحلله اذ المنكر حاجة القرب انتهى ذكر ذلك بقوله وفي الحرام اي
فعل ما حرم بالاحرام وان ابيح لعذر وهو لا صيد ولا مفسد
نسك باسكان السين مخففا من ضمها شاة بصفة الاضحية
او فلتبذلا بالمعجمة وابدال الفدية نون التاكيد الخفيفة اي او

ثلاثة

ثلاثة من آصع طعاما لستة مساكين لكل واحد نصف صاع سواء
الف طوت والغرب وآصع جمع صاع واصله اصوع ابدلت واوه
همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت
هي الفا او صيام ثلاثة من الايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك
هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع
وقيس بالحلق بقية المحرمات مما استثني بجامع الترفه وبالمعذور
غيره وبالمساكين الفقراء او هم داخلون فيهم لان كل اسم يشمل الاخر
عند الانفراد وصرح من زيادته باسم هذا الدم فقال هذا دم
التخيير بين الخصال الثلاث ودم التقدير اذ الطعام والصوم
مقدران وخرج بقوله لا صيد ولا مفسد نسك الصيد ومفسد
النسك اذ دم الاول مخير معدل ودم الثاني مرتب معدل كما
تقدم وتقدم ان دم الشجر كدم الصيد فلو قال لا صيد ولا شجر ولا
مفسد نسك كان اولى وتقدم ان مكان ذبح الدم اللازم للمحصر
وصرف لحمه حيث احصر وان مكان ذبح بقية الدماء وصرف
لحمها فارض الحرم كما قال مخصوصة اي حالة كون الدم مخصوصة
بذبحه ارض الحرم قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بالكعبة

والمسنونة لا يجبر العراج ولا يمنع حسابها صورة العمل بها لغرضه كان جاوزه مالزمه الاحرام منه بعمرة لها لانه قد يريد تحصيل نسك المستأجر الا انه اراد بحج عمرة فى أثناء سيره وأوضح الناظرين زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله اى ويحط نسبة ما تفاوتا بالأجزاء به فقط مع أن هذا معلوم مما مر فلو امره بالافراد فتمتع مثلا فحط نسبة التفاوت بين اجرة حجة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وأجرة حجة من تلك البلد إحرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى اذ التفاوت بالعشر ولو أخر من دون الميقات فكذلك الا انه يقال بدل قولنا احرامها من مكة احرامها من الموضع الذي أحرم منه قال فى الروضة كاصلها ولو امره بالقران او التمتع فأفرد بتقديم الحج فان كانت الاجارة على العين حط حصة العمرة لتأخيرها عن الوقت المعين او فى الذمة ولم يعد الى الميقات حط التفاوت والا فلا لانه زاد خيرا أو بالقران فتمتع فان كانت الاجارة على العين حط حصة الحج لتأخيره عن الوقت المعين او فى الذمة ولم يعد الى الميقات حط التفاوت والا فلا أو بالافراد فقرن فان كانت الاجارة على العين فالعمرة لم تقع فى وقتها فهو كالو استأجره للحج وحده فقرن والأصح فيه وقوع النسكين عن الاجير او فى الذمة وقعا للمستأجر لانه كالافراد فى الإجزاء ويحط التفاوت او تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره

بتأخير

بتأخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيحط حصتها وان أمره بتقديمها او كانت الاجارة فى الذمة وقعا عن المستاجر فيحط التفاوت وعلى الاجير دم ثم لبيّن أي ثمن ان عجز عن الشاة فى المذكورات السابقة من التمتع وما بعده صام ثلاثة الايام ما بين يوم النحر والاحرام بالحج وسبعة يصومها فى داره اذا رجع اليها قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله والعبرة بالعجز عن الشاة فى موضع الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك الموضع بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا لان فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج ولا تأقيت فى الكفارة ولا يجب تحصيل الدم باكثر من ثمن مثله ولو علم انه يجده قبل فراغ بدله لم يجب انتظاره والأولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة اذ الأولى فطره كما مر فى الصوم فيندب للمتمتع العاجز عن الدم ان يحرم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام كما افهمه كلامه للاية السابقة ولان العبادة البدنية لا تتقدم وقتها أما اذا لم يرجع الى داره فان توطن مكة صام بها والا فلا ولا يجوز صومها فى توجهه الى داره لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ولو فاته الثلاثة فى الحج فرق فى القضا بينها وبين السبعة على مقدار اي مقدار

كالوداع للتمتع قبل فراغ عمرته وكذلك في الروضة واصلها في ترك
الاحرام من الميقات مع ارادته الاحرام لخبر ابن عباس من ترك نسكا
فعليه دم ولا على من نسك رجعا الا من رجع الى الميقات او مثله
بمسافة ولو بعد احرامه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه وان عاد
من مسافة القصر من الميقات لقطعه المسافة محرما الا ان ابتدا النسك
بعده بخلاف ما اذا لم يعد لها اذ بعد تلبسه بنسك ولو نفلا كطواف
القدوم وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات كاملة واتماما وريتين
انعدم ترتيب وتقدير قوله اقتصر على ما هنا كان احصر في ترك
الطواف يمن ومما ابطلوا فيه الوداع لخبر ابن عباس السابق فقوله
شاة فاعل تلزم كما تقرر ويجوز جعله خبر مبتدا محذوف وفاعل تلزم
ضمير يرجع للدم قبله وتبينه باضافة شاة الى الضمير الا انه يعتبر فيها
صفة الاضحية وعلى الاجير تلك الشاة اذا خالف مستاجره
في المامور به للزومها بمخالفته سواء اقتضت امره لزوم دم كان امره
بالقران فتمتع او بالعكس ولم يعد الى الميقات فيهما ام لم يقتض ذلك
كان امره بالافراد فتمتع او قرن بذلك على ان العدول عن الجهة المامورة
بها الى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستاجر وادعى انه
يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع المأتي به عن المستاجر لعدم تناوله
الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان
مخالفة المستاجر فيه كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها
لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى

قال الرافعي ولك

قال الرافعي ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله لتخرج
نفسه عن عهدة الواجب والمحرم مختلف الفضائل لكثرة الثواب فان مخالفة
الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعها عن المباشر وقد اتى به لنفسه
بخلاف مخالفة المستاجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عن معها وقد يمكن
صرفه للمباشر على المعهود في نظائره انتهى اذ الم تخالفه فالدم على المستاجر
لانه مقتضى ما امره به نعم لو كان معسرا فالصوم على الاجير لاعتبار بعضه
في الحج مع حط ما بين المسمى للاجير تفاوتا بين اجرتي المأمور
به والمأتي به مع لزوم الدم له ولا يمنع لزومه حط التفاوت لانه حق الله تعالى
فلا يجبره الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك كالمحرم
فيهما اي الدم وحط التفاوت اذا لم يحرم لبعض اي اذا لم
يحرم الاجير لمن اكتراه للنسك من الميقات الشرعي او المعين بل
احرم من دونه ولم يعد اليه او الى مثله مسافة فان الدم على
الاجير للاساءة مع حط التفاوت بين اجرتي المأمور به والمأتي به
سواء احرم من الميقات بعمرة لنفسه ام لا وهذا ابقى عنه ما قبله
لترتب حكمهما على المخالفة ولا يحط التفاوت بحرام ياتي به الاجير من
حلق ونحوه وان لزمه دم الحرام لانه لم ينقص شيئا من العمل
بخلاف ما اذا ترك مأمورا كالرمي وحسبت مسافة من محل
الاجارة عند اعتبار اجرتي المأمور به والمأتي به اذ الاجرة في
مقابلة العمل والسير جميعا بل تعب السير اكثر وتراعى فيها السهولة

عبارة الحاوي تتوافق هذه في الحكم وذكرها في الروضة واصلها فاقتضى
ان العلاقة [illegible] العبارة لكن في الثانية يجوز به اي مع وجوب دم
في الصفا لما روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة
وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر وخرج بالحج العمرة اي المفردة
فلا يتصور فواتها اي بغير الموت وتلزم شاة مجزئة في الاضحية من حج
ذا تمتع اي متمتعا بشروط تقدمت لانه ممن تمتع بالعمرة اي بسببها
ولانه ترفه بترك احد الميقاتين اذ حج اي تلزمه شاة وقت احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تجب لاحرامه الدم
كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر وزاد قوله
ذا تمتع هنا تاكيدا لما قبله ويستقر التمتع على المتمتع الموسر حتى لو
مات ولو قبل فراغ الحج لم يسقط عنه لانه تمتع بالعمرة الى الحج ولو اخر
هذا عن المذكورات بعده لتناوله كان احسن لانه لا يختص بالقضاء
جبر يتعلق بعده اي ذبح الشاة على احرامه بالحج ان اعتمر اي فرغ
من عمرته لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع
في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بخلاف ما اذا لم يفرغ منها

لنقص السبب

لنقص السبب كالنصاب ويلزم الدم شاة في قرانه
لترفهه بترك احد الميقاتين فهو اشد ترفها من المتمتع التارك
الميقاتين ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
ولو قد افسد الحج القارن نسكه فانه لا يسقط عنه الدم
لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولا حاضر المسجد الحرام
وهو من لا بعد امن حرم قصر اي من لم يبعد عن حرم مكة
بقدر مسافة القصر فانه لا يلزمه القران كما لا يلزمه دم التمتع
فلو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات لسقط
عنه الدم كما في التمتع وتقييده هنا بقبل يوم عرفة جرى على
الغالب من انه لا يمكن العود الى الميقات ثم الى عرفات
في اليوم الواحد والا فان امكن ذلك في يوم عرفة كان الحكم
كذلك وتعبيره بحاضري المسجد الحرام اولى من تعبير اصله
بالمكي وتفسيره له بقوله من لا بعدا الى اخره من زيادته
والف افسد للاطلاق كالف بعد الى اخره وجمعها
ضمير المتمتع والقارن ويلزم شاة في الفوات كما تقدم
عن السابق ولانه اعظم من ترك الميقات والمراد انه يجب جبر
الدم الفوات لا انه يذبحه في سنته فانه يجب تاخيره
الى سنة القضاء كما نبه عليه قبل بقوله وليقض به فلا
يلزمه الا دم واحد ووقت وجوبه اذا احرم بالقضاء كما يجب
دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزه

وان خشي الفوات بل عليه المضي فان فات تحلل بعمل عمرة ولزمه
القضا وبما تقرر من التفصيل بين حالي الرجا وعدمه قرر السبكي
كلام الروضة كاصلها فاال وطريقة العراقيين موجبة للقضا
الى اليمن لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبور الملوك
الذرتين اذ لا تفريط منه لانه مامور بعبوره تنبيه الحصر
والاحصار لغتان وقد استعملهما الناظم في الحصر العدو
واحصره العدو او المرض واحصر واي منعه والاولى اشهر في
حصر العدو والثانية اشهر في حصر المرض واذا مرض المحرم
ان يشرطه اي التحلل بالمرض اذ ذاك اي وقت الاحرام فقد
فالتحلل جايز له لخبر الصحيحين عن عايشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردتي الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والتحلل في ذلك بالنية
فقط كما اقتضاه كلام الناظم نعم ان شرطه بهدي لزمه اما اذا لم
يشرطه التحلل بالمرض وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال
المرض بخلاف التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ولو قال ان مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية وعليه حملوا خبر
ابي داود باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج

قال ولو قال

قال ولو قال ان مرضت فليست حجتي عمرة صح وكالمرض فيما ذكر غيره
من الاعذار كضلال الطريق ونفاد نفقة وخطا في العدد فالاحتياط
اشتراط ذلك ومن يفته الحج بان يفوته الوقوف بعرفة بطلوع
فجر يوم النحر سواء كان بعذر ام لا فليتحلل نفسه بعمل العمرة من
من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق للمشقة في مصابرة الاحرام كما اطلقه الرافعي
وهو كما قال السبكي يوهم عدم وجوب تحلله وليس كذلك كما نقله في المجموع
وغيره وجوبه وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال الوقت كالابتدا فلو
استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه
من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج
منه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد انتهى وليس ما يتحلل به عمرة حقيقة
كما افهمه تعبير الناظم بعملها ولهذا لا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف للاخر كعكسه وللحج في الصحيح وما فعله من عمل
العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف
التبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ويحتاج الى نية
العمرة كما افهمه كلام الناظم ويقضي على الفور حجا اي الحج الذي فاته تحرم
الاتي ولانه لا يخلو من تقصير كالمفسد وبهذا فارق المحصر واطلق
كما الشافعي وغيره القضا وقيده في الروضة واصلها بالنفل اما الفرض
فباق في ذمته قال السبكي وهو بهم بناه على الترجيح وقد قالا في
الحج الفاسد بالتسوية بينهما في القضا والمقصود في البابين واحد
بل الفرض اولى بالقضا من النفل اي فيجب القضا فيهما على الفور وكلام المجموع
يقتضي القطع به فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الخراسانيين

عن الرويان وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه
والرمي والمبيت تجبران بالدم والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل
وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات وقال
الماوردي ان تيقن بقاء العدو فالحج الى الفوات فالتحلل اولى او
زواله والادراك امتنع تحلله وكذا في العمرة ان تيقن قرب زواله
ثلاثة ايام اذ لا مشقة ولا يخرج بدله عن كونه مسافرا او تقييد
بالحرم من زيادة النظم حيث المحصر اي يذبح حيث احصر ولو
بفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع فانه صلى الله عليه وسلم احصر
الحديبية فذبح بها وهي من الحل ولانه موضع التحلل كالحرم ولا يلزم
بعث الهدي الى الحرم وان تمكن منه نعم الاولى بعثه ان تمكن و
الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه ذكره في المجموع كاعراب ا
كالدم الذي لزم المحصر من دم ارتكاب الحرام وكالهدايا
معه فانه يذبحها حيث احصر ثم ان عجز الحر عن الذبح تحلل
والحلق بالطعام اي مع الطعام المساوي لقيمة الشاة
عنها ويفرقه حيث احصر لا ان تحلل بالنية والحلق بالصيام
اي مع الصيام حالة كون كل منه ومن الطعام بدلا عن
عن ما قبله الطعام عن الدم والصيام عن الطعام فانتقل
انت على صيامه التحلل لا يلزم لفقد الطعام ما صوم
عن كل مد يوما متى شا وحيث راما اي شا اذ مدته تطول فتعظم

مدة

مدة المصابرة وبذلك علم ان دم الاحصار مرتب معدل ونبه على البداية
للخلاف في ان لدم الاحصار بدلا اولا والاصح ان له بدلا قياسا على
سائر الدماء اللازمة للمحرم وقوله من زيادته فلا تنتقل الى آخره
ايضاح وليس يقضي محصر اي لا يلزمه قضاء ما تحلل عنه لعدم ا
وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه
ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الامر كما كان قبل
الاحرام فان كان تطوعا فلا شي عليه او فرضا مستقرا عليه كالقضاء والنذر
وكحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان بقي في ذمته
او غير مستقر كحجة الاسلام في الاولى من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعد وكالمحصر في ذلك الزوجة والفرع اذا تحللا بامر
الزوج والاصل ذكره في المجموع وان عبر دربا اطول او اعسر من
معهود درب اي من الدرب المعهود بسبب الحصر ليتخلص منه
وعبوره واجب وان علم الفوات او صبر على احرامه يرجو زواله
اي زوال الاحصار قبل الفوات ففات اي ففاته النسك في الصورتين
فانه لا يلزمه القضاء وان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل
ما في وسعه كمن صد مطلقا وقضية كلامه في الاولى انه لو عبر دربا
مثل المعهود او اقرب منه ففاته النسك ان القضاء لا يلزمه وليس كذلك
لان ذلك فوات محض وخرج بقوله في الثانية يرجو زواله ما اذا
لم يرجه فيلزمه القضاء لتفريطه ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار

مدرك الحيل لا كان الزمن غير العادي عدم

ولو غير لازم

ابا مسوية كالمعصوم من ابن ... اولى باعتبار الاذن من فرض
الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المستاذن في الجهاد
الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما
فجاهد ... حوامع الكي من المسنون ...
لذلك وانما منعاه من السفر الطويل لا من مطلق الحج وذلك
لا فاق ... امنا ... فلا منعاه ...
الجهاد لانه فرض ... وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد
ان في تاخيره خطر الفوات وليتحلل وجوبا الممنوع وهو ...
والممنوع فان المانع له من الاتمام لا يستقل بما به التحلل بل يامره به
فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة الحلال فيطا الامة ...
ويستعمل الرقيق في ذبح الصيد والاثم عليهما ويحتمل جواز الذي احصر
ولو حصرا اذا صار كمحبوس بدين لا يمكن من ادائه عن وقوفه ...
وعن كعبة الله اي الطواف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا ام لا
بان يحتاج اي مع احتياجه في الدفع الى قتال المحصرين ...
كفارا دون الضعف لكن يستحب قتالهم ان عرفوا من انفسهم
القوة نصرة للاسلام واتماما للنسك او عطا اي او الى اعطا مال
وان قل بل يكره بذله ان كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار
اي ويتحلل الممنوع والمحصر بنية التحلل اي الخروج من النسك بالمنع او
الاحصار كما في خروجه من الصوم لعذر ولاحتمال غير التحلل ...

ولو

ولو ثلاث شعرات لانه نسك والتحلل بالنية والحلق فقط مختص بالرقيق
والحر كذا اي يتحلل بالنية والحلق بذبح اي مع ذبح الشاة لقوله تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي نزلت الاية
لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وكان
محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
وتجب النية عند كل من الحلق والذبح لما مر وانما لم يجب الذبح على
الرقيق لانه لا ملك له ويشترط تقديم الذبح على الحلق للخبر السابق
ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو غير محله
نحره ولا يؤثر شرط التحلل بالاحصار عند الاحرام في اسقاط الدم لجواز
التحلل به وان لم يشرطه بخلاف التحلل بالمرض كما سياتي وكالشاة
اللازمة في باب الحج في غير جزاء الصيد البدنة والبقرة وسبع احدهما
فلو عبر بالهدي بدل الشاة كان اولى ليتناول ذلك ودلالته على
السن المعتبر شرعا بخلاف لفظ الشاة وخرج بالوقوف والطواف
الممنوع بالسعي ما لو احصر عن غير الاركان الوقوف وحده او عن
الطواف وحده فانه لا يتحلل في الحال بل في الصورة الاولى يدخل
مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكر في اصل الروضة في غير الباب وفي الثانية
يقف ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي واقره فعطف الناظم
بالواو اولى من عطف الحاوي باو وخرج بذلك ايضا ما لو احصر
عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع

الامر في ارتكاب المحظورات ولاختلاف السبب في بعض ذلك
او فعلهما كان حلق راسه وعنده او مع بدنه متواصلا بمكان
واحد او قلم الاظفار كلها كذلك فانه يلزمه جزاء واحد مع انه في
الاستهلاك واحد عنه بان عد الكل بعد محظورا واحدا فلا
ما اذا حلق كل ثلاث شعرات او كل شعرة او كل شعرتين بمكان
او وقت فانه يجب لكل الثلاث دم ولكل شعرة مد ولانه يقتضي عدم
التداخل فيما اذا كان احد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا
او طلى راسه بطيب يستره او باشر بشهوة عند الجماع لاختلاف النوع
وهو وجه والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قاله
النووي خلافه لاتحاد الفعل وتبعية الطيب والمباشرة
وجاز لسيد وبعل منع الذي احرم من رقيق وزوجة اي
منع السيد رقيقه ولو مكاتبا ومبعضا في غير نوبته والزوج
زوجته من اتمام النسك كان لهما منعهما من
ابتدائه لئلا يتعطل عليهما حقهما للزوم الاولى تمكينهما من اتمامه
فلو كان للرقيقة زوج فله وللسيد منعها الا منع ماذونه اي ماذون
كل منهما فيه اي الاحرام فلو اذن لرقيقه في الاحرام فاحرم فلا منع له
بل ولا لمن اشتراه بل يتخير ان جهل بخلاف المحرم بلا اذن فان
للمشتري ايضا منعه فلا خيار له وللآذن الرجوع قبل الاحرام فلو
احرم ولم يعلم برجوعه فله منعه ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة

فلامنع

فلا منع له لانها دون الحج بخلاف العكس او في التمتع فاعتمر فله منعه
من الحج او في الحج او التمتع فقرن لم يمنعه فان اذن له ان يحرم
في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت وكذا المكان
وجواز المنع جار في النفل والفرض كما افهمه التقييد الاتي في الاب
والام بالنفل لان حج النسك على التراخي وحق السيد والزوج
على الفور وبخلاف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في
المجموع وهو متجه اذا وطئها الزوج او اجنبي قبل النكاح فان وطئها
الاجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الاداء وان اذن
ففي المنع نظر قال واما النذر فيتجه فيه عدم المنع ان كان النذر
قبل النكاح وتعلق بزمن بعينه كما ذكره الرافعي في نذر الصوم
لتقدمه على حقه وان تعلق بزمن غير معين قبل النكاح او بعده
ولو باذنه فله المنع قال السبكي ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم
باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس
شرطا للوجوب عليها بل للحج ويجب فاذا اخرت لمنع الزوج وماتت
قضي من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل
النكاح فتعصي اذا ماتت قال وفي كلام القاضي ابي الطيب
الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها
وجاز للاصلين الاب والام اي لكل منهما وان علا منع فرعه المحرم
بلا اذنه وان كان لا زوج له في اداء النسك تطوعا لا واجبا من

حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين
جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير إلى
ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا وهم بمكة غلط من الرواة وأن الرواية
الصحيحة أحد ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور قاله [illegible]
وأما وج فلما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا إن صيد
وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم والمراد [illegible] عن العوض [illegible]
او [illegible] حرم المدينة ووج لأنهما ليسا محلين للنسك بخلاف حرم مكة
وفي القديم يضمن ذلك فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب الصائد
وقاطع النبات للسالب كسلب القتيل واختار في المجموع [illegible]
[illegible] الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض قال ويترك للمسلوب
ما يستر به عورته قال في الروضة كأصلها وقضية الخبر وكلام الأئمة
أنه يسلب بالاصطياد وإن لم يتلف الصيد وتردد الإمام فيما إذا
أرسله والأوجه المنع كنظيره في صيد حرم مكة قال في المجموع والسلب
الثياب المغصوبة بلا خلاف كالحربي المقتول وقال البلقيني الذي
يقتضيه النظر أنه لا تسلب ثياب العبد ولا الثوب المستأجر و
المعار وما قاله في العبد مردود بخبر مسلم أن سعد بن أبي وقاص
وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم
فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبى

وأبى أن يرده عليهم وبأن فعل العبد مضمون على سيده قال الشيخان
وأما النقيع بالنون فليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك نباته ويضمن
ما أتلف منه لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد قال الرافعي وضمانه
بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووي
ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال وقد يتداخل الجزاء إن اتحد
النوع كتطيب أو لبس بأنواع أو بنوع مرتين فأكثر والوقت بأن توالى
الأفعال على العادة والمكان بأن لا ينتقل من مكان إلى آخر في الاستمتاع
فقط أي لا في الاستهلاك مع الاستمتاع أو بدونه لأن
ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ولا يقدح في اتحاد الوقت طوله في
تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالصنعة في الرضاع والأكلة
في اليمين وقوله من زيادته قد تأكيد إلا إذا كفر بين الفعل
أي بين الأفعال فإنه لا تداخل وإن اتحد النوع والوقت
والمكان كالحدود ويستثنى من إطلاقه الاتحاد في الاستمتاع
ما لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثاني
شاة على الأظهر أما إذا اختلف النوع كلبس وتطيب أو اتحد
واختلف الوقت أو اتحد النوع والوقت واختلف المكان أو اتحدت
الثلاثة وكفر بين الأفعال أو لم يكفر بينها وكان ذلك في الاستهلاك
كحلق وقلم أو فيه وفي الاستمتاع كحلق وتطيب فلا تداخل على

الى الحل والحرم كذا في الرافعي قال النووي وهي عبارة كثيرين او
الاكثرين لكن الاصح تحريمه ويكره نقل احجار الحل وترابه الى الحرم
في الروضة واصلها وفي المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث
لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه لا النقل
لماء زمزم فلا يكره لا سيما وانه صلى الله عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة
من سهيل بن عمرو وعام الحديبية رواه البيهقي ولان عائشة كانت
تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقي وكانت
تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
واما ابو عمرو ابن الصلاح قال بعد نقله كالرافعي عن ابن عبدان منع
قطع ستور البيت ونقلها وبيعها الامر الى الامام الاعظم يصرف ستور البيت
في بعض مصارف بيت
المال اي وصرفها في بعض ما يصرف اليه مال بيت المال من بيع
واعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال في الروضة وهو
حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وام
سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات
على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي
في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد قال واعلم ان للمسألة احوالا احدها
ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر ثانيها ان يملكها مالكها

للكعبة

للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يؤخذ
ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك
بلادا وقد تلخص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيا من
بيع او اعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام والا فان لم ينقل الى تلك
الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في
هذا الوقت وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع
ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول قال في الروضة
ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك اتى بطيب لها فمسحها به ثم اخذه
وحرم مدينة الهادي للامة صلى الله عليه وسلم ووج الطايف بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطايف كذلك اي كمكة اي كحرمها في
الحرمة للتعرض للصيد وقطع النبات على ما مر اما حرم المدينة
فلقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا
يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا
ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض تركبها

نسيجها ؟

والبهائم وهو واضح متعين انتهى وصرح في المجموع بالثاني فقال الأذرعي
القالع الجزأ ابنا لحرمته المحرم وكالشجر فيما ذكر غصنها قال الفوراني ولو
غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل انتهى والقياس
في عكسه عدم ثبوت الحرمة فيه وفيه نظر وخرج بقوله لا الاحتياج ما إذا احتيج
إليه للدواء أو لعلف البهائم أو لتسقيف البيوت أو للغذاء كالرجلة
والبقلة لأن ذلك في معنى الزرع وكلام النظم كأصله يقتضي جواز قطع الشجر
للحاجة وليس كذلك قال في المجموع ويمتنع بيع نبات الحرم وصله
بيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط وأخذ ثمره
السواك ونحوه لا مؤذيا كعوسج أي ولا يحرم نبات مؤذيا كالشوك
فله وإن لم يقطع المؤذي كالصيد المؤذي وفي وجه صححه النووي
في شرح مسلم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا
يعضد شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذي أنه يقصد
الأذى بخلاف الشجر قال في المجموع وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه
مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ورده السبكي بأن الشوك
لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ويجاب بأن الشوك يتناول
المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي ويشمل المؤذي أغصان
شجرة انتشرت ومنعت الناس الطريق أو آذتهم بحيث قطع
المؤذي منها ولا يجري فيه الخلاف السابق ولا أذخر للاستثناء
في الخبر السابق وهذا أفهم من قوله لا الاحتياج وكأنه أفرده بالذكر ليفيد

حل

[illegible]

حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يأباه في
قطع الشجرة أو قلعها إن صغرت بحيث تقارب سبع كبيرة شاة وإلا
وإن كبرت بأن تسمى كبيرة ففيها بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير
ومثله لا يقال إلا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا فإن صغرت جدا
ففيها القيمة وكذا في الخلا إن لم يخلف فإن أخلف سقط الضمان
لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور وفي قطع الغصن ما نقص
إن لم يخلف وسبيله سبيل جرح الصيد فإن أخلف في عامه أو صغره
سقط عنه الضمان كسن غير المثغور ولو لم ينقص شيء فلا ضمان
قال في الروضة كأصلها وفي معنى البقرة البدنة قال السبكي وفيه
نظر لأنهم في جزاء الصيد لم يسووا بينها وبين البقرة ولا عن الشاة انتهى
ويجاب بأنهم راعوا المثلية في الصيد لا فيما هنا وقد يؤخذ من ضبط
الصغيرة بما مر أن البقرة لا بد من إجزائها في الأضحية [illegible] وإن
وجه بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل
التبيع في ثلاثين بقرة مع أن التوجيه بهذا مردود بأن الشاة قد تجب
في دون هذا السن هنا وفي الزكاة بأن يكون الجزاء عن صغير
ثم المفهوم أن الشاة الواجبة في الصغيرة الزائدة على سبع الكبيرة تكون
أعظم من الواجبة في القريبة من سبع الكبيرة وجزاء قطع وقلع ما ذكر
مخير معدل كجزاء الصيد قلت لا أحجار الحرم وتراب الحرم يكره نقل
قدم معمول المصدر عليه لأنه جار ومجرور وتراب يكره نقل ذلك من الحرم

قوله [illegible] الشجر [illegible] إن قطع الشجرة [illegible] لكن الضمان

هو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها والنهاية وصرح به شارح التعجيز فقال [illegible] الاستقصاء وقياس على [illegible] المهذب من أنه يكفي التبيع [illegible] الشاة لا بد من إجزائها في الأضحية

للبري وكسر ميم من اي ومذبوح البري من المحرم ميتة ومن سوى المحرم
حلال للمحرم وان اعان المحرم الحل اي الحلال او دل اي دله على
صيد عصى كنظيره في قتل الادمي ولا جزاء عليه كالكفارة في نظيره
نعم ان كان في يده لزمه الجزاء لوجوب حفظه عليه كما مر ولا جزاء
ان اكل اي ولا جزاء عليه بالاكل من صيد يحرم عليه اكله منه سواء
هو او غيره لعدم نمائه بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاءه اذ ذبحه ان
هو او محرم آخر يغني عن جزاء آخر [illegible]
[illegible] عليه ايضا ولو قتل محرم وحلال صيدا ضمن المحرم
وقيل الكل ذكره في المجموع وفيه كالروضة واصلها ولو امسكه محرم فقتله
حلال فالضمنة لتعديه ولا يرجع على الحلال على الاصح لعل تعرضه
بخلاف ما لو اتلف ما غصبه غيره فان كان القاتل ايضا محرما فالضمان
عليه على الاظهر تقديما للمباشرة لكن صحح في الروضة تبعا
الرافعي في اوائل الجراح ان الممسك طريق في الضمان والقرار على
المتلف كما في اتلاف العبد المغصوب وكالمحرم في ذلك الحلال بالحرم
وقطع نبت وهو رطب حرمي وقلعه لا [illegible] اي وحرم
ان على المحرم وغيره قطع وقلع نبات حرمي شجرا كان او غيره
مباحا او مملوكا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر

والعضد

والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش
الرطب اي لا ينتزع بقلع ولا قطع والاذخر بالذال المعجمة حلفاء مكة واحدته
اذخرة وقيس بمكة باقي الحرم وسواء الشجر المستنبت والنابت بنفسه
واما غيره فمقيد بما نبت بنفسه اما ما يستنبت منه كحنطة وشعير
وذرة وقطنية وبقول وخضراوات فيجوز قطعه وقلعه لاحتياجنا
اليه فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكس فالعبرة بالاصل
وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه وكذا قلعه ان كان شجرا [illegible]
صيد ميت دون الحشيش اذ لو تركه لنبت ثانيا قال في المجموع
عن الماوردي الا اذا كان قد مات لانه لا يرجى نباته والحرمي
وهو ما نبت اصالة ولو ببعض اصله بحرم مكة نبات الحل حتى لو
نقل شجرة من الحل الى الحرم لم تصر حرمية بخلاف صيد دخل
الحرم اذ للشجر اصل ثابت فنقلها الى محل آخر منه فان جفت بالنقل
ضمنها وان نبتت في المنقول اليه ولو في الحل فلا ضمان فلو
قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ذكره الشيخان قال السبكي
ومحل عدم الضمان اذا كان المحل المنقول اليه من الحرم والا فقد
صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم يعدها الى محلها وفي
المهمات ان الضمير في لزمه يعود للاول كما قال الجرجاني
والخوارزمي او للثاني كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي
يبطل شيئهما كالمغصوب اذا اتلف واقتصر في الكفاية عليه قال

في الروضة واصلها

وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس
ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن
الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما
حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر
ومثل الحمام اي الواحدة منه وهو كل ما عب في الماء بان يشربه جرعا
كالفواخت واليمام والقمري والدبسي ونحوها من كل مطوق شاة من ضان
او معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة
وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت ما فوقه او تحته
قوله اي وما فوق الحمام في الجثة من الطيور او مثله كطير الماء
كالزرزور والعصفور والبلبل قيمة اي اذكر فيه بالقيمة لانها [illegible]
حكمت الصحابة بها في الجراد والتمثيل بطير الماء والعصفور من زيادته
لو محرمان قارنان مثلا من النعام المعتنين بفتح النون وقد [illegible]
كما سلكه الناظم ابطلاب ولو ابطل محرمان قارنان [illegible]
وهما قوة عدوها وطيرانها يتحد الجزاء ولو [illegible]
المتلف وان تعددت اسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت
اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ
ونبه من زيادته بقوله مثلا على ان اتحاد الجزاء يجري في غير ذلك كما
الصيد ولو كان المبطل لذلك غير قارنين او احدهما قارنا والاخر غير

كما

قارن

قارن او كان اكثر من محرمين مع ان اكثر ذلك مفهوم بالاولى ولو جرح
[illegible] وقضية كلامه ان الازمان يوجب تمام الجزاء كالقتل ولهذا لو ازمن
عبدا لزمه تمام القيمة فان اندمل جرح ما ازمنه من الصيد ثم قتله
لزمه ايضا جزاء مثله زمنا كالو قطع يد عبد فاندمل فقتله يلزمه للقطع
نصف القيمة وللقتل قيمته زمنا ذكره في المجموع وميتة مذبوحه اي
ومذبوح المحرم وما تحرم يتعرض له ميتة فتحرم عليه وعلى غيره وان تحلل
لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي وكذا كسره البيض وقتله
الجراد نقله في الروضة عن الروياني عن الاصحاب ثم قال والاصح
عند الروياني ما اختاره الشيخ ابو حامد والقاضي الطبري حل البيض
لغيره لانه لا يتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بلا كسر ونقل في المجموع
تصحيح هذا عن جمع منهم المتولي والقطع به عن اخرين وقال بعد
هذا باوراق انه اصح وقال هنا ان الاول اشهر ثم قال وقال المتولي
حلب لبن الصيد ككسر بيضه ومذبوح من سوى المحرم اي الحلال
بغير الحرم للمحرم حلال للمحرم كغيره ما لم يصد له او المحرم
دل [illegible] المحرم عليه بخلاف ما اذا اصيد له او دل عليه
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه الشيخان اما مذبوحه بالحرم اذا الحرم [illegible]
ملكه فميتة فتحرم على المحرم وغيره وتجوز عود الضمير في مذبوحه

[illegible]

ضمنوا التعرض للصيد او جزيه بمثله كا تقرر او بالطعام المجزي في الفطرة بقيمة المثل كلا او جزا من الانعام معتبرا قيمته يوم اخراج بمكة بالصرف للوزن لانها محل ذبحه فاعتبر قيمته بها عند العدول عن ذبحه وقيمة الذي انتفى مثلية فيه حيث اتلفا عرقيمته عطفا على مثله لفظا او محلا اي وضمنوا المثلي بمثله وغيره بقيمته بمحل اتلافه اي وقته كا في كل متقوم اتلف ويقاس بالمتلف ذلك ما تلف ويرجع في القيمة الي عدلين كا في التنبيه وغيره ويخرج بها طعاما بسعر مكة ويفرقه بالحرم كا سياتي وقابل الصيد اذا اتلفه او ازمنه بالمثل اي بحامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة لا يمكن اهمالها وما يذبح حاملا اي ولا يذبح المثل الحامل النقص لحمه ما ينفع المساكين وهو زيادة قيمته بالحمل ولكن قوما اي قوم المثل بمكة محل ذبحه لو ذبح وتصدق بقيمته طعاما وعطف على ضمنوا قوله او انه لكل مد من الطعام المذكور صاما يوما وفي الكسر لمد في التعديل الاتمام اي اتمه يوما اذ الصوم لا يتبعض والحاصل ان ما تقرر يقتضي انه في المثلي ان شا ضمن مثله او طعاما بقيمة مثله او صام لكل مد منه يوما وفي غيره ان شا ضمن طعاما بقيمته او صام لكل مد منه يوما في الصيد مخير معدل لاية ومن قتله منكم متعمدا الاية يستثنى من المثل الحامل فهو كغير المثل ومن هنا قال الماوردي وابو الطيب ليس لمسالة الحمل نظير في مسايل الصيد ثم اخذ في بيان امثلة لما له مثل بالنقل فقال كالضبع باسكان البا مخففا

ضمنها

ضمنها اي مثله كبش وهو ذكر الضان والضبع يقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان البا فمن منع اخراج الذكر عن الانثى كالناظم حمل الضبع على الذكر او يستثنى هذه الصورة المانور ومن جوزه عبر بما ذكر موافقة للمانور ومثل النعام اي الواحد منه ذكرا او انثى بدنة تجزي في الاضحية ذكرا او انثى ولو عدل عنها الي بقرة او سبع شياه لم يجز لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة ومثل الارنب ذكرا او انثى العناق وهي كما في تحرير النووي وغيره انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة واليه اشار الناظم من زيادته بقوله قاربت سنة وفي الروضة واصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وبقر الوحش او الحمار للوحش ذكورا او اناثا الامثال لها الابقار الاهلية ذكورا او اناثا وكاليرابيع اي مثلها ذكورا او اناثا هنا الجفرات جمع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما قال الشيخان والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع الطيور بها المزيد على اليربوع والمملوكة فواجب اتلافها من حيث الملك قيمتها لمالكها وهذا جار في غير اليرابيع ايضا ومثل الظبي عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي التحقيق والمجموع العنز هي الانثى والاصل فيما ذكر ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال... سالت النبي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم

او مثله

زيادته حتى العدلان اللذان لا اضطرار تلفا اي اتلفاه لا اضطرار صالا
او عطشا بالنصب او المرفوعة يكتفى بحكمهما لان عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا
بالحكم فيه فحكم فيه بجدي ولانه حق لله تعالى فكان من وجب عليه امينا
فيه كالزكاة اما اذا اتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفى
بحكمهما لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فلا
تسقط العدالة بارتكابه مرة واجيب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه
حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة وقوله كل فقيه منتبه مع قوله
لا اضطرار اتلف من زيادته قلت وحيث اختلفا بالف الاطلاق في
عدلان وعدلان بان حكم عدلان بمثل واخران باخر فقد قيل
بتخيير بينهما وهو الاصح في الروضة وقيل بالاشد اي الاغلظ منهما و
مبنيان على اختلاف المفتيين اما لو حكم عدلان بان له مثلا
بانه لا مثل له فمثلي هذا كله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن اصحابه او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
او عن صحابي سكت الباقون فيتبع ما حكموا به وضمنوا الجزاء
المثل لكن من الصيد اي للتعرض له فلو جرح الصيد واندمل جرحه
من غير ازمان فنقص عشر قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا
للمماثلة قاله الجمهور وانما ذكرا للتفقه لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة
فارشده الى ما هو اسهل فان جزاء الصيد مخير في المثلي ان شاء
اخرج عشر مثله وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما كما ضمنوا عن ذي الصغر والمرض من الصيد المثل

من

من النعم اي صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير
من زيادته وضمنوا الانثى من النعم للذكر من الصيد كالزكاة وان
المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون وقد تقدم عبارته تعيين الانثى عن
الذكر وليس كذلك بل الواجب لاتلاف الذكر الذكر ويجوز العدول الى الانثى لانها
اغلا لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف على الاصح في الروضة لا العكس اي
لا يضمن الذكر للانثى لعدم المثلية ولان الانثى اغلا وهذا احد وجهين حكاهما
الرافعي بلا ترجيح والاصح في الروضة اجزاؤه عنها لان لحم الذكر اطيب قال
الامام ومما لا يختلف الذكر والانثى اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب
فان كان واحد منهما ازين قطعا قاله الرافعي وكلامهم يأباه وضمنوا
المعيب للمعيب وان اختلف نوع العيب بخلاف اختلاف جنسه
كما زاده بقوله لا باختلاف الجنس في التعييب فيجزي الاعور عن الاعور
وان اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن النوع بخلاف الاعور عن
الاجرب او عكسه ولو اخرج عن المريض صحيحا او عن المعيب سليما فهو
افضل ويضمن المتعرض للصيد النقص من قيمة الام التي جني
عليها فالقت جنينا ميتا بجنايته عليها ولا يضمن الجنين لعدم تيقن
حياته بخلاف جنين الامة حيث يضمن بعشر قيمتها كما سيأتي في محله
لان الحمل يزيد في قيمة البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حاملا وحائلا
وفي الادميات ينقص قيمتهن فلا يمكن ضبط ذلك اما اذا القته حيا ثم
مات فيضمنه مع نقص الام او يضمن المذكور عطفا على ضمنوا امثله اي

الملك اي ملكه او مواتٍ فهلك بها صيدٌ اذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف
الحلال وقوله في ذي من زيادته اي تقييد الحفر بكونه في الحرم حرمه
محله في مسئلة الحلال دون مسئلة المحرم وضمنوا بنصب شبكة
في الحرم او في الحل مع الاحرام فتعقل بها صيدٌ بخلاف ما لو نصبها
قبل الاحرام فتعقل بها بعده ذكره في الروضة وفيها كاصلها انه
لو حل عند الاصابة دون الرمي او بالعكس ضمن تغليبا للحرمة
والتلف اي وضمنوا بتلف الصيد في اليد اي يد المحرم او يد
الحلال بالحرم لحرمته اليه وضع اليد عليه حينئذ كالغصب بل
او تولد تلفه بما في يده ضمن كالو تلف بعض مركوبه او رفسه او
زلقه ببوله في الطريق بخلاف ما لو انفلت بعيره فاتلف صيدا قال
في المجموع ولو كان مع الراكب سايق وقايد فهل يشتركون في
الضمان او يختص به الراكب وجهان انتهى وقياس كون
اليد لراكبها دون الاخرين اختصاص الضمان به ثم
وجدت كلام الرافعي في الضمان باتلاف البهيمة دالا عليه لا ان
تلف في يده وقد اخذه للطب اي للمداواة او لتخليصه مما
اختطف اي اختطفه من سبع ونحوه او صال عليه فقتله او
ازمنه في الدفع فلا يضمنه في الثلاث لقصد المصلحة في الاوليين
والتحاقه بالموذيات في الثالثة والتصريح بالثانية من زيادته
ولو صال راكبه ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله ضمنه

لأن

لان الاذي ليس منه كالفرخ لما اي لحمامة مثلا اخذا اي اخذها
الحلال في حرم فانه يضمن الفرخ بتلفه في الحل لانه اهلكه بقطع
متعهده فاشبه رميه من الحرم الى الحل والعكس بان اخذها
في الحل فهلك فرخها في الحرم كذا اي يضمنه لذلك ويضمن الحمامة
ايضا في الاولى لاخذها من الحرم دون الثانية اما اذا اخذها المحرم
فيضمنهما معا مطلقا ولو نفر صيدا فتعثر وهلك به او اخذه سبع او
انصدم بشيء ضمنه وان لم يقصد تنفيره وهو في عهدته حتى يعود الى
عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان وكذا ان هلك قبله
بافة سماوية اذ لا سبب ولا يد وان قتله محرم آخر فالضمان عليه
تقديما للمباشرة ثم الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة على
التقريب وما لا مثل له وقد اخذ في بيان حكمهما على هذا الترتيب
فقال بمثله اي وضمنوا المتعرض للصيد بقتل او ازمان بمثله
من نعم يحكم به عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي حيث
كل منهما فقيه متنبه اي فطن لانه اذ ذاك اعرف بالشبه المعتبر
شرعا وظاهره وجوب اعتبار ذلك وهو كذلك اذ من لا فقه له ولا
انتباه لا يعرف المثل وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه
بعد نقله له عن الشافعي بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز
حكمه ومنه يوخذ انه لا يكتفي بالمراة والخنثى والعبد وما ذكر من
وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع
عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على

للبحر الذي كر لا يبعد عنها جعلا فانه لا تحرم لانها الجاتة اليه وكالجراد بيضه كما في الروضة واصلها
و لا الدفع عن نفس ومال ذلك اي عن نفس الدافع وماله فانه لا تحرم التالفة
بالموذيات ويجوز تنوين نفس ومال فيجعل ذلك اشارة الي الدفع
ومعمولا للدفع فيشمل نفس ومال غيره ايضا لكن فيه اعمال المصدر المعرف
بال وهو ضعيف ثم اخذ في اسباب تضمين الصيد وهي المباشرة
والتسبب ووضع اليد فقال وضمنوا من ذكر بالقتل والإزمان ونحوها
ولو بجهل منه بالحرم او بالحرمة او نسيان لاحرامه او لكونه بالحرم او اكراه
لان الضمان لا يختلف بذلك والتقييد بالتعمد في الاية لانيا في النسيان ونحوه
مع الخطا فمستفاد من حكمه في قتل الادمي كما ان حكم التعمد ثم مستفاد
من حكمه هنا لكن صحح في الروضة والمجموع انه لا ضمان على المجنون ونحوه
المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز وذلك لانهم وان شاركوا غيرهم في الاتلاف
فيما الحق فيه لله تعالى لا يعقلون افعالهم بخلاف غيرهم على ان الجاري
على قاعدة الاتلاف تضمينهم كما اقتضاه كلام الناظم ولهذا قال في المجموع
بعدم الضمان قال والاقيس خلافه لانه من باب الغرامات او التغليب
بفتح الطا اي وضمنوا بذبحه للجوع لانه اتلفه لمنفعة نفسه بلا ايذا منه
اي وضمنوا الحلال برميه من الحل الي صيد في الحل ما كان كالسهم من
سيف ورمح ونحوهما اذا جاز في المرور الحرم لانه ارسل الالة اليه في
الحرم فان كان الصيد كله او بعضه في الحرم ضمنه بالرمي وان
لم يمر السهم في الحرم والعبرة بالقوايم ولو واحدة دون الراس نعم

ان

ان لم يعتمد على قايمته التي في الحرم فقياس نظايره ان لا ضمان ولو
اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه بذلك
نقله في المجموع عن البغوي وفي الكفاية عن القاضي وتعبير النظم بما قاله
اعم من تعبير اصله بارسال سهم وبعث ابو ضمنوا ببعث كلب من
الحل الي صيد في الحل ذربه اي طريقه تعينا في الحرم لانه الجاه الي
الدخول فيه قال في الكفاية وشرطه كما قال القاضي ابو الطيب وعزاه
القاضي حسين للاملاء ان يكون الكلب معلما اذ لا ينسب فعل غيره
لمرسله بل لاختياره ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر
وينبغي تضمينه لانه سبب اما اذا لم يتعين دربه فلا ضمان ان لم يكن
اختيار وضمنوا بانحلال ربطه اي الكلب ومروره في الحرم والصيد ان كان
ربطه غير متقن لتقصيره فيه لا ان كان متقنا فلا ضمان فيه وان
تبدى الصيد اي عرض فيما اذا ارسل السهم او الكلب او انحل ربطه
من بعد العدم اي عدم الصيد عند الارسال والانحلال فانه يضمنه
لحصول التلف بسبب فعله وتبع الشارح القونوي في نقل عدم
الضمان بذلك عن الرافعي والمراد فيه بل الذي فيه عن الامام الضمان
ورجحه في الشرح الصغير وصححه في اصل الروضة وحفر اي وضمنوا
بحفر محرم بيرا ولو خارج الحرم فهلك بها صيد وحلال في خارج الحرم
اذا حفر بمحل عدوان فان حفر بملكه او موات فلا ضمان به كما
لو هلك بها غير الصيد وحفر حلال اي حلال في الحرم بيرا ولو في

فمن ربطه
بذل العصم تقصيره
وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وعبارة الشرح الكبير في
السبع الوبا حفرها صاحب الروضة
فيه وجهان احدهما لا يضمن اذ لم يوجد منه قصد الصياد
وارجحهما ما رواه الامام انه يضمن ووقع في

المستأنس دون البعير الناد ابقاء للأصل فيهما وجزيه اب ويحرم التعرض الى جزء

كلبنه و المذكور حتى شعره وريشه بقطع أو غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور في الخبر السابق

وفارق الشعر وورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه بعض

في الحر والبرد بخلاف الورق وبيضه ولو بتنفير حاضنه أو ضمه الى غيره او

حتى فسد ومثله في غير المدرات المدر فلا يحرم التعرض له ولا ضمان الا

أن يكون بيض نعام لأن لقشره قيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تحريم [illegible] بعموم [illegible] باللبن [illegible]

وانما يحرم التعرض لما ذكر اذا صدر عن عمد وعلم بالحرمة واختيار

[illegible] فلا في ما اذا صدر عن خطأ او جهل او اكراه ولا يصح من المحرم ولو

نيابة ملكه اي البري المذكور عن قصد بشراء او خلع او رجوع

بافلاس أو قبول هبة او وصية او غيرها [illegible] لان أخذه حرام فلا

يملك كالغصب فان قبضه فتلف في يده لزمه الجزاء والقيمة

للمالك ان كان [illegible] كالبيع دون الاتهاب واذا

رده سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله حتى لو تلف

بيد البائع ضمن المحرم الجزاء اما الكلال [illegible]

المملوك بشراء وغيره كامر وتعبيره بالملك اولى من تعبير أصله

بالتملك المستلزم للقصد ليحسن تعقيبه بالقصد وخرج بالقصد

ما لا قصد فيه كالمردود عليه بعيب والموروث وقد ذكر الموروث بقوله

ويرث

ويرث المحرم اذا لا اب البري المذكور عن ملكه اي المحرم سواء ملكه قبل

الاحرام أم بعده بارث أو غيره كمحل التطيب واللبس فالزم اي المحرم

الارسال له فانه لا يراد للدوام كاللبس بخلاف النكاح ولو ارسله غيره

او قتله فلا غرم او اخذه غير محرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه

ارساله اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من امسك خمرا غير محترمة

حتى تخللت لا يلزمه اراقتها ولو مات في يده بعد امكان ارساله

لزمه الجزاء وكذا قتله على الأصح ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام

ذكره في الروضة وأصلها ولو ادر واحد ما اليه تعذر ارساله فلم

رفع يده عنه ذكره في المجموع وما ذكره الناظم واصله من زوال الملك

عن الموروث تبعا فيه الامام والغزالي والذي في التهذيب وغيره

كما في الروضة كاصلها خلافه لانهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان

باعه صح ويبقى الجزاء الى ارسال المشتري وقال في المجموع ما في التهذيب

وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وآخرون قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل ما دخل في ملكه قهرا بغير ارث

[illegible] والتصريح بلزوم الارسال من زيادة النظم

لا تعرض من ذكر التحلل لمراد [illegible] المسائل التي [illegible]

حيوان بري نوكل ذي توحش جنسي كبقر وحش ودجاجه وحمام او ال
البري الذي في اصلهما كول او ذو توحش له تمثيل اي مثاله فرع حمار
الوحش من اهلي وفرع شاة مثلا من ظبي وفرع ضبع من ذيب وذلك
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما وقوله ما دمتم
حرما وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم
ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم [illegible]
انه يحرم التعرض له على المحرم سواء كان في الحرم ام خارجه [illegible]
الا خارجه وعلى الحلال سواء كان في الحرم ام موجه والصيد خارجه
ام عكسه المفهوم بالاولى من كلامه هنا ومما سياتي من تضمينه بارساله
[illegible] الحرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما
يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول [illegible] ما لا يكون في
اصله ماكول متوحش فيحرم احتياطا [illegible]
ما هو موذ فيسن قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو
ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ولا شيء في قتله ويكره ان يفلي
راسه ولحيته كما مر فان قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا و[illegible]
الصيبان وهو بيضه لكن فديته اقل ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر
وبازي فلا يسن قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد ولا يكره لضرره وهو

عدوه

عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان
وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد
والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين وبجنسي اي جنسي
التوحش عارضه وسيأتي في كلامه ذكره هنا من زيادته واو في قوله
او ذو توحش بمعنى الواو ليوافق المنقول حتى في اللباب اصل الحاوي اذ
لو اخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي غير ماكول كذيب وانسي
ماكول كشاة وللمتولد بين انسيين احدهما غير ماكول كالبغل وللمتولد بين
غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك فالاحرم
التعرض لاحد اصليه فالاولى في التعبير ان يقال او في احد اصليه فهو ماكول
متوحش كما عبر به في اللباب فان شك فيه فلم يدر اخالطه وحشي ماكول
ام لا لم يلزمه فداؤه نعم يندب كما في الروضة عن الشافعي ملك ام لا وغيره
بالجر صفتان لبري وبالنصب حالان منه اي حالة كونه مملوكا للانسان
وغير مملوك للاية لكن المملوك انما يحرم على المحرم اما الحلال فيتصرف
فيه كيف شاء بشرب وذبح وغيرهما كما في الروضة وغيرها لانه صيد حل
ويضمن المحرم قيمته لمالكه مع الجزاء لحق الله تعالى كما ذكره الناظم في
باب العارية وقد اغرب في قوله عند سؤاله حسن مستطرف
فرع على اصلين قد تفرعا قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل
معا لا اثر الانسي او توحش فيه طرا اي ولا اثر لطرو استئناس
المتوحش او توحش المستانس على البري المذكور فيحرم التعرض للظبي

فعليك ناقة وهي محمولة على الندب جمعا بين الروايتين ثم ان خرجت
معه للقضاء لزمه زايد نفقة السفر وسن ان يتفرقا من حين الاحرام
الى ان يفرغ التحللان ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله
ومؤنة الموطوءة بالشبهة عليها قطعا او كان قد قارن بين
الحج والعمرة فان عمد وطئه يوجب بدنة واحدة وان فسد نسكاه
لانغمار العمرة في الحج ولا يسقط دم القران بذلك كما بينته في
الرابع ثم ان قضاها قرانا او تمتعا فعليه دم آخر والا فقد
أشار الشيخ ابو علي الى الخلاف ومال الى المنع قال النووي والمذهب
القطع بوجوبه وبه قطع الجمهور لان واجبه القران وانما تبرع بالافراد
ولو وطي ثانيا بعد فساد نسكه بالوطء وجب بالثاني دم كفره من الشاة
وكذا الوطء بين التحللين كما افهمه تقييده قبل بقوله قبل حل ثاني
الحرام قوله بعد وفي الحرام وفي لا صيد ولا مفسد نسك شاة ثم بعد
محرم عجزه عن البدنة يوجب عمده طيبه البقرة ثم الشياه السبع والعبرة
في ذلك باسنان الضحايا فالطعام بقيمة الواجب الاول اي
البدنة من الدراهم يتصدق به فالصيام بعدد الامداد من
الذكور ويكمل المنكسر وعلم بذلك ان هذا دم ترتيب وتعديل واقيم
والصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد الا ان الامر هناك على
التخيير كما سيأتي وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء
وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها في الضحايا بالنص الصحابة

عليها

عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة والعمرة مع قرانه تبقى
للحج تبع بالوقوف بلغة ربيعة اي والعمرة في قرانه تتبع تبعا للحج فوتا
بان فاته الوقوف بعرفة وان كان وقتها موسعا وافسادا كان
طاف للحج قدومه ثم سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه
بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها
قال ابن النقيب وهذا الكلام يدل على ان طواف العمرة يندرج في
طواف قدوم الحج لا في الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه انتهى والعكس
هو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما
يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح لا على اندراج اعمالها
في طواف القدوم وصحته كوقفته فرمي يوم نحره وطوفته والسعي ثم وطيه
اي وتبقى العمرة تبعا للحج صحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم
النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول
وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من اركانها
وانما تبعته العمرة في هذه الامور لانها [illegible]
المحظورات قبل التحلل بعد التحلل الاول وان [illegible]
لمحرم ومن نقل بيض الى الحرم اي وحرم على المحرم ولو خارج الحرم
وعلى الحلال بالحرم ولو غير محرم تعرض صيد ولو بتنفير او باعارة الة
او نصب شبكة او وضع يد بشراء او عارية او وديعة او غيرها الى

بالى ... المفهوم بالاولى

أمر التربص فاتم الحج بالقضا من قابل و تعبيره بالحج احسن من تعبيره
بالقضا من قابل لشموله القضا قبله إذ العمرة يمكن قضاؤها في
عام الافساد وكذا الحج فيما اذا احصر عن اتمامه سواء وقف ثم احصر
أو احصر ثم وطئ قبل التحلل ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق
فيلزمه القضا في عامه واستشكل تسمية هذا قضا بان
من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضاء
لوقوعها في وقتها الاصلي خلاف القاضي واجاب السبكي
بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي وبانه بتضيق
وقته بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان اخر وقتها لم يتغير
بالشروع فيها والنسك بالشروع تضيق وقته ابتدا او انتها فانه يلزمه
بوقت الفوات فيفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا
وايد ولده في التوشيح الاول بقوله بقول ابن يونس في التنبيه
اذ الاقضا ثم قال وبسط الثاني ان النسك وان وقت بالعمر
بالعمر فانما يتبع في سنة فاي سنة وقع فيها تبين انها الله
للايقاع وانها وقته الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون
العمر وقتا للحج انه يجب ان لا يخلو العمر عنه لا ان كل وقت جزء
منه وقت له فمتى افسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا
فكان قضا ولهذا الوهم سنتطيعا بالاداء اذا عصى من اخره سني
الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من اولها واما الصلاة
فوقتها بين شيئين فبايقاعها في جزء منه لا يتبين انه وقتها

فلم يكن فعلها بعد الافساد من قضائها في عمره وقتها محرم

اذ

اذ الاحرام بها لم يعين وقتها بل يضيقها التي الخروج من العبادة
الواجبة انتهى ولا يخفى ما فيه وبتقدير تمامه في القضا في غير سنة الافساد
لا يتم في سنته فالمعتمد الجواب الاول كتكفير الذي اثم بارتكابه
ما يوجب التكفير فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي
لان المسي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره ومثله صوم وصلاة باعتدا
فان قضاهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتدا وبالقضا تحصل ما كان
له الادا من فرض او نفل فلو افسد النفل ثم نذر حجا واراد تحصيل النذر
بحجة القضا لم يحصل له ذلك ومحل وجوب القضا اذا كان ما افسده غير
قضا فان افسد قضا لم يقضه وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي
واحد ومن صبي صح القضا او من قن اعتبارا بالادا وان لم يكونا
من اهل الفرض واذا احرما بالقضا فكملا قبل الوقوف انصرف الى فرض
الاسلام وعليهما القضا كما علم اوائل الباب وعمده اعادة لبعض العهد
اي وعمد الوطء يوجب ايضا احدى البدن ذكرا او انثى ولو كان
نسكه نفلا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس
ورواه البيهقي عن بن عمرو وعبد الله بن عمر ولا مخالف لهم ولو
كان افساد نسكه مع الافساد ايضا للمرة اي لنسكها فان عمد
وطئه يوجب بدنة واحدة كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن
عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته يجزى عنهما جزور
وروي هو عنه ايضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة

ومثلهما الإيضاح وكذا لو كرر النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما ذكره في المجموع
وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده أو غيرها مع الانزال ونحوه على الحلال
تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام وتختص الوطء بأمور
أخذ في بيانها فقال وعمد وطء لا ان الخطر جهل أي وعمد وطء
اذا كان عالما بحرمته ولو كان برق أي مع رق وصبي من قبل
حل شيء من الحرام أي المحرم بالاحرام بان وطئ في الحج قبل تحلله الاول
وفي العمرة قبل فراغها يفسد النسك للنهي عنه في الحج بقوله تعالى فلا رفث
والأصل في النهي الفساد وقيس بالحج العمرة ووجه الافساد بوطء الرقيق
انه مكلف وبوطء الصبي أي المميز أن عمده عمد لا سيما في العبادة وخرج
بعمد الوطء نسيان كهو في الاحرام كالصوم وعمد مقدماته وان انزل
وبقوله لا ان الخطر جهل ما اذا وطئ جاهلا بالحرمة وفي معناه
وطء غير المميز ولا يفسد النسك بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله
وخرج بقبل الحل ما الوطء بعده ولو بين التحللين لضعف الاحرام
بينهما وان حرم الوطء بينهما كما افهمه قوله قبل لا الوطء الا بالثلاث
في النسك عن اسلام فانها تفسده وان قصر زمنها وكانت بين التحللين
كالصلاة وان اقتضت عبارته تقييد ذلك بما قبل التحللين ويوجب
أي عمده وطئه المذكور الاتمام يعني انه يلزمه اتمام النسك الذي
أفسده بالوطء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح
والفاسد وروي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف

سابر

سابر العبادات للخروج منها بالفساد نعم يجب امساك بقية النهار في صوم
رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه كما مر في بابه دون الردة فانها لا توجب
الاتمام ولو أسلم لانها محبطة للنسك بالكلية ولهذا لا يوجب إفسادها له
الكفارة كما في الصوم ويوجب عمد الوطء الانقلاب أي انقلاب النسك الذي
استؤجر له للأجير عنده أي عند افساده بالوطء فيفسد عليه ويلزمه الاتمام
والقضا لنفسه لإتيانه بغير ما أمر به كالشراء على غير الصفة المأمور بها
واذا انقلب له فان كانت الاجارة عينية انفسخت او في الذمة [illegible]
اذا لم يمكن الاجير اتيانه بحج واذا اختار البقاء قضى الاجير لنفسه ثم اتى
به للمستأجر كالحكم في تحلل المحصر أي لا الاجير محصر عن اتمام النسك
فانه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به اذ لم يحصل غرض المستأجر كذا ذكره
الحاوي والذي صححه الشيخان انه لا ينقلب له كالموت اذ لا تقصير وكالحكم
في الفوت للنسك المستأجر له بنحو نوم او تأخر عن القافلة فانه يوجب
انقلابه للأجير لمشاركته عمد الوطء في ايجاب القضا مع الانتساب الى
تقصير ما فيلزمه التحلل بعمل عمرة ودم الفوات والقضا لنفسه لا
بالصرف عن مستأجر بان نوى صرفه ما احرم عنه عن المستأجر
الى نفسه فانه لا ينقلب له بل هو للمستأجر وللأجير الاجر وان ظن
انقلابه له لحصول غرض المستأجر كصباغ جحد ثوبا وصبغه لنفسه ثم
رده فله الأجر وان صبغه بعد جحده ويوجب عمد الوطء القضا اتفاقا
وان كان نسكه نفلا لانه يلزمه بالشروع فيه مضيقا بفتح الضاد وكسرها
يعني مضيقا لانه تضيق بالشروع فيه وروى مالك ان عمر رضي الله عنه

كاشمله كلامه السابق ولا إذا انتتف له شعر او قطع اوظفر ذكر الظفر من زيادته
اي ولا اذا اقطع شيا من بدنه عليه شعر اوظفر فانه لا يحرم بالاحرام
وان حرم بغيره على المحرم وغيره ولا فدية لانه حينيذ تبع لقطع ما هو
عليه كما زاده بقوله فالشعر والظفر تبع وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يلزم
مهرها على القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى لزمها المهر لان
في تلك تلف تبعا خلافه في هذه قلت كما اي كشعر من حاجبيه او
راسه طال بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه لانه موذ ولا
فدية فيه ولا دم ان شك الانسان الا بالنفس او مشط اي ولا دم
فيما لو شك هل انسل شعره بنفسه او بالمشط الذي امتشط به لان
النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع ان يمتشط
وان يفلي راسه ولحيته وان يحك شعره لا جسده باظفاره لا
بانامله ولم نكره نحن له اي للمحرم ولو بخطمي وسدر غسلا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان
ولان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر لكن الاولى
ترك الغسل بالخطمي والسدر خوف انتتاف الشعر ولان فيه تزيينا
وافهم اقتصاره على ما ذكره من المحرمات ان له ان يحتجم
ويفتصد ما لم يقطع شعرا وان ينظر في المراة ويندب ان يلبد
راسه عند ارادة احرامه وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه
الخطمي او الصمغ او نحوهما لدفع القمل او غيره قلت وجوزوا له بما لا

يجعل

يجعل فيه الطيب الاكتحالا اي جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا
كراهة كما نقله المزني لكن في الاملاء انه يكره الاكتحال بالاثمد ان لم يكن فيه
زينة كالتوتيا لم يكره والا كره كالاثمد الا لحاجة ذكر ذلك في الروضة
واصلها وصحح في المجموع التفصيل وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي
اما ما فيه طيب فيحرم الاكتحال به فرع للمحرم دهن الحلال وابانة ظفره وشعره
لانتفاء حرمة الاحرام وتقدم في الجنايز انه يجب ابقاء اثر احرام الميت وانه
لا فدية على مزيله ويحرم على المحرم الوطء ولو في دبر او بهيمة للاجماع ولقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث فسره ابن عباس بالوطء ويحرم عليه المقدمات للوطء الناقضة
للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي كغيره وهو شاذ
بل غلط اي لانه لا يقتضي انه يحرم اللمس ناسيا او جاهلا او
بلا شهوة للنقض به ويخرج المعانقة بشهوة لامرد او محرم او لاجنبية بحايل
لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخير بقوله قلت العناق
بكسر العين باشتها عارضه اي عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح
ان يقال ومقدمات الوطء بشهوة وان لم ينزل انما يحرم كما في
الاعتكاف بل هنا اولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما سياتي ذكره
في بابه فهذه اولى وانما لم يذكره هنا لانه لا فدية فيه كما ذكره في الوجيز
فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمته كفارة وكذا
الاصطياد اذا ارسل الصيد وقد استثناهما سليم الرازي

وان كان فيه زينة كالاثمد ... ونحوه
التوسط ونقله عن الجمهور وحمل النص عليه وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد

تحريم استعماله وقد تقرر أنه لا فدية على جاهل التحريم لعدم القصد وقد افترقا
جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة لا جاهل العبق مع العلم بأن الممسوس
طيب بأن مس طيبا ظنه يابسا فعبق به فإنه تطيب لقصده مس
عليه بأنه طيب فصار كالعالم بأنه رطب وهذا ما رجحه الامام والغزالي
ورجح طائفة أنه ليس تطيبا لعبقه بغير اختياره قال النووي
وهذا أصح لذلك ولأنه تصرف يجد بدونه مما تقرر علم أن الجهل في
صور أحدها كونه طيبا وجهل حرمة استعماله وجهل عبقه وجهل
الفدية والفدية تجب على قول الامام في الأخيرتين دون الأوليين
وعلى قول النووي تجب في الأخيرة دون الثلاث قبله ودهن رأس
الدال ولحى بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها أي ويحرم على المحرم
امرأة تدهين رأسه ولحيته وإن حلق بأي دهن كان من سمن
وزبد وزيت ودهن شحم وشمع وغيرها وإن لم يكن فيه طيب لما فيه
تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أي شعث
المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن ومحل
التحريم فيما ذكر وما سيأتي التعمد والاختيار والعلم بالتحريم وخرج
بالتدهين الأكل ولا يحرم دهن رأس شخص أصلع بصرفه المراد
وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه والمراد دهن موضع صلعه
فإنه لا يحرم وكذا دهن رأس أقرع وذقن أمرد لانتفاء المعنى بخلاف
المحلوق لتأثير الدهن فيما ينبت ولا دهن ما بطن من رأس
مشجوج ولا دهن سائر البدن شعرا وبشرا ظاهرا أو باطنا إذا لم

يقصد

يقصد به التزيين لكن قال المحب الطبري الظاهر أن غير اللحية من
شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال
في المهمات وهو القياس وقول النظم وما بطن إلى آخره من زيادته
ولا يحرم الخضاب لشعره بالحناء ونحوه لأنه لا يزين الشعر وليس تطيبا
وروى البيهقي أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن
بالحناء وهن محرمات ويحرم على المحرم إبانة الظفر منه بقلم أو
غيره وإبانة الشعر منه بحلق أو غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
أي شعرها وقيس على شعرها شعر بقية البدن وعلى الحلق غيره وعلى
إبانة الشعر إبانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس
الصادق بالواحدة فأكثر وبعضها لا من قبل الفصل والناسي يلزمه
بإبانة ذلك الفدية وإن لم يحرم عليه كسائر الإتلافات بخلافه في التمتع باللبس
والطيب والدهن والجماع ومقدماته وبخلاف ما لو أبانه مجنون أو
مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لأن الناسي يعقل
فعله فينسب إلى تقصير بخلافهم ولا على أن الجاري على قاعدة
الإتلاف لزومها لهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم لا الجاهل أي
لا إبانة شعر نبت في داخل الجفن وكان يتضرر به فإنها لا
تحرم ولا فدية فيها لأنه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل ومثله إبانة
ما انكسر من ظفره وتأذى به بخلاف الحلق للتأذي ففيه الفدية
كما مر وخرج بقوله بعض المزيد على الحاوي إبانة ما لا يضر شيئا

لان الغرض هنا عدم الترفه وهنا لصدق الاسم عرفا وهو منتف فيه والاول
في دفعه الطيب ان يأمر غيره به ولا تضر مباشرته له بنفسه لان قصده
الازالة وخرج بالقادر العاجز عن الدفع لزمانة او نحوها فلا فدية عليه
كالمكره على التطيب لا فاكهة عطف على نحو ريحان اي لا كفاكهة ريحان صح
كتفاح وسفرجل واترج ونارنج فانها ليست تطيبا لانها انما
تقصد للاكل غالبا ولا دواء كالقرنفل والسنبل والدارصيني
والفلفل والمصطكى لانها انما تقصد للدواء غالبا ولا نور اي
زهر اشجار كزهر السفرجل والتفاح والكمثرى والعصفر
والحنا لانها لا تعد طيبا وتقدم في الخبر ان العصفر من ملبوس
المحرمة والتصريح بهذا من زيادة النظم ولا زهر البدو اي البادية
كالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والاذخر والخزامى لانها لا تقصد
طيبا ولا تستنبت ولا تتعهد كالورد ولا البان والدهن له
المروي عن نصه يعني فيما رواه الامام والغزالي عن نص الشافعي رضي
الله لكن الاكثرون كما قال الرافعي على ان كلا منهما طيب قال وينبغي
ان لا يكون خلافا محققا بل يحملان على توسط في المهذب والتهذيب
وهو ان دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبا قال
في المجموع وهو كما قال الرافعي وقد قال به جماعات غير صاحبي
المهذب والتهذيب ونقله المحاملي عن النص انتهى وهذا انما يأتي في
دهن البان لا في البان بل قضيته انه ليس طيبا قال السبكي وهو بعيد

لانه

لانه مثل الورد وما قاله ظاهر فالاوجه انه طيب كما قال به الاكثرون وقول
النظم في المروي عن نصه من زيادته كالريح اذ يعبق اي
كالريح لما يقصد ريحه حيث يعبق يعني كعبق ريح الطيب بنفسه من غير
ان يعلق شيء من عينه فانه ليس تطيبا الا ان ازاله فلا تحصل بالمجاورة
بلا مماسة فلا اعتبار بها سواء مسه بيده او ملبوسه كدوسه بنعله عليه
من غير ان يعلق به شيء من عينه وافهم كلامه بالاولى ان العبق بلا مس
ليس تطيبا كان جلس في حانوت عطار او عند الكعبة وهي تجمر او
بيت يجمر ساكنه من غير احتواء على المجمرة ثم ان قصد الموضع للشم كره لا
عينه بمسه يعني اللصوق فهو اثبات اي الملصق عين الطيب بمسه
فانه تطيب يقال عبق به الطيب بكسر الباء اي لزق يعبق عبقا
بفتحها فيهما وعباقية مثل ثمانية وقد عرف ما تقرر تعلق قوله له بالريح وهو من زيادته
وقوله بمسه بيعبق او ان حمله في كيس عطف على فاكهة اي ولا حمله
الطيب في كيس سدا او قارورة ان سدت او خرقة مشدودة
وفارة المسك التي ما قدت اي شقت فانه ليس تطيبا وان
شم الريح لوجود الحايل بخلاف حمله في ذلك مع الفتح والقد قال
الرافعي وليس واضح انه لا يعد تطيبا وذكر حمله في الكيس من زيادة
النظم وجهل طيب ما مس اي ولا جهل كون الممسوس طيبا
بان مسه جاهلا بانه طيب يعبق به فلا فدية عليه وان علم حرمة
الطيب في الجملة كذا لانه اذا جهل كون هذا المعين طيبا فقد جهل

ريح مجاوره وأما نفس النمسح فطيب وحملوا قول الشافعي إنه ليس
طيبا على المربى بالسكر الذي ذهبت منه رائحته ذكره في المجموع
ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم فخرج بذلك ما لو ألقت
الريح عليه طيبا أو أكره على
التطيب به أو نسي كونه محرما أو جهل تحريمه أو كون الممسوس
طيبا وبما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وإن كان له ريح
طيب كما يقصد وسيأتي والتطيب بما يقصد ريحه غالبا
كالأكل الطعام فيه طيب مع ظهور طعم له أو ريح إذ الغرض الأعظم من
الطيب الريح والطعم … على …
بخلاف اللون فإن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر وبخلاف
ما إذا استهلك الطعم والريح وبذكر الطعم من زيادته والأوجه وكالأكل
العود إذ التطيب به إنما يكون بالتبخر بخلاف المسك ولو ما
خفي ريح الطيب لمرور الزمن أو الغبار أو نحوه غيره فإن
كان بحيث لو أصابه الماء فاح حرم وإلا فلا قالوا …
واصلها وكيفية استعمال الطيب أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه
على العادة في ذلك الطيب كتطيب … بغالية أو مسك أو نحوه
سواء الصقه بظاهر البدن أم باطنه ولو بأكله أو حقنة أو سعوط
ولو احتوى على مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية وقضية ذلك أنه
لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم

المحرم

المحرم قال السبكي وهو الذي يظهر قال ومتى ألصقه ببدنه أو
ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة وهذا … ممنوع لان الشم
ليس بشرط في التحريم كما أشرت إليه بما مر ومثل لبس ما طيب للاحرام
قبل أن شرع في نية الاحرام بعد ما نزع أي بعد نزعه كما لو ابتدأ
لبس ثوب مطيب فقوله قبل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس ومثل
نقل طيب بدن مما سبق احرامه بأن نقله من محله ورده إليه
أو إلى محل آخر من بدنه أو ملبوسه فعلم أنه لا يحرم بقاؤه بمحله
ومثله وذكر البدن من زيادته ولو تركه كأصله لتناول نقله
الملبوس كان أولى لا الانتقال أي لا كانتقال طيب
طيب الاحرام من محل إلى آخر منه بعرق أو نحوه فإنه ليس
تطيبا لتولده من مندوب إليه أو مباح بلا قصد ومثل النوم في
أرض وفرش مطيب مع إفضاء النائم ببدنه أو ملبوسه إليهما فإنه
تطيب كما لو لبس ثوبا مطيبا بخلاف ما لو فرش فوقهما ثوبا ونام
عليه نعم يكره إن كان الثوب رقيقا والتصريح بالأرض من زيادته
والواو بعدها بمعنى أو قلت ومثل شم الورد لا ماء استعماله أي لا
كشم ماء المتخذ من الورد وهو ماؤه إذ استعماله إنما هو بصبه ومثل
بطواف تأخر دفع قادر طيبا ألقى أي ألقاه الهواء عليه فإنه
تطيب بخلاف طيب الاحرام كما مر لتولده من مندوب إليه أو مباح
بخلاف هذا أو جعلت استدامة الطيب هنا طيبا بخلافها في باب الأيمان

الوديعة مختص بالمتلف فلو امتنع من الأداء فللمحلوق مطالبته به اذ المودع
خصم فيما يوخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن والاجارة ان الراجح
ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علله
بان الفدية في المحلوق وجبت بسببه وبأن تمكنه بنم باداتها فكان
له المطالبة به ونقل فيه الاول عن الاصحاب والثاني عن الفارقي
وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع وله الاداء ان أذن له
الحالق والا فلا كالاجنبي بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة
بالكفارة ولانها قربة وجبت بسبب عبادة وخرج بالاكراه ونحوه
ما اذا حلق له باذنه او بدونه وامكنه منعه فالدم على المحلوق لتفريطه فيما
عليه حفظه ولاضافة الفعل في الاولى اليه بدليل الحنث به وتقدم في
الحج بيان انه لا فدية في حلق رأس الميت المحرم ولو امر حلال الا ان
يحلق شعر محرم نائم او نحوه فالدم على الآمر ان جهل الحالق او اكره والا
فعلى الحالق واستثنى من لزوم الدم بلبس ما يحيط الى اخره ما
ذكره بقوله لا فاقد نعلا اذ الخف حرف أسفل كعب او ازار العمد
لبس سراويل اي لا ان فقد نعلا بان لم يقدر عليه بالطرق
المذكورة في التيمم وقطع الخف اسفل الكعب ولبسه مكان النعل او وجد
مكعبا فلبسه وان استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما او فقد ازارا
فعقد بفتح الميم اي فقصد لبس سراويل فلبسه ولم يتأت الاتزار
به على هيئته فانه لا دم عليه لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم
يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل
من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الحاجة نفي الضمان
واستدامة لبس الخف او السراويل بعد قدرته على النعل او الازار
موجبة للدم اما اذا تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فيحرم لبسه كما لو
لبس القميص عند فقد الرداء بل يرتدي به ولو امكن فتق السراويل
وجعله ازارا لم يكلف ذلك لاطلاق الخبر واضاعة المال ويفارق
الخف للامر بقطعه نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب
ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا متساويا في القيمة فالصواب
في المجموع ما قاله القاضي ابو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن
تبدو فيه عورته والا فلا و يحرم على المحرم ولو امرأة واخشم تطيب
في بدنه او ملبوسه ولو نعلا للاخبار السابقة قصدا بما كزعفران
وزعفران بقصد منه الريح للانسان اي يحرم عليه التطيب
قصدا بما يقصد ريحه غالبا كزعفران بفتح الراء الضيمران بفتح المعجمة وهو
وضم الميم وهو الريحان الفارسي وزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي ايضا وورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن وياسمين
بكسر السين والدهن دهن البنفسج بقيد زاده بقوله المطروح ولذا
اي وكدهن البنفسج اي الدهن الذي يطرح فيه البنفسج لا ما
الذي استخرج من سمسم او لوز تروح بوضع البنفسج فيه ان رائحته

راسه ولا لو توسد وسادة أو عمامة فيه حاسر الراس عرفا قال في البيان عن
الشافعي ولا الطلا بعسل اولبن وتجب حملها حملها على غير الثخين
قال في المجموع والافضل ستر الرجل الملتمس حيث لا ضرر والستر للمراة
انتهى وكالمراة الخنثى وتحرم ستره البدن أو عضوا منه بما يحيط
به وان بدت البشرة من وراية كحرابن عمر السابق سواء كانت احاطته كما في المنهاج الشفاف
بشروج بالشين المعجمة والجيم جمع شرج بفتح الشين والرا وهي العرا
قال الجوهري وفي كلام الفقها ما يدل على انها الازرار او طعن بضم
الطا وفتح العين جمع طعنه اي أو بخياطة كما عبر بها الحاوي كقميص
وخف وقبا وان لم يدخل يده في كمه او نسجه كدرع او لصقه بان
لصق بعضه ببعض من جلد وغيره كقطن وكتان او عقده كلبد
بان جعل منه جبة أو غيرها والتصريح بالشرج واللصق من جلد وغيره
من زيادته ثم مثل لما يحيط بقوله كلبس لحية ولف بيده اي ساعده
أو ساقه بخرقة وعقده عليها الساعد والساق بان يشقه قطعتين
ويلفهما على ساعديه او ساقيه ويشدهما الشبه الاولى بالقفاز
والثالث بالسراويل ومسئلة لف اليد من زيادة النظم وتقدم انه
لا يحرم على المراة لف يدها بخرقة وان شدت ويفرق بينها وبين الرجل
بان المنهي عن لبسه في حقها الكثر منه في حقها الا كالازار فخيط الزراب
شده به ولو مع عقد الازار او كان فيه اي الازار تكة بكسر التا في حجزة
بضم الحا اي حجزة الازار اي معقده فانه لا يحرم الستر به لحاجة ثبوته

في

في الاولى واحكامه في الثانية وله ان يشد طرف ازاره بطرف ردايه وليس له
ان يعقد ردايه وان يخلله بمسلة أو نحوها وان يربط طرفيه بخيط او نحوه
لان ذلك في معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وله غرزه في
ازاره والتوشح به ولا ارتدا اي ولا كالارتدا بقميص أو قبا كما لا يحرم
الالتحاف بهما ولا الائتزار بازار مرقع ولا ادخال رجليه ساقي
الخف ولان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد اذ به يحصل الترفه
بخلاف الخنثى به لوجود اسم اللبس ولا كشده وسطه بهميان بكسر
الها اي كيس الدراهم ولا بالمنطقة وسيف اي ولا كتقليده بسيف
للحاجة الى ذلك وقد قبلت الصحابة الصحابة بتقليد سيوفهم عام
عمرة القضا رواه الشافعي والبخاري محتجا بالبنا للفاعل او للمفعول
صفة لهميان وسيف اي محتجا المحرم او محتاجا مع المحرم والتصريح
بهما وبالقبا من زيادته وله ان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها
وان يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه ولا تحرم
على الرجل الستر بما يحيط لحاجة من حر وبرد ومداواة ونحوها
ولكن بدم كالحلق دون الوقت اي كما يحرم الحلق في غير وقته
للناسك بسبب شعره لحاجة او كثرة قبل او حر او نحوها مع دم بنص القرآن
كما مر وهو اي دم الحلق على الحالق ولو حلالا الا ان كرها حلق اي
ان حلق شعر المحرم حاله كونه مكرها اي او نائما او مجنونا او مغمى عليه
لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان

كونه ملبوس عضو ليس بعورة كخف الرجل وخريطة لحيته والمرأة
اي ويحرم بالإحرام على المرأة ولو أمة ستر بعض وجهها بالا[illegible]
به لقوله في الخبر السابق ولا تنتقب المرأة نعم تستر منه ما يتوقف
على ستر الرأس لأن شعار الإحرام يحصل بكشف ما عداه والرأس
رأسها عورة ومنه يؤخذ أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس
بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها
لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وشذ القاضي أبو الطيب
فحكى وجهًا أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة
أو كالحرة وخرج بلاصق ما صرح به من زيادته بقوله لا خيمة وشبهها
مما يستر الوجه وهو متجاف عنه بخشبة أو نحوها ولو بلا حاجة فإن
وقعت وأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية وإلا وجبت وخرج بوجهها كفيها فهو على حاله
قبل الإحرام لظاهر الخبر السابق ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر
أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف رواه أبو داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم وفي المجموع وخرج بوجه المرأة وجه الرجل
فلا يجب كشفه كما يعلم من كلامه الآتي أيضا الخبر أن ففي بإسناد
صحيح أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم

كانوا

كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وإنما نهي عن ستره في المحرم
الذي وقصته ناقته في قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه لصيانة رأسه
لا لقصد كشف وجهه ولو ستر المشكل رأسه ووجهه أثم ولزمته الفدية
أو أحدهما فلا لأنا لا نوجب شيئا بالشك هذا في المجموع عن القاضي أبي الفتوح
وليس له كشفهما لأن فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب
البيان وقياسه أنه لو لبس مخيطا لزمته فدية لجواز كونه امرأة
ويستحب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغير المخيط
وهكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا
نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لأن الأصل براءته
وقيل تلزمه احتياطا للعبادة ورجل أي ويحرم على الرجل أن
يستر الرأس أو بعضه حتى البياض الذي وراء أذنه بما يعد
ساترا عرفا وإن لم يحط بالرأس كطين وحناء ثخينين
وعصابة وخرقة لخبر الذي وقصته ناقته [illegible]
[illegible] لا ستره بما لا يعد ساترا كأن انغمس في ماء أو خيط شد به رأسه
ولا أو حمل كزنبيل وهو القفة بأن وضعه على رأسه فإنه لا
يحرم لأنه لا يعد ساترا أو كذا ستره بيده أو بيد غيره وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء أقصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني
بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل الزنبيل الستر [illegible]
ذلك عند قصد الستر ولا أثر لاستظلاله بمحمل أو هودج وإن مس

قال في م

بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن
كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل أن تنأى
عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما أبقيتني قالوا وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي
خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويتبع بصره البيت ما أمكنه انتهى قال في المجموع المراد
أنه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صرح به جمع ويقول عند خروجه
من مكة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويسن أن يشرب من
ماء زمزم ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويشربه لما يطلبه فإذا قصده
استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم إنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وإني أشربه لكذا اللهم
فافعل وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وأن يدخل
البيت حافيا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يصلي فيه ويدعو في
جوانبه وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وأن يختم القرآن
بها قبل خروجه وأن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

بعد

بعد حجه فصل في بيان محظورات الإحرام أي المحرمات به
والأصل فيها الأخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ~~ولا السراويلات~~
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
وقع السؤال في الخبر عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس لأنه
محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان
ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وإن لم يطابق السؤال صريحا ومحظورات الإحرام اللبس والتطيب
ودهن الرأس واللحية وإبانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته
والتعرض للصيد وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال
يحرم بالإحرام ولو مطلقا قفازان أو أحدهما لبسا على الأنثى
للخبر السابق وعلى الذكران كالخنثى قال الجوهري والقفاز شيء
يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين
من البرد تلبسه المرأة في يديها وخرج به الكم فلا يحرم على المرأة
ستر يديها به للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه وكذا سترهما بخرقة
وإن شدت كما صححه الشيخان بناء على أن علة حرمة القفاز عليها

أو جملًا بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه لا لشغل سفر كشراء متاع وقضاء دين
وزيارة صديق وعيادة مريض أبطل طوافه أي طوافه ولزمه إعادته
لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف مكثه لشغل السفر كشراء
زاد وشد رحل لأن الشغل بأسباب السفر يشتغل به قال في الروضة وكذا
لو اقيمت الصلاة فصلاها قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة
المريض اذا لم يعرج لها لا ينقطع التوالي بل يغتفر صرف قدرها في سائر
الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه
الشافعي في الإملاء انتهى فروع احدها قال الروياني وللمتحيرة أن
تطوف طواف الوداع فان لم تفعل فلا دم عليها للاصل ثانيها قال
الشيخان هل طواف الوداع من جملة المناسك أو لا بل هو عبادة
مستقلة قال الامام والغزالي نعم وليس على غير الحاج والمعتمر
اذا خرج منها طواف وداع لخروجه وقال المتولي والبغوي
وغيرهما لا بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الي مسافة القصر
مكيا كان أو آفاقيا وهذا أصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه
الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة
بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به قال النووي ومما يستدل به
على أنه منها خبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا سماه قبل
الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها وقال السبكي ما قاله الامام
تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم أر من قال إنه

ليس

ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس
منها ركنا كما قال غيره إنه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين
بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول
بانه لا يجبر بدم ولا قائل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر
ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة معه أو الذي ليس بتابع على
أن المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها
ثلاثا لاجل التجر فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول
بانه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي
وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بأنه لما كان
الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها
عليه بخلاف الرمي وذكر نحوه الاسنوي وما نقله عن المتولي وأما ما نقل
عن البغوي من أنه ليس منها فلم أره في كلامه بل فيه انه نسك
حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن
طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف
الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب ثالثها قال في الروضة وأصلها
يستحب [illegible] اذا طاف للوداع أن يقف بين
الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في

البخاري قال في المجموع وغيره فلو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة
ليست من مناسك الحج وبالطواف للوداع قد امر ايجابا وامر وجوبا
بطواف الوداع المسمى ايضا بطواف الصدر قاصد سير مسافة
القصر قال في المجموع وذوينها على الصحيح لعموم الاخبار من مكة بعد
فراغ النسك ان كان في نسك ما حاجا كان او معتمرا مكيا او افاقيا و[illegible]
البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج
طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلا وداع على قاصد عرفات نعم يسن له ذلك نقله في
المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم قال ونقله الشيخ ابو حامد
عن نصه في البويطي وفيه عن صاحب البيان عن الشيخ ابي نصر
انه لا وداع على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم قال المحب الطبري او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم
ولم يامرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما نقله
عنه في القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله
فلا تنافي بينهما قال ولو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع ثم
اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته اجزاه ذلك الطواف على
الصحيح في الرافعي وطواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل
تحت طواف اخر لا الحايض بزيادة الا امر ان مدخولها معطوف

على

على قاصد سير لما روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وعن عايشة
ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا
وداع ولانها ممنوعة من المسجد وعاد وجوبا للوداع الخارج بلا
من مكة بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا الا ان وصل مقدارا اي بمقدار
يصير سير القصر له اي عاد لطواف الوداع ان لم يبلغ مسافة
القصر لانه في حكم المقيم بخلاف من وصلها لا يجب عليه العود للمشقة
فان عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل بخلاف من عاد
من دونه كما في الميقات ولانه في حكم المقيم فلا يستقر عليه الدم [illegible]
فاستقراره موقوف على سير القصر [illegible] انصراف طواف الوداع
للواجب موقوف على عدم المكث [illegible] بياني وبذلك اندفع
ما قيل ان في تعليل السقوط بانه في حكم المقيم نظرا اذا سوينا
بين السير الطويل والقصير في وجوب الوداع والحاصل انا
نسوي بينهما في وجوب طواف الوداع ووجوب الدم بتركه لا في
استقرار الدم بذلك حتى لو اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر
لا يستقر عليه الدم الا اذا ايس من عوده وان تطهرت الحايض
بعد خروجها فلا يجب عليها العود للوداع وان لم تصل سير القصر
للاذن لها في الانصراف بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها بان لم تفارق
بنيان مكة وكالحايض فيما ذكر النفساء ذكره في المجموع والمكث ولو ناسيا

ولهم أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى أو بعض حاجة لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد أي الأصحاب بخلاف أهل السقاية لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء وحللوا أي الأصحاب باثنين من حلق أو تقصير ذكر أي مر ورمي يوم نحر وطواف مع سعي إن لم يقدم ما حظر أي حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة ما منع بالإحرام من اللبس والحلق والقلم وستر رأس الرجل ووجه المرأة والصيد والدهن بل يسن التطيب لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت واحتجوا للتحلل بما ذكر بخبر إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فالمنا[سب] دليلا حصول التحلل الأول بالرمي وحده لا الوطء فلا يحل إلا بالثلاث حيث كونها تجري أي تفعل أي إلا بفعلها [...] فلو فات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه في الروضة وأصلها قال في المهمات والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه انتهى ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الإجماع قال فإن قيل ما الفرق على الأول بين هذا وبين

المحصر

المحصر إذا عدم الهدي فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلت الفرق أن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وقضية كلام الناظم أنه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة فيما دون الفرج وهو المصحح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد لكن المحكي في الكبير عن الأكثرين منعهما وصححه في الروضة واستدرك في المنهاج على المحرر فصحح التحريم وإنما كان للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة كالجنابة ووقتها أي الثلاثة يدخل من نصف ليل النحر لمن وقف أما الرمي فلخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس على الرمي الآخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر كما مر والحلق أو التقصير والطواف والسعي لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر أفضل ويسن ترتيبها بأن يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف طواف الركن وبالفراغ حلها أي المحظورات المفهومة من ما حظر برعاية معنى ما بعد رعاية لفظها أي وحلها في المعتمر بفراغه من عمل عمرته فليس لها إلا تحلل واحد لما مر ويسن لمن فرغ من الرمي أن ينزل المحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به ليلة الرابع عشر للاتباع رواه [...]

ليس لها إلا تحلل واحد لنقص زمنها

أنه يجوز ... أيام التشريق ... جوازه

أن يجمع بين الرمي والحلق والتقصير

في اليوم الاخير والا لما ترك ألزمن رميه ورميتين لمراعاة الترتيب
فالواجب دم كلي اي كما يجب الدم والمد في حلق يؤذيه المحرم في
حلق الرأس ولو مع غيره او ثلاث شعرات ولو من غير الراس بعذر او
غيره دم مخير بينه وبين ما سياتي لقوله ولا تحلقوا رؤسكم اي
ألصادق بثلاث على ما مر واذا وجبت الفدية مع العذر فبدونه
أولى وقيس بالراس غيره بجامع الترفه هذا اذا حلق الثلاث
واحدة بمكان واحد فان فرق زمانا أو مكانا فسياتي وفي شعرة
وشعرتين مدان لما مر في الرمية والرميتين ولانه قد عهد تعديل
الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة نهاية القلة فقوبلت
باقل واجب في الكفارة وهو المد وبحث المتولي ايجاب صاع أو صوم
يوم لأن الدم مقابل في فدية الحلق بثلاثة آصع او صوم ثلاثة أيام
وكالشعرة فيما ذكر بعضها والمراد من الحلق الإبانة كما عبر بها في محرمات
الاحرام وخرج بقوله من زيادته يؤذيه الحلق الواقع في أوانه فلا شيء
فيه لكنه يوهم خروج الحلق في غير أوانه لعذر ويجاب بانه مدفوع
بقوله في الفصل الاتي كالحلق دون الوقت للتأم فالمراد حلق
يؤذيه بالاثم والثاني من قبل غروبه نفر اي ومن نفر قبل غروب
اليوم الثاني من أيام التشريق فاخر المبيت بمنى وهو مبيت
ليلة الثالث واخر الرمي وهو رمي الثالث هدر اي ساقط
فلا دم عليه بتركه ولا إثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا

ا ثم

اثم عليه ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك
اذا بات الليلتين الأوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا
رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني
عن الاصحاب واقره وحيث جاز له النفر لو ارتحل فغربت الشمس قبل
خروجه من منى فله النفر وكذا لو [struck through] شغل الارتحال لو نفر
قبل الغروب وعاد لشغل فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد نص عليه
أما مبيت ورمي غير اليوم الاخير فلا يسقطان فلو ترك مبيت ليلة فعليه
مد أو ليلتين فمدان أو الثلاث فدم لترك جنس المبيت بمنى أو الثلاث مع
ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما مر في ترك الرميين
بان ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا
يستلزم الا ترك زمانين وترك الرمي والمبيت ناسيا كتركهما عامدا ذكره
في المجموع وخرج بقبل الغروب من نفر بعده فلا يسقط عنه مبيت الليلة
ولا رمي غدها لما رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه من
غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط ايام التشريق فلا ينفر حتى
يرمي الجمار من الغد هذا كله في غير المعذورين كما مر نظيره في مبيت
مزدلفة أما هم كأهل السقاية ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من
غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة
ليالي منى لأجل السقاية ورخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت
بمنى روى الأول الشيخان والثاني الترمذي وقال حسن صحيح

غيره فلا ريب فيه اي اختيار الاجواز الماسيا اي من ان الرمي الـ
في بقية الايام يقع اذا انعم رمى كل يوم لا يجوز تقديمه على زوال الشـ
وبغروب شمس الثالث يفوت جميع الرمي ويسن ان يستقبل
القبلة الا يوم النحر فيجعلها عن يساره والجمرة تلقاء وجهه
ويرمي في اخر ايام التشريق راكبا كيوم النحر وفي الباقي ما
ولينب ولو باجرة في الرمي لا في التكبير من عنه غلب اي
غلب عن الرمي من رمى عن نفسه بخلاف من لم يرم عن
لان رميه يقع عنه دون المنيب كالحج ويسن ان يناوله الاحجار
ان قدر فلو رمى عنه ثم زالت علة المنيب والوقت باق لم تلزمه اعادة
لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع وتجبر تركه بدم
بخلاف الحج فيهما اما من لم يغلب عن الرمي او غلب عنه لكن ترجى
حجر عليه قبل خروج وقت الرمي فلا ينيب كما في الحج وقوله لا التكبير
من زيادته اي لا ينيب فيه بل يكبر هو قال في الكفاية فان عجز عن
الحضور كبر النايب كما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره ومثله ما اذا حضر
لكن عجز عن التكبير ايضا والانعزال اي انعزال النايب عن الرمي
حيث اغمي على المنيب فقد اي لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان
الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة وخرج عن قياس الوكالة لوجوب
الاذن هنا واما اغماء النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس
واستدرك التارك للرمي في ايام التشريق ولياليها ولو قبل الزوال

كان الروضة [illegible] الامر المتروك من رمي يوم النحر
وايام التشريق ولو عمدا بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في
غيرهم حالة كون تدارك المتروك سابقا على رمي اليوم رعاية للترتيب
في الزمان كرعايته في المكان وهذا بناء على ان المتدارك يقع اداء والا لما
دخله التدارك كالوقوف بعد فواته فجملة ايام منى كما قال الشيخان بل
ايام الرمي كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة
وما اقتضاه هذا الكلام من جواز ترك رمي يومين وقوته اذا
بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من
يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك
في تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضا لا ينافي الاداء وترك كل رمي
رمي يوم النحر وايام التشريق وثلاث اي او ثلاث رميات من غير
تدارك لذلك فيه دم بان بيانه لاتحاد جنس الرمي في الاول
كحلق الراس ولمسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث شعرات كما
سيأتي وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح انه قال
من ترك نسكا فعليه دم وقيل يلزمه اذا ترك رمي يوم النحر ورمي
ايام التشريق دمان لاختلاف اليومين الرميين قدرا ووقتا
وحكما لتاثير رمي يوم النحر في التحلل دون غيره وفي ترك
فردة اي رمية مد من الطعام وفي ترك رميتين مدان
لعسر تبعيض الدم وذلك بان يكون الترك من الجمرة الاخيرة

الإفاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال بالعود مر لكتب[...]
للوزن اي ومن أتى الرامي بعوده من منى الى مكة لطواف[...]
للاتباع رواه مسلم ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف
كما مر واذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس
للاتباع رواه مسلم والافضل أن يطوف قبل الزوال ثم يرجع
فيصلي بها الظهر على المنى للاتباع رواه مسلم عن ابن
[...] رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى
[...] الناس يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر ان [...]
أنه أتى الناس قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها
ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى اماما لأصحابه [...]
[...] ببطن نخل مرتين [...]
[...] صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة واما خبر أبي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل فجوابه ان
روايات غيره اصح واشهر واكثر رواة وانه [...] قوله أخر طواف
النحر الى الليل بطواف نسائه [...] هذا التاويل [...]
[...] الزيارة
الطواف [...]
واطلق الناظر كأصله العود الى مكة على من لم يدخلها قبل الوقوف
تغليبا أو حملا للمشترك على معنييه اذ العود يقال على الرجوع

وعلى

وعلى الصيرورة ثم ابتداء كما يقال عاد علي من فلان مكروه اي صار الي
منه المكروه ابتداء وقد قيل بالمعنيين في قوله تعالى حكاية عن الكفار
المستكبرين من قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك
من قريتنا أو لتعودن في ملتنا اذ شعيب لم يكن في ملتهم قط لكن
غلبوا الجماعة على الواحد فخوطب هو وقومه خطابهم واستعملوا
العود بمعنى الصيرورة ابتداء اي أو لتصيرن في ملتنا وبعدها اي مكة
اي بعد طوافه بها مر دبالعود منها الى منى للاتباع رواه مسلم وبات بها
في ليالي تشريق هنا اي بمنى وتحصل بمعظم الليل وانما اكتفي
بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة على ما مر لان نص الشافعي
وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف
وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها وبين ما زالت
اي الشمس الى الغروب المناسب لبين والغروب بالواو
كما عبر بها الحاوي بكل جمرة مع الترتيب فليرم سبعا كل يوم اي
وبين الزوال والغروب فليرم كل يوم من ايام التشريق ان
لم ينفر في الثاني منها كما سيأتي سبع مرات في كل من الجمرات
الثلاث مع مراعاة الترتيب بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف
ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة حتى لا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين فرميات كل يوم احدى وعشرون
ومجموعها برميات يوم النحر سبعون وخرج ببين الزوال والغروب

اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى
دينها والوضين حبل كالحزام ويسن بعد طلوعها اي الشمس
قبل نزوله للحج اي لاجله سبع رميات بحجر ولو نحو ياقوت كرخام
وزبرجد وبلور وعقيق رمى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة رواه مسلم والامر وقوعه
الرمي به لانه يسمى حجرا وكذا ما ليس من طبقات الارض ولا
لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص ونورة واجر وخزف وملح
وجواهر منطبعة من ذهب او فضة او نحاس او رصاص او حديد او نحوه
ويكفي حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو
قدر الباقلا قاله في المجموع ويكره ان يرمي باصغر من ذلك او اكبر
منها والماخوذ من الحل والحرم او من المسجد اي ان لم يكن جزءا
منه والاحرم رمي بالحصى الذي رمي به هو او غيره حتى اخرى
فان قيل لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضا به قلنا
الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر
كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات
للمستبيح للجمرة ... اي ابتدر يوم النحر سبع رميات بالحجر
الى الجمرة الاولى جمرة العقبة التي تلي مكة للاتباع رواه مسلم وخرج
بالحج العمرة فلا رمي فيها والمعتبر تعدد الرمي دون المرمي كما افهمه
تعبيره بسبع رميات بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو رمى عددا

والمرمي به لما قيد ان المنقول يرتفع والمردود ... فان رمى بشيء منه جاز قاله في المجموع

معا

معا او رمية واحدة سوا اوقع معا ام مرتبا قال في المجموع ولو رمى
حصاتين دفعة واحدة احديهما باليمنى والاخرى باليسرى لم يحسب
له الا واحدة بالاتفاق وهذه واردة على الناظم ... حجرا واحدا
سبع مرات حسب سبعا او ... الى ...
كفارته ...
ويسمى رميا فلو وضع الحجر في المرمى لم يكف وقصد المرمى فلو
رمى في الهوا فوقع فيه لم يكف وحصول الحجر فيه فلو شك فيه
لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه فلو تدحرج منه لم يضر ولا كون الرامي
خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرف منها ورمى الى طرف اخر اجزاه
ويجب كون الرمي باليد فلا يجزي بقوس او رجل قاله في المجموع
ويسن ان يغسل حصى الجمار وان لا يكسرها وللرمي اي
لابتدائه قطع اي الرامي تلبيه لاخذه في اسباب التحلل وهذا
ان سلك الافضل من تقديم الرمي فلو قدم الرمي الطواف او الحلق
عليه قطع التلبية من حينئذ وعند كل من الرميات كبر امكان
التلبية للاتباع رواه مسلم واعلم ان الرمي واجب لكن ما اخبر
بالدم جرى مجرى الابعاض في الصلاة فلهذا ذكره في النظم
واصله مع السنن وبعده اي الرمي الهدي هناك اي
بمنى نحر ان كان معه هدي وبمنى يحلق الرجل او يقصر
ولتقصر المراة او الخنثى ولطواف الركن المسمى ايضا بطواف

الى منى للاتباع رواه الشيخان ويتأكد التغليس هنا على باقي الايام
ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر اما النساء والضعفة
فيسن تقديمهم اليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمة وفي الصحيحين
عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها
وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويسن لهم ان يأخذوا ما يرمون
به من مزدلفة ~~قال الجمهور~~ يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلا وقال
البغوي بعد صلاة الصبح قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد
رأيته منصوصا عليه في الام والاملاء وروى البيهقي باسناد صحيح على
شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له
حصيات مثل حصى الخذف ويقف في المرتحل ندبا مستقبلا مستعينا الى
موضع شعاره اي وقوفه الركب واولى من ذلك قول اصله ويقف
بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير باخر
المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مأزمي عرفة
ووادي محسر وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة
وقد بني عليه بناء ~~...~~ ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال ... ولكره لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور و...

بالمرور

بالمرور وان لم يقف كما في عرفة

~~باب موضع منها ويكفي المرور بها كعرفة~~ نقله في الكفاية عن القاضي
واقره والمشعر الحرام بفتح الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام اي الذي
يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا
الحرمة ذكره في المجموع يدعو ويذكر الله فيه مستقبل البيت الى
الاسفار للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقول اللهم كما وقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله
غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويصعد الجبل
ان امكن والا فيقف تحته ثم يسير بعد الاسفار بسكينة ومن
وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة ومن وادي محسر بكسر
السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى قال في المجموع قال الازرقي
وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا انتهى والاضافة
فيه اضافة بيانية كما في جبل احد وشجر اراك يسرع بالتحريك في
مشيه ان كان ماشيا ومشي دابته ان كان راكبا كرمي حجر
من زيادته اي كقدر رمية حجر للاتباع رواه مسلم ولنزول
العذاب فيه على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه
فأمرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن عمر رضي الله عنه

قال يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر ثم سار الى الموقف ودعا فيه مستقبل البيت الى الغروب للاتباع رواه مسلم ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح قال في الروضة ويسن أن يرفع يديه في الدعاء بحيث لا يجاوزان رأسه وأن يقف متطهرا ويكره الافراط في الجهر بالدعاء ويندب للرجل أن يقف عند الصخرات بقرب الامام اما المرأة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما في المجموع وغيره عن الماوردي قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ولينفض بعد الغروب الى مزدلفة بطريق المأزمين بسكينة ومن وجد فرجة أسرع وجمعا أي الامام أو منصوبه ندبا بالقوم بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة تأخيرا بمزدلفة للاتباع رواه الشيخان وأطلق الناظم كالاكثرين ندب تأخير الصلاة الى مزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعراقي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص

قال

قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل انسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب حتى جاء المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا وبات بمزدلفة الى الفجر للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة وسوق كلامه يقتضي ندب المبيت وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس وكمن انتهى الى عرفة ليلة النحر أو أفاض منها الى مكة للطواف ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته ولو أحدثت سقاية للحاج قال في التهذيب لاهلها ترك المبيت وابن كج وغيره لا وصحح النووي الاول والاسنوي الثاني قال لنقل الماوردي والروياني وغيرهما له عن النص وهو المشهور كما اشعر به لفظ الرافعي أيضا قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الأم وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى تمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف وليرحل منها بغير النساء والضعفة بفجر بعد صلاة الصبح بغلس

كما اجاب به القفال وغيره م

بين مرات السعي وبينه وبين الطواف والامام فرده خطب من
بعد ظهر سابع اومن نصبه بمكة يصرفها للوزن اي وخطب ندبا
الإمام اومنصوبه بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع ذي الحجة اي
أو جمعته واقتصر على الظهر جريا على الغالب يُنبي اي يخبر فيها الناس
بما أمامنا من نسك ومن سيرنا إلى منا قال ابن عمر كان (وقوله من اومن نصب من زيادته ...)
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ويوم
التروية اليوم الثامن سُمي به لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة
لانتقالهم فيه من مكة الى منى والسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم ويسن ان يفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما
والا فبالتكبير وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم
النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل
صلاة الظهر وقضية كلامه كاصله انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم (صلاة العيد اث)
من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي
في الإملاء لكن الذي ذكره الشيخان أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف
مذهب الشافعي وساق نص الإملاء وقضية تعبير الحاوي وغيره
بالغدو الى منى أنهم يخرجون اليها بكرة النهار حيث يصلون الظهر
بمنى وهو المرجح في الروضة واصلها هنا لكنها فالا زالب قبله

في

في المتمتع الواجد الهدي يستحب ان يحرم بالحج يوم التروية ويتوجه
بعد الزوال الى منى ولعل عدول الناظم عن التعبير بالغدو الى تعبيره
بالسير لهذا الاضطراب لكن المشهور الاول للاتباع رواه مسلم والثاني
شاذ كما قال السبكي وعلى كل حال يستثنى ما اذا كان يوم التروية
يوم جمعة فيخرجون قبل الفجر وظاهر أن محله فيمن تلزمه الجمعة ولم
تمكنه اقامتها بمنى وبات ندبا بالحجيج فيها اي في منى ليلة
التاسع وليسر بهم ندبا لعرفة اذ اي حين طلعت اي الشمس
والمراد بعد طلوعها واشراقها على ثبير بالمثلثة جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب الى عرفات ولا يدخلها بل يقيم بهم بنمرة (من مني)
بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يذهب بهم الى مسجد ابرهيم (صلى الله عليه وسلم)
ويخطب لهم فيه خطبة أولى مخففة بعد الزوال يخبرهم فيها بما
أمامهم من المناسك مطلقا او الى خطبة يوم النحر على ما مر ويحضهم
على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية أخف من الأولى ومع
الثانية أي أبتدايه بها أذن المؤذن للظهر كي يفرغ جمعا اي
معا اذا اي الأذان وتي اي الخطبة الثانية وجمع تقديم يصلي
اي ويصلي بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم
للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصر أيضا والجمع والقصر هنا وفيما
يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر واذا اسلم

صلى الله عليه وسلم هناك من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام
وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك أتيتك بذنوب كثيرة
وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفر لي
انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام
وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شي قدير والحجر امش اي استلمه
ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده بما
ابتدأ به ومنه يوخذ انه لا يسن حينيذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه
قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي
ومن باب الصفا فليظهرا بابدال ألفه من نون التوكيد الخفيفة
اي ليخرج منه ندبا للسعي للاتباع رواه مسلم وليرق قامة عليه
اي وليصعد الرجل ندبا الصفا قدر قامة انسان حتى يرى
البيت لخبر مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا
فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل على المروة كما فعل على
الصفا اما المرأة فلا يسن لها الرقي قال في المهمات ولا شك أن
الخنثى مثلها والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل
ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من
الصفا والمروة ودعا ندبا ما اب بما شا دينا ودنيا بعد استقبال
البيت والتهليل والتكبير بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله

الكبر

اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا للاتباع في ذلك رواه مسلم وللمروة ينثني اي ويمشي
على هينته ندبا من الصفا الى المروة ولكن سعى بمشيه شعبا ندبا في كل مرة
شديدا فوق الخبب إذ أي حيث صار بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد ست اذرع إلى حذا المنكبين الميلين الاخضرين
اي مقابلهما احدهما بجدار المسجد والاخر مقابله بدار العباس
رضي الله عنه لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني عن الصفا الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا
مشى الى المروة وهذا مندوب في كل مرة فان عجز عنه
[illegible] تشبه كما في الروضة المراة والخنثى فلا يندب لهما ذلك
السعي بينهما ولو بخلوة وليل كما في الروضة قال في المجموع
ويكره للساعي ان يقف في سعيه ويندب له أن يقول فيه
رب اغفر وارحم الى اخره والذراع يذكر ويونث قال الجوهري
نحو زتك الثاني عدده كما صنع الناظم وانما انثها فيه كما صنع
الحاوي وليرتقي اي الرجل دون المراة والخنثى ندبا على المروة
قدر قامة لما مر في الصفا وليدع بها ندبا بما شا دينا ودنيا
بعد الاستقبال والتهليل والتكبير كما مر في الصفا وتسن الموالاة

الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بها
سبعا وركعتا الطواف دونه اي الاضطباع اي والحالة ان الطواف
الطواف الآتي بيانهما لا اضطباع فيهما لكراهته في الصلاة
عند ارادتهما وبعده عند ارادة السعي لهما اما المرأة
فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما وباقي
الطواف السبعة وهو الاربعة الاخيرة طاف الهينة اي
لخبر ابن عمر السابق وليقل فيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وان بقرب من البيت بتعذر رمله لزحمة ولم يرج فرجة
ابعد عنه ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب
متعلق بموضعها اما اذا رجي فرجة فليصبر ليرمل فيها الا
ان تعذر مع البعد ايضا النسوة اي لزحمتهن في حاشية المطاف
فيحمله اي الابعاد والرمل بالقرب والمراد ان القرب حينئذ
بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الوضوء
ومنه يؤخذ ان الخناثى في هذا كالرجال قال في الروضة كاصلها
وينبغي لمن تعذر رمله ان يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه
لو امكنه الرمل رمل ومحل افضلية القرب اذا لم يؤذ احدا او لم
يتأذ بالزحمة والا فالبعد اولى ويسن للمرأة والخنثى حاشية

المطاف

المطاف الا ان تخلو من الرجال والسنة ركعتان اي الطواف بعده
تحت وراء المقام اي مقام ابرهيم للاتباع رواه الشيخان ومنع
وجوبهما خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وبناء ذاك بالفريضة
والراتبة ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فالحجر اي فان لم يصلهما وراء المقام ففي الحجر
في المجموع تحت الميزاب ثم ان لم يصلهما في الحجر ففي المسجد
الحرام حيث شاء من الامكنة متى شاء من الازمنة ولا تفوت الا بموته
ووصف من زيادته المسجد بالحرام قد يوهم ارادة كل الحرم
لانه من معاني المسجد الحرام والمراد انما هو نفس المسجد كما تقرر
ويحتمل انه اختار جعل الحرم كله في مرتبة واحدة
عبارته كاصله قاصرة عن افادة الغرض وعبارة الروضة كاصلها
ثم في المسجد ثم في اي موضع شاء من الحرم وغيره واعترضهما
في المهمات فقال الاصوب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في
المسجد ثم في الحرم ثم في ما شاء من غيره انتهى وكلام المجموع يصرح
به وهو متعين ثم هذا الترتيب مستحب لا واجب فلو صلاهما في اي
موضع شاء اجزأه ولو والى اسبوعين فاكثر ثم صلى لكل اسبوع
ركعتيه جاز بلا كراهة لكنه ترك الافضل ذكره في المجموع قال
ويندب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امر
الآخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعي به النبي

[illegible]

قبل فحسن عند آت نامر بالاتباع ووتر اي وفعل ذلك في الوتر اكد الله
وعند زحمة يمنع تقبيل الحجر الاسود يمس الاسود باليد فان تعذر
أو نحوها ثم ان تعذر مسها او مس اليماني بذلك يشار اليه باليد
ويشير الي الحجر التقبيل ثم يقبل ما مس او اشار به ثم الكلام
للحجر باقي في موضعه لو قلع والعياذ بالله حكاه في المجموع عن الدارمي
نظير ما مر في محاذاته في الابتداء والسنة في الطواف الدعاء
عند استلام الحجر في كل طوفة وفي الاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الي مقام ابراهيم وعند
الانتهاء الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده
ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور قال في المهمات والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة
مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى
اللغوي وهو القصد وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الاخرة

الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء في جميع طوافه ومأثور
الدعاء فيه افضل من القراءة وهي فيه افضل من غير ماثوره ورمل غير النساء
لو عبر بالرجل كالحاوي كان اولى اي والسنة ان يرمل الرجل حتى الصبي
مستوعبا به البيت في الاشواط الثلاثة الاول روى مسلم عن ابن عمر
رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشى اربعا والرمل
بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطى ويسمى الخبب ولو طاف
راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل قال المتولي ويكره المبالغة
في الاسراع بل يرمل على العادة اي في طواف بعده سعي مطلوب
للاتباع ولا ينتهي فيه الي تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل
في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده
حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع مطلقا وليقل في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا الي اخره ولا يقضي في الاربعة الاخيرة الرمل اذا تركه لان
هيئتها السكينة كاسبابي فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع
المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعي
بعده لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب
بالاضطباع من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد اي مع اضطباع
الرجل حتى الصبي في الطواف الذي يرمل فيه بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن كداب
اهل الشطارة حتى في السعي لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من

[illegible]

لكن المعروف عدم ثبوته في الخبر كما قال الرافعي وقد رواه الأزرقي لكن
روايته مرسلة في إسنادها مجهول وضعيف ويسن
على هذا الدعا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وتعبير النظم كأصله
أولى من تعبير كثير بمريد لشموله الأعمى ومن في ظلمة و
ويحرم من ينسك من حج أو عمرة من يدخل أي من يريد أن يدخل
للنسك بل يخير كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب و
أم لا كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه أما مريد الدخول
للنسك فيلزمه الإحرام من ميقاته كما مر بيانه ودخول الحرم
ذلك كدخول مكة نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ون
اتفاق الأصحاب عليه والسنة الترجل أي المشي لطائف و
للاتباع رواه مسلم ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذي غيره ويلوث
وإنما ركب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن
إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف
الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه وقال في الروضة كأصلها
بعد ذكره عدم الكراهة كذا قاله الأصحاب قال الإمام وفي القلب
من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن
الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه قال الأذرعي ونص في
الأم على كراهة الطواف راكبا بلا عذر ونقله عنه الرافعي في شرح

المسند

المسند مقتصرا عليه ولم يذكر كثيرون أو الأكثرون سواه وأحسبه إجماع العراقيين
فهو المذهب بلا شك ثم قال ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة
وحجرا يقبل أي والسنة للطائف أن يقبل الحجر الأسود ثم يسجد عليه ويستلمه
بيده قبل تقبيله روى الشيخان عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحجر وروى البيهقي عن ابن عباس أنه رآه يسجد عليه وروى
مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهره أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها
مع تقبيل الحجر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية إطلاق
وجماعة لكن الشيخان حكياه بعد تقبيل الحجر ونقله في المجموع عن الأصحاب
~~قال في الروضة ويستحب للنساء الاستلام والتقبيل إلا عند خلو المطاف~~
~~ليلا أو نهارا ويستلم الحائض وفي المجموع يستحب أن يقف القبلة~~
ولا يظهر لها موضع ثم على مس اليماني يقبل أي ويسن أن يقبل عند
الانتهاء إلى الركن اليماني على استلامه يستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله
ويفعل جميع ذلك في كل مرة ولا يسن أن يقبل الركنان الشاميان ولا
يستلمهما لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وروى
الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر فلو
قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الأولى
بل هو حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال وأي البيت

قال والثالث هو الأصح أو الصواب والأولان فاسدان لأن فيهما
تغيير لفظ التلبية المشروعة والبها دخلوا على كذا إلى والسنة الدخو[ل]
إلى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين والخروج
ثنية كدى السفلى بالضم والقصر والتنوين ومر عند جبل [illegible]
للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه الذهاب من طريق و[illegible]
من أخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت ال[illegible]
بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج [illegible]
ولأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة
تهوي إليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قال
وقضية كلام النظم وأصله أن الدخول منها سنة لكل داخل
من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهو ما صححه
المجموع لما قاله الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج إليها قصدا
وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة
وأن دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو
الموافق لما مر في الغسل بذي طوى قال الإسنوي ولعل
الفرق أن ما ذكر في كداء من الحكمة غير حاصل بسلوك
غيرها وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصل في كل موضع
قال نعم في التفرقة نظر من وجه آخر وهو أن المعرج للدخول
ينتهي إلى ما يدخل منه الآتي من المدينة وربما يمر بذي طوى

أو

أو يقاربه جدا كالآتي من اليمن فإذا أمر المدني بذهابه إلى قبل وجهه
ليغتسل بذي طوى ثم يرجع إلى خلف فأمر اليمني وقد مر به أو قاربه
بالأولى وأقول لا تردد في أنه يومر به وإنما الكلام قبل تعريجه فكيف يومر به
~~وإنما يومر بالدخول من ثنية كداء على قول النووي دون قول الرافعي~~
~~ويسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن صوب طريقه~~
~~للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم~~
دخل منه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا قال وهذا مرسل
جيد قال في الروضة والأصح أن دخول مكة ماشيا ونهارا أفضل
وللقا البيت عند رأس الردم بعد رفع يديه دعا ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره الحاوي وتركه الناظم لشهرته وهو اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي
والبيهقي وقال منقطع والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما وعظمه
بدل وكرمه خلاف المروي وزاد الغزالي في وجيزه في ذكر البيت
بعد قوله ومهابة وبرا قال الرافعي ولم أره لغيره ولا ذكر له
في الخبر ولا في كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه بر ولا يصح
إطلاقه عليه إلا أن يعني البر إليه قال النووي في تهذيبه قلت
ولإطلاقه عليه وجه صحيح بأن يكون معناه أكثر زائريه وبره
زيارته كما أن من بر الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم

ورداء ونعلين وقوله من زيادته ولو أخره عما بعده كان اولى وخرج
به المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ما ذكر اذ لا تجرد عليهما في غير
الوجه والكفين والسنة قبل الاحرام مجرد غير وقت الكراهة كما علم من محله
ركعتان له روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة
ركعتين ثم أحرم ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد والفرض وكذا النفل الراتب كما قاله
يغني عنهما كالتحية قاله في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا
تندرج كسنة الظهر قال في المهمات وكلام الام يشهد له ويدل
على عدم الاكتفا فانه قال أحببت له أن يصلي نافلة فان أهل
في أثر مكتوبة او في غير أثر صلاة فلا بأس ويلبيان اى الرجل
والمرأة وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس سرا ونية
وكل مصعد ومهبط اسمي مكان الصعود والهبوط او مصدرين
بمعنى الصعود والهبوط الذين عبر بهما الحاوي وهو اولى والمراد

انتهى ولا دلالة فيه لاحتمال ان محله فيمن اراد ان يهل اثر مكتوبة

انه يسن التلبية عند نية الاحرام والاكثار منها في دوامه [illegible] ويتأكد سنيتها الا
السير وكل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب ونزول واجتماع رفقة
وفراغ صلاة واقبال الليل او نهار وغير ذلك من تغاير الاحوال ومسجد ولو بغير مواضع
النسك اقتداء بالسلف في ضبط وفي مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
انه لزم تلبيته الا الطواف قادم والسعي بعده فلا تسن فيهما التلبية لان فيهما
اذكارا خاصة وكذا في طواف الركن والوداع وانما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف في

دونهما لان الطائف فيهما أخذ في أسباب التحلل قال المحب الطبري
ويجري الخلاف في كل طواف يتنفل به قبل التحلل الاول وهو ظاهر
لانه لم يشرع في أسباب التحلل [illegible] فلو أطلق الناظم الطواف
كان اولى ليشمل غير طواف القدوم وتكره التلبية في مواضع
النجاسات ويسن ان لا يزيد على تلبيته صلى الله عليه وسلم بل يكررها
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك فان زاد لم يكره ذكره في الروضة واصلها والرجل يرفع
ندبا صوته بالتلبية في دوام الاحرام بحيث لا يجهده لخبر
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم
بالإهلال رواه الترمذي وصححه بخلاف رفع صوته بها في ابتداء
الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة
الصلاة فان رفعا كره وفرق الشيخ بينه وبين الأذان حيث
حرم فيه ذلك بالإصغاء الى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع
تلبية غيره ويسن بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
أخفض صوتا منها ثم يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به
من النار ثم يدعو بما أحب فرع حكى في المجموع بعدما مر عن نص الام
انه اذا لبى يستحب ان يلبي ثلاثا وعن الأصحاب انهم اختلفوا في
تأويله فقيل يكرر ثلاثا لبيك وقيل لبيك اللهم لبيك وقيل جميع التلبية

دونهما

ولو في حال الحيض اي او النفاس لان القصد التنظيف وفي مسلم
أنّ أسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري وأحرمي فان أمكنها
التاخير حتى تطهر طاهرة فهو أفضل قال الرافعي والظاهر انتظارها
الى الميقات لاتيانها بمسنون ولعجز عن الغسل لفقد الما او غيره ندبوا
تيمما لانه تخلف الواجب فالمسنون أولى فان وجد ما لا يكفي غسله
توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي إن أراد توضأ
ثم تيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاول
الاول ولعله إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم
يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما بحال تيمم فيقوم ذلك مقام
الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضا الوضوء أولى بالغسل لما فيه
من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم
مقامه التيمم والسنة قبله اي الاحرام التطيب في البدن
للرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان سوا أنطيب بما تبقى عينه
أم لا وانما كره للنسا التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها
وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك أما تطيب
الثوب فمباح كما صححه في الروضة واصلها ونقل في المجموع اتفاق
الاصحاب عليه قال واغرب المتولي فحكى فيه الخلاف في الاستحباب

ووقع

ووقع في المنهاج كاصله انه سنة وهو ظاهر كلام النظم واصله وخرج
بقبله المزيد على الحاوي التطيب بعده فلا يسن بل يحرم كما سيأتي
ويسن قبله ايضا التنظيف بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب
وقلم ظفر وغسل رأس بسدر او نحوه ويسن تلبيده بنحو صمغ
منعا للقمل وعبث المراة اي والسنة للمراة ولو خلية وشابة قبل
الاحرام اذا أرادته ان تعمم بالخضاب بالحنا اليد اي كل يد منها الى
الكوع وأن تمسح وجهها بشيء منه لتستر بذلك ما برز منها للاحرام
ولان الحنا من زينتها فندب قبل الاحرام كالطيب أما الخضاب بعد
الاحرام فمكروه لما فيه من إزالة الشعث وكذا قبله ان لم ترده وكانت
خلية لخوف الفتنة وان لم تكن خلية فمسنون لانه زينة وهي
مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره في المجموع وغيره وخرج بتعميم
اليد بالحنا التنقيش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة
فلا يسن بل ان كانت خلية او لم يأذن لها حليلها حرم والا فلا
وبالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم الا لحاجة
والسنة قبل الاحرام [illegible] لبس ابيض ازار
ورداء جديدين والا فمغسولين له اي للرجل والسنة له ايضا
لبس نعلين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في
إزار ورداء وتقدم خبر البسوا من ثيابكم البياض وروى ابو عوانة
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في إزار

وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي او الصمغ او نحوه

بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم
بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها
فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل
التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين
او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية
مثلهم وانما يكون الافراد افضل ان اعتمر عام حجه اي ان يقع اعتماره
عام حجه فان اخره فهو مفضول لكراهة تاخير الاعتمار عن عام حجه
وهو اي الافراد سوى القران والتمتع بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة
في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته
منه ولم يحج عام العمرة او حج عامها ويعود الى ميقات هذا تقرير لما
وقد عرفت ان ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما فراد بيان الخ
فقال والسنة للنسكين الغسل لاحرام اذا نوى اي نواه بمعنى اراده
كما عبر به الشيخان للاتباع رواه الترمذي وصححه وانما لم يجب لانه غسل
لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض
ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله نوى لبيان

وقت

وقت الغسل ولدخول مكة بصرفها الوزن بذي طوى بتثليث
الطاء واد بمكة بين الثنيتين العليا والسفلى للاتباع رواه الشيخان هذا
إن كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك
المسافة ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب
كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج اذا احرم به
من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له الا ذلك الوقت وظاهر ان الحكم
كذلك وان خطر له قبل ذلك الوقت الا ان يكون اثما ويلزمه دم
ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا كما حكاه الشافعي في الام
عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال الخفاف ويسن ايضا
لدخول الحرم ولدخول المدينة وللوقوف في عشي عرفة بها وبرمي
اي ولرمي الجمار ايام تشريق وللمزدلفة اي للوقوف بها على المشعر
الحرام غداة النحر لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل
الجمعة وزاد عشي لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة ووقته
للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل وخرج برمي التشريق رمي
جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة ولا
لطواف القدوم اكتفاء بما قبله ولا لطواف الركن والوداع والحلق
لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة ولو لحيض اي تسن هذه الاغسال

الحج وان بأعماله الصورتين ودليل الاول خبر الصحيحين عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج
ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ودليل الثاني خبر مسلم ان
عايشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي
فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يجز
إدخال الحج عليها لاتصال إحرامها بمقصوده وهو اعظم أفعالها فيقع
عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ في التحلل فلو استلم الحجر
بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح
الجواز لأنه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في
الطواف أو بعده فقال الماوردي قال اصحابنا صح إحرامه لأن الأصل جواز
إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم ١
يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه لا العكس
اي ادخال العمرة على الحج فلا يجوز لانه لا يستفيد به شيا بخلاف إدخاله
الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع إدخال
الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه
جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطيها

بخلاف

بخلاف العكس وفي افراده الاتي بيانه فضل عليهما اي التمتع والقران وفي
اي تاما لأن رواته اكثر ولان جابرا منهم أقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما سياتي وللاجماع على أنه لا كراهة
فيه ولان المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات
ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو اشق عملا
واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة
حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي
قال القاضي ولأن ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير
مراد اجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه صلى
الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك
السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا
يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول
الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة
مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة
ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات
في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا

ان اركان النسكين الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وتزيد الحج بالوقوف ولم يعد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الكل والوقوف على طواف الركن والحلق وطواف القدوم او الركن على السعي وبتقديم السعي على الحلق في العمرة فينبغي كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضوء ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف في الحج كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام لكن عده في المجموع شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب ولاداء النسكين ثلاثة اوجه تمتع وقران وافراد وكلها جايزة اتفاقا وبعضها افضل من بعض وقد اخذ الناظم في بيانها وبيان الافضل منها فقال تمتع الانسان بالاحرام بعمرة اشهر حج العام ريادته العام العام تكملة وهو على مقدار مسافة قصر فاكثر من حرم مكة ثم بعد فراغه العمرة يحرم بحج عام هذه العمرة من مكة ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة من القران افضل اي تمتع الانسان افضل من قرانه لانه اكثر عملا اذ ياتي بعملين كاملين ولا يشتركان في واحد وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وقدم في النظم معمول افعل التفضيل عليه للوزن كما قدمه جرير لذلك في قوله اذا سايرت اسماء يوما ظعينة فاسما من تلك الظعينة املح وخرج بالقيود المذكورة عن ان يسمى تمتعا اي موجبا للدم ما لو احرم بالحج اولا او احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره او في اشهره لكن

من

من الحرم او من دون مسافة القصر منه لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه انه لم يربح ميقاتا او من مسافة القصر فاكثر من الحرم لكن لم يحج عامها او حج عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات ولو اقرب ما احرم منه بالعمرة او مثله مسافة اذ لم يربح ميقاتا واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت وظاهر كلام النظم واصله ان القيود المذكورة قيود لتسمية ما ذكر تمتعا ولافضليته على القران حتى لو انتفى قيد منها لا يسمى ذلك تمتعا ولا يكون افضل من القران وليس كذلك وانما هي قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته وتجاب عن الثاني بان افضلية ما انتفى فيه قيد مفهومة بالاولى وخرج بقوله عندنا المزيد على الحاوي قول ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع بل ومن الافراد واختاره المزني وسبب الاختلاف اختلاف الروايات في انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع او افرد وسياتي بيانها وهذا الثاني اي القران صورته احرام شخص بكلا هذين اي الحج والعمرة او احرامه ولو قبل اشهر الحج بعمرة وان افسدها وادخالا اي الحج عليها قبل الطواف

يفي الحلق وهو منه حتى يتعلق بالشعر المستخلف بدا كما لو التزمه أولا لأن
النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات
الوصف دم كالو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وكالو نذر الحج ماشيا
وقلنا بوجوب المشي فركب ثم ان ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد
يصرح بالاستيعاب قال الرافعي فعليه يرد دالقفال ولها اخوات تاتي
في النذر واشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحوه والاصح
فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله علي حلق راسي والمتجه انه
كصريح بالجميع للعرف وعمل العاقد بقوله على الحلق وان احلق وبه اعلم
الاية ذكره في المهمات وقبل طوف بعد رمي يوم النحر حاز الحلق كما
يجوز بعدهما معا قلت هذا الى مبيد الحاوي بعد الرمي افهمان لايجوز
الحلق من قبلهما اي الطواف والرمي وهذا جعلوه مفرعا على سوى المشهور
من المذهب أي انه استباحة المحظور لا ثواب فيه كالطيب واللبس وهو
على المشهور ركن يثاب عليه لما مر ان الحلق أفضل من التقصير والتفضيل
في المباحات فليس تقديمه عليهما اي الطواف والرمي على الاصح ويباح
تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر ويباح تقديم بعضها على بعض
لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر في حجة الوداع وهم يسئلونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم
ولا حرج وفي رواية لمسلم عن عمرو أيضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

واتاه

وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال رجل يا رسول الله اني حلقت
قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي
فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي
فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال
افعل ولا حرج ومن ثم جاز تقديم الحلق ايضا على السعي الواقع بعد طواف الركن
وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعي كما افهمه قوله اولا ثلاث
شعرات فما هنا مقيد لما هناك والتقصير كالحلق فيما ذكر وهو ظاهر
ومن سعى للحج بعد طواف القادم المسمى ايضا بطواف القدوم والورود
والوارد والتحية جاز ان لم يتخلل بينهما الوقوف والا وجب اعادته
بعد طواف الركن ويسن طواف القدوم لكل من دخل مكة ولو غير
محرم لكنه يسقط بطواف الركن ممن دخلها بعمرة أو بحج بعد الوقوف
وان بعد من سعى بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن
فغير أثم باعادته والمراد انه لا يسن اعادته لانه ليس قربة في نفسه
بل تابع لغيره وعن الجويني تكره اعادته ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع
فانه خاتمة المناسك وفي المجموع عن العمراني والشيخ نصر المقدسي
انه يصح بعد طواف الوداع للخروج الى منى قال وظاهر كلام الاصحاب
تقييده بالقدوم او الافاضة وصرح به في المحرر وصورته ان لا يتقدم
طواف الوداع المذكور طواف قدوم والا فيصح السعي بعده من حيث
انه واقع بعد طواف القدوم ولم يتخلل بينهما وقوف وقد تلخص

من الماء أو سعى بين الركنين فانه لو بدأ بالمروة لم يحسب تلك المرة والعود منها في طريقه واجب فلو عرج وبدأ أثناء بأحدهما لم يصح ذكره في الروضة وأفاد الناظم بالمزية وجوب تأخير السعي عن الطواف ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما في الوقوف والحلق خلاف الطواف فلا ثم ثلاث شعر رأس الرجل بالإسكان العين أي ثم بعد السعي الركن الخامس الحج وهو أن يحصل الإزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل والأنثى أو إحراق أو قص أو نورة حلق أو نتف أو قص كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها تصحيح عدم الاكتفاء بأخذها بذلك فإنهما بنياه على تكميل الأمر بذلك والأصح عدم التكميل بل يجب ثلاثة أمداد وقد يجاب بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح أو تقصيرها عطف على إزالة أي يجب إزالة ثلاث شعرات من رأس الرجل أو تقصيرها من رأس الرجل أو المرأة أو الخنثى بقرينة إطلاقه التقصير بعد تقييده الإزالة بالرجل فجعل الضمير عائداً إلى ثلاث شعر الرأس بدون قيد الرجل تعميماً للفائدة فالرجل يزيل أو يقصر والمرأة تقصر فقط روى أبو داود بإسناد حسن خبر ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ويكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال وخبر مسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ذكره في المجموع وقيس بالنساء الخناثى وإنما أوجب ثلاث لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين أي شعر رؤوسكم إذ الرأس لا يحلق ولا يقصر والشعر جمع وأقله ثلاث فلا يكفي ما دون ثلاث ولا ثلاث من غير الرأس وإن استويا في الفدية لأن ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالرأس فإن لم يكن برأسه شعر ندب إمرار الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين قال الشافعي ولو

أخذ

أخذ من لحيته أو شاربه فهو أحب لئلا يخلو من أخذ الشعر وألحق به المتولي سائر ما يزال للفطرة كالعانة وحلق الرجل أفضل من تقصيره للاتباع رواه الشيخان ولما روياه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وإذا حلق فالسنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر إذا فرغ وأن يدفن شعره وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ليكون مستوعباً لجميع رأسه وهذه الآداب لا تختص بالمحرم بل تسن لكل حالق ذكره في المجموع وتعميم الرأس حلقاً أو تقصيراً أفضل كما نقل بالترجيح للوزن وهو من زيادته أي ويندب كون التقصير بقدر أنملة من جميع جوانب الرأس وهذا إنما ذكره في الروضة وأصلها في المرأة وفي معناها الخنثى والأنملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة مع ضم الميم قال جمهور أهل اللغة الأنامل أطراف الأصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره وما تقدم من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله إذا لم ينذر الحلق فإن نذره تعين كما قاله وناذر الحلق في وقته إن كان رجلاً يفي بالنذر بأن يستأصل شعره بالموسى لأن الحلق في حقه قربة بخلاف المرأة فعلم أنه لا يكتفي بإمرار الموسى من غير استئصال الشعر ولا باستئصاله بما لا يسمى حلقاً كقص ونتف وإذا استأصله بما لا يسمى حلقاً هل

طوافهما يقع لهما وان طواف الحامل يقع له وان نواه لهما ولا نظر

لطوافه بطوافهما ونظيره ما لو كانا بسفينة وهو يجريها او الذي ما

لا اثنين حمل عطف على حل اي ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه محرما

حملهما بقصد الطواف لهما يكفيهما الطواف لعدم وقوعه حينئذ

يعني عدم صرف الطواف الى غرض آخر وقد صرفه عنه البهما

الروضة بعد ما ذكر ما قلنا قلت ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره

او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة

الحج والعمرة انتهى وظاهره التناقض قال ابن المقري ولعل المراد

الصرف ان يصرفه لنفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف

فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره انتهى وتحقيقه ان الحامل

جعل نفسه آلة لمحموليه فانصرف فعله عن الطواف والواقع لهما

لا طوافه كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه اتى بالطواف

لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة اما اذا لم يقصده لهما

بان اطلق او قصده لنفسه او لكليهما فهو له كما ذكره بقوله وعند الاطلاق وقع

له كقصد النفس او كليهما اي كما يحصل له اذا قصده لنفسه او لكليهما

اي نفسه ومحموليه وان قصده المحمولان لهما لعدم الصارف عنه

وما ذكره في الاخيرة لم يصرح في الروضة واصلها بتصحيحه لكنه

في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج وغيره واعترضه في المهمات

بان الشافعي نص في الام على وقوعه للمحمول وفي الاملاء على

وقوعه

وقوعه لهما كما نقله في البحر قال فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح ونص

الام اقوى عند الاصحاب وهو القوي هنا بخصوصه اظهر من نص الاملاء فيجب

الاخذ به واجيب بان هذا مخالف للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا

ركنه ومذهب الشافعي مبناه على الخبر والقياس وهو حسن في ذاته لكنه

لا يكفي في رد النص كما لا يخفى ~~وظاهر ان الذي نسبه لمحموليه اذا نوى نفسه~~

~~احدهما~~ ... يختص بالحلال والمحرم الذي طاف لنفسه فيما ذكر محرم

لم يدخل وقت طوافه كمحرم بحج لم يطف لنفسه حمل محرما بعمرة قبل انتصاف

ليلة النحر وظاهر ان تصوير المسئلة بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل

اثنين او اكثر او المحمول واحدا او اكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك

صور كثيرة وبعد هذا السعي ~~سعيا لهما هذا بيان الركن الرابع للحج والثالث للعمرة وهو~~

السعي اي وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو متراخيا عنه سبع مرات ولو

متفرقة بين الصفا والمروة حيلين الذهاب اذا ابتدى منه اي من الصفا اليها

المروة محسوب بمرة كذا الاياب اليه منها المروة محسوب بمرة اخرى للاتباع

في ذلك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به رواه مسلم

ورواه النسائي ابدؤا بلفظ الامر كامر فان قلت رفع الجناح في اية ان الصفا والمروة

يدل على ان السعي ليس بواجب قلنا جوابه ما اجابت به عائشة لما سألها عروة

ابن الزبير عن هذا فقالت انما نزلت الاية هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون

من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى

الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى الاية رواه الشيخان ويجب الابتداء من

الركن الرابع للحج والثالث للعمرة السعي وهو ما ذكره بقوله

عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة بلا استيناف للطواف
فيها من اول الحجر بل يبني من موضع حدثه وهذا من زيادته و…
والحالة ان البيت عن يساره في الطواف فلو استقبله او است…
معترضا او جعله عن يمينه ومر نحو الباب مرور القهقري ا…
اليماني لم يصح قال النووي وليس شي من الطواف يجوز مع…
الا في مروره مستقبل الحجر في ابتدائه وذلك سنة في الطواف
لا غير فيجعل منكبه الايمن عند اوله ثم يمشي مستقبله حتى …
يجاوزه ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره قال وهذا غير الاستقبال
الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقلة واذا استقبل البيت …
او غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى
عن يساره في داخل المسجد ولو في اخرياته او فيما زيد فيه على
زمنه صلى الله عليه وسلم او على سطحه وان كان اعلى من البيت
القاضي وصوبه النووي كالصلاة على جبل ابي قبيس او مع ال…
كالسقاية والسواري والى ذلك اشار من زيادته بقوله كيف
الشكت نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل وطاف فيه في الحل فالقياس في
المهمات عدم الصحة وخرج بداخل المسجد خارجه ولو بالحرم لانه صلى الله عليه
وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم وخارج البيت لان
من طاف داخله طاف فيه لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت وخارج
شاذروانه بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت ترك…

لصيق الشقة

لصيق الشقة وخارج ست اذرع من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم المعلوم
وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من
الركنين فتحة وقوله معه تكملة اي مع الشاذروان والاذرع الستة
من البيت كما رواه الترمذي وحسنه فلو اقتحم جدار الحجر وراء الستة الاذرع
صح طوافه لانه خارج البيت كذا قال الرافعي والاصح خلافه كما زاده الناظم
بقوله قلت ونص الشافعي وبه جزم الاصحاب معظم الاصحاب كما
في الروضة وغيرها انه انما يصح طوافه خارج الحجر جميعه اي كله لانه صلى
الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم من غير ان
تدخل فيه اي فيما ذكر من البيت والشاذروان والحجر رجل للطايف
او يده او غيرهما من بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه فلو ادخل يده للاستلام
للاستلام او راسه للتقبيل فلا يمر بشي من بدنه حتى يرفع يده وراسه
عن الشاذروان وذكر الرجل من زيادة الناظم ولو يطوف حل اي حلال
او محرم طايف له اي طاف لنفسه بمحرمين لعذر او غيره وذان المحمولين
محمولا اي المحرمان محمولان سواء كانا مكلفين ام لا كالطفلين
لوليهما ولغيره يكفيهما الطواف كاسبابه لانهما كراكبي دابة اذ لا
طواف على الحامل سوا نواه الحامل ام اطلق فان نواه لنفسه او له
ولهما او لاحدهما كان له فقط كما اقتضاه كلامهم وبحثه في الكفاية في الاولى
وزاد الناظم قوله وذان محمولان لبيان معنى المصاحبة في قوله بمحرمين
فلو لم يحملهما بل جعلهما في شي موضوع على الارض وجذبه فظاهر انه يتعلق

ج المجنون يقع نفلا كج الصبي غير المميز وحكاه عنه الشيخان وأقرا...
واستشكل بقول الشافعي في الام والاملاء والمجموع عليه فانه الج واجب بان الس...
لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون ابتداء ...
الدوام اولى ان يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المجمع عليه اذ ليس للولي
ان يحرم عنه ابتداء فليس له ان يتم حجه ثم بعد الاحرام ...
... والاحرام ... الطواف لهما هو ايب الثالث للج ...
والعمرة قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو
متفرقة وفي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ما شيا كان او راكبا
بعذر او غيره كما اشار الى ذلك بزيادته ما المفيدة زيادة الشيوع
فلو اقتصر على ست لم تجزيه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا
وقال خذوا عني مناسككم وافاد بثم وجوب كون الطواف
بعد الاحرام والوقوف في الحج وبعد الاحرام في العمرة مبتديا به من اول
الحجر الاسود من جهة الركن اليماني وقد حاذى الحجر اي كله
بكل بدنه في مروره بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر
لكن قوله من اول يبهم اعتبار محاذاته كل الحجر وليس كذلك بل
لو حاذى بعضه بكل بدنه كأن كان نحيفا وجعله عن يساره
أجزأه كما يجزئه ان يتوجه بكل بدنه بعض الكعبة قال الامام
والغزالي والمراد بكل البدن الشق الايسر اما لو بدأ بغير الحجر او به
لكن لم يحاذه بكل بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب

لم يحسب طوفته فاذا انتهى اليه ابتدأ منه كالتنكيس في الوضوء ومع
الحجر كالحجر لو أزيل والعياذ بالله ذكره القاضي أبو الطيب مطهرا بتشديد
الطاء عن الحدثين والخبث في بدنه وثوبه ومطافه مستترا كما في الصلاة إذ
الطواف بالبيت صلاة فلو طاف محدثا أو متنجسا بنجاسة غير معفو عنها ولو
مع العجز عن الماء أو مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح
طوافه قال في المجموع وغلبة النجس في المطاف مما عمت به البلوى
وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها قال وينبغي تقييده
بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث والبق
وغيرها مما مر قال في المهمات والقياس منع المتيمم لفقد الماء
والمتنجس من الطواف اذا عجز عن الماء لوجوب الإعادة
وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا
آخر لوقته ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف
بالتيمم لفقد الماء قال وهو يقتضي الجزم بالجواز إذ لا سبيل اليه
ويتقدم بجوازه لا سبيل الى ترك إعادته قال الشارح وقد يقال
يفعل لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب
إعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة
يبنيه اي ويبني الطواف محدث في أثنائه ولو عمدا إذا تطهر بخلاف
الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء
طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما

الا الطهارة ...
عند القدرة
العاجز عن الماء

الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وروى ابو داود باسناد صحيح الحج عرفة
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة مزدلفة
وقول النظم من زيادته خطر تكملة بل يوهم انه الاصح وقوفه الا فيما خطر بالـ
وليس كذلك باعتراف نفسه من زيادة النظم فلو ردت شهادته لزمه الوقوف
يوم عرفة عنده ان امكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم وحده
عرفات ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين
ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابرهيم منها وصدره من
عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف
النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف ذكره الرافعي قال في الروضة
والصواب ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله زيد في اخره قال وبينه
وبين موقفه صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل ويطيف بمنعرجات
عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم ان هذا المسجد ليس
مسجد ابي ... صلى الله عليه وسلم وانما بني في اول دولة بني العباس
ونص اصل الروضة والمجموع عند ذكر مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وظاهره ان ابراهيم هذا ابراهيم الخليل وليس كذلك وانما هو المنسوب
اليه احد ابواب المسجد الحرام وهو ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن العباس ولكثير غلطوا لا النزر ابن وركب الحج للكثير لا للقليل اذا
غلطوا بالعاشر فظنوه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه
ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين ان حضروا بعرفات

بين

صلى الله عليه وسلم

بين زوال يومه والفجر لخبر ابي داود مرسلا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه ولانهم
لو كلفوا بالقضاء لم يامنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف
ما اذا قلوا على خلاف العادة في الحجيج وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع
ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا بالحادي عشر او بالمكان
لم يكف مطلقا لندرة ذلك او بالثامن فكذلك وفارق الغلط بالعاشر
بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها وبان
الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او الخلل في الشهود
الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية
الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ولو بان الحال قبل زوال شمس العاشر
فوقفوا بعده اجزاهم كما لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر
وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف ليلا فانه يجزيهم الوقوف غدا ذكره في
الروضة واصلها وهو قضية قول النظم غلطوا وفي التهذيب انه لا
يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهو قضية قول الحاوي
غالطين لانه اسم فاعل والوصف به بعد زوال المشتق منه مجاز
وعبارة الاكثرين العاشر وهو لا يتناول الليلة والظاهر انها مرادة
... السبكي وعبارة النظم واصله تتناولها لكن صحح القاضي عدم
الاجزاء في وقوفهم فيها ولو كان الحضور مع الرقاد يكفي دون
الحضور مع الاغما لوجود اهلية العبادة في الاول دون الثاني كالصوم
وكالاغما في ذلك السكر والجنون كما فهما منه بالاولى قال المتولي لكن

دم التمتع لا يلزمه ودم الحلق مشكوك في وجوبه وصام العدو اي عدم الدم
وان وجد الطعام صوم تمتع عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما
سياتي للاحتياط فان كان متمتعا اجزاته والاقلة للحلق والباقي
نفل ولا يعين الجهة في الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في السبعة وانما
انه لا يجزيه الاطعام وان عدم الدم وهو كذلك اذ لا مدخل له في التمتع
[...] بعد الطواف والوقوف فان اتى ببقية اعمال الحج لم يحصل له
حج لجواز كونه محرما بعمرة فلا يسعه الوقوف ولا عمرة لما مر وان نوى
القران واتى باعمال لم يجز عن العمرة قال في الروضة كاصلها ثم قياس
ما مر انه لو اتم اعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف اجزاه الحج
وعليه دم وان اتم اعماله ثم احرم بعمرة واتى باعمالها اجزاته وبها
قلت انا ان كان زيد مثلا محرما فقد احرمت كاحرامه تعقد
انا هذا اي الاحرام والتفصيل بعدهما حتى لو لم يكن محرما لم يصر
محرما [...] لان اصل الاحرام ثم
مجزوم به وهنا معلق وينافي ذلك ما لو علق بمستقبل فقال اذا
احرم زيد او جاء راس الشهر فانا محرم حيث لا يصح لان العبادة لا تتعلق
بالاخطار قال الرافعي وقياس تجويز ما قبله تجويزه اذ التعليق فيهما
الا ان ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود
يقبلهما جميعا واجيب بان التعليق في العبادات ممتنع لكن ورد
الشرع بجواز تعليق الاحرام باحرام الحاضر فيجوز فيه ويبقى التعليق

في

في المستقبل على المنع وحاصله [...] ان ذلك تعبد ويوخذ منه تنعقد [...] تسليمه
انه لو قال ان كان زيد في الدار فقد احرمت انه لا يصح وان كان زيد في الدار
مع انه تعليق بحاضر قال الروياني قال اصحابنا ولو قال احرمت يوما
او يومين انعقد مطلقا كالطلاق او احرمت بنصف نسك انعقد بنسك
كالطلاق قال في الروضة وفيما قاله نظر وان احرم واحد بحجتين تلزمه
تنعقد له حجة فردة كعمرتين فانه ينعقد له باحرامه بهما عمرة فردة
وتلغو الاضافة الى ثنتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد كالو نوى بتيمم
فرضين لا يستبيح به الا واحدا كما مر ومن عن المستاجرين فعله اي
الاحرام او عن نفسه ومكتريه فهو له اي فالاحرام للفاعل فيهما اذ الجمع
غير ممكن ولا مرجح في الاولى فلغت الاضافتان وبقي الاحرام والثانية
منهما تعلم من قوله فيما مر وان نوى القارن المستاجر الى اخره وذكر
المسلتين هنا الاستشهاد على ما اذا احرم كاحرام زيد وكان زيد
غير محرم ولهذا يقع في بعض نسخ الحاوي تقديمهما على قوله وان عسر مراجعته
ووجه الاستشهاد انه الغت الاضافة وبقي الاحرام الى التشبيه وبقي
الاحرام والركن الثاني للحج فقط اي لا للعمرة ان تحضر اي المحرم
من عرفات اي جزءا منها ولو بالمرور في ساعة اي لحظة من ليل او نهار
ولو مار [...] بين زوال الشمس اي يوم عرفة المفهوم من
عرفات وصح خبر روى مسلم خبر عرفة كلها موقف وخبر انه صلى

سك في عدد الركعات ولا يجب تعيينها [illegible] بل الواجب نية أو نية
الحج وإنما لم يجز لأنه تلبس بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع
ومن الحج بري بعد إتيانه بأعماله لأنه إما محرم به أو مدخله على العمرة
بخلاف العمرة لاحتمال أنه محرم بالحج ويمتنع إدخال العمرة عليه ولا يبعد
الوقوف ثانيا في صورة الشك بعد الاحتمال أنه كان محرما بالعمرة [illegible]
الأولى [illegible] من الحاوي قوله فقط المحرم به
العمرة [illegible] الحج وتقدم [illegible] والكتابة مغايرة لذلك [illegible]
في [illegible] الآتي ولا عليه للقران دم إذ الحاصل له الحج فقط وإن
نوى القران فلا يلزمه دم للشك في وجوبه فإن لم ينو القران ولا
الحج بل نوى العمرة أو لم ينو شيئا فإن أتى بالأعمال كلها حصل التحلل
ولا يبرأ من الحج ولا العمرة أو بأعمال العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال
أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله تنبيه تعبيره كأصله في الصورة الأولى بالعمرة
مخالف لتعبير الروضة وأصلها فإنهما عبرا بالتعدد قال ابن النقيب
وهو الصواب لأنه قد يستفاد دم راجعه وإن قرن بيان
الدم المشكوك في وجوبه للقران فيلزم البحث عنه ويستفاد به
سقوط وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه وإن يطف
من فصل إحرامه فيشكل بفك الإدغام للوزن أي ثم شك
فيما أحرم به في السعي والحلق والإحرام [illegible] حكى أي
الإتيان بها لكن محرم بحج ويبرأ منه بعد إتيانه بأعماله لأنه
أي من الله
إحرامه يكون
حاج

حاج أو متمتع لكن الحلق بتقدير إحرامه بالحج يقع قبل وقته فقال ابن
الحداد وابن الصباغ وغيرهما يفتى به ترخيصا لأن الحلق يباح بالعذر
وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج وهو قضية كلام الحاوي قال في
المجموع وهو الراجح المختار وقال الأكثرون لا يفتى به كما لا يفتى صاحب
اللؤلؤة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها بل إن فعل ذلك برئ من الحج وغرم
الذابح ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة وكما لو تقابلت دابتان
[illegible] على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتى أحدهما بإتلاف دابة الآخر
لكن [illegible] وتعبير النظم بقوله حكي
يلوح بموافقة الأكثرين ولم يرجح في الروضة وأصلها شيئا وخرج
بالحج العمرة فإنه لا يأمن المانع أما إذا لم يحرم بالحج بعد السعي والحلق بل
أحرم به قبلهما وأتى بأعماله فلا يبرأ منه لاحتمال اعتماره ولا من العمرة
لما مر ويتم القران كالإحرام بالحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من
المحرمات المتوقفة على التحلل كما يقتضيه كلامهم وصرح به البلقيني
قال فلو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون إحرامه
السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الأول فيفسد نسكه وما أتى به
لا يقتضي صحته بل تبرأ مع دم من غير حلق لأنه إن كان محرما
بحج أو قارنا فالحلق في غير وقته وإلا فللتمتع فيريقه عن واجبه
ولا يعين الجهة كما لو كان عليه كفارة قتل أو ظهار فنوى بالعتق
ما عليه لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات أما المكي فلا دم عليه لأن

وصححه في الروضة وغيرها لا انعقد أصلاً كالصلاة مع الحدث والاحرام يصح مفصلاً
لخبر مسلم من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ومن أراد أن يهل
بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ومطلقاً بان ينوي الاحرام من
غير قصد نسك كخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين معين
ينتظرون القضا اي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجاً ولخبر الصحيحين عن أبي موسى
أنه صلى الله عليه وسلم قال لي بم أهللت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل
ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقاً التعيين [illegible] بان التعيين
ليس شرطاً في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض
انصرف الى الفرض كما مر فان أحرم مفصلاً وهو أولى ليعرف ما يدخل
عليه ولانه أقرب الى الإخلاص فذاك أو مطلقاً عينه كما قال وان تفصل
بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو فقد كقوله تعالى للرؤيا تعبرون اي
وان فقد التفصيل بان أحرم مطلقاً نحو احرمت كاحرامك يا زيد مثلاً عين
لما شا كما سيأتي سوا كان زيد محرماً ولو احراماً فاسداً أم لا على عدم احرامه
حينئذ أولا لجزمه بالاحرام لا ان انشا زيد احرامه مفصلاً فانه ينعقد
للآخر مفصلاً كاحرام زيد نعم ان كان زيد كافراً واتى بصورة احرام
مفصل فلا يتبعه الآخر في التفصيل على الصواب في الروضة بل
ينعقد مطلقاً عين جواب الشرط كما تقرر اي عين احرامه الواقع في

أشهر

ويعتبر التعيين

اشهر الحج اذا لم يفت وقته عن اي شا من حج وعمرة وقران ولا يتعين
صرفه الى ما صرفه اليه زيد بنية فلا يكفي التعيين باللفظ ولا العمل
بدون تعيين فان كان احرامه في غير اشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه
الى الحج وان دخل وقته او فيها لكن فات وقت الحج قال الروياني صرفه
الى العمرة والقاضي يحتمل ان يتعين عمرة وان بقي فيهما فان عينه ثم
لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج فلو ضاق قال في المهمات فالمتجه
وهو مقتضى كلام الرافعي يجوز أن له صرفه الى ما شا ويكون كمن
احرم بالحج في تلك الحالة ودخل في كلام النظم ما اذا أنشأه زيد مطلقاً
ثم فصله ثم احرم آخر كإحرامه فينعقد له مطلقاً نظراً الى أول
الاحرام الا أن يريد كاحرامه بعد تعيينه وان وجدت الاولى
اي زيد احرم بالعمرة ثم ادخل عليها حجاً فذا اي الثاني احرامه
بالعمرة نظراً الى أول الاحرام ولا يلزمه ان يدخل عليها الحج الا ان
يريد كاحرامه حالاً وكذا لو احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرام
الآخر بعمرة ولا يلزمه التمتع ولو احرم كاحرام زيد وعمرو واحرامهما
متفق كان كاحدهما وان كان احدهما بحج أو قارناً والآخر بعمرة
فالمعلق قارن وان يكن سواك ذا عسره اي وان عسر سواك
زيد عما أحرم به لموت أو جنون أو غيبة بعيدة او نحوها او كان المحرم
تفصيل فلم يذكر اي فشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف تجعل
قرانا ما أحرم به في الصورتين قراناً بان ينويه ليخرج عن العهدة كما لو

الثالث ولم نحتما على المكري تعيينه اي مكان الاحرام ويتعين ميقات
بلده على العادة الغالبة ومكان الاحرام في القضا ارض الاحرام
او مثلها مسافة في الادا ان كانت ارض الاحرام في الادا ابعد من الميقات
كان احرم من داره لانه قد لزمه في الادا قطع المسافة منها محرما
والي ثم قيد مسئلة الاجير وهذه المسالة تشمل بقوله ان كان
اي كل مما عينه المكري ومكان الاحرام بالادا في المسئلتين
ابعد اي ويخرج به من الاولى ما لو عينه وبقيد الثانية ما لو كان
احرامه بالادا من مثل الميقات او دونه مسيئا او غير مسيء فلا
يتعين مكان الادا بل له الاحرام من الميقات بل يتعين في
الثانية فليس له ان يسيء ثانيا وظاهر كلامه انه لا يتعين ذلك
في الثالثة وهو ما صححه في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن
الشيخ ابي علي سلوكا بالقضا مسلك الادا ولهذا لو اعتمر
المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده او افرد
الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها لا يلزمه في القضا
ان يحرم من الميقات بل يكفيه ان يحرم بالحج من مكة وبالعمرة من
ادنى الحل لكن صحح في اصل الروضة والمجموع تعينه لانه الاصل ونقله في الشرح
الكبير عن التهذيب وغيره ومحل الوجهين فيمن لم يرجع محرما بالادا الى
الميقات فان رجع اليه ثم عاد تعين الاحرام منه تنبيه قال الرافعي

وهو

وهو واضح لانه اذا رجع اليه محرما كان كمن احرم منه ولا خلاف ان من احرم
منه يلزمه الاحرام بالقضا منه ومحلهما ايضا كما افهمه كلام البغوي فيمن رجع
الى بلده ثم عاد ومر بالميقات مريدا للنسك فان اعتمر متمتعا الى قابل فله
ان يحرم من مكان احرامه بالادا قطعا ثم ما احتج به الرافعي يقتضي انه
محل وفاق وفيه نظر لان المفسد ان رجع الى بلده ثم عاد ومر بالميقات
فينبغي جريان خلاف في انه هل يلزمه الاحرام بالقضا منه او لا وان لم
يرجع اليها فله ان يحرم من [illegible] قطعا كما ان له ان يحرم في تلك من
مكان احرامه بالادا قطعا وبالجملة ما صححه في الشرح الصغير في تلك
اوجه والا فما الفرق بينها وبين ما احتج به في الكبير [illegible]
ولا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه في الادا ولا احرامه في زمن
الاحرام به بل له التاخير عنه لعدم انضباط ذلك بخلاف المكان واستثنى في
المجموع الاجير فيلزمه رعاية زمان الادا لغير [illegible]
ومكان الاحرام لغير المذكورين بان لم يحاذ ميقاتا على مرحلتين الرملة
فانهما اقل مسافة المواقيت وانعقد اي الاحرام بمعنى الدخول في
النسك بنية وان لم يلب لانه عبادة لا تجب في اثنائها ولا اخرها نطق
فلذا في اولها كالطهر والصوم ولو احرم مجامعا فثلاثة اوجه بلا ترجيح
في الرافعي هنا احدها ينعقد صحيحا فان نزع حالا فذاك والا فسد
نسكه وبه جزم في باب المواقيت وفصل الاحرام وهو قضية اطلاق
النظم ثانيها ينعقد فاسدا فيمضي فيه ويقضي ويكفر ان مكث ثالثها

فيهما اذا استويا مسافة اليه فان تفاوتا فيها أيضا فالعبرة بالقرب اليه
وان كانت اقرب الي مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان
حاذي ميقاتا أبعد فكذا اما هو بقربه او عنه اي ومكان الاحرام
بهما لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك حيث عرض له نسك
ولا يلزمه العود الي الميقات كما شمل قوله في الخبر ومن كان
دون ذلك فمن حيث أنشأ واشار اليه ايضا بقوله ممن اراد الحج
والعمرة ومكان الاحرام بهما مكان السكني الكاينة من دونه
اي الميقات اي بين الميقات ومكة لاهل ذلك المكان لقوله في الخبر
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ فلو كان امامه ميقات ايضا فهو
ميقاته كساكن الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته
الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت وبذلك صرح في البحر لاهلها
اي ومكان الاحرام بهما الامكنة المذكورة لاهلها والمار بها على ما مر
بها للخبر السابق الا النايب فيحرم كما سياتي من ميقات بلد منوبه فان مر
بغيره احرم من مكان بازايه اذا كان ابعد [امر وبه الميقات] من مكة وبلده
اي كل من الميقات والمسكن اي أوله اولي بالاحرام من وسطه
وآخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون
احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي صلي الله عليه وسلم اولي
قال في المهمات وقياس الاحرام من أول الميقات أن المكي يحرم
من طرف مكة الأبعد عن عرفات لا من باب داره كالحاوي انتهي

والعبرة

والعبرة في المواقيت الشرعية بمواضعها دون الأبنية وباب
الدار لو خرب وبرة اهله كاخربها غيره في غير المكي كان أولي اي و دونه
اهله لكلهم اي لاحرام كل منهم من مكي وغيره اولي من الميقات
لانه اكثر عملا ولان عمر وعليا فسرا به اتمام الحج والعمرة في قوله تعالي وأتموا
الحج والعمرة لله وفعله جماعة من الصحابة وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي في غير المكي أن إحرامه من الميقات أولي للاخبار الصحيحة
التي لم يثبت لها معارض ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا
وتغريرا بالعبادة أما المكي فيحرم من باب داره بعد ركعتي تحية من صلاة
ركعتي الاحرام في المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة بل
عند الخروج الي عرفات ثم ياتي المسجد محرما لطواف الوداع لا
للصلاة فاندفع ما قيل إنه اذا استحب له فعل الركعتين في المسجد الحرام
أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ياتي المسجد لان الركعتين
قبل الاحرام ومكان الاحرام لا ابن ما عين مكثر اي ما عينه له
مكثر به من المواقيت او فوقها وكان أبعد مما مر به أما اذا كان
دونها او ابعد مثل ما مر به او أقرب منه بان عين ميقاتا
سلك الاحرام ميقاته أبين العين أو عين دون
الميقات فلا يتعين للإحرام بل لا يجوز الاحرام منه في الاولي منه
شرط فاسد مفسد للعقد لكن يبقي النسك للمكتري الإذن بالعمرة

فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم وبه مسجد
عائشة مسافته اليها فرسخ فهو أقرب اليها منهما كما زاده الناظر بقوله
ادنى اي وهو الصواب التنعيم ادنى او حالة كونه ادنى الى مكة مما وليه قبله
وبعده فان لم يحرم من أحد الثلاثة ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن
واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي ومكان الاحرام
بكلا هذين اي الحج والعمرة لغير من بمكة ذو الحليفة لأهلها والمار بها من
طريق المدينة وهي ميل عن المدينة الشريفة وهذا من زيادته تبعا
الرافعي لكن في البسيط انها على ستة أميال وصححه في المجموع وقيل
سبعة وفي المهمات الصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة أميال
او يزيد قليلا وقرن بسكون الراء لاهله والمار به من طريق نجد الحجاز
أو اليمن ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله إن أويسا القرني
منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في
مسلم والجحفة لاهلها والمار بها من طريق الشام ومصر والمغرب
وبينها وبين مكة خمسون فرسخا ويلملم وفي نسخة والليلم ويقال
فيه ألملم لأهله والمار به من طريق اليمن اي تهامة دون نجده
وذات عرق لاهلها والمار بها من طريق المشرق والعراق وخراسان
والافضل لهم ان يحرموا من العقيق واد فوق ذات عرق لأنه
أحوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق
المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع

وبين

أثبتنا منه بزيادة

وبين مكة وكل من قرن ويلملم وذات عرق مرحلتان واشار من زيادته
والى من ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت بقوله اهل كل منها علموا
وهو جمع اسم لا مفرد له من لفظه مستغنى عنه بما ذكره
تفصيلا لما اجمله الى ذكرهم وكذلك ما ذكره الا انه عليه كالحاوي
بعد بقوله لأهلها والمار ولو ذكراه هنا كان اولى ليعود ضميرهما
المحذوف الى المواقيت المتقدمة فقط اذ عوده الى ما يأتي أيضا
غير صحيح والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة وخبر
النسائي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة و
ولاهل العراق ذات عرق وذكره ابن السكن في صحاحه وحيث
حاذى قبل احداهن اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لغير من
بمكة ممن لم يكن بالمواقيت ولا مارا بها ولا مسكنه دونها
مكان محاذاته إحديهن فان اشتبه عليه تحرى كالقبلة وبين
الاحتياط فان حاذى ميقاتين فمكان احرامه ما حاذاه منهما
قبل محاذاته للآخر ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على
ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فقوله قبل اشارة
الى مسئلة تفاوت الميقاتين في المسافة الى مكة لكن محل ما ذكر

امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الأم وجزم به الأصحاب
ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع وقد يوخذ منه ايضا صحة احرامه
بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك نعم ان تعجل في اليوم
الثاني صح احرامه بها وان كان وقت الرمي باقيا لانه بالنفر خرج من
الحج وصار كالمضي وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الأم
وقال في المجموع لا خلاف فيه والكره فقد اي ولا يكره الاحرام بالعمرة في وقت
من الاوقات التي يجوز الاحرام بها فيها بل يسن الاكثار منها ولا يكره منه
في العام الواحد مرارا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم في عام مرتين واعتمرت في
عام مرتين اي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي ثم اخذ في بيان الميقات
المكاني فقال مكانه مكة بالحج اي ومكان الاحرام بالحج مكة لمن كان
مقيم مكة اي كائنا بها عند احرامه به ولو غير مكي لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الاتي حتى أهل مكة من مكة فلو احرم خارجها ولم يعد اليها قبل
الوقوف أساء ولزمه دم كما سياتي نعم ان احرم من [illegible]
فالظاهر انه لا إساءة [illegible] كالواحرم من محاذات
سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري قد نبه على ذلك بحثا وان قرن
من مكة بين الحج والعمرة فكان احرامه بهما مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة
تحته فلا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل مع انه جمع بين الحل والحرم
بوقوفه بعرفة والتمتع يعني متمتع عطف على من كان مقيم مكة اي ومكان

الاحرام

الاحرام بالحج للمتمتع اذا أتم عمرته مكة اذ التمتع انما يتحقق بذلك كما سياتي
وهذا وان علم مما قبله ذكره لرفع توهم أن المراد بمقيم مكة مقيمها حقيقة
ودع مكانه اي وصير مكان الاحرام بالعمرة لمن بمكة الحل فيجب الخروج من
الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في
الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عايشة بالخروج الى
الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها
لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج فلو احرم بها من الحرم ولم يخرج منه
أساء ولزمه دم كما سيأتي بل انتقالية لا إبطالية الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان اكثر المحدثين
على الثاني ذكره في المجموع والاول متعين في كلام النظم اي والجعرانة
للاحرام بالعمرة منها افضل من غيرها للاتباع رواه الشيخان
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه فالحديبية
بتخفيف اليا افصح من تثقيلها لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله صلى الله عليه وسلم ثم أمره ثم همه كذا
قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما اعمر عايشة من
التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت او
لبيان الجواز من أدنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة

وجب النسك مطلقا حر العدد واطليه غيره للواجب وان لم يجب بان

نفلا اناب عذين اي المكلف والحر يعني اناب مطلقا حرا وعبدا

بالوقف بلغة ربيعة وانما قبل النفل النيابة مع انه لا ضرورة اليه لان

عبادة يقبل فرضها النيابة فيقبلها نفلها كاداء الصدقات ونقض

بالصوم فان نفله لا يقبلها قطعا مع ان فرضه يقبلها وضيقت ا

اي في الحج والعمرة ان وجبا عليه [illegible] وامكن

فعضبا اي [illegible] الوجوب [illegible]

قضا الصوم والصلاة بتفويتهما بلا عذ[illegible]

عليه اي من غير ان يجبره الحاكم [illegible] تسع

النسك على التراخي ولانه لا حق فيه لغيره [illegible] اما اذا

الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تتضيق عليه الانابة

بمعنى نية الحج والعمرة ركن لهما كغيرها ولخبر انما الاعمال بالنيات

اركان اخر ياتي وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني وقد انذر بيان

الزماني فقال ووقته للحج شوال وما بعده الى صبح من النحر

به ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت

به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر على

وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او اطلاقا للجمع على ما فوقه

كما في قوله تعالى اولئك مبرءون مما يقولون اي عايشة وصفوان

من كلام النظم وغيره انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف

ادراكه

او احدهما

بعده

ادراكه وبه صرح في البحر قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقا الحج بفوات

الوقوف بخلاف الجمعة والاحرام بالحج قبله اي قبل شوال بجعله العمرة اي يقع

لها وتكفيه عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام وانعقاده مع الجماع المفسد له

على ما صححه الرافعي كما سياتي فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف

الى ما يقبله هذا في الحلال فلو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد عمرة

ايضا لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج

ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج وشك هل كان في

اشهره او قبلها ففي البيان عن الصيمري كان حجا لانه يتيقن احرامه

الان ويشك في تقدمه ونقله عنه في المجموع واقره وقال الاذرعي بعد نقله

ذلك عن الصيمري قال يعني الصيمري والاولى الاحتياط فلو احرم

باحد النسكين ثم نسيه وهو لعذري للابداب ووقت الاحرام بالعمرة

كل السنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات

متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة

في رجب وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية

لمسلم حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في

رمضان لا بمنى للحاج اي الابد وقت العمرة لكل احد الا الحاج العاكف

بمنى فيمتنع احرامه بها [illegible] اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على

الحج ومنه يعلم امتناع احرامه بها وان لم يكن بمنى وسياتي واما

بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها

ماذكر فيهما أما إذا مات أو غصب قبل حج الناس فلا إثم لتبين عدم الوجوب مع العمرة المفهومة من الحج فالجملة ستون وإنما ينيب للنسك أهل الزمن بفتح

لأنه بان أن لا إمكان لا مع هلاك ماله قبلهما أي قبل الموت والغصب [illegible] الميم أي الزمانة أو أهل مرض قد أيسا بالبنا للمفعول أي الزمانة

قبل أن يرجع أهل الوطن إلى وطنهم فلا يأثم لأن مؤنة الرجوع لا بد [illegible] والمرض أي أيس زوالهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه

منها ويأثم فيما عدا ذلك كما لو تلف إلا إذا هلك ماله بعد غصبه [illegible] فانقلب الضمير المجرور مرفوعا ويصح قراءته بالبنا للفاعل فلا يحتاج إلى التأويل

ورجوعهم لتبين عدم استطاعته بخلاف نظيره في الميت لتبين [illegible] أي وإنما ينيب زمن أو مريض أيسا من برئهما أو هرم لعجزه بخلاف غيرهم

عن مؤنة الرجوع فافترق حكم الموت والغصب في هذا وكلامه يقتضي [illegible] من الأصحاب ومرجوحه [illegible] وتقدم أدلة ذلك مع ما يتعلق به ولم يقيد الهرم

التسوية بينهما مطلقا ويؤخذ من قوله وإن بيت إلى هنا ستون صورة [illegible] باليأس لا [illegible] لا يبعد قبته ومن ثم علم الناظر إلى

غير صور السلامة من الموت والغصب المفهومة من التقييد بهما [illegible] التعبير به [illegible] تعبير [illegible]

من لزمه الحج إن مات قبل حج الناس ورجوعهم فلا إثم لعدم الإمكان [illegible] فإن شفوا من علتهم بعد إتيان نوابهم بالنسك فلا وقوع له عنهم ولا فرضا

هلك ماله قبل موته أو بعده قبل حجهم ورجوعهم أو بينهما أو بعدهما [illegible] لتبين عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض وكذا لو

فهذه خمس تفهم من قوله بعد ما حج الأنام وإن مات بين حجهم و[illegible] أناب مرجو البرء فمات بتلك العلة أو غصب لامتناع إنابته وليس للنائب

فإن هلك ماله قبل موته لم يأثم سواء هلك قبل حجهم أو بعده و[illegible] أجر في مقابلة عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع به المنيب وينيب لميت

في قوله لا مع هلاك ماله قبلهما ووجه عدم الإثم في الثانية أن مؤنة [illegible] بالتخفيف من أحب أي من شاء من وارث وأجنبي ولو بلا إيصاء به إلا إنابة

لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله [illegible] كقضاء دينه ولظاهر خبر حج عن أمك السابق أما الزمن ونحوه فيعتبر إذنهم

ذلك [illegible] كما علم من إسناد الإنابة إليهم لافتقار النسك إلى النية وهم أهل لها وللإذن بخلاف

[illegible] وإن هلك بعد [illegible] الميت فإنه ليس أهلا لهما وبخلاف قضاء دين غيره لعدم افتقاره إلى نية

رجوعهم أو بعده أو لم يهلك أثم والثلاثة داخلة في [illegible] أيضا [illegible] كلام الأصحاب دال على جواز مباشرة من أحب عن الميت ومحل عدم اعتبار الإيصاء به

[illegible] الإثم وإن هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم أو قبلهما [illegible] إذا كان النسك واجبا أو كان نفلا وأوصى به الوارث وإلا اعتبر فيه الإيصاء أو إذن

لم يأثم وهما داخلتان في قوله لا مع هلاك ماله إلى آخره فهذه خمس [illegible] الوارث ذكره في المجموع وغيره [illegible] أي وإنما ينيب المذكورون فيما إذا

مع الموت ومثلها مع الغصب وإن افترقا فيما مر فهي مع ثلاثون

كما مر ذكره

ومقتضاه عدم الاكتفاء بإذن بعض الورثة والظاهر خلافه م

٣

المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره
بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل
احتياطا ومع خروج قايد الضرير ولو باجرة يبذلها له وبقي من شروط الوجوب
امكان السير بان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود نقله
الرافعي عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب
قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع
في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في
الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول لعدم
الاستطاعة واجاب عن الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها
وينصب الولي للمحجور عليه بالسفه ان لم يخرج معه القيم اي قيما
ينفق عليه في طريقه بالمعروف صونا لماله ثم ليمنع الولي
زيادة الانفاق في السفر على الانفاق في الحضر في نسك التطوع
حفظا لماله بخلاف الفرض ولو قضاء او نذرا ولو بعد الحجر نعم
في القضاء الواجب في السفه وجهان في الروضة واذا منعه الولي
فليتحلل من نسكه مثل من قد احصر اي فيتحلل بالصوم لانه ممنوع
من المال قلت وهذا اي ما ذكر من منع الزيادة والتحلل في
الذي قد حجرا عليه قبل شروع حجة اي شروعه في حجة تطوعا
وكان ما احتاج اليه في السفر ارفعا اي ازيد من مؤن الحاضر
دون مكسب لزايد اي دون كسب له يفي بالزايد على مؤن الحضر

اما

اما الذي حجر عليه بعد الشروع او قبله ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مؤن
الحضر او زاد وله كسب يفي بالزايد فلا منع ولا تحلل وقوله وكان ما
احتاج اليه ارفعا من مؤن الحاضر معلوم من كلام الحاوي والمقصود
واقتضى كلامه هنا وفي اول الباب صحة احرام المحجور عليه بالسفه
بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف وان يمت من لزمه الحج
او يعضب من بعد ما حج الانام اي الخلق والمراد الناس اي اتما
ولو شيئا وان لم يرجعوا بان يموت او يعضب بعد نصف ليلة
النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف
بها والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لانه انما جوز
له التاخير لا التفويت واعتبار امكان السير الى منى والرمي
بها نقله الشيخان عن التهذيب واقراه ورده في المهمات بانه
ليس ركنا ويجاب عنه بانه لا يضر كونه ليس ركنا لانه لما كان واجبا
وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله ليعد التاركون بدونه قال
ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن والمبيت
بمزدلفة لا يجب عند الرافعي فيكفي في زمن المذكورات امكان ايقاعها
عقب نصف الليل لامكان السير اليها قبله ويعتبر الامن في السير الى
مكة ليلا انتهى ثم انه من اخر بعد الامكان لجواز التاخير اليها وقيل
من اولها لاستقرار الفرض فيها واثر ذلك يظهر في شهادته اذا لم يحكم
بها القاضي حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه وفي نقض

اذ لا بعد اليه سبيلا بنفسه او غيره من جهة أنَّ عبره مثله في خوف العدو
على ذلك في الأبر وغلبت سلامه في البحر اي ومع غلبة السلامة في البحر
الذي تعيّن طريقا ليجب ركوبه فان غلب هلاكه او استوى الأمران لم
يجب بل يحرم لما فيه من الخطر وليس النهر العظيم كجيحون في معنى
البحر لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم ولما فرغ من بيان الشروط
المعتبرة في حق عامة المباشرين اخذ في بيان ما اختص ببعضهم فقال
ومع خروج محرم بنسب او غيره في حق المرأة او بعل اي زوج لها ليأمن
على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او
ذو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وفي رواية
صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأمّا في المحرم فسببه كما في المهمات
أنّ الوازع الطبعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين وينبغي
كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبي لانه لا يحصل معه الأمن على نفسها
إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن مع احترامه ولو
كان خروج المحرم او البعل بأجر فانه يلزمها بذله له كما إذا قدرت عليه
لانه من اهبة الطريق أو مع خروج نسوة ذوات عقل وان لم يكن
معهن زوج او محرم لاحديهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن وعبارة الحاوي
وغيره أو نسوة ثقات وقضيتها انه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في
غير المحارم لعدم الأمن وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر

الا ان يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفاء بهن وقضية
تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها قال في المهمات ولا معنى له ولا دليل عليه
بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث بها انتهى ثم اعتبار العدد انما هو
بالنظر الى الوجوب والأفلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في
شرحي المهذب ومسلم قال في الروضة وأصلها وهل لها الخروج الى سائر
الأسفار مع النساء الخلّص فيه وجهان الاصح لا وهو محمول على الأسفار غير
الواجبة كما حمل عليها الشافعي في الأم الأخبار السابقة قال لأن المرأة إذا
كانت ببلد لا قاضي به وادُّعي عليها من مسيرة شهر أيام لزمها الحضور
مع غير محرم واذا كان معها امرأة ويلزمها أيضا الهجرة من دار الحرب الى
دار الإسلام وان كانت وحدها لأن خوفها ثَمَّ أكثر من خوف الطريق
وقضية تقديم الناظم كأصله ذكر الأجرة على ذكر النسوة عدم لزوم
أجرتهن ~~وهو ظاهر من القونوي وأما قد يمنع الا~~ لو صورة أن يتفق
خروجهن لا لنفسهن فيلزمها الخروج معهن لا ان يكون خروجهن
~~لاجلها كالمحرم والظاهر انه يلزمها الاجرة لهن إذا خرجن معها كما~~
~~في المسجد الحرام المحرم وجرى عليه الشارح والاسنوي~~ لا امرأة
اي اعتبار خروج من ذكر ثابت للمرأة قال في المجموع والخنثى المشكل
يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة
من محارمه كأخواته وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه
الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير

ظالم ولان ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل واجرته في
الزاد والراحلة في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين
انه اذا احتاج الي خفارة لم يجب الحج لكن حمله علي ارادة ما ياخذه
الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف وسياق
ثم قال وبالجملة الاصح في مسالة الخفارة وجوب الحج وقد صححه
الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما علي عبارة الاصحاب التي
ذكرتها وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان اشعرت عبارة
الاكثرين خلافه وقال في المهمات الفتوي علي عدم الوجوب
فقد اجاب به العراقيون والقاضي حسين وجزم به في التنبيه
واقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص ويعد
وجدان شق محمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية وبالعكس خشبة
يكون الراكب فيها مع وجدان الشريك الذي يجلس في الشق الاخر
وان قدر علي مونة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد
خسران لا مقابل له قال في المهمات وقضيته ان ما يحتاجه من
زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي
تعين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه لان المعادلة بغيره
لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوهما وقد
يتوقف فيما قاله بان كثيرا من الناس يستسهل ذلك علي
المعادلة بالشريك وهل اعتبار شق المحمل والشريك لو نحاه بل

البهما

البهمائل اي ابتلي بان يلحقه بركوبه علي الراحلة بدونهما مشقة شديدة
قال في الشامل فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة
وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمي
في العرف مجموع ذلك محارة واطلق المحاملي وغيره اعتبار المحمل
للمراة لانه استر لها وحيث اعتبر المحمل والراحلة فالمراد ان يتمكن
منهما بملك او اجارة بثمن المثل او اجرته قال الاسنوي والقياس
ان الموقوف علي هذه الجهة والموصي بمنفعته لها يوجبان الحج
بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يقبله ومعناه
فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كآحاد الرعية
الركب من القضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهي والاوجه الوجوب مع
بحث الامام اذا انتدب احدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
بحث الاسنوي مع انه من بيت المال بل ان ظن انه يعطله لزمه
ومع امن طريق من مريدي خسر اي نقص في البدن او البضع
او المال كقاطع طريق ورصدي وهو من ياخذ مالا علي المراصد ولو يسيرا
ويكره بذل المال لهم اذ فيه تحريض علي الطلب نعم ان كان الباذل له هو
الامام او نايبه وجب الحج كما نقله الطبري عن الامام والمراد الامن
قطعا او الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه والمراد الامن
العام حتي لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كالزمن بخلاف
من حج اول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج

او معسر فانه لا يلزمه النسك إذ هو كالمعدوم وقد يجعل عذرا وسيلة الى
عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج إذ المال انما يعتبر
حينئذ اما اذا كان حالا وقت الخروج على ملي مقر او منكر وعليه بينة فلا
لانه كالحاصل بيده الا من يكسب يوما ما يكفيه كفاية يوم بيوم لانقطاعه
عن الكسب [illegible] قال في المجموع وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة
واخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تجديدها بالزوالين انها
لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واذا قوي
جمع قوة في سيره دون ركوب في سفر ما طال فلا اشتراط له وجدان
راحلة اذ لا ضرر وفي كلامه لف ونشر مرتب إذ الاستثناء الاول راجع للنفقة
والثاني للراحلة كما تقرر وحرج بدون الركوب اي ومراده المشي الحبو والزحف
فلا يوم بهما لما ل [illegible] كالعاري بمباشرة الولي والسفر القصير معتبر
الركوب في المسئلتين اي السفر القصير مختص [illegible] مسئلتي الكاسب والقوي
على المشي والمعنى ان عدم اشتراط وجدان النفقة للكاسب ووجدان
والقوي على المشي في السفر القصير بخلاف الطويل وهو مسافة القصر وان
كسب الاول كفاية ايام وقدر الثاني على المشي لعظم المشقة ولانه قد
يعرض ما يمنع نعم يستحب لهما ذلك والركوب لواجد الراحلة افضل
من المشي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات
العبادة معه أيسر وما ذكر من الاجرة والمؤنة والراحلة يعتبر من
بعد وجدان ما اي اشياء في فطرة قد بينت من دين ولو مؤجلا
ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما الآن يكونا فيبان

فباع

فباع فيهما ما مر ثمة قال في المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد
ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم
أره ولا بد منه قال وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه
وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فيحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة
الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهى وقال
ابن العماد بل المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه
المعتبر ولهذا نوجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه
ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة
وبعد وجدان مؤن النكاح ان خاف العنت اي الزنا لان حاجة النكاح
ناجزة والنسك على التراخي وقضية كلامه عدم وجوب النسك حينئذ قال
الرافعي وهو قضية اطلاق الجمهور لكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا
بوجوبه لكن تقديم النكاح أولى قال النووي وهو الاصح الذي قطع به
الاكثرون ويعتبر ايضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية للفقيه
المحتاج اليها الآن يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بواحدة وبعد
وجدان خيل الجندي وسلاحه واجرة خفير من خفرته خفرا من
خفرته مخففا اذا أجرته وكنت له خفيرا اي مجيرا تمنعه قاله الجوهري
اي وبعد وجدان اجرة الخفارة ان احتيج اليها لانها حينئذ من
أهبة الطريق فتعتبر كالراحلة وهذا ما نقله الشيخان عن الامام
وصححاه ومقابله لا تجب لانها خسران لدفع الظلم كالدفع الى

من اعفافه واستثنى من المغصوب بالطاعة ولد المطاع بمشي
فلا تجب انابته لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي وكذا استثنى مولية
وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة القادرة على
المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما الابل
او السوال والكسب اعتمادا واستثنى ايضا ولد يعتمد السوال او
الكسب فلا تجب انابته اذ السايل قد يرد والكاسب قد ينقطع عن
كسبه وقضية كلامه كاصله ان ابتما اعنا ذلك مانع من وجوب
القبول وان لم ينضم اليه المشي وهو ظاهر لكن الشيخان انما ذكراه
في انضمام المشي اليه وتعبيره بالولد اعم من تعبير اصله بالابن ولو
عبر بالبعض كان اولى ليشمل الوالد وان علا والولد وان نزل
وانما تجب الانابة لميت لزمه النسك قبل موته ومن عضب اي والمعضوب
وان لزمه النسك بعد عضبه ولهذا اطلقه وقيد الميت بقوله لزمه مع انه
لا يحتاج الى هذا القيد لان كلا منهما انما تجب الانابة عنه اذا لزمه النسك
ومعلوم ان الميت لا يلزمه شي بعد موته وذكر المعضوب من زيادة
النظم وتكملة حلوم من قوله وزمن بل لا حاجة لذكر ذلك كله فانه مذكور
بعد مع انه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي وقوله النظم من زيادة
لا يرجى اي زوال زمانته صفة كاشفة في معنى التفسير للزمن والمعتبر
شدة مشقة الثبوت على الراحلة قال في المجموع عن المتولي ومحل الانابة
المعضوب اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا فليس له الانابة

لقلة

لقلة المشقة في المباشرة حينئذ ويستثنى من الميت المرتد فانه لا يناب عنه
كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في البحر احتمالين احدهما يناب عنه من تركته
كما تخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا لانها عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن
المنوب عنه وهو مستحيل هنا والاصل في وجوب الانابة خبر ابي رزين
السابق وخبر الصحيحين عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وخبر مسلم ان
امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك ثم
اخذ في بيان النوع الثاني فقال وكي يجب ان يتولى هو بالانفاق له
وللذي يمونه اي والشرط في كليهما الوجوب توليته اي مباشرته
بنفسه ما مر مع وجدان نفقته ونفقة من [illegible]
وما يحتاجه في السفر ولو عبر بالمونة اولى من التعبير بالانفاق ليشمل
الكسوة والانفاق والسكنى والاخدام والاعفاف وغيرها و مع وجدان
الراحلة الصالحة لمثله وثبوته عليها اما الزاد والراحلة فلتفسير السبيل
في الاية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما الاوعية
ونحوها فللضرورة اليها ويحتاج ذلك الى الرجوع الى وطنه وان لم
يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس للاوطان لا
بدينه الذي على سواء في وقت الخروج اجلا اي لا ان كان وجدانها
ذكر بدينه الذي على غيره موجلا وقت خروجه اي او حالا على معسر او جاحد ولا بينة

الوقوف والوقت باقٍ فعاد اليه وان نوى القارن المستاجر نسكا باسكان السين مخففا من ضمها اي نوى له احد النسكين الحج او العمرة وخص نفسه بالاخر فليقعا النفسه لان نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستاجر اليه فوقعا للفاعل وكذا الوصي نواهما معا للمستاجر وكي يجب انابة معطوف على الفرضية باعادة العامل الا انه ابدل الامر بكي لأن كلا منهما للتعليل مع علامة عروضه معها من الخلل اي والشرط في كليهما للفرضية ما مر ولوجوب الانابة ما مر مع الاستطاعة الاتي بيانها لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان استطاعة مباشرة وتاتي واستطاعة انابة وقد اخذ في بيانها فقال باجرة اي وجب الانابة بها مع وجدان اجرة اجير ولو ماشيا إذ لا يشق عليه مشي أجيره بخلاف مشيه وهو معنى مشي بعضه كالمطر مما ياتي ويعتبر كونها اجرة المثل لا اكثر وكونها فاضلة عن حاجات النوع الثاني لكن العبرة هنا في مؤنته ومونة أهله بيوم الاستيجار لا بفراغ الاجير لامكان تحصيلها إذ لم يفارقهم كما لا يعتبر في الفطرة والكفارة إلا مونة اليوم او يجب اي ايوم متبرع بطاعة بان يحج او يعتمر عنه متبرعا قريبا كان او اجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فانها كما تكون بالمال تكون بالأعوان اذ من لا يحسن البناء يصدق ان يقال انه مستطيع البناء إذا امكن منه بالاعوان ويشترط ان يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام وان يكون قويا موثوقا بوفائه لا نسك عليه ولو بذل

المطيع

المطيع الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز او قبله جاز في الأصح في المجموع واذا كان رجع الحاجر قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع ولو امتنع المطاع من الاجابة الزمه الحاكم بها فان امر لم ينب عنه الحاكم فيها لأن مبنى النسك على التراخي ولو مات المطيع قبل الاجابة فان مضى وقت امكان النسك استقر وجوبه والا فلا او بعدها وقبل أدا النسك قال الدارمي ان كان قد تمكن قضي من ماله والا فلا ونقوهم ورثته ... في الرجوع نقله عنه في المجموع ثم قال وفي وجوب القضاء من ماله نظر ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به فيجب عليه النسك على الصحيح قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة لا المال اي لا يجب بالمال وان كان ولده فانه لا يجب الانابة به لعظم المنة فيه لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع إنسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا الممكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى واوجههما اللزوم وكالوالد في هذا الوالدة فرع من المجموع اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا يلزمه بخلاف اعفافه والفرق انه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج بخلافه هناك فان عليه ضررا بامتناع ولده

واذا اجاب ثم رجع قال الماوردي ...

من أدائه ... شيء ...

ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد عدم لزومه وكلام البغوي لزومه واعتمده الأذرعي

احتمام

ولو لمن احرامه تقدم اي يقع النسك فرضا ولو كان النسك لمن تقدم احرامه
به استقلالا او بواسطة الولي على الحرية والتكليف لوقوع معظمه حال الكمال
لكن يعيد سعيه إن سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال
الكمال بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد الكمال وبذلك علم انه يقع فرضا
ايضا اذا تقدم غير السعي واعاده في وقته ولا دم عليه باتيانه
بالاحرام قبل الكمال وان لم يعد الى الميقات لانه اتى بما في وسعه ولا
إساءة بخلاف الذمي إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات مريدا للنسك واتى
ببقية الاركان محرما بلا عود الى الميقات لقدرته على ازالة نقصه وأخر
فريضة الاسلام من حج او عمرة صاحبها عن عهدة نذر مع عامه
واعتبار العام اي عامه اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره
فيقع أصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره وذكر الاعتبار
من زيادة النظم وعطف على الفرضية قوله فللقضا باعادة المهمل
وعطفه مع ما بعده بالفاء ليفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها ليس
التعقيب مرادا ولهذا عطف الحاوي بثم وان لم يكن التراخي مرادا
ايضا فاذا لزمه القضا بان أفسد نسكه قبل الحرية او البلوغ ثم أتى به
وقع للفريضة لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر ابي داود
باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة
أخ أو قريب لي حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم الماتي به بعد الفريضة
يقع للقضا لوجوبه باصل الشرع فالنذر اي فالماتي به ثم الماتي

بعد

بعد القضا يقع للنذر لانه اهم من النفل فالنفل هو او للذي اكترى
اي ثم الماتي به بعد النذر يقع للنفل او لنسك المكتري فلا ترتيب بينهما
وان كان المكتري له واجبا فلو تطوع الأجير بحجة لم ينصرف الى جهة
الاجارة وان استحقت عليه في ذلك العام لان استحقاقها لا يرجع
الى نفس الحج ولفظة هو تكملة وان غيرا نوى اي يقع الماتي به
على الترتيب المذكور وان نوى غيره فلو نوى قضا وعليه فريضة
الاسلام وقع عنها كما لو نوى بطواف الحج او العمرة طوافا آخر فرضا
او نفلا هذا ان اتحد الفاعل فان تعدد جازت المعية كما قال لو حج ذا اي
شخص عن فرض من قبر قبره اي عن فرض ميت او فرض معضوب
وهو العاجز عن مباشرته لزمانة او غيرها مما لا يرجى زواله وذا اي واخر
عن نذره او القضا له في سنة واحدة لم يمنع لان المرعي ان غير فريضة
الاسلام لا يتقدم عليها لا انها تتقدم وعليه لو حج واحد عن فرض ميت وآخر
عن قضايه وآخر عن نذره وآخر عن نفله في سنة جاز والمعضوب بالضاد
المعجمة سمي به من ذكر لقطع الزمانة حركته واصل العضب القطع
وقيل بالمهملة كانه ضرب على عصبه فبطل عمل أعضايه ومن حج بنية التطوع
عن نفسه او حجة عمن اكترى اي اكراه لها فقبل ان وقف بعرفة
لو نذر الحج الى النذر انصرف اي انصرف المنوي الى النذر لما مر بخلاف نذره
له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم ان أمكنه العود اليه وعاد
فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفريضة فيما لو كمل المحرم بعد

ويجوز للولي الذي هو ذو تصرف في مال غير المكلف من مجنون وصبي ولو مميزًا
الاحرام عنه بنفسه او بمأذونه لما روي ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى
الله عليه وسلم صبيًا في خرقة من محفتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر
السايب بن يزيد قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين
رواه مسلم وفي معنى الصبي المجنون وسوا كان المتصرف ابا كان ام لا بل
الناظر من زيادته ام جدًا ام وصيًا ام حاكمًا ام قيمه حلالا او محرمًا اي بنسك
لم يأت به قال في المجموع وكيفية احرامه عنه ان ينوي جعله محرمًا فيصير محرمًا
بمجرد ذلك وخرج بحكم بالتصرف في ماله غيره فلا يحرم عنه بغير اذن الولي
وليس في الخبر السابق انها احرمت عنه وتقديره يحتمل كونها وصية او لغيره
المحتق حياة الاب وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه
فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه في حياة الاب
ولا يحرم عن البالغ المغمى عليه احد كمريض يرجى برؤه ولانه وان كان
غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء ولا عن المجنون
ويتلك الامام في البالغ قال في المهمات ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في
الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير قال
واذا اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا واحجه العبد
معنا صيره حاجا انتهى والاوجه ليتفق الكلامان ان يوافق هذا
ما في الخبر حمل قول الام او احجه على غير المكلف بفعل او التنويع
وليحضره وليه وجوبا كل موقف كعرفة ومزدلفة ولا يغني حضوره عنه

وكل

وكل ما يطيق من الاذكار وغيرها كان وليه امره به وما لا يطيقه يفعله عنه
فان اطاق الطواف علمه له والا طاف عنه ويصلي عنه ركعتي الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويناوله الاحجار فيرميها ان اطاق والا
رمي عنه ان لم يكن عليه رمي ويسن ان يضعها في يده ثم ياخذها فيرمي
بها ولو اركبه في طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا لها ويمنعه
محظورات الاحرام مع التمييز للمباشرة اي والشرط في كل منهما الصحة المباشرة
الاسلام مع التمييز دون الحرية والتكليف كساير العبادات فيحرم من مميز
عن نفسه لصحة مباشرته باذن ذا اي وليه لافتقاره الى المال وهو محجور
عليه فيه وبه فارق الصوم ونحوه وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كساير
العبادات وزايد الانفاق بسبب السفر للنسك في حق غير المكلف من ذا
اي من وليه لا منه اخذا كلازم الحرام وغيره كدم الحلق والقران لانه المورط
له في ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن
تاخيره الى البلوغ ولو عبر كالحاوي في بعض نسخه بالاحرام بدل الحرام شمل
لازم غير الحرام والحرية مع ذين والتكليف للفرض به اي والشرط في كل منهما
لوقوعهما فرضين مع الاسلام والتمييز الحرية والبلوغ لخبر ايما صبي حج
ثم بلغ فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان النسك عبادة
عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله
بخلاف نسك العبد وغير المكلف وفي ذكر التمييز الذي تضمنه التكليف مع
ذكره في قوله وبين تكرار ولو ابدل التكليف بالبلوغ لسلم منه وكان اخصر

بهذا المعنى انتهى والنزهة التنزه وهو ان تخرج الى موضع نزه يقال
تتنزه في الرياض واصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه
الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين
قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه
عن الاقذار وينزه نفسه عنها اي يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهري
وجمع الناظم كاصله بين النظارة والنزهة لا حاجة اليه بل احدهما يغني
عن الاخر والاقتصار على النزهة اولى باب الحج والعمرة الحج
بفتح وكسر لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه الحج فرض على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
ولخبر بني الاسلام على خمس وخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وكذلك العمرة فرض على الاظهر
الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى ابن ماجه
وغيرهما باسانيد صحيحة عن عايشة قالت قلت يا رسول الله هل على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولما روى الترمذي
وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها ويفارق
الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى عن بدله والحج
والعمرة اصلان ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي انها ليست فرضا لخبر
الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي
قال لا وان تعتمر فهو افضل واجاب الاول بضعف الخبر قال في المجموع
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح بالتراخي
اي كل منهما فرض مع التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي
هنا او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع
عن الاصحاب واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به
العمرة وتضييقهما بنذر او خوف عضب او بقضا الزمه كما سياتي عارض
ثم انه انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه
في الصلاة مرة لخبر ابي هريرة السابق ووجوبهما الشرعي مرة فبنذر
او قضا عارض ثم لكل منهما اربع مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وقد اخذ في بيانها على هذا
الترتيب فقال والشرط للصحة المطلقة في كليهما الاسلام فقط فلا
يصحان من كافر ولا عنه لعدم اهليته للعبادة ولا يجبان عليه
وجوب اداء بخلاف المرتد كالصلاة فمن سوى المكلف الاحرام جاز
لمن في المال ذو تصرف كالاب اي واذا لم يشترط للصحة غير الاسلام

151

الجنون والاغما كما علم مما مر ويفارق ما ذكر في المرض هنا افطاره في صوم
الكفارة حيث ينقطع الولاء بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه
ولا خروجه لاجل السهو عن الاعتكاف لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه هذا ان قصر زمنه فان طال فكالاكل الكثير في الصوم ناسيا
ولا خروجه لاجل المكره للخبر السابق نعم ان خرج مكرها بحق مطل به فينقطع
لتقصيره بعدم الوفاء وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم وان طال استتاره
والفرق بين الاكراه هنا والاكراه على الفطر في الصوم على طريقة النظر واصله
ان الاعتكاف يبقى مع الخروج من المسجد لعذر وان كان ذاكرا للاعتكاف
والصوم لا يبقى مع الاكل لعذر اذا كان ذاكرا له وذلك لان مصلحة الصوم قهر
النفس وهي تختل بالاكل ولو لعذر ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى في
لا تختل بالخروج لعذر ولا خروجه لاجل حد ثبت بالبينة اذ الجريمة لا تتخذ
لاقامة الحد بخلاف خروجه لحد ثبت باقراره فانه يقطع الولاء ولا ينقطع
لقيء او هدم المسجد ولا لفصد او حجامة ان لم يمكن تأخيرهما وكذا التي يلي
وشق كالمرض ولا اخراج يديه او راسه او رجليه دون اعتماد لانه
لا يسمى خارجا ولهذا لا يحنث الحالف على عدم الخروج بذلك ثم
اخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب قضاؤه من زمن الاعذار
التي لا تقطع الولاء فقال وقضى زمان عذر غير قاطع الولاء لانه غير
معتكف فيه اما قضاء حاجة الشخص اي زمن قضائها فلا يجب
قضاؤه لانه كالمستثنى لحاجة الاعتكاف فيه وقضية كلامه

كالشيخين

الشيخين اختصاص هذا بقضاء الحاجة والاوجه جريانه في كل ما يطلب
الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة واذان مؤذن
راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد
صرح بذلك الشيخ ابو علي كما نبه عليه في المهمات ولا يجب القضاء المصروف
من الزمن الى ما كان اي المعتكف مستثنيا الخروج له وان طال زمنه ان
عين الزمان كقوله لله علي ان اعتكف هذا الشهر لا اخرج الا لعيادة زيد لانه
لم ينذره فان لم يعين الزمن كقوله شهرا وجب القضاء لتتميم المنذور وفائدة
الاستثناء عدم قطع الولاء بخروجه لما استثناه اذ اللزوم في الاعتكاف بحسب
الالتزام فان عين نوعا لم يخرج لغيره وان كان اهم مما عينه ويلزمه العود
كما فرغ مما استثناه ويصح شرط قطعه لعارض لكن لا يلزمه العود ولو نذر
اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى فلا شيء عليه ولو نذر اعتكافا وقال ان
اخترت او ان اتفق لي جائع جامعت لم ينعقد او قال الا ان يبدو
لي لمنافاته النذر الذي [illegible] والشغل ان
يستثنه المعتكف كقوله لله علي ان اعتكف شهرا متواليا لا اخرج الا
لشغل عبارة عما سوى النزهة والنظارة من الاشغال المباحة دينية
كانت كعيادة المريض او دنيوية كلقاء الامير بخلاف النزهة والنظارة لانهما
لا يعدان من الاشغال فالخروج لهما يقطع الولاء فالشغل المحرم بطريق
الاولى قال النووي والنظارة بفتح النون وتخفيف الظاء المعجمة يستعملها
العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست بمعروفة في اللغة

بقيد زاده بقوله ولم يبعد بعيد ولم يفحش بعده عن المسجد وفي معناه
غيره مما يختل الاختيار بغيره مما على ملتوٍ ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما
إذا فحش بعده فيقطع خروجه لذلك الولا اذ قد ياخذه البول في عوده
فيبقى نهاره في قطع المسافة نعم ان لم يجد في طريقه مكانا يليق به قضا
الحاجة فيه فلا قطع ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين الاقرب
منهما لاغتنائه به عن الابعد واذا خرج لا يكلف الإسراع فوق عادته
واذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا
لها بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فانه يقطع ولو كثر خروجه لعارض
لم يقطع الولا لكثرة اتفاقه ولو صلى الخارج للاكل او لقضا الحاجة على الميت
في طريقه فانه لا يقطع الولا لا ان عرجا اليها عن طريقه او انتظرها او طالا
فيهما فانه يقطع الولا كما لو عاد مريضا وعطف على صلى قوله او قدرها
يلبث اي او لبث بلا خروج قدر صلاة الميت لاي غرض كان فانه لا يقطع
الولا لقصره لا ان اولجا ذكره بفرج متعمدا مختارا عالما بالتحريم وان
لم يلبث بان كان بهودج او نحوه لانه أشد إعراضا من إطالة اللبث
العيادة وكالايلاج مقدماته مع الإنزال كما مر وحيضها اي ولا يقطع الولا
خروج المرأة لحيضها ان لم تسعه اي الاعتكاف مدة وقد طهرت فيها
بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة
لعروضه بغير اختيارها بخلاف ما اذا وسعته مدة الطهر لانها بسبيل
من

قال الاذرعي والظاهر
ان من لا يحتشم من السقاية
لا يجوز له ها وزنها الي
منزله

من أن تشرع كالطهر وكالحيض النفاس كما في المجموع ولا خروجها
للعدة اذ لم تكن بسببها ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف خروجه
لأداء شهادة وإن تعين أداؤها الا ان تحملها إنما يكون للاداء فهو باختياره
والنكاح لا يباشر للعدة فان تعين عليه التحمل ايضا لم يقطع خروجه
للاداء على الاصح في المجموع لانه لم يتحمل بداعيته أما إذا كانت العدة
بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت
فيقطع الخروج لها على الاصح في المجموع وكذا اذا قدر الزوج مدة لاعتكافها
فخرجت قبل تمامها كما في الروضة واصلها ولا الخروج لأجل اذان مؤذن
راتب بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما لالفه
صعودها للأذان وإلف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان
وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له
لكن بعيدة عنه وعن رحبته التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر
صعودها للاذان ولا لغيره كسطح المسجد وسوا كانت في نفس المسجد
أم الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه وللامام احتمال
في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف
فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على
ذلك النووي في الروضة وقال في المجموع هذا الذي قاله الرافعي
صحيح ولا خروجه لاجل الذي يشق معه المقام في المسجد او يخشى
منه تلويثه للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وكالمرض

وكلام المحاملي وغيره
مصرح بخلاف ما قاله
الامام

ا ع اول

أمّاء

المرض

الاعتكاف بالتعيين وأقول وموافق لما سياتي من ان النية كاللفظ وموليا
لما صوبه هو فيما مر قريبًا كمثل هذا الشهر بزيادة مثل اي كالا يقتضي نذر
اعتكاف هذا الشهر الولا في القضا اذ لم يشترط الولا في الادا وان لم ينات
اعتكاف الادا الا بالولا اذ الولا فيه كان من حق الوقت وضرورته كرمضان
بخلاف ما اذا اشرطه لان تصريحه به يدل على قصده اياه ولو ابدل اليوم
بليلة فان عين الزمان ففاته اجزاه والا فالقدرة على الوفا كالمطلق كما
في المجموع عن المتولي وأقره وما يوم كذا اي وليس نذر يوم كنذر شهر في
أنه لا يقتضي الولا بين ساعاته بل يقتضيه فاذا نذر اعتكافه لم يجز تفريق
ساعاته على الايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ولو
دخل اثنا اليوم واستمر الى مثله من ثانيه اجزاه عند الاكثرين لحصول
الولا بالبيتوتة في المسجد وعن ابي اسحق لا يجزيه لتفريق ساعاته تخللها
ليس منه قال الرافعي وهو الوجه ولو قال في اثناء النهار يوما من الان
فاتفق الاصحاب على منع الخروج ليلا ليتحقق الولا قال الرافعي وفيه توقف
فان الليلة المتخللة لا تمنع الولا كما لا تمنع وصف اليومين الناقصين به
والقياس ان يجعل فايدة تقييده في هذه القطع بجواز تفريق ساعاته
لا غير وعشرة من الايام تناول بحذف التاء اي تتناول الليالي المتخللة بين
العشرة ان كان فيها اي ان كان الناذر شرط في العشرة التوالي ليحصل
التوالي الا ان ينوي الايام دون الليالي فلا يلزم الليالي كما في الحزان
لم يشترطه لم يتناولها الا انها لم يدخل في مسماها بخلاف الشهر ومقتضاه

... ففاته أجزاه كنظيره في الصلاة في القسمين

عدم تناولها وان نوى الولا وهو موافق لما مر عن الشيخين لكنهما
نقلا عن الاكثرين تناولها بنية الولا كشرطه وعن صاحب المهذب واخرين
عدمه ثم قالا والوجه التوسط فان اريد بالولا تواصل الاعتكاف فالحق قول
الاكثرين او توالي الايام فالحق قول الاخرين ونقل في المجموع عن الدارمي
التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام على حالين لكن سبق الكلام حالة الاطلاق
وهي محل الخلاف وذكرهما الدارمي ايضا بما يوافق ما نقلاه عن الاكثرين
ما صححاه من انه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة اليه ان نواها ولو نذر
وناذر العشر الاخير من شهر ان وقع فيه نقص فكان تسعا كفاه اي العشر
بلياليه وان كان ناقصا لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر
بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وكان الشهر ناقصا لانه جرد القصد
القصد اليها فلزمه ان يعتكف بعده يومًا بليلته قال في المجموع ويسن في
هذه ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره لكونه اول العشرة من اخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص
النقص فهل يجزيه عن قضا يوم قطع البغوي باجزايه ويحتمل ان يكون
فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده توضأ محتاطا
فبان محدثا ثم اخذ في بيان ما يقطع الولا وما لا يقطعه فقال والولا اذ انذر
مدة متوالية ما قطع اي لا يقطعه خروجه عن مسجد للاكل وان امكن
فيه لانه يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الما فيه اذ لا يستحي
منه او لحاجة الشخص اي ولا خروجه لقضا الحاجة قربت داره او بعدت

وهو ... من العلة ان الاكل ... مع ... وخلاف ... والمجرور وبه صرح الاذرعي

ولو نذر اعتكاف مدة متوالية صايما وجامع ليلا لزمه استيافهما
لانتفا الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم
قاله الدارمي لا بنذر الاعتكاف مصليا والعكس فلا يلزمه الجمع وان لزمه
كلاهما اذ الصلاة لكونها فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع
الصوم لتقاربهما فان كلا كف فجعل احدهما وصفا للاخر وقبل يلزمه
الجمع كما في الصوم وحكاية الخلاف في الموضعين اشار من زيادته
بقوله مع خلاف في لزوم الجمع هناك وعدم لزومه هنا واللازم
من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر فلو نذر اعتكاف
ايام مصليا لزمه ركعتان كل يوم جزم به البغوي وغيره واستشكله
واستشكله الرافعي بان ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان
تركنا الظاهر فليعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم
ويجاب عنه بان اعتبار تكرير الواجب في مثل ذلك جار على الظاهر
اللفظ فلا يسال عنه واما ترك الظاهر في الاستيعاب فليسلك
بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام
قال المتولي ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام محرما فحكمه كما في مسألة
الصلاة ولو نذر ان يصوم مصليا لزماه ولا يلزمه جمعهما بالاتفاق
ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها بسورة معينة لزماه وفي لزوم
جمعهما الخلاف فيمن نذر الاعتكاف صايما ذكر ذلك في المجموع ونذر
اعتكاف شهر بلا تعيين يقتضي الهلالي يعني يصدق باعتكاف
شهر هلالي تام او ناقص اذا دخل المسجد قبل الاستهلال وان دخله

اثنا الشهر كمل بالعدد ثلاثين مع الليالي منه اي الشهر لانه عبارة عن
الجميع الا ان يقول ايام شهر او نهاره فلا يقتضي الليالي ويجوز
اخراجها بالنية كما صحح في اصل الروضة والمجموع لا التوالي
اي تتابع الاعتكاف فلا يقتضيه نذر اعتكاف شهر كنظيره من الصوم
بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق
بغير توال وان نوى الولا اي التتابع لا تقتضيه ايضا كما لا يلزم الاعتكاف
بنيته وهذا ما صححه الشيخان واختار السبكي مقابله ليوافق ما سياتي
في تناول الايام الليالي قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا
فقال الامام لو نوى التتابع فمضمون الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ
له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما
معنى فلما ذكره الامام ولانه اذا كان ايجاب الليالي بالنية اي فيما ياتي
فيما سياتي مع ان فيه قدرا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف
كالتفرق اي نذر اعتكاف شهر لا يقتضي التوالي كما لا يقتضي التفرق لان
شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضي احدهما معينا ويخرج عن العهدة
بالتوالي وان جرى اشتراطه بالمنطق اي التفرق بالمنطق لان التوالي
افضل منه كما يخرج بالمسجد الحرام اذا عين غيره وبالافراد اذا نذر القران
نعم ان جرى ذلك في نذره صوما متفرقا لا يجزيه المتوالي كما جزم به النووي
في باب النذر وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام اولها غدا ذكره
الغزالي في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين لتعين زمن

وسلم دخول البا على المقصور كما في النظر هو الاستعمال العربي ودخل
أيضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العرفي وهو في كلام النظم
ايضا في قوله اوفي الأقصي إذ في بمعني الباكما قررته كالصلاة اي
كنذره الصلاة في احد المساجد الثلاثة فانه ان عين الاول تعين
أوغيره تخير كما مر ودليل تفاوتها في الفضيلة ما رواه البيهقي
وصححه ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي مع ما رواه
البزار وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الأقصي
أفضل من خمسماية صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه عن
الماوردي هو الحرم كله ونقله العمراني عن الشريف العثماني ثم أختار
أنه الكعبة وما في الحجر من البيت وجزم النووي في مجموعه بانه الكعبة
والمسجد حولها فلو نذر صلاة في الكعبة كفي اتيانه بها في المسجد حولها
ذكره في الروضة وأصلها في باب النذر وكالصلاة في هذا الاعتكاف
ولو عين في نذره الصلاة غير المساجد الثلاثة لم يتعين نعم تتعين
المساجد لصلاة الفرض دون النفل ذكره في الروضة واصلها في
باب النذر عن الوسيط من غير مخالفة وجزم به القوراني قال
والفرق أن أدا الفرض في المسجد افضل فجاز ثم ان اداها في مسجد

اخر

آخر فان كانت جماعته اعظم واكثر جاز والا فلا والأوجه جوازه ايضا إن استوت
جماعتاهما ومتي ما عينا للاعتكاف زمنا كيوم الجمعة تعينا وفا بما التزمه
فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير ويأثم به ان تعمده كالصيام
اي كنذره للصيام في زمن فانه يتعين لما مر بخلاف نذره له في
مكان ولو بمكة فلا يتعين له كما لا تتعين الحرم للصوم عن واجبات
الاحرام لا نذره لان يصليا اي للصلاة والصدقات في زمن فلا يتعين
كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في كتاب النذر التعين في الصلاة وجري
عليه سلامة بن جماعة فارقا بأن ذلك يعتبر بما ورد به الشرع
فالصدقة كالزكاة يجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم والفوات
بمعني الفايت مما تعين زمنه من اعتكاف وصوم قضيا كساير الاوقات
وناذر لله ان يعتكفا يوما يكون صايما فيه كفي له عكوفه صايما في
رمضان اوغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت
وامتنع اجزاما من ذين وحده يقع اي اجزاما يقع وحده من الصوم
والاعتكاف لعدم الوفا بالملتزم وناذر الاعتكاف صايما او بصوم
وعكسه يلزمه كلاهما اي الصوم والاعتكاف لانه التزمهما فلا يكفي
اعتكافه صايما في رمضان ويلزمه الجمع بينهما لانه قربة فلزم بالنذر
بالنذر كالولا وقيل لا يلزمه جمعهما لانهما عبادتان مختلفتان كما في
المسئلة الاتية وقيل يلزمه في الاولي دون الثانية لان الصوم
يصلح وصفا للاعتكاف لانه من مسنوناته بخلاف العكس فعلي

ان القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسياتي
آخر الباب وقاطع للاعتكاف اي في الحال بمعنى انه لا يحسب في
زمنه الاعتكاف وقد اخذ في بيانه وان كان فيه ما يقطع الولاء ايضا
باعتبار فقال وقطعه اي الاعتكاف يكون بالسكر لعدم الاهلية
معه ـ للمنافاة والحيض والنفاس لمنافاتهما له والجنون اذ العبادات
البدنية لا تصح معه واذا احضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف
عرفت انه لا يشكل على عد الجنون قاطعا للاعتكاف وعلى ما نقله
الرافعي عن التتمة من انه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف
قوله لو جن ولم يخرج من المسجد او خرج ولم يمكن حفظه فيه او
امكن بمشقة لم يبطل اعتكافه اذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه منه
وسياتي حكم الاغماء او بالكفر لعدم الاهلية والاحتلام كما قاله الشيخان
لمنافاته الاعتكاف فعدول النظر عن عطفه له بلا كما في الحاوي الى عطفه
له بالواو اصلاح ونحو الاصلاح وبناسبه ما زاده بقوله وجماعه بلا تذكر
اعتكافه ومع تذكره يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سياتي فاغتسالا اي
فيغتسل للاحتلام والجماع في غير مسجد وان امكنه فيه لاحترامه
واشار بعطفه بالفاء الى طلب المبادرة بالاغتسال وبه صرح في قوله
به مسارعا اي مسرعا به وجوبا يرعى اي لرعاية الولاء في الاعتكاف
المتوالي والتعليل من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا وفي الحدث
حرمة اغتساله في المسجد عند لبثه وهو ما نقله الامام عن المحققين

وبه جزم جماعة منهم النووي في مجموعه والماوردي وقيده بما اذا
قدر على الخروج وما افهمه كلام الروضة والمنهاج واصليهما من جوازه
محمول على ما اذا لم يمكث وليس الاغماء قاطعا للاعتكاف بل يحسب معه
كالنوم والمسجد الحرام حيث خصا اي خصه مريد الاعتكاف بالنذر
لاعتكافه او خص به تاليه باسكان الياء اي تالي المسجد الحرام في الفضيلة
وهو مسجد المدينة او في اي او خص نذر الاعتكاف بالمسجد الاقصى
تعين المذكور اي المنصوص او بديله حيث هو الفاضل على المذكور
وقوله لا مفضوله ايضاح وتكملة فاذا خص نذره بالمسجد الاول تعين لزيادة
فضيلته وتعلق النسك به او بالثاني تعين هو والاول لانه افضل منه
او بالثالث تعين احد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ولو عين
في نذره غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة لكنه اذا شرع في اعتكاف
متوال ليس له ان ينتقل الى مسجد اخر نعم له ذلك ان خرج
لما لا يقطع الولاء كقضاء الحاجة وكان المسجد الاخر على مثل تلك
المسافة فاقل قال ابن يونس والحق البغوي بمسجد المدينة
ساير مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخبر
السابق وعلى ما قاله لو خص نذره بواحد منها فالاوجه قيام
غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه

اقل ما يكفي في طمانينة الصلاة واستحب الشافعي ان يكون قدر
يوم خروجا من الخلاف في مسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر
المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف
لمنعه منها وان كان خارج المساجد ولمنع غيره ايضا منها في المساجد
فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات
للمسجد الا التحية والاعتكاف والطواف تحلل اي مع حل لبثه
بالمسجد بان لا يكون به حدث اكبر والا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث
الذي به الاعتكاف ويرد عليه ما لو اعتكف شخص في مسجد وقف
على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم
بتراب مغصوب فان دفع بان الحرمة في هذا للاختصاص لا للبث
قلنا لا يدفع وروده على ظاهر اللفظ ولو سلم فيرد ما لو ابيح له الوقف
ما عدا اللبث وجامع اولى بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج
من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين
فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها
لان الخروج لها يقطع التتابع بنية له في ابتدايه كالصلاة ويتعرض
في نذره للفرضية ليمتاز عن النفل ومن تخرج من المسجد ولو
لقضا الحاجة ولم يكن قدر زمنا للاعتكاف جدد نيته بعد العود
اليه اذ الثاني اعتكاف جديد الا ان يعزم عند خروجه على العود

فلا

فلا يجب تجديدها كما قاله المتولي وصوبه في المجموع لانه يصير كنية
المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة ومقدر الزمن
اي والمقدر لاعتكافه زمنا متواليا كيوم او شهر جددها اي النية
لقاطع ولاه اي لخروجه لما قطع ولا الاعتكاف كما سيأتي بيانه
لتعذر البنا دون خروجه لما لا يقطعه وان طال الزمن او فرق
الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين وتركه الوطي اي
بالنية كما مر وتركه الوطي في المسجد او خارجه وان لم ينزل و
تركه ما استدعاه اي الوطي من مقدماته بشهوة بما يهوي اي مع
انزال منيه لزوال الاهلية بحرمة فان لم ينزل او انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط
فيما يبطل من الجماع والامنا العمد والاختيار والعلم بالتحريم
ومحل ذلك في الواضح اما المشكل فلا يضر وطيه وامناوه باحد فرجيه مع
لاحتمال زيادته جميع ما قدمته نظير ما قدمته وقول المجموع في باب
الاحداث لو اولج الخنثى في غيره او اولج غيره في قبله ففي بطلان اعتكافه
قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين انزاله وعدم انزاله وهو
صحيح بحمله على انزاله من فرجيه معا ثم ما ذكره الناظم من اشتراط
ترك الوطي ومقدماته بالامنا قد يقال فيه ان ذكره شرط الصحة
اغني عنه قوله بل او قاطعا للاعتكاف اغني عنه قوله والاحتلام
وجماعه بلا تذكر او قاطعا للولا اغني عنه قوله لا ان اولجا وعلم به

مع ايام البيض وينبغي ان يقال وصوم السابع والعشرين مع ايام السود

وصوم يوم اي وكصومه الخميس والاثنين لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره [illegible] والمراد عرضها على الله وأما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سُئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملي وانا صايم لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وكصومه الدهر لاطلاق الأدلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا او عقد تسعين رواه البيهقي لا صومه اي ايامها فانه حرام كما مر وذكر معا من التشريق والعيدين زيادة النظم ومحل ندب صوم الدهر اذا لم يخف منه ضررًا او فوت حق والا فهو مكروه وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر صوم يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ويسن صوم شعبان والأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويكره افراد كل من الجمعة والسبت والأحد بالصوم

وفيها ايضا لا أفضل من ذلك للخبر فقال ابن عبد السلام ان العكس افضل

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم يقال اعتكف وعكف يعكُف ويعكِف بضم الكاف وكسرها عَكْفًا وعُكوفًا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازمًا ومتعديًا كرجع ورجعته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه الاجماع والأخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال قال جماعة وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطايفين والعاكفين سن الاعتكاف في كل وقت وانما يصح اعتكاف مسلم ذي عقل ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما إخراجهما منه وكذا من تطوع أذنا فيه نعم للمكاتب أن يعتكف بغير اذن سيده إذ لا حق له في منفعته كالحر والمبعض ان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فكالرقيق والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز إذ لا نية لهم بلبثه ولو مترددا قدرا يسمى عكوفا الاشعار لفظه به وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي مجرد عبوره ولا

ذلك بلا عذر واذا قطعه قال المتولي لا يثاب علي ما مضي لان العبادة لم
تتم وعن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان قطعه بعذر والتطوع كصوم
يوم عرفات وهو تاسع ذي الحجة قال صلي الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب
علي الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم
قال الامام والمكفر الصغاير ويوم عرفة أفضل أيام السنة لا لمن في
الحج فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره إن
كان اذا صام وهن اي ضعف وهذا اوجه والاصح انه يسن له فطره
وان كان قويا ليقوي علي الدعاء والاتباع رواه البخاري فصومه
فيه خلاف الأولي بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها انه
يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة وهذا محمول علي
غير المسافر أما المسافر فيسن فطره فيه مطلقا كما نص عليه الشافعي
نقله في المهمات ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة قاله المتولي
وغيره بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد وقول الناظم لا لمن في الحج
الي اخره من زيادته وكصوم ست ايام من شوال بعد يوم العيد
قال صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم وروي النسائي خبر صيام شهر
رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
السنة وصومها بالولا ومتصلة بيوم العيد اولي من تفريقها ومن
صومها غير متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة وقوله وبالولا اولي

من

من زيادته وحذف تا التانيث عند حذف المعدود جايز كما
الناظم في ست شوال تبعا للخبر وكصوم عاشورا وهو عاشر المحرم
وتاسوعا وهو تاسعه قال صلي الله عليه وسلم صيام يوم عاشورا
أحتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت
الي قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن صوم
الحادي عشر أيضا نص عليه الشافعي وحكمة صوم تاسوعا مع
عاشورا الاحتياط لعاشورا والمخالفة لليهود كما زادها الناظم بقوله
خولف بالتاسع اي بصومه مع العاشر للمريض قلبا اي لاجل ازاد
مريض القلب بالكفر عاشورا بالصوم وكصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بصومها في النسائي وصحيح
ابن حبان والمعني فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم
الشهر ومن ثم يسن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض
كما في البحر وغيره للأخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه
يسن صوم ثلاثة وان تكون ايام البيض فإن صامها اتي بالسنتين
قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتالييه وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي
الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا
والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف
علي الرحيل فناسب تزويده بذلك والاحتياط صوم الثاني عشر

والمناسب للقواعد على الاول أن يقال ان ذلك يتعين لا نفع وتستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت
ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد
لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد أما إذا خافتا على
نفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية كالمريض المرجو البرء وكذا الولد إن أفطرتا
بالسفر أو الرخصة أو لا كمفطر في الفطر بالجماع كدافع الهلاك
بغرق او غيره عن شخص محترم فانه اذا افطر لدفع ذلك [illegible]
الانقاذ يلزمه لكل يوم مد لانه فطر ارتفق به شخصان كما في الحامل والمرضع
وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوي القفال
انه لا يجب في المال لانه ارتفق به شخص واحد وينبغي [illegible]
ومن اي وكمن قد امكنه قضا ما فاته من رمضان واخر القضا
عن كل سنة الي رمضان ثان فانه يلزمه لكل يوم مد بمجرد دخول
رمضان روى الدارقطني والبيهقي لخبر ابي هريرة من ادرك رمضان
فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي
أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي
موقوفا علي راويه باسناد صحيح قال الماوردي وقد افتى بذلك
ستة من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج بالامكان المزيد على الماوردي ما
اذا لم يمكنه القضا بأن استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير

القضاء

القضا اولي بالجواز وافاد قوله عن كل سنة أن المد يتكرر بتكرر السنين
إذ الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم
التقصير وقد تلخص أن الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتأخير
القضا [illegible] بنها لم تستقر عليه او تسقط وجهان كما في الكفارة
ذكره في الروضة وأصلها [illegible] في المجموع وينبغي ترجيح الثاني لعدم
جنايته كالمفطر [illegible] وقطع القاضي ابو الطيب بالاول كالقضا في
حق المريض والمسافر ومن قضى الواجب صوما أو غيره بان شرع
فيه فليتمه اي فليتمه وجوبا وان كان موسعا كما يجب اتمام أدايه كما
كذا صلاة ميت لما في قطعها من هتك حرمته لا العلم [illegible]
علي مفعول [illegible] اي بتر الواجب لا العلم وان كان فرض كفاية فظهرت
نجابته فيه ولا الفرض عن كفاية غير ما مر فلا يلزمه اتمام شي منهما
ان شرع فيه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه وانما خولف ذلك في
صلاة الميت والجهاد لئلا تنتهك حرمة الميت وتحصل الخلل بكسر قلوب الجند
ولأن العلم ليس كالخصلة الواحدة بل كل مسألة مطلوبة برأسها بخلاف الصلاة
والجهاد وقضية هذا انه اذا شرع في مسألة لزمه إتمامها والظاهر خلافه
عملا بالتعليل الأول ولا عبادة تطوعا صوما او غيره فلا يلزمه إتمامها الا الحج
والعمرة كما سيأتيان في بابهما لما مر آنفا ولخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن
شا صام وإن شا أفطر رواه الترمذي وصحح الحاكم إسناده ولخبر عايشة
المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره قطع

بل قال يسن له ذلك للاخبار الصحيحة ولا حجة للجديد وهل المعتبر على
القديم الولاية كما في الخبر أم مطلق القرابة او يشترط الارث ام العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث والنووي
المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها
صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية العصوبة المال والعصوبة قال ولو
الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد أجزأه
قال وهو الظاهر الذي اعتقده وكالولي فيما ذكر مأذونه ومأذون
الميت من قوت تلك الارض وهو الغالب اي يجب كون المد من غالب
قوت الارض التي بها الصوم ولا يجزي الدقيق والسويق ونحوهما
كما في زكاة الفطر لصاحبي مسكنة وفقر اي صرف المد واجب للمسكين
والفقير لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير أسوأ حالا منه وظاهر
كلامه جواز صرفه لاثنين وجرى عليه صاحبا التعليقة والمهمات
والذي قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره امتناعه لأن كل مد …
تنبيه قلت وما يجري الزكاة تجري اي المد في وجوب الصرف لثمانية
اصناف او سبعة ووجوب استيعاب المستحق إن انحصر والصرف
لثلاثة منه ان لم ينحصر على التفصيل المذكور هناك وهذه الزيادة يغني
عنها ما قبلها وقوله من إرث من امكنه القضا وما قضي صلة مرة
كما تقرر وخرج به من لم يمكنه القضا بان مات عقب رمضان أو استمر

به

به العذر الى موته فلا فدية عليه وفي صوم تكفير قتل اونذر لزما صرف مد
لكل يوم من تركة من امكنه الصوم ومات قبل فعله لاطلاق خبر السابق
وخرج بكفارة القتل كفارة غيره اذ تخلف صومه فيها الاطعام نعم يرد عليه
صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله مع ان الاصحاب الحقوا
الكفارة بالقتل كمفطر لكبر لا يطيق معه الصوم او تلحقه به مشقة شديدة
فانه يجب عليه لكل يوم مد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين المراد لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه
بعد الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعايشة كانا يقرآن وعلى
الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وكالكبير مريض
لا يرجى برؤه وهل المد في حق كل منهما بدل عن الصوم او واجب
ابتداء وجهان أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أثرهما فيما لو قدر
بعد على الصوم فعلى الاصح لا يلزمه القضا وفي انعقاد نذره الصوم
والاصح في الروضة عدمه ولو كان معسرا بالفدا ففي استقرارها عليه وجهان
كما في الكفارة … المجموع … إذ لا جناية منه …
… او كذي حمل او مرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها إن خافتا وقد …
للطفل اي عليه لما روى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال
بعضهم انه محكم غير منسوخ وعليه احتج به على فطر الكبير …

مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر وما لو جامع معذور امرأته
فانه لا كفارة بافساده صومها كما مر وما لو جامع شاكا في الغروب فانه لا كفارة
وان بان له الحال للشبهة كما في التهذيب واجاب عن الاولى بان الضابط
انما هو لما يوجب الكفارة قطعا وهذه فيها خلاف ولهذا افردوها
بالذكر وقد بين الناظم حكمها فيما مر وعن الثانية بمنع صدق الضابط عليها
اذ المفسد لصومها هي بتمكينها لا الواطئ مع انها اذا امكنته ابتداء انما يفسد صومها
بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام بقرينة
السياق فيما اذا علم حالة الجماع بانه وطئ وهو صائم على ان الشيخين لما
نقلا كلام التهذيب قالا وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن
والا فتجب الكفارة وفاقا بالضابط فان تكرر الفساد بان جامع في يومين
ولو من رمضان واحد كررت اي الكفارة وان لم يكفر عن الاول اذ
كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين اذا جامع فيهما
بخلاف ما اذا تكرر في يوم لعدم تكرر الفساد وهي اي الكفارة بموت
وجنون اي بوجود احدهما بعد الافساد بالجماع هدرت اي سقطت
لانه بان بعروض ذلك انه لم يكن في صوم ولهذا فانه لو لم يذكر
عروض الحيض والنفاس لان المرأة اذا افطرت بالجماع لا تلزمها
الكفارة لا مرض وسفر اي لا تسقط بهما الكفارة لانهما لا ينافيان الصوم
فيتحقق هتك حرمته وتستقر اي الكفارة في ذمة العاجز عن خصالها
المرتبة في الخبر السابق كجزاء الصيد ولأمره صلى الله عليه وسلم الواقع

بانها مخصوصة من الضابط بالمساواة كما مر م

في مسألة الظن م

لانا لا نسلم ... من حقوق الله المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت ... على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ... ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ...

بها مع اخباره بفقره بخلاف الفطرة لأن وجوبها وجوبها لا بسبب مباشرة
واما لم يقل بقيته صلى الله عليه وسلم بقائها في ذمته لانا لا نسلم أن ما دفعه
اليه لم يقع كفارة ولو سلم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ... الحقوق
الله المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة
الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه على وجه البدل كجزاء
الصيد وفدية الحلق تثبت في ذمته وان كانت لا على وجه البدل ككفارة
الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فقولان اصحهما
الاستقرار والصرف حظر اي وصرف المكفر كفارته لاهله منع كالزكوات
وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم أطعمه أهلك فقال الامام
كالرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه
اياه وأمره بالتصدق به فلما اخبره بفقره صرح اذن له في صرفها
لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ
له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان
له صرفها لاهل المكفر عنه وصرف مد لكل يوم كما صرح به
الماوردي من تركة من لزمه قضاء الصوم وتمكن منه ولم يقضه كما
سيأتي ولخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي
عن فتوى عائشة وابن عباس ولا يصام عنه في الجديد لانه عبادة
بدنية وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه

مع ثبوت الصوم المصرح به من زيادته ما اذا لم يثبت لما مر انه لم يصح صومه
يوم الشك ولكون على وجه الوجوب مفسدة صوما ما حتى صوم المنفرد له ولو منفردا
بالروية من رمضان بجماع ولو بلواط واتيان بهيمة وبلا انزال تتمة التاء بآثم
اثمه بتشديد المثلثة جعله آثما بالصوم اي لاجله لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
أهلكك قال وقعت علي امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكتل ينسج
من الخوص من خوص النخل فقال تصدق بهذا فقال علي افقر
منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا
فضحك صلي الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
أهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي
وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والكلام علي صفة الكفارة مستوفي
في باب الظهار وخرج بالمفسد غيره كالمجامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا
وبالصوم غيره من ساير العبادات وبرمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع
لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره
وبالجماع غيره كاستمنا واكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره

وبالتام

وبالتام جماع المرأة لفساد صومها قبل تمام الجماع بوصول أول جزء من
الذكر باطنها وتبع كاصله في ذكر هذا القيد الموهم خلاف المراد والمغني
عنه قوله لا الانثى الغزالي وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع إذ
الفساد فيها بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها
نايمة اوناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر علي الدفع فتستديم
فساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها
كما افهمه قوله لا الانثى اذ لم يومر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الي
البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو
نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي
تتعلق بالجماع فتختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب علي الموطوءة ولا
علي الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن الرفعة وبقوله اثمه ما اذا لم يأثم
بجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي وبقوله للصوم ما لو افسد
المسافر والمريض صومهما بالزنا أو بغيره لكن بغير نية الترخص إذ
إثمهما ليس للصوم بل له للصوم مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا
في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح فيصير شبهة في درئها ولا
من اكره علي الجماع إذ لا إفساد وعلي القول بالإفساد لا إثم ولا الذي
بقا الليل ظن ثم بان خلاف ظنه اذ لا اثم وهذان مفهومان من الضابط
ولو حذف بقا كان أولي ليشمل كلا من ظن بقاء الليل وظن دخوله بالغروب
وأورد علي الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة

ناسا صاموا أولئك العصاة فلمخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا العدو ثم أخذ

الناظم في بيان ما يوجبه الافطار وهو القضا والامساك والكفارة والفدية

فقال ويجب القضا للفايت من رمضان ولو بعذر للآية لا للفايت

بالصغر او بجنون من سوى المرتد وان لم يطبق كما لا يجب عليهما الادا

ولرفع القلم عنهما اما الفايت بجنون المرتد فيجب قضاوه كالصلاة بخلاف

الجنون المتصل بالسكر كما مر في الصلاة ويخالف الصلاة لتكررها والكفر

اي ولا بالكفر اصليا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

بخلاف المرتد كما في الصلاة ولا يجب قضا فايت يوم الفقد لها اي للقيد

والجنون والكفر الاصلي لعدم التزام اربابها الصوم ويخالف الصلاة للخبر

لخبر من أدرك ركعة ولانه يمكن اتمامها خارج الوقت بخلاف الصوم ولا

يجب إمساك بقية يوم زالت هذه الثلاثة لعدم إدراك ما يسع الصوم

ولعدم الامر به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر كالمسافر

والمريض نعم ان بلغ الصبي صايما لزمه اتمامه بلا قضاء كما علم من باب

الصلاة وسن في القضا لفايت رمضان ان توالت أيامه اي موالاتها

تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام

أخر وروى الدارقطني لكن باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم

سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه

والتصريح بسنيتها زاده الناظم فالي في المهمات وقد تجب بطريق

العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد منع

تسمية

تسمية هذا موالاة إذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة

وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة

ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا

يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته بما ذكر واجبا مضيقا ويجب الامساك

عن المفطر في ذا الشهر اي شهر رمضان لمن حقيقة حرام الفطر اي لمن

تحرم عليه الفطر حقيقة اعني مع العلم بحال اليوم وان أبيح ظاهرا لعدم

علمه بحاله وهذا التفسير من زيادة الناظر كيوم شك مع ثبوت الصوم في

أثنايه فانه يجب إمساكه ابقا لحرمته وتشبيها بالصايمين وفيه تغليظ

وان كان الممسك مخطيا لانتسابه لترك التحفظ التحفظ ولذلك تحرم القاتل

خطا من الإرث وليس الممسك في صوم شرعي وان أثيب عليه كما في المجموع

وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا فسد إحرامه

ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس

عليه في ذلك إلا الإثم وخرج بذا الأخير الشهر ما صرح به من زيادته بقوله

فما اي فليس على من اعتدى بالفطر امساكه فيما قضى اي في قضاء

او نذر كما لا كفارة عليه بفطرهما وبقوله لمن حقيقة الى آخره ما صرح

به من زيادته أيضا بقوله ولا امساك على المريض والمرتحل اي المسافر

ان افطرا فزال عذرهما او لم يزل او على حايض او نفسا مفطرة

بالحيض والنفاس لإباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم وزوال

العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر وبقوله

صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يأمر بالتماسها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس
صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وفي حكمته قولان ذكرهما القاضي عياض
أحدهما انها علامة جعلها الله لها ثانيهما أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة
في ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها
وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ويجتهد في يومها كليلتها ويسن
لمن رآها كتمها وأن يكثر فيها من قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
وتحرم الوصال في الصوم نفلا كان أو فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم
يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع
وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى
لأن تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي
لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح نحوه وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضي أن المراد
بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وما لا
ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب ويجب الفطر من
الصوم الواجب هلاك حذرا اي خوف الهلاك
أو عضوا أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه
ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر

لأنه

لانها تباح معه ويبيحه مرض اي ترك صومه مرض يبيح التيمم كما ذكره من
زيادته بقوله كما مضى في باب التيمم قال تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة اي فأفطر فعدة من أيام أخر ثم إن أطبق المرض أو تقطع
وكان يوجد وقت الشروع جاز ترك النية والا فلا وإن طرأ اي المرض ولو
بتعد بعد الانعقاد فانه يبيح الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار وقد يرد على العلة
صورة التعدي ويبيحه سفر القصر للاية السابقة بخلاف السفر القصير وسفر
المعصية وان نوى اي المسافر الصوم ليلا فانه يبيح الفطر له وإن لم يبح العذر
ولا يكره كما في المجموع وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع
الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم
وله تتمة ستأتي لا ان بعد صحته طرأ اي السفر فانه لا يبيح الفطر له والا
المبيح تغليبا للحضر او زال الا اي ولا ان زال المرض او السفر بعد الصوم
وهو صائم فلا يباحان الفطر لانتفاء المبيح ويشترط في جواز الفطر نية
الترخص كما ذكره البغوي وغيره وصومه اي المسافر اولى من
فطره بلا تضرر يبيح التيمم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة
وفضيلة الوقت نعم ان شك في جواز الفطر او كره الأخذ به او كان
ممن يقتدى به فالفطر أولى كما مر نظيره وكذا اما ان تضرر بالصوم فالفطر
كلامه وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة
يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام
في السفر ولا يحرم واما قوله بعد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه أن

وقولُ النظم وسُنّ من زيادته ان شوتم الي أخيره من زيادته وانما قال شوتم ولم يقل شتم وان كان مراده لموافقة الخبر المذكور وان يكثر اي سن في رمضان وغيره مامرّ وفي رمضان وحده ان يكثر الصايم
الصدقات والقرب اي الضيافة للصايمين لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان رواه الشيخان وقال من فطّر صايما فله مثل أجره رواه الترمذي وصححه ولان في ذلك تفريغ القلوب الصايمين والقايمين بالعبادة بدفع حاجتهم وان يكثر فيه اعتكاف المسجد للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق
وسن له كثرة تلاوة القرآن في ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه فقد كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن رواه مسلم وكثرة التهجد فيه اي رمضان
التطوع ليلا قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولخبر الحاكم وصححه على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم ولا كعشر آخر بكسر الخا اي ولا سيما في العشر الأخير في الشهر اي شهر رمضان فانه أولى من بقية الشهر بكثرة الصدقة والقرب والاعتكاف والقراة والتهجد لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر اي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره فكاف كعشر يعني

بسي

سِيّ وبها عبّر الحاوي فقال سيما العشر الاخير بدون لا لكن ما استعمله بعض المصنفين والا فالمعروف انه لا يستعمل بدونها وذكر سيّما في قوله لتشابه اي صايمٌ والقرب للصايمين وكثرة التهجد وتاكده في العشر الاخير من زيادة النظم والقرب غير مستفاد من الصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف القرب ونص على الصايمين اهتماما بهم لان الصدقة عليهم والقرب لهم آكد وليلة القدر وهي أفضل ليالي العام وفيها يفرق كل أمر حكيم وخص الله بها هذه الأمة كاينة بهذا العشر وارجاها أوتاره لخبر الصحيحين التمسوها التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر ولذن وفي انتقالها من ليلة الى اخرى ولزومها ليلة بعينها اقوال جامعة اي عظيمة من قولهم قدر جامعة فقال المزني وجماعة بانتقالها واختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع انها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن تكون في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل إنها في غير العشر الأخير فقيل إنها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وهي باقية الى يوم القيامة واما قوله

ما لابرئ وندب الغسل قبل صبحه إن أجنبا او انقطع حيضه او نفاسه ليلاً
ليؤدي العبادة على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم لقوله تعالى
فالآن باشروهن الآية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا
صوم له فحملوه على من اصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ
واستحسنه ابن المنذر وندب ترك حجم وفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك واما خبر ابي داود افطر الحاجم
والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم محرم وبأن خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس وندب
ترك تشهي للمطعوم والمشموم وسائر الشهوات التي لا تبطل الصوم وذلك
بكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقول النظم
من زيادته ندبا اي كل من المذكورات تأكيد وتكملة وقد يوهم ان ما
بعده ليس مندوبا وليس كذلك وندب ترك علك بفتح العين اي مضغه بل
يكره فعله لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه و
ندب ترك ذوق الطعام خوف وصوله الى حلقه وترك القبلة لانها من
جملة الشهوات وخصها بالذكر لغيره ليبني عليها [illegible]
شهوته [illegible] الانزال او الجماع [illegible] الاولى وان
تحرك شهوته له تكره له كراهة تحريم لخبر البيهقي باسناد جيد

انه

انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ولا فرق في الكراهة
بين الشاب والشيخ كما افهمه التعليل في الخبر فالتعبير بهما في الاخبار
جرى على الغالب ويكره له الاستياك بعد ان تزول اي الشمس وان
كان صومه نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخاء التغير وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فتكره ازالته لكن
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعاني
في اماليه وقال في المجموع انه حسن وانما بعد الزوال ولان التغير
قبله من اثر الطعام وبعده من الصوم وتزول الكراهة بالغروب على
الاصح في المجموع [illegible]
الافطار وتعبير النظم بما قاله اولى من تعبير الحاوي بقوله والقبلة وتكره
للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من ايهام تقييد كراهة القبلة
والسواك بالشاب وسن للصائم ان شوتم ان يقولا لمن شاتمه
اي شتمه متعرضا لمشاتمته اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
إني صائم يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها
كما نقله الرافعي عن الائمة او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي
أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن

أو منذور ولا قضاء فيه أو تكفير فان صامه لشيء من ذلك أو وصله بما قبله
حيث نحل صومه كما مر ثم لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم
أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه بان اعتاد صوم الدهر
أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد
الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم التوفيق
على المشهور وسواء في القضاء الفرض والنفل كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة
في صومه لورد وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي
عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات
عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير
كونه من رمضان قال فلو أخر صوماً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم
في الاوقات المنهي عنها تحريمه ولا رمضان فانه غير قابل للصوم اي
لصوم سواه ولو في سفر او مرض لتعيين الوقت له ولو نذر صوم يوم معين
وقلنا يتعين وهو الأصح فهل يقبل غير النذر وجهان اصحهما نعم وندب
سرعة فطر ان تيقن غروب اي الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وفي ثقات ابن حبان باسناد
صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائماً لم يصل
حتى نأتيه برطب وماء فيأكل [illegible]
[illegible] ويكره له
ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به قال في المجموع عن صاحب

البيان

البيان وأن لم يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه الا لضرورة
قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف وحرج
بيقين الغروب ظنه فلا يندب سرعة الفطر به وشكه فيحرم به كما مر بالتمر
ثم الماء لخبر اذا كان احدكم صائماً فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى
الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه
وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو حسن وان السنة تثليث ما
يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب
وجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا
على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل اولاً جوفه
ما مسته النار وندب السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة وهو بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ قال في
الروضة كأصلها ويحصل ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي
وفيه نظر لأن السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
بالسدس الأخير ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في
صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وندب التأخير به اي تأخيره لخبر لا تزال
أمتي بخير ولأنه اقرب الى التقوي على العبادة وقيده بما زاده بقوله
لا ان شك في التأخير في طلوع الفجر لخبر الصحيح دع ما يريبك الى

وأنتفاي وبانتفاء الاغماء اي جزء ووجهه بان قضية الدليل اشتراط اقتران
النية بكل العبادة لكن اكتفى الشرع بتقديمها تخفيفا فلا بد أن يقع المنوي بحيث
يتصور قصده وامساك المغمى عليه لا يتصور قصده فاذا استغرق الاغماء النهار
امتنع التصحيح واذا انتفى في جزء منه تبع الباقي ذلك الجزء وهذا اخلاف النوم
لا يضر عدم انتفايه لبقاء أهلية الخطاب معه اذ يجب قضاء الصلاة الفايتة به دون
الفايتة بالاغماء فجعل الاغماء المقصور عن الجنون وزيادته على النوم بينهما
في المحرر وصحح في الروضة وأصلها تبطل في النية لو شرب المسكر ليلا وبقي
سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعضه وقبول
اي ويقبول اليوم الصوم لا يومي العيد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم انها ايام أكل وشرب وذكر الله عز وجل الصوم
صلة قبول صومهما كما في الصحيحين او ايام تشريقه اي عيد الأضحى لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل للصوم صلة قبول كما تقرر ولو كان صومها تمتعا اي في
تمتع شخص لم يجد الهدي أو لأجل تمتعه فانه لا يجوز لعموم النهي عنه وفي قول
قديم يجوز له لقول عايشة وابن عمر كما في البخاري لم يرخص في ايام
التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو
الراجح دليلا اي نظرا الى أن المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اليوم المشكوك في انه من رمضان فانه غير قابل للصوم بلا سبب كما
لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القسم صلى الله عليه

وسلم

وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري والمعنى فيه القوة على صوم
رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوي قال
ان المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم واذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع
لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها وشاعت
رؤيته بفاسق يشهد اي بشهادة فاسق بالرؤية او بشهادة مملوك قلت
او الصبية او نساء والغيم غير مطبق السماء بخلاف ما اذا أطبق الغيم فليس بشك
وان تحدث الناس برؤيته او شهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين ولا اثر لظننا الرؤية لولا الغيم وقضية كلامه اعتبار لفظ الشهادة
وهو احتياط لظن صدق المذكورين ولا اعتبار العدد في الفاسق والمملوك
وليس كذلك ففي الروضة واصلها والمجموع يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا وقع في الألسن أنه رؤي ولم يقل عدل رأيته أو لم
يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم
واستشكل هذا بما مر من انه يصح صومه ممن ظن انه من رمضان
بقول من يثق به من هؤلاء عند تبين كونه منه وأجيب بان الظن
هنا ظن وهناك اعتقاد كما عبر به الشيخان في الموضعين أو ان المراد
بالظن هنا أصله وهناك غالبه أو المراد هنا عموم الناس وهناك من
أخبر بذلك مشافهة ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان بغير ورد فيه

يستنشق به متعمدًا أي مبالغًا كالنهي عن المبالغة بخلاف ما إذا لم يبالغ
لتولده من مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب
إزالتها وأمّا دخوله من غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وإن لم يبالغ
والأكل أي ويبطل بالأكل كرهًا لأنه أكل لغرضه فأشبه ما لو أكل لدفع الجوع
ولأن الإكراه إنما يؤثر في دفع الإثم قال في المحرر وهذا الذي رجح يعني
رجحه الغزالي كما صرح به في الشرح الكبير وقال في الصغير لا يبعد ترجيح مقابله
كما في الحنث وصححه النووي كالناسي بل أولى لأنه مخاطب بالأكل دفعًا
للضرر بخلاف الناسي وأمّا القياس على الأكل لدفع الجوع
فرد بأن الإكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرًا
ويبطل بالأكل كثيرًا ثلاث لقم فأكثر ناسيًا لسهولة التحرز عنه غالبًا كبطلان
الصلاة بالكلام الكثير ناسيًا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي مقابله
لعموم خبر من نسي السابق وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر
المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم ويبطل بالأكل باجتهاد
من يتبين له بعد ظنه الأكل ليلًا أنه كان خاطئًا سواء أول
النهار أم آخره لتحقق خلاف ما ظنه والصحيح في
أي وبالأكل بالتحري في آخر النهار وإن لم يتبين له الخطأ لا أوله
إذا لم يتبين له الخطأ عملًا بالأصل فيهما ومن ثم حرم الأكل بالتحري
آخر النهار دون أوله ولو أكل جاهلًا بالتحريم لم يفطر إن قرب
عهده بالإسلام أو نشأ ببادية عن العلماء وإلا أفطر وبطل

للذي

من بعد

للذي جامع باستمرار الجماع من بعد طلوع فجر وإن لم يعلم بطلوعه إلا
بعد الاستمرار فنزع حيث علم إذ بعض النهار مضى وهو مجامع
فأشبه الغالط بالأكل وقضية كلامه كالرافعي أنه انعقد ثم بطل والمشهور
أنه لم ينعقد أصلًا ولتكفر إن استمر في جماعه عالمًا لا غالطًا كالجماع
بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار
معلق الطلاق بالوطء لا يجب به المهر والفرق أن ابتداء فعله
هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها
فلا والوطء ثمة قابل المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت
نعم لو استمر لظنه أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة لأنه لم
يقصد هتك الحرمة كما ذكره الماوردي وأقره عليه الروياني وخرج بالاستمرار
ما إذا نزع حالة الطلوع وصرح به من زيادته بقوله لكي فنزع لكي يصح الصوم
إن فجر طلع أي فطريقه في صحة صومه إذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع أن
ينزع حين طلوعه فيصح وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولأن النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه
فنزعه في الحال وشرط الصحة أن يقصد بالنزع الترك كما قاله الشيخ أبو حامد
وغيره والعقل أي صحة الصوم بما مر وبالعقل أي التمييز والإسلام والنقا
عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب دواء ليلًا ولا صوم
أصلي أو مرتد ولا حائض ونفساء جميع يوم أي يوم الصوم فلو جن أو ارتد أو حاضت
أو نفست في بعضه بطل صومه كالصلاة وكذا لو ولدت ولم تر دمًا كما في المجموع

وليس مما فيه اي الاصل ذلك ولو كان الجوف سوى محيل للغذاء أو الدوا
كباطن الاذن وان كان لا منفذ منه إلى الدماغ لأنه نافذ الى داخل قحف
الرأس وهو جوف أو باطن الاحليل وان لم يبلغ الداخل فيه المثانة ولم يجاوز
الحشفة كما يبطل بالواصل الى حلقه وان لم يصل الى معدته والمحيل كباطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى
دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم والمخ فلو وصل اليه حديدة
أو دوا المريض في منفذ صلة دخول اي وبترك دخول عين جوفه في منفذ
مفتوح لا دخولها فيه في المسام اي الثقب بتشربها الدهن او بالاكتحال
وان وجد طعمه بحلقه فلا يبطل به الصوم لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله
الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وفي في الموضعين في كلامه
على اصلها او بمعنى من وهو احسن ذاكرا صوما فلو أكل ناسيا لم
يضر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
وغيره ولا قضاء عليه هذا ان قل فان كثر فسيأتي بقصد اي
مع قصد الداخل فلا يضر الايجار والطعن في الجوف بلا اختيار
وان تمكن من دفع الطاعن على اقيس الوجهين في المجموع إذ
لا فعل له ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر
تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر على
الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن البغوي واقر

به

به النووي قال في المجموع تبعا للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو
عن دم البراغيث المقتولة عمدا انتهى وقضية التشبيه تصحيح
انه يفطر بالكثير دون القليل ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت
لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي والاقرب الى كلام غيرهما
الفطر وان اضطر اليه كما لو أكل جوعا ليس اي لا ان كان الداخل
ريقا طاهرا من فمه صرفا فلا يبطل الصوم لعسر التحرز عنه وكذا
لو جمعه ثم ابتلعه كما شمله كلامه لانه لم يخرج من معدنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان
كان طاهرا وبقوله من فمه ما لو ابتلعه بعد خروجه الى ظاهر
فمه ولو على خيط خياط او امرأة في غزلها لمفارقته معدنه
ولامكان التحرز عنه بخلاف ما لو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده
وابتلع ما عليه إذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم
يفارق ما عليه معدنه فان ريق نزل من فمه جوفا له بشيء اي
مع شيء بين اسنان له بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف
وبطل بالنخامة النازل من ظاهر الفم الى الجوف حيث مج امكنا
لتقصيره وفارقا نظيرهما في الطعن كما مر بان نزولهما منسوب
اليه بخلاف الطعن فان لم يمكن مجهما لم يبطل للعذر فقوله حيث
مج امكنا قيد فيهما وبطل بدخول الماء جوفه مما يتمضمض او

كان الاستمنا بنظر ولا بفكر النفس ولا ضمها اي المرأة الي نفسه
بحايل وان تكررت الثلاثة او كانت بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع
انه يحرم تكررها وان لم ينزل نقلا عن القاضي وغيره في الاولين واما
في الثالث وخرج بالحايل ضمها بدونه كما شمله قوله ولمس كالقبلة
الضمة ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي
ففي فطره وجهان بناء علي انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك
ذكره لعارض فانزل لم يفطر علي الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة
ولو قبلها وفارقها ساعة فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما
حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر قال ولو انزل بلمس عضوها المبان
لم يفطر عند ظهره في الواضح اما المشكل فلا يضر وطيه وامناؤه باحد فرجيه
لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة
الي الامناء وهو لا ينافي ما تقدم من انه ان خروج المني من غير
طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذاك محله اذا انسد
الاصلي وبترك عمد الاستقا فيبطل بعمده صومه وان لم يعد
شي الي جوفه فانه مبطل لعينه لا لعود شي منه بخلاف سهوه
كالاكل سهوا وبخلاف غلبة القي لخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس
عليه قضا ومن استقا فليقض رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه ومحل البطلان بعمد الوطي والانزال والاستقاءة اذا فعله
مختارا عالما بالتحريم كنظيره الاتي في الاكل لا ترك اي صحة

بما

بما ذكر لا بترك قلع النخامة الي الظاهر فلو قلعه وبقاه او لفظه لم يبطل
صومه مطلقا اي سوا قلعه من دماغه ام من باطنه للحاجة اليه
لكن في قلع نخامة باطنة وجهين خيرهما ذا اي اصحهما عدم البطلان
للحاجة وثانيهما البطلان كالاستقاءة والتصريح بمطلقا وبذكر الوجهين
في الباطنة من زيادة النظم وسياتي حكمها اذا نزلت النخامة الي
الباطن بعد قلعها قال الغزالي ومخرج الحا المهملة من الباطن والخا
المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو ظاهر لان المهملة تخرج من
الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال ويشبه
ان يكون قدر مما بعد مخرج الخا من الظاهر ايضا قال النووي والمختار
ان المهملة ايضا من الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء
او الهمزة التي كل منهما من اقصاه واما المعجمة فمن ادناه
انتهي وفي تعجبه منه نظر لان الباطن اذا كان عنده من مخرج المهملة
وجب ضبطه بها لانه الاقرب كما قال السبكي انها من الباطن كما قال الرافعي
بل قد يقال ينبغي ان تكون حروف الحلق كلها من الباطن لما صرحوا به
من ان الواصل الي الحلق يفطر وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور
عند ايمة اللغة وغيرها ويجاب بحمل الحلق في هذا الذي صرحوا به علي
ما ضبطوا به الباطن منه ودخول اي صحة الصوم بترك عمد الوطي
وبترك دخول عين من الظاهر وان لم يوكل عادة كحصاة جوفا
لخبر البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل

شك في تقدمها الفجر ليصح لان الأصل عدم التقدم بخلاف ما لو نوى ثم شك
أطلع الفجر أم لا أو شك في الأولى بمضي اكثر النهار فانه يصح ولو ظن
ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره
في الصلاة [illegible] قوله من ليله [illegible] فيها التوهم الاكتفاء بنية
واحدة من أول الشهر [illegible] الأولى نعم لو
أخر قوله [illegible] فيها فائدة أخرى
وهي دفع توهم أن يراد بتبييته تدبيره كما في قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون
وقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول اي يدبرون والتعيين البيت
في رمضان كمثل أن ينوي بزيادة مثل صوم الغد عن فريضة الشهر
اي شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين
ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي
لانه لو نوى اول الشهر صومه صح لليوم الأول وقضية كلامه كالمنهاج
وأصليهما اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا
للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراطها فيها في
المعادة على الأصح وأجيب بأنه صحح أيضا عدم اشتراطها في المعادة وكال
التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى جزما أو ظنا اي بقصد الصوم مع جزمه بما
ينويه أو ظنه له فلو نوى ليلة ثلاثي شعبان عن رمضان بلا رؤية

عنه

عنه اذا بان منه سواء جزم بالصوم عنه صورة أم قيد بقوله ان كان
منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد ولا ظن بدون أمارة وتحصل له
الظن بقول من يثق به ولو بقول صبية ذوي رشاد يعني مختبرين
بالصدق أو عبد أو انثى وقوله ذوي رشاد من زيادته والجمع ليس
بمعتبر [illegible] لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو
امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه
لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة او اجتهاد فيها فقال نوى صوم
[illegible] او ظن باجتهاد من اسير ونحوه او صحبة أي استصحاب كنيته
ليلة ثلاثي رمضان استصحابا للبقاء سواء جزم بالنية صورة أو ردد فيها
فقال نويت صوم غد ان كان من رمضان بخلاف نيته له ليلة ثلاثي شعبان
كما مر للاصل فيهما أو عادة ذات الدما من حيض أو نفاس في انقطاعه
ليلا لان الظاهر استمرار العادة سواء كانت اكثر الحيض والنفاس ام دونه
بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة [illegible] لها عادات مختلفة ولا يتم اكثرها
ليلا فيهما لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة وترك اي ويفسد صوم
بقصد مع ترك عمد الوطي فيبطل بعده اجماعا بخلاف سهوه كالاكل
وترك عمد استمنا فيبطل بعده لانه اذا بطل بالوطي بلا انزال
فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف سهوه ولو كان الاستمنا بنحو قبلة
ولمس ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة [illegible]
مباشرة بشهوة ولفظة فهو من زيادة النظر لا انظر اي لا ان

وان شهد بقول واحد اذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب
والميراث ضمنا للولادة بشهادة النسا عليها ومن اليه يوم عيد عمر وصلى
ومن وصل من سفره من مكان عدم الروية الى مكانها يوم عيد اهله افطر
معهم لانه بالانتقال اليه اخذ حكم اهله وان يصم اي ثم ان كان قد صام عشرين
يوما مع ثمانية كان قضاوه ليوم كما فيه اذ الشهر يكون تسعة وعشرين ومن ثم
لو صام تسعة وعشرين لم يحتج الى قضا وان يسافر من مكان روي فيه هلال
شوال لمكان بعيد لم يرو فيه فالاظهر انه له ان يفطر ابل يلزمه الصوم فيه مع
أهله ان لم يكن عيد وان يكن عيد يمسك بكمله اي تكمله اليوم اي بقيته لما مر
ومن انفرد برويته لزمه مقتضاها واخفى فطره لئلا يتهم ولا تقبل شهادته بعده
لتهمة دفع التعزير بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة
حال الشهادة والرائي للهلال اي روية بالنهار ولو قبل الزوال للمستقبل
اي لليلة الاتية فعن شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس رواه البيهقي قال في البيان وروي ذلك عن علي
وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم وصحة الصوم [illegible] كاينة بعد
الصوم قبل زوالها اي الشمس وان لم ينو ليلا لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر
أعندكم شيء قلت نعم قال إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح
إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال

والعشا

والعشا اسم لما يوكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما
في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل
والحق به ... نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار والاصح ان صومه
من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة
بادراك الركوع فلابد من اجتماع الشرايط اوله نعم لو كان قد تمضمض ولم
يبالغ وسبقه الما صحت النية بعده لكل يوم اذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين
ما يناقض الصوم كالصلاتين بتخللهما السلام وان يكن فرضا رمضان
او غيره شرطنا نية قد عينت كقوله من رمضان كما في الصلاة فلو اطلقها
كالواقع على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو اخطا في التعيين فنوى في رمضان
قضا او كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة او الشهر لاغناء التبييت
عنه بل لو اخطا في صفة المعين فنوى الغد وهو الاحد يظن الاثنين
او رمضان سنته وهي سنة اثنين يظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو
نوى الاحد ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه لم
يعين الوقت وينبغي اشتراط التعيين في النفل المؤقت وماله سبب
كالصلاة بحث الاول في المجموع والثاني في المهمات واجيب عن الاول بان
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
أيضا كتحية المسجد لان المقصود حصول وجود صوم فيها من ليلة مبيتة
اي شرطنا نية مبيتة من ليل كل يوم وان كان الناوي صبيا للخبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولو

ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة
بالنساء لأحوج الي الفرق وفرق هو في الشهادات بان الضمني في هذه
الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه واشتراط العدالة محله
في ثبوت الشهر في حق غير الرائي أما الرائي فيجب عليه الصوم
وان لم يكن عدلا وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه احد في منامه بقول
النبي صلي الله عليه وسلم فلا يجب الصوم به بالاجماع وما لو عرفه حاسب
أو منجم فلا يلزمه الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور لكن
صحح في المجموع انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وصحح في
الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكي ثم ما ذكر من
ثبوته بالواحد قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه
ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز علي هلال رمضان إلا شاهدان قال
الشارح في تحريره وكنت أولته بأن مراد الربيع البعدية في ترتيب الكتاب
لا في التاريخ حتي رأيت الامام البلقيني نقل مع هذا النص نصا آخر
صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين وهذا النص
لا يحتمل التاويل المذكور وزاد الناظم لفظ شهر ليسلم من كراهة ذكر رمضان
بدون شهر علي ما قاله الاكثرون لكن رده في المجموع بأن الصواب خلافه
كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر
في أخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت في حق من قرب منه دون

من

من بعد لما روي مسلم عن كريب رأيت الهلال بل ثبت ذكره بدون شهر في
اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة فقال ابن عباس متي رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتي نكمل العدة فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال
لا هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقياسا علي طلوع الفجر والشمس
وغروبهما والقرب من دون مسيرة القصر اي مسافته من محل الرؤية
لان من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا
ما صححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف
المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان
اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك في اتحاده فلا وجوب
لان الاصل عدمه قال السبكي ومع الاختلاف قد تستلزم الرؤية بأحد المكانين
الرؤية بالاخر بدون العكس اذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب
فيستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس فرؤيته بالشام لكونها
غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة وما ذكره في
التعليل ليس دائما اذ محل دخول الليل بالشرق قبل دخوله
بالغرب إذا اتفق عرض البلدين جهة ومقدارا ومحل اختلاف الرؤية
[illegible] الهلال الزمن بين الغروبين وبعد ان يمضي
ثلاثون يوما من رؤيته اكمل اي افطروا وان لم يروه لكمال العدة

جاز واذا اجاز ذلك بلا إذنٍ فبالاذن أولى وانما قيد بدون الاذن لانه محل
الخلاف وقوله للتحمل من زيادته وهي اي الفطرة على المعسر وقت وجوبها
ليست تستقر بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض سواء كانت لنفسه ام لغيره
ممن تلزمه مؤنته كما فصله من زيادته بقوله للنفس والغير
وكل من ذكر بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والفطرة عبادة مشروطة
باليسار فلو ايسر بعد ولو بلحظة لا يلزمه الأداء لكن يسن كما في المجموع عن
الشافعي والاصحاب وتلزم الفطرة الزوجة الحرة غير العديمة اي الموسرة
اذا اعسر زوجها أو كان عبدا وتلزم سيد الامة اذا كان زوجها كذلك بناءً
فيهما على انها تجب على المؤدي عنه ابتداءً كذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح
المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها
أن يسافر بها ويستخدمها والتصريح بيسار الحرة وباعسار الزوج من زيادته
النظم ولو زاد الثاني بعد قوله وسيد الامة كان أولى ويبيع وجوبا جزءه
لفطرته اي لفطرة عبده ان كان لا يحتاجه لخدمته ولم يجد شيئا يؤدي منه
كما في الدين فان احتاج له فلا للضرر ويبيع للمفعول ليحتج في التنزيل
في مال غير المكلف وبيع الحاكم عند امتناع المالك المكلف تلت ولو كان
العبد نفيسا يمكن بيعه وشرا ابدله بالباقي عن الفطرة وكان يولف فيه
للرافعي ذكره في الحج في الظهار يعرف اي يعرف من الكلام في كفارة
الظهار وهو أن ماذكرناه من انه لا يجب بيعه على الاصح ينبغي جريانه
هنا كما مر وتقدم الفرق عن الشرح الصغير والروضة ولو قال الناظم فيه

بحث

بالواو لوافق الفرق باب الصيام هو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما وقول النابغة خيل
صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا
امساك بنية عن شيء مخصوص جميع النهار القابل للصوم من
الابية والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي آية كتب عليكم الصيام وخبر
الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يثبت
شهر رمضان للصوم باحد امرين اما باستكمال شعبان العدد ثلاثين
يوما لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين او رؤية العدل الواحد هلال الشهر المذكور لقول ابن
عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وأمر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سياتي في القضاء صفة
الشهود ولا أداء عند القاضي لكن صح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة وهو
الذي لم يزك وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ويكفي اشهد
اني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا
لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه وخرج بشهر
رمضان غيره فلا يثبت بواحد كما سياتي في الشهادات وبالصوم غيره
كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت
بواحد في حق غير الرائي قال الرافعي ولو قيل فلا يثبت ضمنا كما

بلوغ فالصه نصابا لا اصله اي مصل اللبن وهو ما الأقط كما في
المجمل وغيره او لبن منزوع الزبد كما في البيان وغيره او المخيض
كما في النهاية ولا السمنا فلا يجزيان لعدم الاقتيات بهما والتصريح
بهما من زيادته كالمذكورات بقوله قلت ولا القيمة اي قيمة
القوت دراهم او غيرها ولا الدقيق والخبز والمعيب مما ذكر
والسويق فلا يجزئ شيء منها لانه ليس في معنى ما نص عليه او من اعلا
اي من غالب القوت كما مر او من اعلا منه لا من دونه وخالف
زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلا لتعلقها بالمال وصرح
من زيادته بما يعتبر به الاعلا بقوله لا بقيمة بل اقتياتا لانه المقصود
فالبر خير من التمر والارز لانه ابلغ اقتياتا لا الفرد منهما اي لا اداؤه
من الغالب والاعلا منه لشخص واحد فانه لا يجزئ وان تعدد المؤدى
كعبد لاثنين لانه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة وخرج بالفرد
المتعدد فلو ادى لاحد عبديه او قريبيه من الغالب وللاخر من
الاعلا اجزاه كما يؤدى لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين
درهما والبر والشعير فاما التمر في الاقتيات والتصريح بالبر
من زيادته والتمر اعلا من زبيب قدرا في الاقتيات كما صححه النووي
قلت لكن الجويني بدا بالتمر قبل الشعير وكذا الروياني في البحر
وان يضق مال له عن فطرة كل من يمونه بدا بنفسه وجوبا في احسن
الوجهين لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء

فلاهلك

فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك ثم عرسه اي زوجته لان نفقتها
آكد من نفقة من يأتي ولهذا لا تسقط بمضي الزمان ثم بمن قدمه
الحاوي كغيره في النفقة فيبدأ بعد زوجته بولده الصغير ثم امه ثم ابيه
ثم ولده الكبير كذا رتبوا في النفقة وصرح به الشاشي هنا والذي في الروضة
والمنهاج واصلهما هنا تقديم الاب على الام قال في المجموع والفرق ان النفقة
للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته
وابطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما اشرف
منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين ورد بان الولد كبعض والده فقدم كهو
على الابوين وفيه نظر لاقتضائه تقديم الولد الكبير عليهما ايضا ثم بمن شاء من
جماعة استووا درجة كزوجات وبنين بغير تفرقة اي توزيع عليهم لنقص المخرج
عن الواجب في حق الكل بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب وقابل
قوله احسن الوجهين المزيد على الحاوي انه يبدا بالزوجة لتأكد حقها بكونه معاوضة
وقيل بنفسها لوجوبها للكل وقيل هو بالخيار في حقه وحق غيره لان كلا منهم لو انفرد
لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا وقيل غير ذلك وجملة الاوجه في المسألة عشرة اوجه
ذكرها في المجموع فلو قال الناظم في احسن الاوجه كان اولى ودون اذن
زوجها اي المرأة الحرة ان تبذل اي تعطي في فطرتها تجوز وان كان موسرا
لوجوبها عليها ابتداء وانما وجب عليه التحمل اي تحمله عنها ومثلها سيد الامة
المزوجة وكل حر رشيد فطرته على غيره فلو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واداها

ابد الفهما لا يقتضي ويودي التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج
قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة ويجريان
هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا
ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها ومحل اعتبار كون ما يؤديه فاضلا عنهما في
الابتداء اما لو ثبتت في ذمته بيعا فيه لا التحاقه بالديون والمراد بحاجته للخادم
ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا العمل في ارضه او ماشيته
ذكره في المجموع نحو عن دينه قال الامام اتفاقا كنفقة القريب قال الرافعي
لكن قول الشافعي والاصحاب انه لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة
في ماله مقدمة على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها في
الشرح الصغير وهو الاشبه بالمذهب انتهى وهو الموافق لما مر في
زكاة المال وعن قوت من مؤنته محل اي من محل المودي مؤنته
وجوبا يوم عيده وليلته ~~المعتبر بقدر على ما ذكر~~ وقت الوجوب فلو حدثت
بعده لم تؤثر ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها التقدم وجوبها
وافهم كلامه ان القدرة على الكسب لا تقتضي اليسار وبه صرح الرافعي
في باب الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا عن راس ماله وضيعته وان
تمسكن بدونهما وهو كذلك ويفارق المسكن والخادم بالحاجة
الناجزة وعلى كل من المبعض والشريك في عبد ... على الاصل
محتاج اداوة القسط من خمسة ارطال وثلث للبعض من المبعض والشريك
والاصل ان لم يهايئ المودي وان هايا بالاسكان للوزن دفع دونوبة

ويقاس به حاجته للمنزل

وجوبها

وجوبها تقع اي دفعه والنوبة الواقعة في وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة
غالب اي يجب على من ذكر اداء ما ذكر من غالب قوت بلد الذي الاداء عنه اي بلد
المودي عنه لا من غالب قوت المودي عنه او المودي او بلده كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في خبر صاعا من تمر او صاعا
من شعير لبيان الانواع لا للتخيير وانما اعتبر بلد المودي عنه بناء على انها تجب عليه
ابتداء ثم يتحملها المودي فان لم يكن في بلده غالب ادى ما شاء والاعلى اولى فان
لم تعرف بلده كعبد ابق مثلا فيحتمل استثناء هذه او يؤدي من قوت اخر بلد
علم وصوله اليه او يؤدي فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة كذا ذكره الشارح
وظاهر انها مستثناة على الاحتمال الثاني ايضا وان قيدت ببلده وان الحاكم انما
ينقل زكاة الفطر اذا اخذها من غالب قوت بلد المودي عنه والكلام فيه فان
لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليها وبين من زيادته الوقت المعتبر
لغالب القوت بقوله لدي اي عند وجوبه وهو غروب شمس
رمضان كما مر لا ابدا اي لا كل السنة كذا قاله الغزالي وقال الرافعي لم اره لغيره
قال في المجموع وهذا غريب كما قال الرافعي والصواب العكس ولهذا قال السرخسي
لو اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزا ادناها لدفع الضرر ولانه يسمى
موديا لقوت البلد وصورته ان يكون الادنى غالب قوتها ... او لا يكون ...
غالب معشرا كان الغالب او اقطا او جبنا او لبنا ان لم ينزع زبدها لثبوت بعض
المعشر والاقط في الاخبار السابقة وغيرها وقيس عليها الباقي والاقط لبن
يابس فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده

لكل مسلم اي يجب على من ذكر اداؤه ما سياتي عن كل مسلم فلا تجب فطرة كافر لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
انه لا فرق بين الاصلي والمرتد الذي لا مال له يمون اي كل مسلم يمونه الولد
وجوبا بنكاح او غيره وقته اي وقت غروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الوجوب
كام كولد من قبله اي الغروب رزقته بان خرج كله قبل الغروب وان مات
بعده والعبد اي وكالعبد ولو ابقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا ومقطوع النبا
المخبر بالوفاة غيبته الي مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقا حياته وان لم يجز
اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما والبائن اي وكالبائن الحامل بنا على
الاصح ان النفقة لها لا الحمل تابعة لها بخلاف غير الحامل واما الرجعية
فتجب فطرتها مطلقا كالزوجة كغير المطلقة وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له
او لها دون المؤجرة واما التي صحبتها فذكر الرافعي وغيره في النفقات وجوب
فطرتها مطلقا كالزوجة وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له او لها
وهو القياس والنووي في مجموعه هنا عدم وجوبها لانها في معنى المستاجرة لا
عرس الابا بكسر العين وقصر الاب اي لا زوجة الاب المعسر ولا كمستولدته
بزيادة الكاف اي ولا مستولدة الاصل المعسر من اب او جد فلا تجب فطرتها
على الولد وان كان يمونهما لان المؤنة لازمة مع الاعسار فيحملها الولد
الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والموقوف ومموّن المكاتب فلا تجب فطرتهم
خمسة ارطال اي يجب على المرء اداؤه خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وهو مائة وثلثون رطلا درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون

وزهما

زد درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر في
زكاة القوت قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع
المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد
على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب انتهى قلت قريبا اربع حفنات على اعتدال كفي الانسان وهو مراد
الروضة بقولها وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين ويجوز في قريب نصبه على الحالية ورفعه خبر مبتدا محذوف او
اداره بعضها اي بعض خمسة الارطال والثلث الموجود عنده لقدرته عليه
كالكل وتخالف ما اذا وجد بعض خصلة في الكفارة لانها لا تتبعض
اصلا بخلاف الفطرة كما في العبد المشترك ولان لها بدلا اي لو انتهي
الى اخر المراتب والمقدور طعام ثلاثين فراي الامام القطع بوجوبه
ذكره الرافعي منها بفضل ما يؤديه عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته كما عبر به
الحاوي وهي اولى لدخول الممون فيما ياتي اي عن دست ثوب يليق
به اذ الفطرة ليست باشد من الدين وعن خادم ومنزل يحتاجهما
ويليقان به كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة فلو كان نفيسين يمكن

بيان نوعه

اذا ما كان

الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد
ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من
شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
ما عشت رواهما الشيخان وقوله في الأول على كل قال القاضي ابو الطيب
وغيره بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب بأدائها وليلا يتكرر مع قوله على
الناس انتهى وفي التعليلين نظر أما الأول فلأنه لا يلزم من فرض شي
على شخص مطالبته به فالزكاة فرضت على العبد ويطالب بها سيده كما
يطالب بها الولي عن محجوره والاولى أن يقال لان الزكاة لا تجب ابتداء
على الانسان بسبب غيره عند الشيخين بل يعتبر ان أنها تجب على
المودي عنه ابتداء إلا أن يقال عبر بذلك تفنيا من ذكر عن وأما الثاني
فلأن الاجمال ثم التفصيل لا يعد تكرارا والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من
الهجرة عام فرض صوم رمضان وقد تكلم الناظم في هذا الفصل على وقت
وجوبها ثم صفة المودي ثم وقت الأداء ثم صفة المودى عنه ثم قدر
المودى ثم جنسه فقال وبغروب شمس ليل عيد الفطر من
رمضان اي بإدراك أخر جزء منه وأول جزء من شوال حتما اي
واجب على بعض أو خبر أداوه ما سيأتي فانه بمقدار الصاع الفطرة
في الخبر السابق وانما كان وقت وجوبها ما ذكر لاضافتها إلى الفطر

وخرج

وخرج به و الحر الرقيق فلا فطرة عليه اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته
على سيده كما سيأتي قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة
وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لتنزله معه
منزلة الاجنبي ولا فرق في المودي بين المسلم والكافر كما افهمه كلامه
فتجب على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين قال الامام ولا صاير الى
ان المتحمل عنه ينوب والكافر لا تصح نيته وذلك يدل على استقلال الزكاة
بمعنى المواساة قال في البسيط فتصح من غير نية تغليبا للسد الحاجة كافي المرتد
والممتنع وقضية تنظيره بالممتنع ان النية لا تجب على الإمام وهو أحد
وجهين حكاهما بلا ترجيح والراجح عند غيره وجوبها عليه كما مر والمراد
بالكافر فيما تقرر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال بقاء
ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الإسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره
في المجموع قبل غروب يوم فطره يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ
لها لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها على الفور
قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون اداء
والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المودى عنه
قبل التمكن فالاصح بقاء الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله على الاصح كزكاة
المال انتهى وأداوه قبل ان صلى العيد كان اجره اي افضل للامر به قبل
الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها
أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين

اي المالك ما قبلا اي ما ذكر من المعجل لعروض مانع والمستحق عالم بالتعجيل
بتصريح منه من المالك او بدونه كما اذا بنت مخاض عجلا للخمس والعشرين
من الابل ثم اسكلا ذلك ضعف ثماني عشرة اي ستة وثلاثين بمانتاج الى
الخمسة والعشرين ولو عادت اي صارت بنت المخاض بنت لبون في يد
المستحق يسترد ولو هو المتلف ما الاعجله عنه اي يسترد ما عجله ان بقي وبدله
ان تلف وان اتلف هو جميع المال الذي عجل عنه او بعضه الذي ينقص به النصاب
قبل الوجوب او لم يشرط الاسترداد عند علم الاجزاء لانه دفعه عن جهة فاذا بطلت
استرد كالاجرة بانهدام الدار فلا يجزي في المثال بنت المخاض المعجلة وان صارت
في يد المستحق بنت لبون فيستردها ويخرج بنت لبون اما هي او غيرها وافهم
كلامه انه اذا اجزاه المعجل او لم يجزه لكن لم يعلم المستحق التعجيل لا يسترد لتبرعه
في الاول كتعجيل الدين والتلف الثاني ولجريان العادة بان ما دفع الى المستحق
فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه
وتعلقت به اطماعه بخلاف ما اذا علم التعجيل فلو اختلفا في العلم صدق القابض
بيمينه لان الاصل عدم العلم قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد
فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض بنفسه بلا اي بدون
المعجل بلا زيادة منفصلة كالولد واللبن بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كالموجود
في البهيمة للولد حين فيه ولو هو المتلف ما عجل له لكن بلا زيادة منفصلة
وبلا ارش نقص حدث فيه لحدوثهما في ملك المستحق كانت البهيمة مدا
اذا احدثا قبل حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق

فان

فان حدثا بعده او قبله وبان عدم تلك الصفة حين القبض رجع بهما صرح
بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره وصلى عليه الرجوع بالارش نيلا
في نقص الصفة كمرض وهزال دون نقص الجزء كتلف شاة من شاتين او
قيمة ما يتلف اي يسترد عين المعجل ان بقي ومثله ان تلف وكان مثليا
وقيمته يوم قبضه ان تلف وكان متقوما كنظايره وانما اعتبر قيمة يوم قبضه
لا يوم تلفه ولا اقصى قيمه لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق
فلم يضمنه وجرى معه الاسترداد بتجديد الزكاة المالك الراجعا فيه اي في المعجل
عينه او بدله ان بقيها اه بصفة الوجوب ولو كان الامام الدافعا للمعجل لعدم
اجزايه وليس بالمحتاج فيه اي في التجديد الوالي اي الامام اذنا جديدا اي
الى اذن جديد من ذوي الاموال اكتفا باذنهم الاول ولانه نايبهم في الدفع
ونايب المستحقين في الاخذ وله صرف القيمة الماخوذة الى المستحقين على
الاصح في الروضة واصلها وان به اي بالمعجل ولو تالفا تم النصاب فانه يعود
لما مر انه كالموجود بيد المالك ليس اي لا ان تم به النصاب في ماشية
فلا يعد ان قبل حول يتلف اي المعجل لان الواجب على المستحق القيمة
فلا يكمل بها نصاب الماشية لاختلاف الجنس بخلافه في النقد فصل في بيان زكاة
الفطرة اي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال الفطر
في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كذا في الكفاية وهو غريب والذي في المجموع
وغيره انه بكسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل في

والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها

شوال والمالك عندهما بصفة الوجوب والمستحق بصفة الاستحقاق فلو انتفت
عند وجوبه بردة أحد ممن ذكر أو موته أو تلف المال أو زواله عن ملك المالك
أو غنا المستحق بمحض غير المعجل قال الفارقي كزكاة اخرى واجبة أو معجلة
أخذها بعد الأولى لم تجزه بخلاف غناه به ولو مع غيره او بالاتجار فيه إذ القصد به
إغناؤه ولو عرض مانع وزال قبل أجزأه للأهلية في الطرفين ولو شككنا هل
مات القابض قبل الحول أو بعده فتمر الإجزاء وجهان حكاهما الماوردي أقربهما
في المجموع الإجزاء أو هو أي المعجل كالموجود أي كالموجود بيد المالك وأنه
يضم إلى ما عنده إذ التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه
فلو عجل شاة عن أربعين أو زكاة الفطر فأتلفها المستحق قبل الحول كان
كالموجود عند الحول لتحسب عن الزكاة ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة
بالتوالد مائة واحدى وعشرين لزمه شاة أخرى نعم ان كانت المعجلة
يتم به النصاب كالمعلوفة أو المشتراة في أثناء الحول فلا ضم والمعجلة
كالوجه أنه ليس موجودا بيده حقيقة بدليل صحة تصرف المستحق فيه لا
معجل تالف عند الامام قبله اي قبل الوجوب والمستحق لم يسأل بنقل حركة
الهمزة الى ما قبلها اي والحال ان المستحق غير الطفل أو ولي الطفل
المقدم على الامام لم يسأل قبضا له اي للمعجل والطفل الذي وليه
الامام لم يحتج له فإنه ليس كالموجود فلا تجزئ وان قبضه بسؤال
المالك كالو دفعه الى وكيله فتلف في يده بخلاف ما اذا قبضه بسؤال
المستحق أو وليه او حاجة الطفل الذي يليه هو فانه تجزئ سوا

وجد

وجد معه سؤال المالك أم لا إذ الامام حينئذ نائب المستحق فكأنه أخذه وتلف
والمراد بالسؤال والحاجة سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا جميع
آحاده وانما لم تنزل حاجة المستحق غير الطفل منزلة سؤاله كما في الطفل
الذي وليه الامام لانه أهل رشد ونظر بخلاف الطفل وانما لم يكتف بحاجة
الطفل الذي وليه غير الامام لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه
وخرج بالتالف بعد الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزئ عنه
وجود الشروط لوقوعه الموقع وبتلفه التالف بعده لأن حصوله حينئذ
في يد الإمام أو الساعي كوصوله للمستحق وغرم الوالي اي الامام من
ضمانه للمعجل التالف كأب من ماله حيث بلا سؤال أو دون حاجة من
الأطفال بأخذ اي حيث يأخذ المعجل بلا سؤال المالك والمستحق أو وليه
وبلا حاجة الطفل الذي يليه هو لأخذه ما لا يستحق أخذه أو حيث فرط
في الاموال المعجلة وان اخذ بالسؤال وحاجة الطفل كما هو شأن الوكيل
وليس من التفريط انتظار انضمام غير المعجل الى المعجل لقلته إذ لا يجب
تفريق كل قليل يحصل عنده أما إذا أخذه بسؤال أحد ممن ذكر او
بحاجة الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه لانه نائب عمن سأله فتلفه في
يده كتلفه في يد منوبه فان كان السائل هو المالك وحده فالضمان عليه
والا فعلى المستحق لأن المنفعة تعود عليه فيكون هو الضامن كما في
العارية وفي معنى الطفل فيما ذكر المجنون فالمراد به من ليس
بمكلف وقوله او دون حاجة من الأطفال من زيادته وحيث لم يجزه

قصر استحبابها على نبينا محمد دون بقية الأنبياء والملائكة وليس كذلك
عدل عنه الناظم الى ما قاله قلت السلام على من ذكر مثلهما اي
مثل الصلاة استحبابا وغيره كما جزم به في الشرح الصغير وانفصال
قرن بينهما ما الرضي اي السلام خطابا فان خوطب به مومن حي
او ميت فلا باس به بل يسن ابتداء او يجب جوابا كما سياتي في محله وما
تقع منه غيبة في الرسالات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي
والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء
من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف وما يعجل اي
المالك من الزكاة قبل وجوبها تجزه ان انعقد حول فيما له حول
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وخرج بانعقاد الحول ما لم ينعقد حوله فلا
تجزي التعجيل عنه كأن عجل عن المعلوفة بعزم السوم او عن النصاب
قبل تمامه كان ملك مائة درهم وعجل منها خمسة دراهم او عجل
زكاة عامين فلا يجزي عن الثاني وتسلفه صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين محمول على تسلفها في عامين وما لا حول
له كالقوت والمعدن فلا يجزيه التعجيل عنه قبل وجوبها وان جاز قبل وجوب
ادائها اذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره ولان الوجوب فيه بسبب واحد

فلا

ولا يقدم عليه واعترض الرافعي الاول بان الكلام حيث عرف حصول قدر النصاب
وان جهل الجملة وبعد ذلك ان جاوز ما ظنه زكى الزيادة او نقص فبعض المخرج
تطوع والثاني يمنع ان لها سببا واحدا بل لها سببان الظهور والادراك ولو
كان التعجيل قبل تمام النصاب المستجد بفتح الجيم اي وهو المعجل عنه فانه يجزيه
في صورتين وان اوهمت كاف كمال الاتجار زيادة عليهما فكان الاولى لرفع
الايهام ان يقول في مال الاتجار كأن اشترى عرض تجارة بعشرة دنانير
ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزيه المعجل
وان لم يتم نصابه لانعقاد حوله او كتعجيل شاتين في مائة من الغنم نصاب
تين اي الشاتين بان بلغت المائة بما نتجت مائة واحدى وعشرين فيجزيه
المعجل اذ النتاج في اثناء الحول كالموجود اوله بخلاف ما لو تم نصابهما بغير
النتاج وكذا ما صححه الغزالي والاكثرون ونقل الشيخان عن الاكثرين عدم الاجزاء لانه
يمتنع تقديم زكاة العين على النصاب فالتعجيل قبل تمام النصاب انما ياتي في صورة
واحدة على الاصح ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وماتت لم يجزه عن
المولود على الاصح في الروضة ولو عجل شاة عن خمسة ابعرة فهلكت الابعرة قبل
الحول وعنده اربعون شاة فاراد تعجيل المعجل عنها لم يجزه على الصواب
في المجموع والمعجل من الزكاة لفطر الصوم من رمضان يجزي من اول شهر الصوم
ولو عقب الغروب لان وجوبها برمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فهذا كله
انه شرط وجوب وجدت شروط الاجزاء الذي وجوبها عند وجوب المعجل
بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكى عنه في الفطر الى دخول

سالماً فهذا زكاته أو صدقة بخلاف ما لو قال ان كان باقياً فهذا زكاته
والا فصدقة ويندب بأن يعلم شهراً من سعى أي ويندب للساعي
إعلام شهر معين لأرباب الأموال يأتيهم فيه لأخذ الزكاة مما أي من المال
الذي شرطها الحول فيه لاختلاف أحوال الناس وتعذر بعث سعاة إلى كل
واحد عند تمام حوله وأول الشهور وهو المحرم أولى بذلك لقول عثمان
رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولأنه أول السنة
الشرعية وينبغي ان يخرج قبله ليصل أوله فمن تم حوله أعطى واجبه
ومن لم يتم حوله ندب له ان يعجل فان لم يفعل خلف عليه من يأخذ
زكاته أو أخر إلى مجيئه من قابل أو فوض اليه إن وثق به وبعث السعاة
واجب على الامام كما صرح به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات للاتباع
رواه الشيخان ولأن كثيراً من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب
وخرج بما شرط فيه الحول زكاة القوت فيأتي الساعي لأخذ زكاته وقت
وجوبها حيث يصلهم حينئذ والمواشي العد أولى أي في الأولى الساعي
عدها إن لم يثق بقول أهلها قرب المرعى ان لم يجدها على باب
دارهم ولا يكلفهم الرجوع بها إلى البلد في مكان ضيق تمر به فرادى
ليسهل عدها فيقف المالك أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من
جانب وبيد كل منهما قضيب يشير به إلى كل منها أو يصيب به ظهرها
فهو أبعد من الغلط ويدعو أي ويندب أن يدعو للمالك الآخذ من ساع
ومستحق عند أخذها منه ترغيباً له في الخير وتطييباً لقلبه قال تعالى

وصل

وصل عليهم أي ادع لهم ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي أن يقول
آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت بالصلاة
عليه لأنها صارت مختصة بالأنبياء والملائكة كما أن عز وجل صار مختصاً به
وإن صح المعنى في غيره نبي لا تحسن الكرو لا إلى أي لا تحسن لغير
نبي وملك على غير نبي أو ملك استقلالاً أي إنما تحسن تبعاً للنبي أو
~~الملك كآله الملك كآله يحسن لغير نبي وملك على غير نبي أو ملك~~
~~استقلالاً إنما تحسن تبعاً للنبي أو الملك~~ أي كآل النبي الآكار وهم
بنو مطلب وبنو هاشم من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة إنها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من أقاربه صلى الله عليه وسلم
من ذكر دون غيرهم وقوله كأصله تبعاً للوجيز لا تحسن يقتضي أن ذلك
ترك أدب والصحيح في أصل الروضة كراهته قال لأنه شعار الرفضة
المنهي عنه والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود ويستثنى من غير النبي لقمن
ومريم على الأشهر من أنهما ليسا نبيين ففي الأذكار للنووي لا يكره
إفراد الصلاة والسلام عليهما لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه
رضي الله عنه لما في القرآن العزيز مما يرفعهما أما النبي والملك فتحسن
منهما الصلاة على غيرهما مطلقاً إذ هي حقهما فلهما الإنعام بها على
غيرهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى ولما
كان قول الحاوي فلا تحسن لغير النبي صلى الله عليه وسلم على غيره الأتباع وهم

المؤدي أو وُجِدَتْ بعده كاقترانها بالأداء في الإجزاء لعسر الاقتران
بأداء كل مستحق فجاز تقديمها كما في الصوم ولأن القصد الأظهر في الزكاة
سد الخلة ولهذا جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة [illegible]
النية بمعنى القصد ذكر ضميرها في قوله اقترنت وهو من فعل اي
المالك والوكيل بدفعهما الزكاة للمستحق لها او الى السلطان
لانه نائبه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة
لأخذ الزكاة سواء في ذلك المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز
وزكاة الفطر والظاهر وهو النعم والقوت والمعدن وهو اي الدفع
الى السلطان الاحب اي اولى من الدفع الى المستحق ان يكن عدلا
لانه أعرف بالمستحق وأقدر على الاستيعاب وليتيقن البراءة بقبضه
فإن كان جائرا فدفعها الى المستحق مباشرة
أو توكيلا أولى سواء المال الباطن والظاهر كذا صححه في الروضة وأصلها
وصحح في المجموع أولوية دفع زكاة الظاهر الى السلطان وإن كان جائرا
هذا إذا لم يطلبها السلطان وإلا وجب دفعها إليه بذلا للطاعة فلا في
زكاة الباطن إذ لا نظر له فيها والمالك أحق بها منه فلو علم من المالك
انه لا يفرقها أو لا يفرق النذر أو الكفارة لزمه على الأصح في الروضة أن يقول له
ادفع بنفسك أو إليّ لأفرق إزالة للمنكر ولو أخرج المالك زكاة أحد نصابين
حاضر وغائب عنه في البلد أو عنها بعد الوجوب أو قبله في محل لا مستحق
فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه مطلقا بأن لم يضف الى واحد منهما

أو مبهما

أو مبهما بأن أضاف ولم يعين كهذا زكاة مالي الحاضر او الغائب
فللغائب او الحاضر تحسب الزكاة حتى لو تلف احدهما فله ان تحسبها عن
الباقي اذ لا يجب تعيين المال المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به لا ان عينا
احدهما فانه انما تحسبها عما عينه فقط ولم يعد اي ولا يرجع فيما اخرجه
عن المعين لو تالفا تبينا اي المعين بل هو واقع تصدقا كصلاة الظهر قبل
وقته وهو يظنها فيه الا اذا اصرح اذ ذاك بأن يسترد اي الا إذا اصرح بأن
يسترده وقت تبين تلف المعين او ان يقع عن آخر بالصرف
للوزن اي عن الآخر عند التلف كأن يقول هذا زكاة مالي الغائب
الا أن يكون تالفا فاسترده أو فيقع عن الحاضر فانه يسترد في الأولى
ويقع عن الآخر في الثانية كما ذكره بقوله ووقعا بالف الاطلاق
ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وليس كما
لو قال هذا زكاة كذا ان ورثته فبان موت مورثه اذ الأصل بقاؤه
وعدم الارث والاصل هنا سلامة المال فاعتضد به التردد وكما لو قال
في آخر رمضان اصوم غدا إن كان منه ويخالف ما لو نوى الصلاة
عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجزيه
لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الأمر فيها أضيق ولهذا
لا يجوز فيها النيابة وخرج بقوله أو أن يقع عن آخر ما لو ردد فقال
هذا زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فلا يقع
عن الحاضر لانه لم يجزم بقصد الفرض وكذا لو قال إن كان الغائب

اذا سواه لو يملك لتعلقها بعينه بلا ابدال ذا وفي نسخة ولا يجبر لذا اي
المخرج بما يرمن مكانه اذا أيسر المالك بل يجعل كالتالف لتعلقه بالمال
فتعين أما إذا ملك سواه فلا تخرجها من المرهون لانها من مؤن المال
كالنفقة وقيل تخرجها منه لانها في عين المال قال الرافعي وهو القياس
كالجناية بعد ما المرهون إذا جني والقول لو كون في نصاب فقط كاربعين
شاة أو خمسة أبعرة ولم تخرج زكاته من غيره فلا تكرار للايجاب اذ المستحق
شريك فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة
والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا تجب الزكاة عليه لعدم تعينه كما
مر ويؤخذ منه انه لو كان معينا لانحصاره في البلد اثرت الخلطة وخرج
بقوله فقط ما لو كان فوق نصاب فيجب لكل حول زكاة فلو حدث من الاربعين
في كل حول سخلة فعليه لكل حول شاة ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا
ومضى عليها حولان ولا نتاج فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني
اربع شياه أما اذا أخرجها من غيره فيتكرر الايجاب وتكرار بفتح التاء وكسرها
حكي في الصحاح لن تفعالا بالفتح مصدر وبالكسر اسم ويجوز ارادتهما
هنا ولينو بالقلب وجوبا كسائر العبادات الزكاة لماله ولو بدون الفرض
لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة وقيد بالقلب احترازا عن القول
بالاكتفاء باللسان كما تقدم التنبيه عليه او نوى صدقة فرضا اي مفروضة
لماله أو فرض صدقة ماله فلا يكفي هذا صدقة مالي لشمولها النفل ولا
هذا فرض مالي لشموله النذر والكفارة ولا هذا فرض الصدقة لشموله

صدقة

صدقة الفطر وقوله من زيادته لماله تنازعه الزكاة وصدقة فرضا كما تقرر
هو اي المالك اي ولينو الزكاة المالك المكلف وان أدى بغيره او
الوكيل في أدائها الاهل لنيتها مهما يقل له الموكل انو عني لاقامته
اياه مقام نفسه فيها فخرج بالاهل المزيد على الحاوي غيره ومنه الكافر والصبي
ثم يصح توكيلهما في الأداء كما صرح به الرافعي وغيره في الكافر والقاضي
وغيره في الصبي لكن يشترط تعيين المدفوع إليه كما قاله الماوردي والروياني
في الكافر ومثله الصبي بل أولى وخرج بمهما يقل له الموكل انو عني ما اذا
لم يقل له ذلك فلا تكفي نيته قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا
وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف
فعله عنه كما في الحج نيابة وهذا وارد على إطلاق النظم التخيير في النية
كاصله
كما يفرق عنه
ولينو وجوبا الولي عن محجور التكليف من صبي ومجنون لفقد أهليته
فينوب عنه في النية كما في التفرقة فلو دفع بلا نية لم يكف وعليه الضمان
وقضية التعليل وقوله عن محجور التكليف المزيد على الحاوي أن
الولي لا ينوب عن السفيه لكن نقل في المجموع الاتفاق على انه ينوي
عنه وتوقف فيه ابن الرفعة ولينو وجوبا السلطان عن ممتنع
من أدائها فانه فيها كالولي والمنع والممتنع مقهور كالطفل
وتسقط عن المالك ظاهرا وباطنا لقيام السلطان مقامه في النية
كما في التفرقة فان لم ينو عصى ولم يسقط الفرض باطنا ولا ظاهرا
وسبقها كما اقترن اي وسبق النية على الأداء إذا اقترنت بعزل القدر

بمعنى الشنق كما عرف وهو ما بين زيادة ولو تركه كالمعاوب كان اولى

أنه لا يشترط تقرر شيء من الصداق فانه قبل الدخول معرض كله للسقوط

بردتهما او ردة احدهما ويعتبر في الامكان أيضا عدم اشتغاله بما

يهمه من أمر دينه او دنياه كما في الروضة وأصلها وشرط اي انجاب

الأدا شرط لانجاب الضمان اي ضمان للواجب على المالك فلا يسقط

بتلف ماله حينئذ لتقصيره بخلاف ما لو تلف قبله ولا انجاب الاداء عليه

فيعصي بتأخيره عن الإمكان لان وجوبه فوري نظرا للمستحقين

لتمام حاجتهم الا فيما ذكره بقوله لمنتظرة الجار وغيره البعدا او في نسخة ولنظرة

الأقرب وجار وذي أحوج اي اشد فقرا او نحوه فيجوز للمالك انتظار الجار

والقريب ولكنا الأحوج والأفضل لتحصيل الفضيلة ومحل الجواز اذا لم يشتد

ضرر الحاضرين والا فلا يجوز قطعا وهو مع ذلك ضامن للواجب

ان تلف إذ التأخير لغرضه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة وما تلف

من قبله لا الوقص قسطه حتف اي وما تلف من النصاب قبل الإمكان

وبعد الوجوب يسقط قسطه من الواجب بخلاف ما لو تلف الوقص لا يسقط

قسطه لان الواجب لا يزيد بزيادته فلا ينقص بنقصه فلو تلف بعير من

خمسة او خمسة من تسعة سقط خمس شاة او أربعة من تسعة لم يسقط

شيء او الجميع لم يجب شيء أصلا أما إذا أتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه بحاله

والوقص بالصاد وبالسين المهملة بدلها ما بين النصابين قال النووي

والصحيح فتح قافه والمشهور عند الفقهاء اسكانها قال ويقال لهما ايضا

بها

فيما لا زكاة فيه وان كان دون أول النصاب كاربعة من نصاب الابل

والشنق بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق

في الابل خاصة والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه من

ملكا وقدر قيمته لغير الجنس اي شركاء المالك بقدر الواجب ان كان

من جنس مال الزكاة كشاة في أربعين شاة وبقدر قيمته ان كان

من غير جنسه ومثله من زيادته بقوله وذا كشاة في حال جمال خمس

ودليل الشركة ان الواجب يتبع المال في الشركة الصفة حتى يؤخذ من

المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة

أخذ الامام من العين كما في المال المشترك وانما جاز الأدا من مال آخر

لبنا الزكاة على الرفق فقدرها اي الزكاة من الجنس او القيمة من غير

الجنس بيعا او رهنا بطلا اي قدرها من المبيع او المرهون بطل من جهة

بيع المالك أو رهنه مال الزكاة أو بعضه بعد الوجوب وقبل الأدا لانه تصرف

في مال غيره بغير اذنه فلو باعه او رهنه الا قدرها بطل في قدرها من المبيع

والمرهون وصح في الباقي منهما بنا على تفريق الصفقة والقدر الباقي

بلا بيع ورهن قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين قلت ولو

كان المبيع او المرهون مال تجارة فلا يبطل البيع والرهن في شيء منه لان متعلق

زكاته القيمة وهي لا تفوت بذلك ويخالف هبته وعتقه ونحوهما الابطال متعلقها

الهبة كبيع الماشية ولو باعه بمحاباة فقدرها كالموهوب وقدرها اي

الزكاة تخرج المالك عند تمام حولها من رهن اي مرهون قبل الحول

فهو اذا امتنع بعض الشركا من القسمة

بان تلف المال الزكوي لا تقدم وجوب عليه الجاري ودي فقال وانما
قيده بقوله زكاة التركة احترازا عن أن تكون الزكاة في الذمة بان
يكون قد تلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم مات وله مال فهي
غير مقدمة على الدين بل يوزع المال عليهما وكذا حكم الكفارات وغيرها
مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين انتهى والمنقول الاول
ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواهما كما سياتي
بتعليله في بابها مع انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى
قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة
انتهى وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وان خبر الزكاة اذا تعلق
بالعين كالزكاة المتعلقة بها وانه اذا اجتمعت حقوق متعلقة
بالعين قدمت الزكاة وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله
عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت
الزكاة شرع الناظم في شروط وجوب اداء الزكاة وضمانها فقال
قطعا فيما ذكره الرافعي وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا شرع الناظم في شروط وجوب اداء الزكاة وضمانها
فقال وامكان الادا شرط لايجاب الضمان والادا كما سياتي وامكانه
يحصل بالتنقية في الحبوب والمعادن مما يخالطها وبالجفاف في
الثمار بل لو اخرج الرطب لم يجز كما قدمته لخبر الترمذي السابق في اوايل
الكلام على زكاة النبات ولان القسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب

بالرطب

بالرطب لا يجوز وحضور اي وبحضور المال الغايب عن محل
المالك وحضور آخذ للزكاة من ساع او مستحق وعود ذي
الضلال والغصب اي المال الضال والمغصوب الى المالك وكذا ما داخل في قوله وحضور المال
والحلول لدينه المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا
ولا مانع سوى الاجل والتقرر في الاجر بمضي المدة المقابلة له
فلو اجر دارا سنتين باربعماية درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة
لم يجب ان يؤدي عند كل سنة الا ما استقر ملكه عليه لانه معرض
للسقوط بانهدام الدار فضعف الملك وان حل وطي الجارية
المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل
وجه فيؤدي لمضي السنة الاولى عنها زكاة مايتين ولمضي
الثانية عنهما معا زكاة المايتين الاخريين وعن الثانية زكاة
المايتين الاوليين ان كانتا باقيتين لا الصداق للتشطر
اي لا التقرر للتشطر في الصداق بالدخول او الموت فانه ليس
بشرط سوا اقبضته الزوجة ام لا فلو اصدقها نصابا وحال عليه
الحول لزمها الادا عنه وان لم يتقرر التشطر قال الرافعي وفارق
الاجرة بانه يستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من
اصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول
وان لم تسلم المنافع للزوج وان التشطر فلا يقتضيه عقد النكاح
وانما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه والتشطر في كلام الناظم

قد غنمت اي واشترط في وجوب زكاة الغنيمة قبل قسمتها ان يختار الغانمون تملكها عند ابتداء الحول او زمن الثمر او استدادالحب ان تك صنفا زكوي على نصاب دون خمس يحتوي اي ان تكن الغنيمة صنفا زكويا يحتوي على نصاب بدون الخمس وان لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا بالخلطة فلا زكاة فيها اذا لم يختاروا تملكها لعدم الملك او ضعفه ولهذا تسقط بالاعراض وللامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان ولا اذا لم يكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بان كانت أصنافا ولو زكوية لجهل كل احد ما يصيبه وكم يصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى اي صنف فرض او كانت صنفا غير زكوي او زكويا لم يحتو على نصاب كان في غير مال الغنيمة او احتوى عليه بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم اما اذا اقسمت الغنيمة فمن بلغ نصيبه ولو بجامعه نصابا زكويا فابتدا حوله من حين القسمة وان لم يختاروا التملك لان الملك يحصل باحدهما ويكره للامام تأخير القسمة بلا عذر ولما فرغ من بيان شروط وجوب الزكاة اخذ في بيان موانعها مع انها علمت مما مر فقال وجعل مال زكوي اضحية بتخفيف الياء او بعضه من زيادة النظم وكذا قوله قبل وجوب التزكية وهو معلوم ولو زاده بعد قوله ونذره تصدقا به اي بماله الزكوي او بعضه كان اولى ونذره معطوف على جعل وهو مبتدأ خبره منع اي وكل من

جعل

جعل المال المسلم الزكوي او بعضه الذي ينقص به النصاب اضحية ومن نذره التصدق به ذلك قبل وجوب الزكاة منع وجوبها لزوال ملكه يكون فيها او ملكه وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة بخلاف ما لو نذر اضحية او تصدقا بزكوي لم يعينه كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي اربعون شاة سائمة اضحية او تصدقا ولم يضف الى ما شيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه غايته انه دين عليه والدين لا يمنع وجوبها كيف ما وقع من كونه لله تعالى او لادمي مستغرقا لماله او متعلقا به او لا لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين ويستثنى من هذا ما لو افرز الحاكم لكل من الغرماء شيئا ومكنهم منه فلم ياخذوه حتى حال عليه الحول عنده فلا زكاة عليه كما ذكره الجمهور لضعف ملكه وكونهم احق به والاصل ان هذا محله اذا اخذوه بعد الحول فان لم ياخذوه لم تلزمه الزكاة وقدمت اذا اجتمعت زكاة ودين ادمي في التركات وان لم يكن الزكوي فيها التزكية اي الزكاة ولو لله دين عن زاه اي على دين الادمي لخبر الصحيحين فدين الله احق ان يقضى ولتعلقها بالعين ولان مصرفها ايضا الادمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها وساير حقوق الله تعالى كالحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد كالزكاة ذكره في المجموع وقضيته كلامه انه لا ترتيب في حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة والمتعلقة بالذمة وهو كذلك وفي التعليل بكون الزكاة متعلقة بالعين قصور لايهامه انها اذا تعلقت بالذمة

الموقوف وتعبيره بما ذكرا عم من قول الحاوي لا إن وقفت أربعون
شاة وشرطت اسامة المالك ولو بنائبه الماشية في وجوب زكوة
ما ماشية له جميع حول لما في خبر أنس من التقييد بسايمة الغنم
وقيس عليها غيرها وذلك بأن يسيمها في كلأ مباح فلو أسيمت في كلأ
مملوك ففي كونها سايمة وجهان في الروضة رجح منهما السبكي وغيره
أنها سايمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمايها والا فمعلوفة وما قاله أوجه مما قاله القاضي أبو
الطيب انقولا انها في أرض الخراجية وجبت الزكوة وما قاله القفال
في فتاويه انه لو اشترى كلأ أو حشيشًا في مكانها فسايمة فلو جزه
وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقًا تناثر فسايمة
ولو جمع وقدم لها فمعلوفة ويتفرع على ما تقرر عدم الاكتفاء بما قاله
على اعتبار اسامة المالك لها ما ذكره الناظم بقوله فنفي وجوبها
اي الزكاة في سايمات تستتم حولًا بملك وارث وما علم اي الوارث
بموت مورثه او بانها نصاب او بكونها سايمة لعدم اسامة المالك لها
قبل علمه بها ولا ديون عطف على سايمات اي ولا وجوب للزكاة
في دين الحيوان لامتناع سوم ما في الذمة واعترضه الرافعي بانه يتعرض
في السلم في اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية
جاز ان يثبت في الذمة راعية قال والاصح في التعليل كونه لا نماء له ولا اخذا
للاخراج وضعف القونوي اعتراضه بأن المدعى امتناع ذلك تحقيقًا

٧

لا تقديرًا او لأن التي تعلف من مال مالكها أو غيره سواء علفها المالك
ام غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها كما شمله تعبير الحاوي بالمعتلفة فلا يعتبر
قصد اعتلافها بخلاف السوم لانه يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده
والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الأصل عدم وجوبها
ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهايه بوصوله
الى مقصده أو رجوعه الى وطنه فهذا اولى باعتبار قصد السوم ونظيره
ولا فرق بينه وبين الملتقط مع اشتراكهما في حصول الارتفاق الى المتولد
اعتباره بالزكاة فيما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كالغاصب
اذ لا اثر لفعله او اعتلفت السايمة قدرًا من العلف لو بقي عنها لانصرت
انصرارًا بينًا قال الرافعي وغيره انما تصبر يومين لا ثلاثة هذا اذا لم يقصد بعلفه قطع
السوم والا أثر وان لم تتضرر بنفسه اذا كان متمولًا ذكره صاحب العدة
وغيره قال في الروضة واصلها ولعله اقرب كالعاملات في حرث ونحوه
ولو محرمًا فانه لا زكاة فيها وان كانت سايمة لخبر البيهقي وغيره وصححه ابن
القطان ليس في البقر العوامل شيء ولانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال
كثياب البدن ومتاع الدار وشرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان لزوم
الدين فلا زكاة في دين غير لازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ
العمل لضعف الملك اذ للمكاتب والعامل اسقاطه متى شا
وسوا في لزوم زكاة الدين تعذر أخذه لجحد أو غيره أم لا حالًا كان أو
مؤجلًا في وجوب الأداء في الحال تفصيل يأتي واشترط اختيار ملك عين

النظر ولو ظلم الساعي أحدهما في الاخذ منه فان لم يمكن الظالم بقطع كأخذه وشيئين
والواجب شق أو شاتين والواجب شاة علىه أي المظلوم على خالطه
حصة الواجب عليه من واجبهما لا حصة ما أخذ منه اذ المظلوم انما يرجع
على ظالمه فان بقي المأخوذ بيده استرد والا استرد الفضل والفرض ساقط
وان يكن عن اجتهاد الطالب للواجب فحصة المأخوذ يعود بها المظلوم على
خالطه دون حصة الواجب لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض
وذلك كالحنفي قيمة تعزب بدلا عن الشاة والمالكي يجب الكبير
بدلا عن السخلة وفرع الناظم على اشتراط الخلطة كل الحول قوله فلو ملكت انت
اربعين شاة مبتدأ محرم أي غرته وعمرو وملك عمرو هذا العدد أي اربعين
أخرى غرة تاليه وهو صفر وخالطه حينئذ فواجب على تملك شاة
عند حول أولا أي عند تمام الحول الأول تغليبا للانفراد لانه الاصل ونصف
أي ونصف شاة فيما تم بعده من الأحوال لحصول الخلطة بعد ذلك في
كل الحول وعمرو عليه نصف الشاة يستمر عند تمام كل حول هو له وذلك كل
أي في كل صفر أوله لعدم انفراده أصلا وحيثما تخلطا أنت ثلثين بقرا
بالوقف بلغة ربيعة بعشرة لعمرو كذا أي مثل ما مر في انك ملكت ثلثين غرة
المحرم وملك عمرو ماله غرة صفر وخالطه حينئذ فعليك أي عليك السدس
في تمام السنة الاولى تبيع لانفرادك وفي تمام كل من السنين
بعد ثلاثة أرباع من مسنة أي ثلاثة أرباعها للخلطة كل الحول واستقر عند
عمرو أي عليه ربعها الربع عليه عند تمام حوله للابد لعدم انفراده أصلا

ولو

ولو خلطت إبلا عشرين لك في عشر لعمرو على ما قد ذكرنا من انك
ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ملك ماله غرة صفر وخالطه حينئذ فاصرف
الساعي عند تمام حولك المتقدم أي الأول اربعة ذكورا أو اربعا اناثا
من غنم لانفرادك واصرف له ثلثي بنت مخاض ابدا في غرة كل حول
بعد حول مبتدأ أي بعد الحول المبتدأ به إذ واجب الكل للخلطة كل الحول
بنت مخاض وهي موزعة على النصاب والوقص وثلثها آخر كل عام
لثان أي لعمرو لازم على الدوام لعدم انفراده أصلا لملك شخص واحد
قدر المملوك لك ولعمرو في الامثلة الثلاثة كذا أي بعضه غرة المحرم وبعضه
غرة صفر فان حكمه كما ذكر في الامثلة فلو ملك اربعين شاة غرة المحرم
ومثلها غرة صفر وخلطهما حينئذ فعليه شاة عند تمام حول الاولى
ونصفها عند تمام حول الثانية وفيما بعده نصفها غرة كل محرم ونصفها
غرة كل صفر وقس عليه اذا ملك ثلثين بقرة غرة المحرم وعشرة غرة
صفر أو عشرين بعيرا غرة المحرم وعشرة غرة صفر فتعتبر الخلطة في المملوكة ثانيا
مطلقا والانفراد في المملوكة أولا في الحول الاول والخلطة فيما بعده ويصرف
زكاة أثمار نخيل جمع ثمر بالضم جمع ثمار جمع ثمر بالفتح جمع ثمرة بوقف أي النخيل
وعبارة الحاوي وتجب زكوة ثمر نخيل وقفت على جماعة معينين لانهم
مع تعينهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما أما غير المعينين فلا زكوة عليهم
كالمسجد وفوايد النعم كالثمر لا زكوة في نصاب غنما أو ابلا أو غيرهما مما تجب
الزكوة في عينه وقف على معينين فلا تجب لعدم الملك أو ضعفه في

[illegible]

ويبدر الحبوب والثمار اي محل دياس الحبوب وتجفيف الثمار
وان كان البيدر بلا اضافة هو الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله الجوهري
وتعبير الناظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بالجرين فانه موضع تجفيف الثمار
كما قاله الجوهري فلا يتناول محل الدياس وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد للتمر او عبر الحاوي بجرين الحبوب والثمار اولى بالمراد
وما ينظرهما اي في الحبوب والثمار وفي مال التجارة والنقد وموضع الحفظ
لهما من نحو صندوق وخزانة ودكان وان كان مال كل بزاوية ويعتبر
ايضا اتحاد الماء الذي يستقى منه والحراث والميزان والوزان والكيال
والجمال والمتعهد والجذاذ والملقح واللقاط كما في المجموع واتحاد النقاد والمنادي
والمطالب بالأجرة كما قال البلقيني وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة فلو افترق المالان في شيء مما ذكر ضر
الا أن يقل الافتراق بغير قصد أو تفرق الماشية بنفسها أو بالراعي ولم
يعلم المالكان الا بعد طول الزمن ذكره في الروضة واصلها وليس المراد
أن كل واحد من المذكورات يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص
مال واحد منهما بشيء منها ولا يضر التعدد حينئذ وللساعي أخذ الواجب
أو بعضه من مال أحدهما واذا أخذه منه رجع خليط الواجب منه
بنسبة اي رجع المخالط الذي انتزع منه الواجب أو بعضه على الذي
خالطه لقوله في خبر أنس وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
بحصته اي رجع بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في

المثل

المثل كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم كما قاله
العود في متقوم بقيمته فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعي
من احدهما شاة رجع على الآخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها
ليست مثلية أو أربعين بثلاثين من البقر وانتزع من صاحب
الاربعين مسنة ومن الآخر تبيعا رجع الأول بثلاثة اسباع قيمة التبيع
والآخر بأربعة أسباع قيمة المسنة او عكس تراجعا بالعكس قال الرافعي
قال في الروضة وصرح به الامام وغيره وانكر عليهم بنص الشافعي على أنه
لو استوت غنماهما وواجبهما شاتان وأخذ من غنم كل واحد شاة
واختلفت قيمتهما فلا تراجع اذ لم يؤخذ من كل الا واجبه لو انفرد قال
وهو الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع وصرح به العراقيون
أيضا قلت وذا اي التراجع انما يطرد في خلطة الجوار اذ مع خلطة
الشيوع ان يكن ما قد أخذ من جنسه منه اي المخالط فلا تراجعا
كما قاله الشيخان قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور فيما
اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي
العشرين الاخرى نصفها وربعها انتهى وان كان من غير جنسه
كأن تكون الواجبة في الابل شاة ثبت التراجع فلو كانت عشرة لكل منهما خمسة
فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت القيمتان فالتقاص وهذا على
ما مر عن الامام وغيره وأما على النص فلا تراجع والقول للغارم لحصة
مخالطه بيمينه ان نازعا في قيمة ما غرمه لانه غارم وهذا أخر زيادة

بمثلها الآخر ولم يكن لكل منهما شاة مفردة نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر اثرت فلو خلط خمسة عشر شاة بمثلها الآخر وانفرد بخمسين كان عليه
ستة اثمان شاة ونصف ثمن وعلى الآخر ثمن ونصف ثمن ذكره
في الروضة وسواء قصدا اي الخلط اولا لانه انما يؤثر لخفة المؤنة باتحاد
المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهذا زاده الناظم التعبير
بالخلطة المشعر بالقصد والمحتاج اليه الحاوي لتعبيره بالخلطة وقوله قصدا
ان قرئ بالبناء للمفعول فالفه للإطلاق او للبناء للفاعل فالفه
لتثنية المخالطين لأهل الزكوة فلا تؤثر الخلطة مع غيره كذمي ومكاتب
لان من ليس اهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغير
زكوة المسلم وسوا اختلاط شيوع وتجاور وهو اي الخلط اي وينوع
في الخلط فخلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن الآخر
كالموروث والمشترى شركة وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما
عن الآخر كصف نخيل او زرع بحايط واحد ويقال للاولى خلطة اعيان
وخلطة اشتراك وللثانية خلطة اوصاف تجعل ملكا للمخالطين اي
الخلط المذكور تجعل ملك المخالطين وملك من اي شخصين قد خالطا
هذين المخالطين ان كان ملكاهما من جنس واحد كمال مفرد
اي واحد في انه يضم بعضه الى بعض وان تفرقت امكنته مثال
خلطة المخالطين ان يخلط احدهما عشرين شاة بمثلها الآخر
شيوعا او جوارا ولاحدهما اربعون مفردة فتضم الى المخلوطة فعلى

صاحب

صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى الآخر ربعها ومثال خلطة
ملك مخالطي المخالطين ان يملك كل منهما اربعين فيخلطا منها عشرين
بمثلها ثم يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها الآخر لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلث شاة
وكل من الآخرين سدسها وخرج بالجنس خلط جنس بآخر كبقر وغنم
والخلط في غير الماشية لا يفيد الا تثقيلا على المخالطين اذ لا وقص فيه واما
فيها فتارة يفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما
كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كاربعين بعشرين
وتارة لا يفيد شيئا منهما كمائة بمائة ويختص خلطة الجوار بالاتحاد في اشياء
اخذ في بيانها فقال بلا اختلاف مشرع اي مورد اي محل ورود الماشية
للشرب ومسرح كمسرح اي ما تجمع فيه الماشية جمعا ثم تساق بعد
ذا اي جمعها الى المرعى والمرعى اي المرتع والطريق بينه وبين المسرح
وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى
اليه ليشرب غيرها والانية التي تسقى فيها والدلو والمحلب بفتح الميم اي المكان
الذي تحلب فيه الماشية واما بكسرها اي الاناء الذي تحلب فيه فلا يضر اختلافه
ولا الحالب كآلة الجز والتفاسير في كلام الناظم من زيادته والفحل مصغر
الفحل سواء كان مملوكا لاحدهما ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف
نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع
ومن رعاها ومراح الليل بضم الميم اي مأواها ليلا وذكر الليل من زيادته

[illegible]

الوسط فان أخرج من الأجود فقد زاد خيراً او خرج بالنوع الجنس فلا يكمل
به [illegible] لا يكمل بأسم وطبع فاصبين وانما يكمل النوع باخوانه قطعا في
صورة التصنيف عاما اي في عام اثني عشر شهرا عربية اي او اقل من
عام فان قطعا في عامين فلا تكميل وان أطلع الثاني قبل جذاذ الأول
كان في كمال النصاب وعلم من كلامه انه لا يعتبر وقوع الزرعين في عام
القطعين ولا زرع لعدمها قبل قطع الأخراء اذ القطع هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب وان الاعتبار في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام [illegible]
~~[illegible]~~ ولو سنبل
الزرع مترتب في عام كالذرة يحمل احدها بالأخر كما تملك ثمر النخل بخلاف
نظيره في النخل والكرم وان شمله كلامه ايضا لانهما يجيز اداب ؛؛
لتأبيد فيعطي كل حمل كثرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق
الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل ادراك بعضه وقوله من
زيادته اي اقل لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من عام يقال
يقال فيه انه مقطوع في عام وعطف على قوله ان قطعا قوله
وان بغير القطع لم يعد ~~[illegible]~~ العذر لم يقطع اي العامل عمل
اي عمله في صورة معدن بان لم يقطعه وان لم يتواصل النيل او
قطعه بعذر كمرض وسفر وهرب اجير واصلاح آلة فيكمل احد
النيلين بالاخر لعدم اعراضه عن العمل فان قطعه بلا عذر لم
يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه فالثاني له بعد عوده شيء جديد

والمراد

[illegible]

والمراد بهذا انه لا يكمل الاول بالثاني واما الثاني فيكمل بالأول كما يكمله
بما معه من غير المعدن حتى تخرج من الثاني حق المعدن في الحال
ان بلغا نصابا والسلت بضم السين وسكون اللام وهو حب يشبه
الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل عكسه جنس مستقل فلا يكمل به
احدهما ولا عكسه لان تركب الشبهين منع الحاقه باحدهما
وتقتضي كونه جنسا برأسه والعلس بفتح العين واللام وهو قوت
صنعا اليمن وكل حبتين منه في كمامة بر فيكمل كل منهما بالاخر
كما صرح به من زيادته بقوله به يكمل بر وانعكس اي ويكمل العلس بالبر
والخلط للمال الحولي في جميع حول وللثمار الذي هو الثمار حتى الجد
وجوبها يجعل ملك المخالطين كمال واحد كما سيأتي بيانه في خبر البخاري
عن انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل الصدقة او تكثر بان تجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المنفردين لتؤخذ منهما زكوة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط
لتؤخذ منهما زكاة المنفردين وخرج بجميع الحول بعضه فلا تأثير للخلطة
فيه وبالخلطة التي هو الثمار ما لو انقضى عقبه قبله فلا تأثير لها الى [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
في [illegible] وبعتبر كون الخلطة في نصاب ليثبت
حكمها فيه [illegible] غيره فلا تؤثر فيما دونه كخلطة تسعة عشر شاة ؛؛

[illegible]

قال الرافعي هذا ان اشترى بعين النصاب فان اشترى في الذمة ونقده في ثمنه فلا تم إذ لم يتعين صرفه فاذكر في الروضة واصلها وفي الحال
نصابه اي النقد بان يكون النصاب بعضه نقد او بعضه مال تجارة
كما لو كان ملك مائة درهم للقنية وعرض التجارة قيمته اخر الحول مائة
فيزكي كلا منهما هذا ان كان مال التجارة يقوم بذلك النقد والا فلا تم
لاختلاف الجنس ثم لعل القيد المصور بتنظير باولى من التمام
تقدير النصاب كما في صورة العدد الاتية وبالنصاب عينه النكرار
لفظة التمام تاكيدا او تكملة اي وتجب الزكوة في مال الحول بوجود النصاب
التام بعينه في ملكه فيما سوى مال التجارة كل العام فلو زال فيه النصاب
أو بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله بجنسه لانه اصل تجب في
عينه الزكوة فلا يبني حوله على غيره كالجنسين نعم لو باع بعضه مشاعا
مشاعا كاربعين شاة باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقاء
النصاب بصفة الاشتراك فعند حوله يلزمه نصف شاة والاشهر على
المشتري وان اخرج البايع واجبه من غير المال زكاته لنقص المال عن النصاب
وكذا لو باع بعضها معينا وبقيت مختلطة كما كانت اما مال التجارة فلا
يوثر فيه زواله عن ملكه وانما يعتبر كونه نصابا في اخر الحول كما سياتي
ويكرهون ويكرهون البيع في المال المشروط فيه بقاء العين كل الحول
للسقوط اي يكرهون بيعه للفرار من الزكاة لانه فرار من القربة
بخلاف بيعه لحاجة وحكى الامام عن بعضهم أنه يأثم ببيعه للفرار وتردد

فيه

فيه لانه تصرف مشروع والتأثيم بمجرد القصد بعيد ويأتي ذلك كله في
بيع الثمر قبل زهوه والحب قبل اشتداده وفي اتلاف ما ذكر بأكل وغيره
ذكره الشيخان والمعتبر في النصاب للتجارات اي لمالها الاخير
اي اخر الحول لانه وقت الوجوب وينقطع النظر عما قبله لاضطراب
القيم كما مر فلو اشترى عرض التجارة بشيء يسير جرى في الحول دون
ما قد نقص من مالها في اثناء الحول بان صار نقدا ايضا ناقصا
عن النصاب كما تقدما اي مثل ما تقدم في انه صار نقدا يقوم به
مال التجارة والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها اخر الحول مالم ينض
على الوجه المذكور بان لم ينض وان ظهر فيه النقص عن النصاب او نض
بعد الحول او فيه وهو تام النصاب او ناقص ولم يصر نقدا يقوم
به بل نقدا اخر اما اذا نض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به
فلا يعتبر اخر الحول وان تم فيه النصاب بل يبتدأ الحول من وقت
الشراء به للنقص الحسي وبدو حولها اي التجارات اي اموالها من
وقت الشراء لها بلا نصاب نقد بان اشترى بعرض ولو بنصاب
سائمة او بنقد دون نصاب لاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا في
صورة السائمة وعدم حول يبنى عليه في غيرها فان اشترى بنصاب
نقد بنى على حوله كما مر ونوع من المال الزكوي كمل النوع الاخر
كالبرني بالصيحاني من التمر والطبرية بالبغلية من الدراهم والقاسانى
بالسابوري من الذهب ثم تخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج

نصابًا لو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت فبلغ بالنتاج مع الأصل
نصابًا فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب [illegible]
[illegible] ولو هلك ما يبلغ به النصاب
كل واحد من أربعين شاة مع الولادة أخرى لم ينقطع الحول قال في
البيان سواء نتجت الحية أو شك لأن الأصل بقاء الحول ويعتبر مع ذلك
أن ينفصل كله قبل تمام الحول وأن يكون ملكًا للمالك بسبب ملك الأصل
بخلاف ما لو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الأمهات ومات ثم
حصل النتاج واستشكل إيجاب الزكاة في النتاج بما سيأتي من اشتراط
السوم وأجيب بأن اشتراطه خاص بالأصل ولو سلم عمومه للنتاج فالمراد
كالكلأ لأنه ناشئ منه على الأصح [illegible] أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون
غير مملوك لا إن الربح ترك أي لا إن صير الربح ناضًا مما به تقويمه
أي أصل الربح أي من نقد رأس المال أو من غير الجنس ما لم [illegible] لا يزكى
بحول أصله وإن اشترى به متاعًا قبل تمام الحول بل يبتدأ الحول من
حين صيرورته نقدًا يقوم به لظاهر خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول ويخالف ما قبل ذلك بأنه كامن لم يتميز ومتعلق الزكاة واحد وهو
القيمة والنتاج بأنه متولد من المال والربح مستفاد بالتصرف من
كسب المشتري ولهذا يرد نتاج المغصوب دون ربحه وعلم من كلامه
أن ما لم ينض من الربح وما نض منه ولم يصر مما يقوم به الأصل يزكى
بحول أصله وإن هلك أي الأصل يزكي بحوله النتاج والربح لأن

التبعية لا

بل انقطع بهلاك الأصل كالأصح فلو ملك أربعين شاة فنتجت
مثلها ثم ماتت الأمهات في الحول وما نتج زكى نتاجها لحولها وقد ذكرنا
مثالًا للربح ناضًا وغيره بقوله فرع الترجمة [illegible] بزيادته بعشرين
دينارًا اشترى به [illegible] وبعد ستة أشهر باعه
أي المتاع الذي اشتراه بأربعين دينارًا أو اشترى بأربعين عرضًا أو باع
العرض بعد [illegible] من الدنانير زكى [illegible]
وبيد العشرين الأولى لتمام حولها وثلاثين حصتها من الستين
ربح الربح الثاني [illegible] العشرين الربح الأول المقبوضها في الحول
ثم زكى لحول ربحه الأول أي لستة أشهر بعد الحول عشرين ربحه
الأول لتمام حولها دون ربحها المقبوضه في حولها ثم لحول الربح
[illegible] ثانيه بها [illegible] الربح الأول أو بها [illegible] أي ثم لحول
الربح الثاني أي لستة أشهر أخرى يزكى ثلاث العشرات أي الثلاثين
الباقية بعد العشرين الثانية لتمام حولها [illegible] الخمسين التي زكى
عنها أولًا إن كانت باقية ونقده أي المالك يضم لما بيده [illegible] في الحول
بأن يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من حول مال التجارة
كأن باع مالها بنقد نصاب أو اشترى به في أثناء الحول فيزكى [illegible]
الحول الأول لاتحاد واجبهما قدرًا ومتعلقًا وإن صار المتعلق بهما بعد
تعينه أو بالعكس كأن اشترى به نصاب نقد [illegible] ما لو بادل النقد بمثله حيث
ينقطع حوله [illegible] لأن زكوته في عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها

وهو لان الحول في غيرها اي غير الحب والثمر والمعدن والكنز للآثار الصحيحة
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله فان بيع اي المالك
المال الحولي ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا ورُدَّ اي المبيع بالعيب
او بتقايل اي او اقال البائع المشتري فحولا يبتدا اي فيبتدأ بهم حولا من وقت
الرد او الاقالة ولو قبل قبض المشتري المبيع لانه ملك جديد حتى في نقد
الصيرفي وان اتخذه لتجارة لانها فيه ضعيفة نادرة بخلاف عرضها كما
قلت ولو رُدَّ بما ذكر على التاجر ما باع من عرض متجر بعرض متجر او نقده
[illegible] لتنا اي بني على حوله السابق حتى لو تقايل تاجران بني
كل منهما على حوله اما لو رد على التاجر ما باعه من عرض التجارة بعرض
القنية فلا يعود الى حكم التجارة لانقطاعها بقصد القنية وزيادة النظم
المذكورة وما قبلها معلومان من قوله الآتي وبالنصاب الى آخره وخرج
بالعيب والاقالة الرد بالخيار ولو في غير مال التجارة فيبني البائع على حوله
ان قلنا الملك له او موقوف والا استانف وان تجب اي الزكوة على الذي
اشتراها اي الاموال الزكوية ثم وجد بها عيبا فماله ان يردها الا
اي قهرا عليه اي البائع الا عقب الاخراج للزكوة لان تعلقها بالمال
كعيب حادث عند المشتري وخرج باكراها المزيد على الحاوي ما لو
ردها عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط البائع حقه اما اذا اخرجها
فله الرد قهرا ولا يبطل حقه بالتاخير الى الاداء لتعذره قبله ومحل

ذلك

ذلك اذا اخرجها من غير المال فان اخرجها منه لوجوبها في جنسه او في
غير جنسه وباع منه بقدرها فليس له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة
بالرد بالعيب كما اقتضى تصحيحه كلام الروضة واصلها ونقلاه عن النص
وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة وجرى عليه البارزي
وغيره وقيل يرد الباقي بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة
وبه جزم الشارح وكثير من شراح الحاوي ولم يعلموا ان تفريق
الصفقة هنا تفريقها بالعقد وليس مرادا بل بالرد بالعيب كما قالوا وعلى
الاول يرجع بالارش وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين ووجبت
اي الزكوة للربح في التجارة والنتاج بكسر النون الحاصلين في حول اصلهما
بحول اصل اي اصليهما وهو راس المال والامهات تبعا والعبرة
بالمحافظة في الاول على حول كل زيادة مع اضطراب القيمة ولامر عمر
في الثاني ساعيه ان يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على
يديه رواه مالك والشافعي باسناد صحيح فعلم من كلامه انه يعتبر
حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الاداء
فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به
وانه يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله فخلاف المستفاد بارث او هبة
او نحوهما لا يضم الى جنسه في الحول وان ضم اليه في النصاب كما
سياتي في الخلطة لكونه اصلا بنفسه تجب في عينه الزكوة فكان
كالمستفاد من غير الجنس وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الامهات

لانه يملكه إذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل
في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل لكن حاسبه بمعنى
حسب قدر الزكوة أو حاسب المالك العامل بقدرها من ربحها اي
المضاربة او التجارة المفهوم منها ولا تجعل اخراجها كاسترداد المالك
جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة
وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها قلت ولن يوجدا
هذا اي حسبان الزكوة من الربح اذا من غيره اي غير مال التجارة اخرجها
اي الزكوة لانها لا تحسب حينئذ من الربح لمسلم أي تجب الزكوة في المذكورات
اذا كانت لمسلم ولو غير مكلف ان كان حر الكل او حر بعضه لأن ملكه تام
علي ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر ويزكي فطرة حريته متعين علي ما سياتي ثم
صفة لمسلم مسلم وفي نسخة معينا حال منه فخرج بالمسلم الكافر اي
الأصلي فلا زكوة عليه بمعنى انه لا يلزم بادائها لا في الحال ولا بعد الإسلام
كالصلاة والصوم بخلاف المرتد كما سيأتي مؤاخذة له بحكم الإسلام وبالحر الرقيق
ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا يملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدأ الحول من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه وبالمعين
غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكوة عليهم في ريعها كما لا زكوة في مال
بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والرباطات بخلاف ريع الموقوف
علي معينين كما سيأتي لا الحمل عطف علي المسلم أي لا الحمل فلا زكوة في المال
الموقوف له إما لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته أو لأنه غير متعين فإن انفصل

ميتا

ميتا قال الأسنوي فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم انتهى
وقد يقال بل يتجه أنها تلزمهم كما يلزم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه
وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ كما سيأتي ويجاب بأن ملك البايع كان موجودا
قبل البيع قويا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر ولو أوصي لغيره
بنصاب ومات ثم مضي حول قبل القبول ففي الروضة وأصلها إن قلنا الملك
في الوصية يحصل بالموت فعلي الموصي له الزكوة أو بالقبول فلا ثم إن بنيناه
علي ملك الموصي فلا زكوة علي أحد وان قلنا إنه للوارث فوجهان أحدهما
تلزمه الزكوة وأصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصي له عليه وان قلنا إنه
موقوف فقبل بان أنه ملكه بالموت ولا زكوة عليه في الأصح لعدم استقرار
ملكه وموقتا اي الزكوة أي وجوبها في مال ذي ارتداد كملكه اي كوقف
ملكه فإن عاد الي الإسلام تبينا وجوبها عليه كما تبينت بقاء ملكه وإلا فلا ويجزيه
إخراجها حال الردة كالإطعام عن الكفارة بخلاف الصوم فإنه عمل بدن
هذا فيما اذا حال عليه الحول في الردة أما التي وجبت عليه قبلها فتؤخذ
منه ثم بين وقت وجوب زكوة المذكورات فقال في الحب باشتداد
اي تجب الزكوة بالاشتداد في الحب ولو لبعضه لأنه حينئذ طعام وهو قبل
ذلك بقل والزهو بفتح الزاي وضمها وهو بدو الصلاح في الثمار ولو لبعضها
لأنها حينئذ ثمرة كاملة وهي قبل ذلك بلح وحصرم ولا يشترط تمام الاشتداد
والزهو والحصول اي وبحصول النيل في معدن والكنز اي الركاز
من غير حول لأنه للاستنماء وحصولهما نماء والحول جمع حول اي

كأصله وعزاه الامام للجمهور ... في اصلاح المنهاج وبات
البوت وصح في الروضة التخيير تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين
والروياني قال في المهمات وبه الفتوى انتهى
... ويجاب عن القياس بأن الزكوة في
الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين
بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة ولو بلا تجديد قصدها اي التجارة اذا
اتفق في كل تعويض تعاطاه فانه يلزمه زكوة المال لثبوت كونه للتجارة
بالقصد الاول ثم نبه على انه لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال
واحد فقال وفي عين تزكى كسايمة ملكها للتجارة غلبوا فيها الذي
اي التام نصابه من العين او القيمة كاربعين شاة سايمة قيمتها
دون المايتين تجب شاة او دون اربعين قيمتها مايتان فربع
العشر او سابقا من ذين في حوله اي وغلبوا فيها السابق حوله
من زكوتي العين والتجارة اذا استويا في تمام النصاب فأو في كلامه
للتقسيم فلو اشترى للتجارة ثمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد
بشرط القطع فلم يقطع حتى زهى الثمر واشتد الحب على ملكه وتم
نصابهما وجب زكاتهما لتقدم حولهما او اشترى بمال تجارة بعد ستة
اشهر نصاب سايمة ... زكوة التجارة اذا تم حولها لتقدمه وذا في
الحول الاول فقط فانه يستفتح من تمامه حول زكوة العين
ابدا فاطلاق النظم واصله منزل على هذا ثم ان اتفقا في تمام النصاب

والحول

والحول غلبوا زكاة العين كان اشترى بعرض للقنية اربعين شاة
للتجارة وقيمتها اخر الحول مايتان تجب زكوة العين لقوتها فانها متفق
عليها بخلاف زكوة التجارة والعشر اي واخراج العشر او نصفه الواجب في
الثمر والزرع مع الواجب في الاشتراء ثمرا او ارضا مزروعة او فيها الثمر واشتد
الحب وتم نصابهما لم يمنع زكوة المتجر في الارض والاشجار اذ ليس فيهما
زكوة عين فلا تسقط عنهما زكوة التجارة وقيل يمنعها فيهما لانهما غير
مقصودين وقيل يمنعها في الشجر دون الارض لبعدها عن التبعية
وهذان هما المقابلان لما زاده بقوله عند الاكثر فان لم تبلغ قيمتهما
نصابا لم يضم العشر اليهما كما صححه النووي ولا يمنع اخراج العشر ايضا
انعقاد الحول اي حول زكوة التجارة فيما عشر اي من الثمر والحب
فتجب زكوتهما للاحوال الاتية والحول اي حول زكوة التجارة فيهما
اي ابتداوه من وقت اخراج العشر او يقال بعد الجداد للحصد
اي قطعه اعتبر الاين وقت بدو الصلاح وان وجبت الزكوة بدوا لان
عليه بعده تربية الثمر والحب للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها
وبما تقرر علم ان في تعبير النظم بما ذكره الحاوي بعد الجداد قصورا
هذا مع انه لو قيل بظاهر كلامهما من ان العبرة بوقت الجداد لم يبعد
وظاهر على الاول ان العبرة بالوقت الذي من شانه ان تخرج فيه الزكوة
سوا اخرجت ام لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدي الحول
من وقت التمكن ويلزم المالك في المضاربة زكاة كل المال اصلا وربحا

بالعيب اذ لا يعد ذلك من أسباب التجارة والربح عطف على ما يملك أي
الا فيما يملكه بالمعاوضة المرادة للتجارة وفي ربع ما يملك بها الكثرة
ولو لانه خرج عن مال التجارة وردا بيد ما لها من فوائدها ما عند أهلها
ما لم ينو بعد أي بعد التملك الاقتنا ففيه أي ما ذكر مما ملك بالمعاوضة
للتجارة وربحه ربع عشر قيمته له هنا أي في التجارة أما وجوب زكوته
فلما روى الحاكم باسنادين وهما قال هما صحيحان على شرط
الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ولما رواه
أبو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع وروى الشافعي أن حماسا كان يبيع الأدم
فقال له عمر قومه وأد زكوته قال ففعلت والبز يقال لامتعة
البزاز وللسلاح قاله الجوهري وليس فيه زكوة عين فصدقته زكوة
التجارة وأما أن واجبه ربع العشر فكما في النقدين وأما أنه من
القيمة فلانها متعلقه كما دل عليه خبر حماس ولا يجوز إخراجه من
العين وخرج بما لم ينو اقتناءه ما إذا نوى اقتناءه ولو قبل الحول
لخروجه عن كونه مال تجارة ويفارق نية التجارة بالمقتنى بأن
الاقتناء هو الامساك للانتفاع فلم يحتج الى تجدد وبأن الأصل في العروض
الاقتنا والتجارة عارضة فيعود حكم الاصل بمجرد النية كما في الثانية
والسفر من نقد أي ففيه ربع عشر القيمة من نقد راس المال

وان

ان كان نقدا ولو دون نصاب أو أبطله الإمام لانه أصل ما بيده
بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب
الزكوة وان بلغ نصابا بغيره فان ملك بالنقدين أو بصحيح ومكسر
وبينهما تفاوت قوم بهما بنسبة التقسيط يوم التملك
فلو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا عروضا للتجارة فان
كانت قيمة عشرين دينارا مائتي درهم فنصف العروض
مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمتها مائة
درهم فثلثاها مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير وان كان راس
المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال وإلا أي اقصد الغالب
من نقد البلد ان كان للعين بعرض كاسبا أي ان كان
المالك كاسبا العين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح
والخلع جريا على قاعدة التقويم وكذا إن جهل راس المال
فان حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه
فلو كان راس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب وحيث نقدان في البلد سواء أي مستويين بان في الغلبة
فبربع العشر مما يبلغ به نصابه قد تما لتحقق تمام النصاب
بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه إذا تم النصاب في
ميزان دون أخر لا تجب زكوته ثم ان بلغ بهما نصابا فربع العشر
من الأنفع للذي استحق أي الزكوة رعاية له وصححه في المنهاج

بانه علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان
الاداء او تلف بعضه والباقي دون النصاب فعليه قسطه ...
التمكن شرط للضمان لا للوجوب وللتصريح بسبب التقصير ...
التمر وان بيناً في السبب ادعاه اي وان ادعى المالك تلف ...
او بعضه بسبب خفي كسرقة او بلا سبب او ادعى غلطاً يمكن ...
في الخرص كخمسة اوسق في مائة صدقناه بيمينه لانه امين ...
اقامة البينة عليه في الخفي وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق ...
فانه ان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين الا ان اتهم في ...
به فيحلف او وقوعه لا عمومه صدق بيمينه او لم يعرف وقوعه ...
فلا بد من بينة بوقوعه لامكانها ثم يصدق بيمينه في تلفه به ...
حيث حلفناه مستحبة لا واجبة لانه مؤتمن في ماله ...
الملك غيره فلا يصدق غيره فيه نعم نقط القدر المشكل ...
العدة بالاقرا عند الامكان بدعواها قبله لا حنثه اي الا ان ...
جور الخارص فلا يصدق مطلقاً كالو ادعى ... على الحاكم او كذب ... ان
... او قال لم احصل الا هذا ... اذا لا تكذيب فيه لاحتمال ...
قاله الماوردي وغيره والترك اي ترك التمر على النخل ...
ضر التمر بان اصابه عطش وتضرر بترك التمر عليه ...
الجذاذ او لم يجف التمر فله قطع التمر كله في الثانية اذا ...
في بقائه وقطع المضر كلا او بعضا في الاولى لان ابقاء الا...

انفع

انفع للمالك والمستحقين من تمر عام ...
الشاي في القطع ... ان كان ... القطع بذلك
العراقيون وصححه النووي وصحح في الشرح الصغير انه يستحب
ويسلم في الصورتين العشر او نحوه رطباً مشاعاً ...
... فان اتلفه او تلف عنده لزمه قيمة عشره رطباً ...
... ولا لزوماً للزكاة في غيرها قلناه من اول الباب ...
منها فلا تلزم في غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم وغيرها ...
الاهلي والوحشي منها ولا في غير النقدين من المعادن ولا في غير
المقتات اختياراً لان الاصل عدم اللزوم وفي الصحيحين خبر ...
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامهم انه لا زكاة في
المتولدين زكويين كالابل والبقر او البقر والغنم لكن قال الشارح ...
... وخرج بقول المنهاج لا المتولد من غيره وظباء المتولد من زكويين
فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بان اصله يلحق في كيفية زكاته
ولم ار من تعرض لذلك انتهى ثم اخذ في بيان زكوة التجارة فقال
مستثنياً من غير ما قلناه الا في ما يملك بالتعاوض المراد للاتجار
اي بالمعاوضة المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لا تغني وسواء
المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقاً وخلعاً
والصلح عن الدم وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصالح به عن زيادة
في قوله لا ما ملك بالاصطياد ونحوه كالهبة والارث والرد والاسترداد

عند بدو صلاحه بأن يخرصه أهل الشهادات كلها ولو واحدًا للخبر الترمذي
السابق وخبر أبي داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة إلى خيبر خارصًا وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق
فيستوي الخارص تضمينه الخرص وخرج بعندنا المزيد على الحاوي
قول أبي حنيفة بحرمة الخرص وعندنا وجه بوجوبه ذكره الماوردي
واستثنى ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها والمؤنة
في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني
قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا
ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى
عليه حكمها وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولأنه لا يؤكل غالبًا رطبًا
بخلاف التمر وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه نعم إن بدا صلاح نوع
دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه عدمه
وبأهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة لأنها ليس
أهلا للشهادات كلها الكل أي يجب الخرص لكل التمر بأن يطوف
بالنخل مثلا واحدة واحدة وينظر عناقيدها فيحرز رطبها ثم تمرها
لا الأرطاب فيما يحصل تمرًا فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الكل
ثم تمرًا إذ لا يتفاوت حكمه حينئذ لكن الأول أحوط ودليل ما ذكر
إطلاق الأدلة فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها
وأما خبر أبي داود إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا

الثلث

الثلث فدعوا الربع فحمله الشافعي في أحد نصيبه على أنهم يدعوا له
ذلك ليتفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه
فتعلم الروياني وغيره ونحوه فإن يضمن أي الخارص بالصريح المالك
الثمر الجاف أي التمر المخروص بالتمر الجاف إن كان يجف كأن يقول ضمنتك
نصيب الفقراء من التمر الرطب بكذا تمرًا ويقبل أي المالك ذلك التضمين
فائدة في كل ضرب في التمر تصرفه بالأكل والبيع وغيرهما إذ بالتضمين انتقل
الحق إلى ذمته وأشار بالتصريح المزيد على الحاوي إلى أنه لا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك بأن انتفى الخرص أو
التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل في ما عدا الواجب
شائعًا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه فإن
لم يبعث الحاكم خارصًا أو لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه ويعتد
أن تضمنه المالك بتضمين الخارص لو تلفه يضمنه أي الواجب جافًا
إن كان يجف لثبوته في ذمته فإن لم يجف أو أتلفه قبل التضمين أو قبل
القبول ضمنه رطبًا لا جافًا لعدم ثبوته في الذمة فيضمن القيمة [illegible] ويعزر
[illegible] بلا تقصير أو تلفا أي المخروص بعد ضمان المالك له بآفة سماوية
أو غيرها قبل جفافه [illegible] أو بعده ولم يقصر أي المالك فضمانه انتفى بأن
تقصر بأن أخر الدفع بعد التمكن أو وضعه في غير حرز [illegible] كما لو أتلفه
قال الإمام وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقًا بناء على أن الخرص
تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجهه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة

عند بدو صلاحه بأن يخرصه اهل الشهادات كلها ولو واحدا للخبر الترمذي
السابق وخبر أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق
ويبعث الخارص صفة الخرص وخرج بعندنا المزيد على الحاوي
قول أبي حنيفة بحرمة الخرص وعندنا وجه بوجوبه ذكره الماوردي
واستثنى ثمار البصرة فقال بعدم خرصها بالإجماع لكثرتها وللمؤنة
في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني
قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا
ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري
عليه حكمها وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا
بخلاف التمر وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه نعم إن بدا صلاح نوع
دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه
وبأهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة لأنها ليست
أهلا للشهادات كلها لكل اي يندب الخرص لكل التمر بأن يطوف
بالنخل مثلا واحدة واحدة وينظر عناقيدها فيحزر رطبا ثم تمرا
الأرطاب فيما يحصل تمرا فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الكل
ثم تمرا إذ لا يتفاوت الحكم حينئذ لكن الأول أحوط ودليل ما
إطلاق الأدلة فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها
وأما خبر أبي داود إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا

الثلث

وقص في المقتات كامر حيث وجف غير تين او لم يجف عادة فرطبا اي تمر
يعتبر بلوغ المقتات خمسة اوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر
وغيرهما ان كان مما يجف عادة للاخبار السابقة نعم ان كان قشره
مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه وان كان مما لا يجف
عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وان كان يجي منه تمر ردي اذ
رطوبته اكمل احواله قال في الشرح الصغير وينبغي ان يلحق به ما اذا كا
مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فايدته فلو اخذ الساعي قدر الواجب مما
يجف رطبا لم يجز ... لانه ليس بمثلي
لتفاويه ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض لكن ... تعريف
المثلي بانه ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ولو جف عنده
اجزا ... ما اخذه من المعدن قبل التنقية ثم ميزه وذلك التنقية
اذا كملت في يد المستحق وانما الركن الصفة الواجبة وخرج بالجنس
الجنسان فلا يكمل احدهما بالاخر بخلاف النوع مع النوع كاسيات والمعان
غيره كالزيتون والقصب والبطيخ والكمثري والرمان فانها ليست
قوتا وبحال الاختيار المقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل
والترمس وبالخمسة الاوسق ما دونها والتصريح بقوله عادة من
زيادته عشرا اي وفي جنس مما ذكر عشره ان شرب بعروقه لقربه
من الماء او سقاه بلا مونة له كماء السماء والسيح وما يجري في القنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم اذ مونتها لعمارة الضيعة

النفس الزرع فلذا اتهيات وصل الما بنفسه بخلاف النضح ونحوه ما ذكر في
قوله وان سقاه حتى غصبا اي حتى بماء مغصوب بالنضح اي بنضح الناضح
اي سقيه والدولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية والمجنون وهو
ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة والناعور وهو ما يديره الماء بنفسه
اي فواجبه نصف عشره وشمل كلامه الماء الموهوب وغيره والتصريح بالغصب
من زيادته ووجه ذلك فيه انه مضمون وفي الموهوب عظم المنة فيه
والسقي بالنصب بنزع الخافض للمذكور اي للمقتات بذين اي بالنوعين
معا كان سقاه بماء السماء وبالنضح قسط اي قسط الواجب على سقي
المقتات بالنوعين عملا بواجبهما باعتبار النشو اي نشو الزرع ونمائه
لظاهر الخبرين فان استويا فثلاثة ارباع العشر وان كان ثلثا النشو بماء
السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا
العشر وانما اعتبر النشو دون عدد السقيات لانه المقصود حتى لو
سقي خمس مرات باحدهما ومرتين بالاخر ونفعهما يعدل نفع الخمس
وجب ثلثة ارباع العشر والحال مهما اشكلت ولم يعلم مقدار نشو
كل منهما فسوي بينهما حتى يجب ثلاثة ارباع العشر لئلا يلزم التحكم
ولان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد
علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ
المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي وعندنا
يندب خرص الثمر اي حزر التمر من الرطب والعنب على مالكه

واظن ان الصواب ان عليه عوضه على واقفه وهذا حتى ينتهي الى الحبي

ثم اخذ الناظر في بيان زكوة القوت فقال وفي جنس من القتات

الموصوف بما ياتي عشره ان سقي بلا مونة والا فنصف عشره كما

سيأتي لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر

وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم

العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر ابي داود وفي البعل

العشر والمعنى في ذلك كثرة المونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة

والعثري بالتحريك ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة

عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري والسانية الناضح

وهو ما يستقى عليه من بعير ونحوه والبعل ما شرب بعروقه لقربه

من الماء دال اختيار اي من القتات في حال الاختيار وهو من

الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز

والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان

اي الجلبان ونحوها خمسة أوسق بلا من القتات والوسق

ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير

كما في المجاوي ثمانماية من لان المن رطلان وبالكبير الذي

وزنه ستماية درهم ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من على

قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما واما على قول

النووي

النووي انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فهي

ثلثماية واثنان واربعون منا ~~ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية~~

وعدل الناظر عن الامنان الى الاوسق ليوافق الاخبار ولان

الاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا

او اذا وافق الكيل ودليل التقدير بما ذكر خبر الصحيحين ليس فيما

دون خمسة اوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه

وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا

كما توخذ زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان

والحاكم وصححاه ~~والتحديد بما ذكر تقريب على الاصح والمعتبر في الزبيب النوع~~

~~الوسط فلنبينها على الخنب والزبيب~~ قال القمولي وقدر النصاب

بارادب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكوة الفطر

وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد

اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حرر فوسع مدين وسبعا

تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة

اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث

ويبات ونصف فثلثماية صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب

ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى قول

القمولي ستماية وزايد اي خمسة اوسق وزايد عليها فتعلم انه لا

وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا في ما ويعلم كما مر ثم يخرجه
ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم
يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع العلامة ويعتبر
وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومايتين والفضة ثمانماية
علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة كما قس عليه ما يتفق
ويحتمل الا يعتبر مساواة الذهب الفضة في الحجم اذا ذاب
ثم على ربعها مثل نصفها حينئذ لان نصف المختلط
حسابا به فضة وطرحت من الثلث مليتين تلتها يجب ان
يساويها من الذهب اربع ماية من حسابه ولا يتجاوز في
ذلك بما غلب على ظنه كما نقله الامام عن قطع ايمتنا وصححه في الشرح
الصغير وما بضرب جاهلي وجدا اي وفي ما وجده من ذهب
او فضة بضرب الجاهلية كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورة
في موضع احياه او اقطعه او في موات بدار الاسلام او الحرب وان
كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه خمس
في الصحيحين وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض بخلاف
المعدن فانه المخلوق فيها كما مر واستشكل الرافعي ذلك بانه
لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظفر مسلم بكنز
جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على دفن الجاهلية اضربها
واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود
علامة

بهذه النسبة اتى بها المولا
انما نصا في الجزارة
متكون نقة الذهب
منها وزنة الفضة
ايضا به لان المختلط من
الذهب والفضة انما يكون
الا بالنسبة المعروفة
اذا كان كذلك وبا نه بها
انه اذا جعلت كل منهما
اربعماية وزدت على
الذهب منه نقد وضعت
الفضة وهو ما نان كان
المجموع القا صح

علامة من ضرب او غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب
الجاهلية فركاز بلا خلاف قال فيه وليس دفين كافر بلغته الدعوة
ركازا بل في خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما
هو من اموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة ام لا
وهذا التنبيه التعبير بالجاهلية فان المراد بها ما قبل الاسلام لكن
الظاهر ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز
وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الاسلام وما اذا لم يعلم من
اي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه لمسلم وبالموضع المحيا
وما بعده ما وجده بشارع او مسجد فانه لقطة ايضا او بملك اهل الحرب
فانه في او غنيمة الا اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذه وما وجده بملك
غيره او بملك له تلقاه من غيره فانه للمالك في الاولى ولمن تلقاه منه
في الثانية بلا يمين ان ادعياه كامتعة الدار والاقلين فوقهما وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي فله وان لم يدعه لانه باحيا الارض ملك ما فيها
ولا يدخل في البيع لانه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له
ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا ينفيه قال اصله
في المهمات وهو الصواب كسائر ما بيده وفي الروضة واصلها ان
ما وجده في موقوف بيده فهو ركاز له كذا في التهذيب وفي قوله
كذا في التهذيب اشارة الى استشكاله وقد استشكله والد الجاجرمي
بانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه من غيره قال

[illegible]

عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويستثنى من
كلامه حلي مباح مات عنه وارثه ماله ولم يعلم به وارثه حتى مضى
عليه عام فتجب زكوته قاله في البحر ثم حكى عن والده احتمال وجه
اقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الاول بالحلي الذي اتخذه
بلا قصد شيء وقد يفرق بقصد الاتخاذ هناك وعدمه هنا فجعل
عدم قصد اتخاذه هنا مبالغة الصياغة عن الاستعمال اذ
الاستعمال انما يكون بالاتخاذ كمكسور اي كحلي مباح انكسر وتعذر
استعماله ولم يحوج كسره الى صوغ بل الى اصلاح بالالحام نوى
عند انكساره اصلاحه فانه لا زكوة فيه وان دارت عليه احوال
لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام وقصد
اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا له قاله في
الوسيط والظاهر ان ما فوق العام كالعام فان لم ينو اصلاحه
بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيئا او احوج كسره
الى صوغ وان نوى صوغه تجب زكوته وينعقد حوله من حين
انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقيل لا زكوة فيما اذا
لم ينو شيئا اذ الظاهر الاستصحاب وفي البيان انه الجديد وقال الاذرعي
انه المنصوص وصوبه في المهمات اما اذا لم يتعذر استعماله
فلا تأثير للكسر وحيث اوجبناها في الحلي لو اختلف وزنه وقيمته
بان كان وزنه نصابا وقيمته ثمانية فالاعتبار بالقيمة اذ الـ

بل في تلك اتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال علاوة عدمه صح

صفة

صفة في العين تجب بالصفة فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه
الساعي ويفرق ثمنه او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز
كسره للاداء منه لضرر الجانبين وقيل تعتبر زنته لانها زكوة
عين كالمواشي ولهذا لا يكمل نصابه بقيمته ولا اختلاط واشتباه
ذهب بفضة واحدهما اكثر من الاخر جزرا اي ميز المركب احدهما
عن الاخر بالنار قاله في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير
اذا تساوت اجزاؤه او يفرض كلا منهما اكثر وهو الاحتياط
ويزكيه ولا يكفي فرض الكل من احدهما اذ لا يجزئ
احدهما عن الاخر او امتحان الماء فيه اعتمادا بان يضع في الماء
فيه قدر المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع اليه
الماء ثم يخرجه ومثله من الفضة كذلك وهذه العلامة
فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجه
ويضع المختلط فما كان ارتفاعه اليه اقرب فالاكثر منه قال
في المهمات واسهل من هذه واضبط ان يضع في الماء قدر
المختلط منهما معا مرتين في احديهما الاكثر ذهبا والاقل
فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم
يضع المختلط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن
الامام وغيره طريقا اخر ناتي ابضاع الجمل بمقدار كل منها

ولا ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره والخبر
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وفي الرقة ربع العشر
وخبر ابن داود باسناد صحيح ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي
عشرين نصف دينار [illegible]
الفضة والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
في المجموع ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن
مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض
لم تجب والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وهو كاسيات
اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما
دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الأنواع والأوزان واستقر
وزن الدرهم ستة دوانيق قال الرافعي وسببه أن التعامل غالبا
في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية
د وانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل انه فعل زمن
بني أمية واجمع أهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والطبرية نسبة الي طبرية قصبة

الأردن

الأردن بالشام وتسمى بنصيين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان
عليها صورته دون جائز الحلي اي دون الحلي الجائز لان زكوة النقد
تناط بالاستغناء عنهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما [illegible]
يقتضي الاستغناء عن التوسل بهما فلا زكوة في الحلي لحاجة الانتفاع
بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الابل والقروح عن ابن
عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكوته
وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا
عنه بان الحلي كان محرما أول الاسلام أو بأن فيه اسرافا أما المحرم
لعينه كالأواني [illegible] كأن قصد الرجل لبس حلي النساء والملك
فتجب زكوته اجماعا لأن الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة
الصغيرة للزينة وبخلاف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما
أو مكروها لتعلق الزكوة بعين النقد فالحلي الذي لا زكوة فيه
ما اتخذ لمباح بلا كراهة حتى ولو كان اتخاذه بقصد الأجر من أجرة
بالقصر يعني أجره بالمد أي بقصد الاجارة ممن يستعمل
له استعماله بلا كراهة كالواتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة
والقصد الطارئ كالمقارن أو لم يرد شيئا أو اباحه اي أو لم
يرد بالحلي استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكوة فيه لانها انما تجب في
مال نام والنقد غير نام وانما التحق بالنامي لتهيئه للاخراج
وبالصياغة بطل تهيؤه له وبخلاف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة

صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار
فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف
وفي ثلاثين بعيرا كذلك يقسط عليها قال الرافعي كذا ذكره البغوي
وغيره ولك أن تقول إذا امتنعنا انبساط الزكوة على الوقص أي
الأصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين وتبعه عليه في الروضة
لكن ضعفه في المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة
تصغيرا للاعتبار بالوقص وله أن يأخذ الضأن من معز وعكسه
لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية في الابل وكالعراب مع الجواميس
في البقر وهذا وما قبله سيان في رعاية القيمة مع الاختلاف
وإن اختلف ذلك بالصفة وهذا بالنوع فنظر أنه لا يجب الأغلب والأ...
وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود بالحصة كما في الصحاح والمراض
وأجيب بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثم ولفظة بيان ...
الكاف في قول الحاوي كالمعز من الضأن وعكسه ففي ثلاث عشرات
معز وعشر ضاين قيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضأن
دينار أية شاة من المعز والضأن أي إخراج أية واحدة منهما تجوز
إن عدلت نصف وربع الماعزة والربع من ضاينة بتقدير الهمزة
على القول أي إن عدلت المخرجة ثلاثة أرباع قيمة ماعزة وربع
ضاينة وهو خمسة أثمان دينار فجايزة هي وهذا جواب الشرط وبغني
عنه قوله جوزني عكس ما قلناه من المثال عكسه في المكوب

فقي

ففي ثلاثين ضاينة وعشر ماعزة قيمة كل واحدة ما تقدم تخرج واحدة منهما
تعدل ثلاثة أرباع قيمة ضاينة وربع قيمة ماعزة وهو سبعة أثمان
دينار وفي خمس وعشرين بعيرا عشرة مهرية وعشرة أرحبية
وخمسة مجيدية بنت مخاض بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس
مجيدية قال في المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحدة
ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة
بمعنى المعز فرع لا يجبر المالك على إخراج الربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج ولا الماخض ولا الحامل وإن عم الحمل ماشيته ولا الأكولة وهي
المسمنة للأكل ولا خيار المال بخلاف ما لو كانت ماشيته سمينة فيطالب
بسمينة لشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لأن الحمل زايد على الواجب
ثم أخذ في بيان زكوة الذهب والفضة فقال وزكي بنصابه في عشرين
مثقالا ذهب بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة وماتي درهم
نقرة بالاضافة وما زاد على ذلك سوآ المضروب وغيره ولو حصل ذلك
من معدن وإن طما بالمهملة أي ارتفع ثمنه وما ذهبت تحصل
بالتعب وهذا ما ترجمه الناظر دفعا للوجه القايل بأنه إن حصل بتعب
لزمه ربع العشر وإلا فالخمس [...] الأرض
المناية كما استعمله الناظر فيهما وافاد قوله وما زاد أنه لا وقص في
الذهب والفضة كالقوت لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم بربع عشر
أي زكي ما ذكر لا ما دونه بربع عشره لخبر مسلم ما من صاحب ذهب

بتصف الصاداي الساعي بأن يري أن ذلك خير للمستحقين
فالاستثنا راجع للكل وقيل بتشديدها اي المالك بان تمحضت عنه
ذكورا فالاستثنا راجع للاخيرة ذكر ذلك في المجموع الا ما ذكراي الملا
فيما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من
الابل عند فقد بنت المخاض والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين
من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا
في الحق فللقياس كما مر والتصريح بهذا الاستثنا من زيادة
النظم ويستثني معه ما قدمته من جواز اخذ تبيعين عن اربعين
من البقر وخرج بعيب البيع المزيد على الحاوي عيب الاضحية
قال في الكفاية قال الامام وانما يفترقان في الشرقا والخرقا فانه
عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل ويسن له كامل غيره
فيوخذ منه ما ذكر كما في البيت الردي بجامع تعلق الزكوة با
ويكون الماخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك او المساكين وتجب
التسوية بين نصابين في الصغير بان تكون قيمة الفصيل
الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل وفي الذكر بان يكون
قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق قيمة الماخوذ
لخمس وعشرين وصورة اخراج الصغير ان يمضي على النصاب
من صغار الغنم حول او ينتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها

يبني

الذكر من م

وابن اللبون الخنثي م

يبني على حولها كما سياتي ومحل اجزا الصغير اذا كان من الجنس
فان كان من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار
اخراج غير الجنس فلا يجزي الا ما يجزي عن الكبار ذكره في الكفاية وتقدم
مثله في المريض في اول الباب ولو ترك الناظر المريض اغني عنه
العيب كما مر نظيره ومثاله اي المزكي ان تختلف كالاوقصا بان يكون
بعضه معيبا وبعضه سليما او بعضه مريضا وبعضه صحيحا او بعضه
صغيرا وبعضه كبيرا او بعضه ذكرا وبعضه انثى فالكامل اي يخرج
منه الكامل بقدر الواجب ان لقيه كله كاملا في ماله كان ملك
ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة
لعموم خبر ولا توخذ هرمة وان لم يلقه كله كاملا اخرج بقدر ما يلقاه
معه ما صلا من الكامل ويتمم بالناقص اذ امتناع اخراجه
يتقيد بتقدير وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة فاذ
فالمطلوب ان لا يخرج ناقصا ويستبقي كاملا لئلا يكون متيمما
الخبيث ماله ينفق منه فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل
الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة مراعيا في ذلك
قيمتهما اي كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة
الماخوذ الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الي النصاب رعاية
للجانبين كست وثلثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون
فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع الجميع وكاربعين شاة نصفها

ما اذا كان الذي قد أعطاه جبرانًا اي الدرجة مالكها اي الابل ورضا
اي المالك بجبر الدرجة بالنوعين فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه
وفي ثلثين الي اربعين من الابقار لذا اي المالك زكي تبيع
[redacted] مكملة اي تبيع ذي سنة كاملة وسمي به لانه يتبع
أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه وقوله مكملة تاكيد وهو من زيادته وكذا
قوله وقل من يجعل نصفا سنة اي وقليل من العلماء من
يجعل سن التبيع نصف سنة ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة
وفي اربعين بقرا الي ستين مسنة وتسمى ثنية اي ذات سن
من السنينا وسميت مسنة لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان
لاجزايهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لا
ليسا فرض نصاب والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى فالمراد بالبقر في النظر البقرة وغيرها ثم الواجب من تبيع
الي مسنة وبالعكس من ستينا بكل عشر ففي كل ثلاثين تبيع وكل
اربعين مسنة للامر بذلك في خبر معاذ كما رواه الترمذي وغيره
وصعود ثم عشرون بعلا مع ماية من البقر كمايتين من ابل في
اخراج فرضها بالحسابين اذ هي ثلاث اربعينات واربع ثلاثينات
ففيها ثلاث مسنات او اربعة أتبعة ويات فيها الاحوال الخمسة
السابقة في الابل الا ان الجبران مختص بالابل لانه ثبت في

على

على خلاف القياس ولانه عهد في أبتدا اذ كانها الانتقال من جنسها الي
غيره وفي شياه اربعين الي ماية واحدي وعشرين شاة واحدة
لكن بعشرين اي في عشرين وشاة زايده مع ماية شاتان الي
مايتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما قال بلاغنم احدي ومايتي
شاة ثلاثا أدي اي أعطي ثم بعد مايتين وواحدة لكل ماية شاة
ففي ثلثماية ثلاث شياه وفي اربع ماية أربع وكذا القول في خبر انس
وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الي عشرين
وماية شاة فاذا زادت علي عشرين وماية الي مايتين ففيها شاتان
فاذا زادت علي مايتين الي ثلثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت
علي ثلثماية ففي كل ماية شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعبارة
النظر كاصله توهم وجوب أربع في ثلثماية وواحدة كما قال التحعي
فلو قال ثلاثا أدي الي ثلثماية ثم لكل ماية شاة لسلم من ذلك
ولن يأخذ الساعي ما بعيب بيع اقترن اي ما أقترن بعيب
مثبت للرد في البيع ولا المريض ولا الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزاء
ولا الذكر ممن له الكامل اي السليم والصحيح والكبير والانثى لقوله
تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله في خبر انس ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

أسنان الزكوة فأشبهت الفصيل وهذا ما رجحه في المحرر والشرح الصغير
خلافه كما سيأتي أو رقا عن بنت مخاض واجبة الي بنت لبون و
فلا جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن وجهه فهو غني به
عن الجبران فقوله فلا جبران راجع الصور الثلاث قلت ابن
الثانية عن جذعة الي ثنية ليأخذ الجبران فالنص على
صحة قال النووي ورجحه الجمهور لزيادة السن ولا يلزم
أسنان الزكوة عنها بطريق الأصالة انتفا ايتها الاتقال
الجبران اذا كان المخرج المخرج فوق الثنية لأنا نقول الث
في الجملة كالاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها ليس
أما اذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لأنه زاد خيرا وفات
القريب ومن عدمها الكن بجبران فقط يمتنع حالة علوه
اي درجتين فاكثر بعلوا وهبط يعني يعلو هما في الصورتين
في الاولي كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا [illegible] حقة أو وجد
لكن تمنع لدرجتين بجبران واحد فيعلو درجتين واخذ جبرانين
في الاولي وواحدا في الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت
لبون فيخرج بنت مخاض مع اعطا جبرانين اما اذا لم يقنع
القريب بجبران واحد فلا يعلو الي أبعد منها وأقرب من جهتها الا
بها عن كثرة الجبران خلاف الأبعد منها من جهة البعدي
لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فان أمر

أخذه

بنت مخاض مع جبران أجزأه وان أراد اخراج الجذعة مع جبرانين
فوجهان اصحهما الجواز لأن بنت المخاض وان كانت أقرب اليها
ليست في الجهة المعدول اليها خلاف ما لو وجد حقة وجذعة فعلا،،
الي الجذعة وكذلك في الجميع وجبر اخذي ذريع اي وجهه درجة
واحدة شاتان بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل او فضة
في الوزن عشرونا باسكان الشين اي عشرون درهما من
النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث اطلقت وتعيين
احد النوعين من الشاتين والعشرين بخيرة الدافع لمن المالك
او الساعي كما لظاهر خبر انس وبراعي الساعي اذا دفع مصلحة،،
لا أصناف لا النوعان عطف علي قوله شاتان او فضة اي وجبر
درجة واحدة احد النوعين من الشاتين والعشرين لا النوعان
كأن يجبر بشاة وعشرة لان التخيير بينهما في الخبر ينفي غيره كما في الكفارة
خلاف ما لو كانت اثنتان اي وجدت درجتان يجوز جبرهما،،
بالنوعين احديهما باحدهما والأخرى بالآخر كالكفارتين وتقدم
ان الجبران يتعدد ايضا مع اتحاد الدرجة وذلك فيما اذا تعدد
الواجب كما في فقد الصنفين في المأتين يجوز الجبر بالنوعين
ايضا وفي نسخة النوعين واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض
اي لا جبر درجتين بالنوعين والثاني بكونه خبر كان وخلاف

لا بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفارق ما نحن فيه فيما إذا
فقدها الآن له ثم مندوحة عن الصعود والنزول معًا بأن يحصل الأصل
وإنما شرع ذلك تخفيفا للأمر عليه فتفوض الخيرة إليه وهنا بخلافه فيتعين الأغبط
فإن يقع في أخذ ساعيها الأربع الزكوة الخطأ منه ومن المالك وقع الموقع
زكوة لكن يجبر بإخراج المالك التفاوت لنقص حق المستحقين قال
السبكي وينبغي أن لا يلزمه ذلك إلا إذا غلط الساعي في الاجتهاد
دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في أخذ غير الأغبط وكان
مأذونا له من جهة الإمام في ذلك بنقد أو بشقص أغبطا أي يجبر بنقد
البلد أو بشقص من الأغبط لأنه الواجب لا من المأخوذ وإنما يعرف
قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربع ماية
وقيمة بنات اللبون أربع ماية وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين
أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة
كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب
وتمكنه من شراء شقص به لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة
كأصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما لو لزمته الواجبة في خمس
من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذ لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض
فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يدفع قيمتها على
أن الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران وإليه أشاروا بتعبيرهم
بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ

بنت

بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة وعلى أن ذلك يجري في
ساير أسنان الزكوة انتهى ويحتمل أن يقال محل ذلك إذا تعذر الصعود
والنزول مع الجبران وخرج بالخطأ المحض ما لو قصر الساعي أو دلّس
المالك فلا جبران لعدم إجزاء المأخوذ وعلى الساعي ردّه إن كان باقيا
وإلا قيمته والزكوة باقية على المالك وفاقد واجبه يخير بين النزول مرة
وبين الصعود مع أخذ الجبر مرة علا أي يخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة
مع إعطائه الجبران وعلوه درجة مع أخذه الجبران كما رواه البخاري
عن أنس في خبره السابق مثاله واجبه بنت لبون وفقدها أعطى
بنت مخاض مع جبران أو حقة وأخذ جبرانا سوا ساوت بنت المخاض
مع الجبران ما نزل عنه أم لا لثبوته بالنص وإنما كانت الخيرة في العلو
والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بالفاقد الواجد فليس
له نزول مطلقا ولا علو إن طلب جبرانا وأو في كلام الناظم بمعنى الواو
لأن بين لا تدخل إلا على متعدد واستثني من أخذه الجبران ثلاث
صور فقال لا فاقد الواجب لمريض أو معيب إلا بنصيبه تمييزا
فإنه لا يعلو بالجبران لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين
السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين أما نزوله مع إعطاء
الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف الناظم المريض أغنى عنه
المعيب لأن المرض عيب أو جاوز الجذعة في علوه الجذعة إلى الثنية
الموفي ما نزلها خمس سنين فلا يأخذ جبرانا لأنها الثنية ليست من

ولو أخذ حقتين وثلاث بنات لبون أو حقة وأربع بنات لبون بلا جبران جاز لعدم
التشقيص وامتنع عند الاصطخري لتفريق الفريضة وذكر النصف مثال
فغيره من الكسور كذلك خلاف ضعفه وهو أربع مائة فله أن يأخذ الكل
نصف بحساب وان تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص فان كل مائتين أصل
فيجوز اخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين
ثم بين الثاني بقوله وعند فقده اي الواجب بكل من الحسابين في
مال المزكي وفي معناه أن يجدهما معيبين أو نفيسين ولم يسمح بهما
حصّلا ما شا من كليهما اي من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن
أغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الآخر أو نزلا عن البنات لبون
الى خمس بنات مخاض أو علا عن الحقاق الى اربع جذاع مع جبر
لحالتي النزول والعلو بان يعطي خمس جبرانات في الاول ويأخذ
أربعا في الثاني وقوله من زيادته كمّلا مثقلا أو مخففا صفة جبر
اي جبر مكمل للتفاوت او كامل لا ناقص لا العكس بحيث لا ينزل
عن الحقاق الى بنات المخاض مع اعطا ثماني جبرانات ولا يعلو
عن بنات اللبون الى الجذاع مع أخذ عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران
بما مر وفارق ما لو لزمه حقة او بنت لبون وفقدها مع الدرجة القربى
من احدى الجهتين حيث له ذلك في التعدي مع امكان تقليل الجبران
بانه لم يتخط واجبه هنالك وهنا تخطى أحد واجبيه ثم بين الثالث
والرابع بقوله والواجد بعض كل صنف منهما بالحسابين كثلاث حقاق

وأربع

وأربع بنات لبون او بعض صنف فقط كحقتين او ثلاث بنات لبون
جعل الاصل ما شا منهما ففي الصورة الاولى له ان يجعل الحقاق أصلا
فيعطيها مع بنت لبون وجبران او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل
بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة
ويأخذ جبرانا وفي الثانية له ان يجعل الحقتين أصلا ويعطيهما مع
جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات وفي الثالثة له
ان يجعل بنات اللبون أصلا ويعطيها مع بنتي مخاض وجبرانين
وله ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى اربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات
ويمتنع في الرابع الصعود والنزول بدرجتين فاكثر مع الجبران كنظيره
في الثاني وقضية اطلاقه انه اذا جعل ما وجده في الثالث أصلا فله أن
يعطي بعضه ويخرج ما بقي من الآخر مع تعدد الجبران وهو كذلك ففي
المجموع في الاولى لما اعطا حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
على الاصح لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة
اعطاني من البعض وتحصيل الآخر في الرابع أو نسامحه في الثالث مع
تعدد الجبران فيمتنع لانه اذا حصل الآخر أو نسامحه فلا صار واجبه فلا
جبران ثم بين الخامس بقوله ومهما وجدا اي وان وجد الواجب بالحسابين
اي بالحسابين كاملا عند المزكي اوجبت أنت للصنوف الاجود اي
منهما فان كلا فرضه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف واحتج

اربعين فقط والخبر بدفعه ولا مع نعم ان الواجب تغير بها فيتعلق بها
كالعاشرة وقد ورد فاذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث
بنات لبون فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب
جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وبعد زيادة تسع على ذلك بان صار
المجموع مائة وثلثين يتغير الواجب ثم بعد زيادة كل عشر على الحاصل بزيادة
التسع يتغير واجب هذا القدر الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب فيجب
بنت لبون كل اربعين اي في كل اربعين وحقة في كل خمسين اي في كل خمسين
فواجب مائة وثلثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون
وحقتان وهكذا والاصل فيما ذكره خبر البخاري وغيره عن انس ان ابا بكر كتب له
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه

زيادة

[illegible]

زيادة ماني التنبيه عليها في محالها وقوله فرض اب فذر وقوله فلا يعط
اي الزايد بل يعط الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى تاكيد
كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني [illegible] اربع حقاق او
خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات او خمس اربعينات وحينئذ
للمزكي خمسة احوال لانه اما ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين
دون الاخر او لا يجد شيا منهما او يجد بعضه بكل منهما او باحدهما او
يجده بكل منهما وقد بين الاول بقوله ما يجده كاملا [illegible]
[illegible]
[illegible] عند المزكي باحد
الحسابين اي حساب الخمسينات والاربعينات ولا يكلف تحصيل الاغبط
لان المخيرين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر كما في الكفارة
ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سوا عدم جميع
الصنف الاخر او بعضه ام وجد الصنفان واحدهما معيبا فالناقص
والمعيب كالمعدوم كما افهمه قوله ما يجده كاملا وكذا النفيس كالحامل
وذات اللبن ان لم يسمح بها مالكها فقوله كاملا حال من مفعول يجده
[illegible] الا ان [illegible] لا بها النصفه و
اي ليس له ان ياخذ نصف المذكور اي المائتين باحد الحسابين
وللاخر بالاخر كحقتين وبنتي لبون ونصف لاجل تشقيص لانه عيب
وافاد بذكر هذا انه هو المانع لا ما علل به الاصطخري من تفريق الفريضة

[illegible]

من يجب بأن لم يملكها وقت الوجوب أو ملكها معيبة وكذا لو ملكها مغصوبة
أو مرهونة كما في المجموع ونقله حق أو ولد لبون بمعنى أنه يقنع منه به
ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وإن كان أقل قيمة منها لا ولا يكلف تحصيلها
بثمن أو غيره أما إجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس وأما الحق أي
وما فوقه فبالأولى ولا يجبر الذكر وإن نقص عن بنت المخاض إذ فضل
السن جبر فضل الأنوثة فكان بدلا تاما وبه فارق الكفارة والطهارة حيث
جعلت القدرة على شراء الرقبة والماء كوجودهما بملكه ولأن الزكاة مبنية على
التخفيف بخلافهما أما إذا وجد سليمة فلا يجزئه ما ذكر لعدوله عن النص
حتى لو كان له كريمة وإبله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء
ولا يعدل إلى ما ذكر لقدرته عليها وإنما ترك الكريمة نظرا له ولخبر الصحيحين
إياكم وكرائم أموالهم فإن أخرجها فقد أحسن فرع قال في المجموع إذا
لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن اللبون ففي كيفية المطالبة بالواجب
وجهان في الحاوي أحدهما يخيره بينهما لأنه مخير في الإخراج والثاني يطالب
ببنت مخاض لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه وفي ثلاثين
وست إلى ست وأربعين بنولت بالذال المعجمة أي أعطيت أو بالمهملة
المصنف ... الملفى بنت لبون وبنت سنتها من
زيادته بقوله سنتين استكملت وسميت بذلك لأن أمها ولدت وصار لها
لبونا فإن فقدها فقبل عنه الحق كابن اللبون عن بنت المخاض والأصح
المنع لأن زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود

الماء

الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه
من بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا
في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وفي ست
وأربعين إلى إحدى وستين فيها حقة موجودة معه أي في ملكه وهي
ما تم لها ثلاث سنين فإن لم يكن معه فسيأتي حكمه مع نظائره وإحدى
وستون إلى ست وسبعين عليها أي فيها جذعة وهي ما تم لها أربع
سنين وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي
غاية أسنان الزكاة ولو أخرج بدلها أو بدل الحقة ما يجزئ عن نصاب فوق
ذلك كبنتي لبون أو حقتين فالأصح في الروضة الإجزاء وست وسبعون إلى إحدى
وتسعين لها أي فيها بنتان من بنات اللبون تم لكل منهما عامان في
الفرد والتسعين أي وفي إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين حقتان
وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة الغشيان أي التي
استحقت أن يغشاها الفحل عشرون مع واحدة بعد المائة فيها ثلاث بنات لبون
مجزية بزيادة على الحاوي جزية وهي ... واعتبرت
الأونة في المنهج لما فيها من رفق الدر والنسل وأفهم كلامه أن زيادة
الشقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لبناء الزكاة على
تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص وفي أبي داود التصريح
بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس نعم هل لهذه الواحدة
قسط من الواجب قيل لا والأصح نعم فالثلاث كل بنت لبون في أربعين وثلث لا في

زكاة
وهي النعم والذهب والفضة والقوت واختصت من الحيوان بالنعم وهي
الابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ومن الجواهر بالذهب
والفضة لانهما معدان للنماء دون غيرهما غالبا ومن
النبات بالقوت لانه ضروري فاوجب الشارع منه شيئا لذوي الضرورات
ولكون اكثر اموال العرب النعم بدا بها الناظم كغيره مقدما منها الابل اقتداء
بكتاب ابي بكر الآتي ولانها اشرف فقال في دون خمسة وعشرين ابل
ابل بنصب ابل الاول بالتمييز والوقف عليه بلغة ربيعة
واسكان بائه ولو عبر بالبعير كان اولى فان الابل اسم جمع مونث لكنه اطلقه
كالحاوي على الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله اذا عن خمسة لم
يستقل اي لم ينقص دفعا للابهام وجوب تعينها
استقل عنها ايضا مع انه مندفع بما يفهمه بالاولى قوله او كل خمس سوي
ضان او معز تم له عامان اي يجب فيما دون خمسة وعشرين بعيرا
اذا لم ينقص ذلك عن خمسة بعير يجزي عن خمسة وعشرين او شاة ضان لها
سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة لان البعير اذا اجزا عن خمسة وعشرين
فعن ما دونها اولى وفي ايجابه لعينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه
ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر انس الآتي فصار الواجب احدهما لا بعينه
سوا ساوى البعير قيمة الشاة ام لا وسوا في الشاة الذكر والانثى وان كان
المخرج المخرج عنه اناثا كالاضحية ولاطلاق الخبر ويراعى غنم البلد فلو ان
تخرج من ادنى انواعها اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها في

القيمة

القيمة او اعلا جاز والا فلا كواجب في زكوة غنم ... اي وانه ذو
سنة او سنتين لامر عمر ساعيه بان ياخذ الجذعة والثنية ... المسالة
بينه وبين زيادته المذكوره على ان واجب الغنم ليس كواجب الابل في
اجزا الذكر والانثى بل تتعين الانثى اذا كانت غنمه كلها او بعضها اناثا
كما ياتي لان الشاة المخرجة عن الغنم اصل لا بدل فلا يجزي عنها بما ذكر
الا الانثى على الاصل في الزكوة كما ياتي ومحل اعتبار بلوغ الضان سنة
اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن مع اي الضان او المعز ولو
كان مخرجا عن ابل مراض لانه في الذمة فلا يجزي المريض وفي الصحيح الذي
يخرج عن المراض وجهان احدهما يجب ان يكون لايقا فيوخذ من خمس
قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة صحيحة
تساوي ثلاثة فان لم يجد بها صحيحة قال الرافعي فرق الدراهم وعلى
هذا جماعة والثاني يجب ان يكون كاملا كامل الصحاح قال في المجموع وهو
الاصح عند صاحب المهذب وغيره لانه لم يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة
المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة
وثم في المال اما لو اخرج بعيرا عن المراض فيكفي كونه مريضا في نصف
خمسين اي وفي خمس وعشرين الى ست وثلاثين ابنة المخاض وهي
التي تم لها عام وسميت بذلك لان امها بعد عام من ولادتها تحمل مرة
اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل والواجب عليه حق او ولد
لبونة او اسليمة فقد اي واذا فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت

عزاك وعكس اي ويعزي المسلم بقريبه الكافر فيقال أعظم الله أجرك وأصبرك
عزاك وفي مختصر المزني وأخلف عليك قال السبكي وفيه إشكال فيه لأنه لا يقال
عليه مسلما ويقال في تعزية الذمي بالذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك
لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفدا من النار قال
في المجموع وهو مشكل لأنه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه
في تعزية الحربي بالحربي فيعزي على التعليل بالفدا دون التعليل بتكثير
الجزية لكن أطلق الجيلي انه لا يعزي قال السبكي وينبغي أن لا تندب
الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تألفا على الاسلام
في التعزية الدعا للمصاب لأنه المخاطب وخولف في تعزية الكافر بالمسلم
تقديما للمسلم والدعا بالأجر والمغفرة ونحوهما خص بنا أيها المسلمون
من المعزي والمعزى والمعزى له إذ لا يجوز الدعا بذلك للكافر ويكره الجلوس
للتعزية لأنه يجدد الحزن وأندب لغير أهله القريبين من جيرانهم
وأقاربه الميت البعدا أن يصلحوا الهراب لأهله طعاما مشبعا لهم
يومهم وليلتهم وإن كان الميت بغير بلدهم لخبر اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولأنه بر ومعروف
وليلحوا أيك الادغام للوزن أي ويندب أن يلحوا عليهم في الأكل
لئلا يضعفوا بتركه والتصريح بهذا أو بكون الطعام مشبعا لهم وكون الندب
لغيرهم من زيادة النظم وأما تهيئة أهله طعاما للناس
فبدعة مذمومة ذكره في الروضة فالمجموع ويستدل له بقول

صاحب التنبيه كالصريح في ندبها

بن عبد الله

ابن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد
دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وليس في رواية
ابن ماجة بعد دفنه ونحوه تهيئته للنايحات لانه إعانة على معصية
والتراب ولا يعذب ميت بنياح اهله عليه قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
ابن العبد اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وحمل عليه الجمهور خبر الصحيحين إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف
عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بأن الذنب على السبب يعظم
بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة ومنهم من
حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرايمه كالقتل وشن
الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا باب
الزكوة هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا
أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص
سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي ويمدح ما اخرج عنه ويقيه
من الآفات والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكوة وقوله
خذ من اموالهم صدقة وخبر بني الاسلام على خمس وهي كما عرف
نوعان زكوة بدن وهي الفطرة وستاتي وزكوة مال وهي ضربان
زكوة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وستاتي وزكوة تتعلق بالعين

وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم
فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه
إلى جبريل ننعاه وعزينا أهل البيت ولو صبيانا ونساء لانه صلى الله عليه وسلم مر
على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر
أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان لكن لا يعزي الشابة
من الرجال إلا محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم
قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة الا ان يظهر جزعهم فيعجلها
والتصريح بندبها من زيادة النظم وحقيقتها لغة التصبير لمن أصيب
بما يعز عليه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير من الوزر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله
وعلى الصبر احملا بوعد أجر والدعا للذي ابتلا وللمصاب عطف تفسير ولو عبر
كالحاوي بقوله والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الأجر والدعا للميت والمصاب
أولى وثلاثة من الأيام تقريبا تمتد التعزية وتكره بعدها إذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وتجعلها
النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاثة من الموت كما هو ظاهر
كلام الروضة وأصلها وبه صرح جمع منهم ابن أبي الدم والسروجي في ادب

والغزالي

والغزالي وخلاصته والقول بأن ابتداها من الدفن مفرع على أن ابتداها
التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي
في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة
أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها
قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى والذي قلناه هو قول
أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة قلت ما ذكر من أن
التعزية تنتهي بثلاثة أيام إنما هو لحاضر أما الغائب من المعزي
او المعزى فتمتد التعزية إلى قدومه قال المحب الطبري والظاهر
امتدادها بعده ثلاثة أيام وفي وجه حكاه الامام أنها تمتد للأبد ولو لحاضر
إذ لا توقيف ولأن الغرض الأعظم الدعا والحمل على الصبر ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك بالمد أي صبرك وغفر لميتك
ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب
قال في المجموع ومن أحسنه ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد أن إحدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنا لها في
الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء
عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب والكافر بالقريب مؤمنا عزوا أي
ويعزى الكافر الذمي بموت قريبه المسلم ندبا فيقال غفر الله لميتك وأحسن

عزاك

الى دفن الآخر معه او بعده جاز جعله بجانبه ودفن الآخر معه كذا
انتشاب وجوبا ان يدفن بغير غسل مالم يتغير لتدارك الواجب
فان تغير حرم لتعذر غسله فسقط كالمشط وصوالى عند تعذ
وان دفن بغير كفن فلا ينبش لحصول الستر بالتراب فهو اولى
من هتك حرمته بالنبش قلت ولا معا ينبش ملفف الحرير
فيه حق لله تعالى بحرير يجوز لبسا لكي النبش للمقبور وان تعين
الارض والثوب اللذين غصبا وان تغير مراعاة لحقه وحرمة الحي اولى
بالمراعاة لكن الاولى له تركه قلت كذا ميت بالع مال لغيره وان
طلبا اي طلبه مالكه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه المال وان ضمن
بدله اما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه في الحيوة خلافا
الموافق له ظاهر كلام النظر وينبش ايضا اذا دفن لغير القبلة كما مر او دفن
في القبر مال وان قل وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم
يوافقوه او لحق الارض سيل او نداوة فينبش لينقل او قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم
يعلم حاله ذكره في الروضة في الطلاق او شهدوا على شخصه ثم دفن
الحاجة ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات او دفنت امرأة
وفي جوفها جنين ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر
لانه يجب شق جوفها قبل الدفن او دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية
تداعياه فينبش ليلحقه القافة باحدهما وزاد بعضهم ما يمكن
الى

الى ما ذكره ويحرم النبش فيما عدا ذلك لهتك حرمة الميت وجاز البكاء
الميت وغيره ان يبكوه قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن لانه صلى
الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان
والثاني البخاري والثالث مسلم لكنه بعد الموت خلاف الاولى لخبر
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب قال الموت
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال
ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضاء فيكره او يحرم ويكنى ويلبث عليه بعض قاله الجوهري
وقول النظم والندب امتنع اي حرم مع الدب نه و هو كا في الروضة واصلها عد محاسن
الميت وقيل عنها مع البكاء هنا كما ذكره النووي في اذكاره وجزم به في مجموعه كان يقول
واكهفاه واجبلاه واسنداه وكريماه ونحو ذلك هو رفع الصوت بالندب والضرب
للخد وشق الثوب وجزع بضرب صدر ونشر شعر وافراط برفع الصوت بالبكاء
لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وخبر برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما الشيخان وخبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والصالقة بالصاد
رافعة الصوت عند المصيبة قال في المجموع وجاء في الاباحة ما يشبه الندب

فصل النبش كان السطح شعار الروافض واجاب الاول بان السنة
نسب بالسطح فلا نضر موافقتهم لنا فيه على ان رعاية ذلك تفوت
ترك سنن وواجبات كثيرة وجمعا اي الجمع بين اثنين اكثر في قبر واحد
ابتدا بقرينة ما يأتي من منع النبش لحاجة بان كثر الموتى وعسر الافراد
لامره صلى الله عليه وسلم في قتلى احد بذلك اما اذا لم يكن حاجة
فيندب تركه كما في الروضة واصلها هذا ان اتحد النوع والا فكذلك ما
ولم يجمع انثى ورجل حيث اشتد اذ حينئذ اي حيث اشتد
اشتد احتياجنا والا فيحرم كما في الحيوة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما
محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره
كما قاله ابن يونس والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر ويحجز التراب بينهما وان اتحد النوع على
المنصوص في الروضة ولم يبينوا انه واجب او مندوب فيحتمل
وجوبه ان اختلف النوع ولا محرمية ولا زوجية والا فندبه
ويحتمل ندبه مطلقا اكتفا بحيلولة الاكفان ثم رأيت الاذرعي
قال لم ار فيه شيئا ولعله مندوب وقدم افضلا الى
جدار اللحد مما يلي القبلة الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره
الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة

الام

الام مع البنت والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل
في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد والظاهر ان ما
مر في الصلاة على الميت من انهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع
وانهم اذا ترتبوا الاسبق الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثني
يأتي هنا كما ذكرنا من استثناء الاب والام ويحتمل ان لا يأتي هنا
ايضا ويفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبان القصد من
الصلاة الدعا والافضل اولى به ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس
عند رأسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة
الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ولا
يلقن الطفل ونحوه ذكر ذلك النووي وانبش بضم الباء اي القبر
للبلى بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد لكن قصره للوقف اي عند
بلاء جميع الميت المخبر من زيادته بقوله اي كونه اي الميت
صار ترابا بقول اهل الخبرة ويختلف بالاراضي وحينئذ تحرم عمارة
قبره وتسوية ترابه بالمقبرة المسبلة لمنعه الدفن فيه فلو حفر
فوجد شيئا من عظامه قبل فراغ الحفر اعاده ما لم تدع الحاجة

أنه وضع عند رأسه صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات
من أهله قال في الروضة وأصلها واستثنى المتولي قبور المسلمين
الكفار فتخفى صيانة عنهم وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي
نبشها السرقة لكفنه أو لعداوة أو نحوهما قال السبكي
شبر مكروه أو خلاف الأولى انتهى والأوجه الثاني إذ لم يثبت
نهي مخصوص ويندب أن لا يزاد القبر على ترابه لئلا يثقل
على الميت كذا في الروضة وأصلها قال في المجموع فإن زاد لم يكره لكن
تركه ثم قال ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود
وهي وأن يزاد عليه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه
ويحمل كلامهم على الغالب من أن ترابه يرتفع شبرا
ولا تجصيصا أي ارفع القبر شبرا
له أي يكره تجصيص لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذي
وأن يوطأ عليه وقال الحديث حسن صحيح
يزاد عليه قال في المجموع وإسنادها صحيح وكراهة
الإمام والغزالي قال الرافعي وأكثر الكتب ساكتة عنه
ويفرق بينه وبين التجصيص بأن زينة التجصيص أكثر
التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به
في المجموع لأنه لم يرد فيه نهي قال وسوى في البناء القبة
تطيين إن أراد به البناء فظاهر وإلا فكراهة التطيين إنما قال بها

التجصيص زينة دون التطيين

وغيرهما بل إن كانت مقبرة مسبلة حرم ذلك ويهدم البناء وتكره الكتابة
عليه سواء كان المكتوب في لوح عند رأسه كما جرت به عادة بعض الناس
أو غيره ويكره تترب القبر أي التراب كالميت لو كان حيا احتراما له ويكره
الجلوس ولا اتكاء عليه ووطئه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى ميته إلا بوطئه
من قبل وجهه وإذا دخل توجه إلى القبلة
منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا قال ولا يكره
في المقابر بالنعلين ونحوهما واحتجوا له بحديث الصحيحين
صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
حتى يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه الحديث وأجابوا عن
خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه يمشي في القبور
بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فخلعهما بأنه
كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ
لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب أن
يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع وبأنه يحتمل
أنه كان فيهما نجاسة وفي التسطيح للقبر فضل على التسنيم لموافقة
قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فإنها كانت كذلك رواه الحاكم
وصححه ولا يعارضه ما في البخاري عن سفيان التمار رأيت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما لأنه إنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن
الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز ومقابل قوله من زيادته في الصحيح
زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن يكون سائر قبور الأنبياء والأولياء
كذلك ويندب أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم وأن يستقبل
المزور من قبل وجهه وأن يتوجه في الدعاء إلى القبلة

وَلَبِنَة بفتح اللام وكسر الباء اي يجعل ذلك بعد تنحية الكفن عن خده مباشرة
او مبالغة في الاستكانة ويكره أن يوضع تحته مخدة أو فراش قالوا لأنه إضاعة
مال وأجابوا عما في خبر ابن عباس من أنه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى
النبي صلى الله عليه وسلم كراهة أن يلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس
أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة
التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم أنها لم تخرج ففي الدار قطني عن
وكيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ويكره جعل الميت في تابوت إلا بأرض
ندية أو رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به في غير هذه الحالة ويكون من رأس
المال ويحثى بعد الفراغ مما مر ... بعدا يعني نصب عليه اللبن
قائمة لخبر انصبوا على اللبن نصبا ونقل أن اللبنات التي وضعت في
قبره صلى الله عليه وسلم تسع وسدت فرجاته وطينا اي وسدت فرجاته
بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب وقوله وطينا من
زيادته وكذا قوله وللرضى اي ولاظهار الرضى بما صار اليه الميت
حثى في القبر بيديه جميعا ندبا ثلاثا اي ثلاث حثيات من تراب القبر
من دنا منه وليكن الحثو من قبل رأسه وذلك للاتباع رواه ابن
ماجة باسناد جيد ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا
الفرض ويندب أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال

اي يصب

اي يصب بالمساحي التراب لانها أسرع يقال هاله وأهاله والمساحي بفتح
الميم جمع مسحاة بكسرها وهي كالمجرفة الا أنها من حديد والمراد هنا
هي او ما في معناها ورش ماء بعده اي بعد الدفن مستحب لأنه
صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم رواه ابو داود وتفاؤلا
بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادة النظم وشمل كلامه الماء النجس
ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه وأن يطلى بالخلوق لأنه
اسراف واضاعة مال وأن تضرب عليه مظلة وايقاد النار عنده
واستلامه وتقبيله ونحو ذلك ... قال في المجموع وهو ابتداء ...
ويكره بناؤه ومفاخرة قال السبكي ويكره مرثية الميت ويرفع ندبا
القبر ولو بحجر وبالحصى شبرا لان قبره صلى الله عليه وسلم كذا رواه البيهقي
وصححه ابن حبان وفي أبي داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا
لاصقة بالأرض كما يشبه آخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطى بفتحها
أي لصق وإنما يرفع القبر ليعرف فيزار ويحترم ويسن أن
يوضع عند رأسه شاخص من حجر أو نحوه قال الماوردي وعند
رجليه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم فعله على قبر عثمان ابن مظعون
قال في المجموع والمعروف في خبره انه حجر واحد ففي خبر ابي داود وغيره

من العصبة ثم من ذوي الارحام فيقدم الأب ثم ابوه وان علا ثم
الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم
ابن الاخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال
ثم العم للام فان لم يكن محرم فعبد من تطراب التي تدفن باقامة
الظهر مقام المضراب فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ولكن
بان الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا
وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر وهنا يتقدم حتى أن
الرجل الأجنبي يتقدم هنا علي المرأة وعبد الميتة أولى منه فان لم
يكن لها عبد فمن خصي ولو أجنبيا لضعف شهوته فعصبة ليس
بمحرم كابن عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة قال في الروضة كاصلها
وتر الامام ان تقديمه علي الاجنبي ليس حتما لانه كهو في جواز الا
في الحيوة بخلاف المحرم فذو الرحم غير المحرم كابن الخال وابن العمة
من أهل الصلاح لخبر أبي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى
الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها فكان نزولها
قاله في المجموع مضجعا بفتح الجيم وكسرها حال مقدرة من مفعول يدخل
او فاعله اي يدخل الرجال الميت قبره ثم يضجعه ندبا للأيمن أي للجنب
الأيمن كما فعل به صلى الله عليه وسلم وكما في الاضطجاع عند النوم ويكره
وضعه ليساره ويجب أن يوجه للقبلة للاتباع حتى ينبش لتركه إن لم
يتغير وكأنهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا ولئن إضجاعه بحيث لا

ولا

ولا يستلقي بأن يدني من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه ويقوس
ليكون كهيئة الراكعين ويسند ظهره الى نحو لبنة فهذا يمنعه الاستلقاء
وذلك لانكباب ان يحفر الواحد وثم بغير أي وان عجز الواحد عن ادخال
الميت القبر اعانه غيره بحيث يكون الجمع وترا ثلاثة أو خمسة أو أكثر بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن
حبان وصححه ورواه أبو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف
واسامة ونزل معهم خامس وفي رواية ثم جيء العباس للبيهقي علي والعباس
وأسامة وروى أيضا علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وتعبير النظم بالوتر
أعم من تعبير الحاوي بثلاثة ويندب أن يقول مدخله بسم الله وعلى
ملة أو سنة رسول الله ثم اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله
وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا
والحيوة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن
عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت غني عن عذابه
وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب
القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون
الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد
عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين قاله الشافعي ويجعل من جانبه
الأيمن الى تراب ويسند ابو الى حجر أو لبنة بكسر اللام وسكون الباء لعنة

عن ذلك لا احتج له ايضا بما في الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا لانه انما يدل
على تعميق القبر لا على كونه قدر قامة وبسطة قال الرافعي وهو
مقدر ثلاثة أذرع ونصف وقال النووي الصواب قول الجمهور
اربعة ونصف ويندب أن يوسع عند رأسه ورجليه للامر به في
خبر صحيح في أبي داود واللحد بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر
في حائط القبر من أسفل ما لا يعرف استوائه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة يصلب من زيادة النظر أي بمكان صلب أفضل
من الشق وهو أن يحفر في القبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل
بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد ابن أبي وقاص في
مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي ابي داود اللحد لنا والشق
لغيرنا لكنه ضعيف أما اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خشية
~~الانهيار بهم بطل ايضا كحل الميت والحدث له لانشاء وشق لشدة~~
قبره ويجعل راسه من محل المكان بحل بالقبر اذا نزل به ابن يوضع
~~أن تنزل الميت على حرف القبر بحيث يكون راسه بموخره مما يلي القدم~~
باسكان الهاء ... ومن ثم أي من هنالك يسل رفقا لقول الشافعي
الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه
وفي خبر أبي داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي

صلى

صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا
من السنة وما قيل انه صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة
ضعيف كما قاله البيهقي وغيره مع أن ما قلناه أسهل فكان أولى
~~والاستقبال انما يندب بشرط الامكان وأن لا ينافي سنة وهذا~~
~~غير ممكن ومناف للسنة~~ ذكره في المجموع وقول النظم رفقا من
زيادته ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان أو امرأة فقد
تنكشف عند الاضطجاع وحل الشداد وهو للمرأة آكد وليس يدخل
الميت ولو كان الادخال لانثى القبر الا رجل عند وجوده لخبر البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله
عليه وسلم واسمها أم كلثوم ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء
كفاطمة وغيرها ولان النساء يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن
بحضور الرجال بسببهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها من الى من في القبر وحل ثيابها فيه
ويقدم من الرجال الاولى فالاولى بترتيبهم في الصلاة اي من
حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه اي بالدفن
على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه
وثم بالعكس ويوخذ من ذلك بالاولى تقديم الفقيه على الاسن
غير الفقيه وهو مساو لما مر ثم هذا إن كان الميت ذكرا
فان كان أنثى فيدخلها القبر زوج لها لان منظوره أكثر

انتهى ولا تندب اعادتها ولو في جماعة بل المندوب تركها اذ المعادة
لا يتنفل بها قال في المجموع معناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب نعم
لكنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهي صحيحة
ولو اعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي فرضا كصلاة
الطايفة الثانية وتكره الصلاة عليه في المقبرة لا في المسجد بل
فعلها فيه افضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني
بيضا سهيل واخيه كما في مسلم واما خبر من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء
عليه وبعدها اي الصلاة عليه يدفن للاتباع فيأثمون بالدفن
قبلها وان صحت على قبره كما مر ولا ينبش لاجلها لحصول الغرض
بالصلاة على قبره ودفنه بالمقبرة اولى للاتباع ولنيل دعاء الطارقين
وبأفضل مقبرة بالبلد اولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم في
بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه ولانهم خافوا من دفنه في
بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم
فلو تنازع الورثة في دفنه بالمسبلة وداره اجيب طالبها فان بادر بعضهم
بدفنه في الموروث فللباقين نقله مع الكراهة لهتك حرمته
ذكره في المجموع وغيره لكنه عبر في الروضة كاصلها عن الكراهة
بخلاف الاولى ولو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين

قبوله

قبوله لما فيه من المنة عليهم فلو بادر احدهم ودفنه في ملكه
قال ابن الصباغ عندي انه لا ينقل لهتك حرمته وليس في
ابقايه ابطال حق غيره قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة
والاقل ما تفترس من وحش وربما كتا اب واقل ما يدفن فيه حفرة
تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رايحته قال الرافعي
والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وظاهر انهما
ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش
فعلى هذا لا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر
لانها ليست الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا
قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك
حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك قال النووي ولو
مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعي رحمه الله شده
بين لوحين ليلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل وان كان
اهله كفارا فقد يجده مسلم يدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون
جعله بين لوحين لم يأثموا وقامة وبسطة تعتدل اكمل
اي واكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدل لهما بان
يقوم باسطا يديه مرفوعتين لانه ابلغ في المقصود وقد اوصى

فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض على اهله لا كدار الحرب والبادية إلا
أن يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه دون من بعد انتهى
ولكن يقول المخاطب بفروض الكفايات جميع الأمة عند الجمهور
فينبغي أن يسقط الفرض بذلك لا على ذي غيبة عن المجلس
مع حضوره في البلد للاتباع ولتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء
على من بالبلد مع إمكان إحضاره والتعليل المذكور يفهم جوازها
للمحبوس وبه صرح ابن أبي الدم ويشترط مع حضوره ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبًا كما بين الامام والماموم ولو صلى
على من مات وغسل في يومه بأقطار الأرض جاز وكان حسنًا
قاله النووي ولا على قبر النبي احمد وغيره من الانبيا صلى الله وسلم
عليهم وان قلنا إنه يصلى على قبر غيرهم أبدًا واحتج له بخبر الصحيحين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبخبر
الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين
يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض
وقت موتهم ولا يصلي على الغائب والدفين الا من كان مميزًا
إذ مات اي وقت موت كل منهما كما صححه الروياني وتبعه الشيخ
الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزًا وقيل فلت
والاصح في المحرر وكتب النووي والأشهر في الرافعي لا يصلي عليهما
الا من يوم موته لفرضها صلح اذ غيره متطوع وهذه لا يتطوع بها

نحو المميز كغيره قال في المجموع وقضيته منع الكافر والحائض يومئذ
وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب لانهما ليسا من اهل الفرض
بل ولا من اهل الصلاة يومئذ ورأى الإمام الحاقهما بالمحدث وتبعه
في الوسيط انتهى وقد يشكل ترجيح اعتبار كونه من اهل الفرض
بالاكتفاء بصلاة الصبي بحضرة المكلف قال في المهمات واعتبار
الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر
ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة اتفاقًا وكذا
لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل
والصلاة عليه وأدرك زمنًا يمكن فيه الصلاة كان كذلك انتهى
وقد يمنع لزوم الصلاة له وإثمه فيما ذكر بعدم لزومه في الاولى اذا
~~وكذا غيره أن يعلمه بالحال ليصلي عليه قال في المجموع وتقع الصلاة~~
الثانية ممن لم يصل فرضًا كالاولى صلوا كلهم دفعة واحدة ولانه لا
يتنفل بها والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون
ابتدا الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضًا كحج التطوع وأحد
خصال الواجب المخير انتهى وهذا جواب عما يقال انه اذا سقط
الحرج سقط الفرض وقد اوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا
لم يتم به الواجب المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم
العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط
بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقًا

وأما الثاني فروى معناه عبد الرزاق في مصنفه

[illegible] ولم يتبع [illegible] زاد الناظر فقط فلو لم يكبر الرابعة
حتى سلم الامام فقضية كلامه البطلان لكن تقييد الروضة وغيرها له
بلم يكبر حتى كبر امامه يشعر كما في المهمات بعدمه قال وبنا بدا بانه
لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وخرج بقول الناظر
من زيادته ان لم يكن عذر من عذر ببطء قراءة او نسيان او
نحوه فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته ويسن ان لا
ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم يضر وان
حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل
ذلك والجنازة حاضرة والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابتداء ذكره في المجموع قال الاذرعي ويحتمل ان هذا في المسبوق
فقط ويحتمل عدم الفرق انتهى والاحتمال الثاني هو الظاهر و
اقتضاه الفرق السابق والفرض فيها اي صلاة الجنازة يسقط
فتكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولا يشترط
العدد لحصول الفرض بصلاة الواحد ولان الجماعة لا تشترط
فكذا العدد كغيرها وفارق سقوط الفرض هنا بالصبي عدم سقوطه
به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما
سالم من الآخر وآمن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته
وبالنساء بصلاتهن مع وجود رجل ما اكتفيا لانه اكمل منهن ودعاؤه

والخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب [illegible]

اقرب

اقرب الى الاجابة ولان فيه استهانة بالميت اما مع فقده فتكفي صلاتهن
للضرورة ولو حضر الرجال بعد لم تلزمه الاعادة ويستحب ان
يصلين منفردات وان كان الميت انثى فان صلت بهن
احديهن كان خلاف الافضل قال في المجموع وفيه نظر وينبغي
ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف
قال في المهمات وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال
او بعدهم تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليهم وما قاله في النساء
قاله في المجموع وما قاله في الصبيان يشكل بالاكتفاء بصلاتهم
مع وجود الرجال كما مر الا ان يقال صلاتهم تقع نفلا وتكفي
عن الفرض كما لو صلوا صلاة من الخمس ثم بلغوا في الوقت قال
في الروضة والظاهر ان الخنثى فيما ذكر كالمرأة وجزم به في المجموع
وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة
القبلة والمصلي مستقبلها والدفين اي المدفون وان
علمها او ه صليا عليه اي صلي على كل منهما لانه صلى الله عليه
وسلم صلى على النجاشي بالمدينة وعلى قبر امرأة او رجل كان يقم
المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها ام محجن دفنت ليلا روى
الاولين الشيخان والثالث النسائي باسناد صحيح سواء
صلي عليها ام لا قال ابن القطان في فروعه الا انها لا
تسقط الفرض عن الغائب قال الاذرعي فيحتمل ان يكون ذلك

في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء التقطه الشافعي من مجموع احاديث
وفي المراة يقول هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث الضماير وان
ذكرها بقصد الشخص وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار
وهذا اصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ
وفي الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال

فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفي
الباب اخبار اخر وان كان الميت طفلا قال اللهم اغفر لحينا
الى اخره ثم اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده قال في الروضة ويسن تطويل الدعاء في الرابعة
لثبوته في الخبر وكبر المسبوق حيث ادرك الامام ولا ينتظر التكبيرة
المستقبلة لخبر ما ادركتم فصلوا وكساير الصلوات ثم يشتغل
بالقراءة وان كان الامام في غير الاولى فان كبر الامام عقب تكبيرة
كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في الركوع او في اثنائها قطعها وتابع
كما قال ولا يتم الحمد لكن تركا اي بل يترك اتمامها ان كبر الامام قبل
اتمامها كالركوع في اثنائها ولينبعه في ذلك اي في تكبيره ولا يلزمه
ان يتم الفاتحة فيما تبعه فيه بل يسقط عنه كما في ساير الصلوات
نعم تبطل بالتخلف ان لم يكن عذر بتكبير اي تبطل صلاته بتخلفه
عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة قال وفي الشرح الصغير ويحتمل ان لا تبطل الا بتكبيرتين
احتمالا انه كالتخلف بركن

قوله في الأم وأحب إلى أخره سنة وهو ممنوع إذ تتمته ثم يكبر ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص
الدعا للميت فالندب متعلق بمجموع ذلك اللازم منه الاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات وهو مسنون ومن عزا النص إلى الروياني أنه ...
الفاتحة بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح كما يوهمه كلام
الشيخين وقد ...
بالخبر ... إلى جمع فالفتوى على ما في التبيان وفاقا
للنص والجمهور ولخبر أبي أمامة السابق والمدرك هنا الاتباع ولا
خفا أن تعينها في الأولى أولى من تعين الدعاء في الثالثة قال
الأذرعي وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وهو
المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية أو تلغو الثانية
فيقرأها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر انتهى والقياس الثاني وحاصلها
أن يصلي في عقب التكبيرة الثانية على الرسول صلى الله عليه وسلم
لما روى البيهقي عن عبادة ابن الصامت أنه صلى على جنازة
فكبر ثم قرأ بأم القرآن يجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف قال إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة
أي أن فيها قراءة لما روي عن ابن عباس ورواه عنه البخاري
بلفظ ليعلموا أنها سنة وأقلها اللهم صل على محمد وسادسها

رواه البيهقي وغيره

وقدمت قراءة ... عقب ...

عقب التالية للثانية أي عقب الثالثة دعاؤه للميت بالخصوص
بما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر أبي داود
والبيهقي وابن حبان إذا صليتم على الميت فأخلصوا له
الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات قال في المجموع والدعاء
واجب في الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها
عقب الرابعة ذكره وسابعها وهو الختام أي خاتمة أركانها في
حق غير العاجز عن القيام القيام فيها كغيرها أما العاجز عنه
فيأتي ببدله كما مر في غيرها ويستحب رفع اليدين في تكبيره
كلا أي في التكبيرات كلها حذو منكبيه لأن ابن عمر كان يفعله رواه
الشافعي والبيهقي ووضعهما بين التكبيرات تحت صدره كما في
غيرها ويستحب أن يقرأ بالحمد ... في لغة خفي بالوقف
بلغة ربيعة ولو بليل لخبر أبي أمامة السابق وكالثالثة المعرب
لجامع عدم مشروعية السورة ويسر بالدعاء بلا خلاف وأما التكبيرات
والسلام فيجهر بها ومن الشيطان عاذ أي استعاذ بالله
ندبا قبل القراءة لأنه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه بخلاف
الافتتاح ويدعو ندبا بالأولى الإيمان بعد الثالثة مع الدعا للميت
وبعد الثانية عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحمد الله
قبل الصلاة ليكون أقرب إلى الإجابة ... ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ويندب إكثار الدعا للميت بعد

الكلام عليها يغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب
تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى من صلى عليه الامام
جاز ولو عينه واخطا لم يصح الا مع الاشارة كما مر ولو نوى
احدهما غايبا والاخر حاضرا صح اذ توافق النيات ليس بشرط
وثانيها التكبير المتصف باربع منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه
الشيخان والخمس منها لا تضر اي لا تضر الصلاة لثبوتها
في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة
منهم الروياني ان الزايد على الخمس لا يضر ايضا لكن الاربع
لتقرر الامر عليها لا يقال قضية تشبيه التكبيرة بركعة كما سياتي
ان الزايد مطلقا يضر لانا نقول التشبيه محله بقرينة المقام
في المتابعة حفظا لها لتاكدها قلت ولا يتابع الامام المأموم
في زايد على الاربع لعدم سنية للامام وانتظر السلام فيه
الزايد ليسلم معه لتأكد المتابعة ومقابل قوله على الام
وفي الثاني انه
يتابعه لتأكد المتابعة وقطع الروياني بانه لا ينتظره بل يسلم
قال في المجموع كالوقام الى خامسة والفرق انه يجب متابعته
في الافعال ولا يمكن في الخامسة والاذكار التي لا تحسب
لا تلزمه المتابعة فيها وقضيته انه لا يجوز انتظاره اذا قام الى
ما تقدم عنه في سجود التلاوة خلافه وهو الاصح المفتي بخلاف

ف

في الاولوية لا في الجواز ذكره في الوسيط وغيره كما بل خير في المنهاج كأصله ولهذا
وابطل الروضة بين الانتظار والسلام فقال ولو تحرم امامه
لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وحوت النهاية
السلام عليكم كغيرها وزاد قوله نعيمه التمام اي تمام السلام دفعا
لارادة القول بانه يجزي هنا سلام عليك ورابعها سورة الحمد
لخبر البخاري ان ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال
لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
عقب التكبيرة الاولى لخبر النسائي باسناد على شرط الصحيحين
عن ابي امامة الانصاري السنة في الصلاة على الجنازة أن
يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم
عند الاخرة قلت وليست سورة الحمد بعد غير اي غير الاولى
متعلقة بالصلاة اي فتجزي في غير الاولى كما في المنهاج والمجموع
لكن جزم في التبيان في اصل حلية القلب انها تجب في الاولى في الحلية
وبه صرح البندنيجي والقاضي والامام والفوراني والروياني
والمتولي والخوارزمي وغيرهم وهو ظاهر نص الام ونقلها
في المجموع وقوله فيه تبعا لجماعة ان المراد بهما الاولوية ليجمع
بينهما وبين قوله في الام واحب اذا كبر على الجنازة
أن يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم يكن في

كالارث وغيره وما ورد من ان ابا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وان عمر
وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي
عليها ابو هريرة فصلى بحضور الجماعة لولياهم أجازوا الوصية قال في
المجموع والتقدم في الاجانب بما يقدم به في الاقارب ويقف الامام
كايت عند راسه اي الميت الذكر وعند عجز الانثى ندبا للاتباع
روى الاول ابو داود وحسنه والثاني الشيخان والمعنى فيه محاولة ستر
الانثى قال في المجموع ومثلها الخنثى وغير جائز للمصلي تقدم على الجنازة
الحاضرة والقبر كالاجنبي تقدم المأموم على امامه اما تقدمه على الغائبة
فجائز للحاجة وجاز للجنائز صلاة عليهن صلاة واحدة لخبر البيهقي
باسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح
ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر وامه فجعله مما يليه
وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة
مقصودها الدعاء ويمكن جمعها فيه وانفراد كل بصلاة اولى [illegible]
تعجيلا للدفن قال الاذرعي وهو ظاهر ان خيف تغيره بالتأخير [illegible]
ما تضمنه كلام ابن المقري وقريب انه ان حضرت الجنائز [illegible]
تتعدد نوعا من الامام رجلا ثم الصبي وراءه ورا الرجل [illegible]
ذكره وزاد في ارادة القول بانهم يوضعون كوضع الجنائز الاتي بيانه [illegible]
فالمرأة بعد الخنثى وذلك لما مر من الاثار ولئلا يتقدم ناقص على

علي

على كامل ومن ثم توضع الجنائز عن يمين الامام صفا رأس كل واحد
عند رجل الآخر وفارق ذلك الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة ثم
من بعده بأن قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة ففعل فان
اتحدت نوعا فكمه مبينه بقوله وحيث كل منها ذكر رجل او صبي او
انثى او خنثى فقرعة اي بين المتنازعين من اوليائهم وبالتراضي
منهم بتقريب واحد والتقي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لزوال
الرق بالموت كما مر ولو قال فالتقريب منها للقرعة او التراضي كان اولى
[illegible] على كل واحد وحده والامام واحد قدم من [illegible] فساده
ثم الافضل قال الماوردي وغيره عند ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل
وغيره واستشكله في الكفاية بالتقريب للامام [illegible] بانه
ليس من التقديم المستلزم لتقديم الفاضل وان حضرت الجنائز
مرتبة لا ينحى احد لا سبقا منها وان كان مفضولا سوى النساء
[illegible] والوصيا وقد صرح به من زيادته وقوله قلت
والصبي او المشكل وفي المشكل الذكر وذلك لئلا يتقدم انثى
على ذكر فلا نقدم الصبي لابن الرجل كما [illegible] قد
يقف معه في الصف بخلاف الانثى والمشكل والاولى بالامامة
ولي الاسبق فان لم يكن اسبق اقرع ولكل ان يصلي [illegible]
يفتقوا بالصفات قبل الاقراع كما مر نظيره وركنها [illegible]
[illegible] النية كغيرها ولخبر انما الاعمال بالنيات ويقدم

الاب والنزل اي في جانب الابن وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم
الغرض هنا الدعا للميت وتنظيفه فقدم الاشفق ثم بقيا العصبة
تقدم مرتبا بالارث اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويرد عليه ابنا عم احدهما اخ
لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا
وقد سلم منه تعبير الحاوي هنا بترتيب الولاية فان اجيب عن
الناظم بان المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو عناية ثم ذو
الرحم اي بترتيبه في القرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم
العم للام ذكره في الروضة كاصلها وفيه تنبيه على ان الاخ للام
من ذوي الارحام هنا بخلافه في الارث وقضية كلامهم تاخير بني
البنات عن هولاء ثم الاجانب ثم في الغسل الزوجة ثم النسا المحارم وامّا
فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال تقدم النسا على
الزوجة ويشترك الرجال فتقدم الام وان علت ثم البنت
وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وعلم
من تعبيره بترتيب الارث انه يقدم الامام او نايبه عند انتظام
بيت المال على ذوي الارحام وهو كذلك وعبارة البيان
فان لم يكن لها عصبة فذاك للامام يامر من يصلي عليه

وفرض بالرجل المراة وتقدم حكمها ثم الاسن العدل والحر على
افقه منه والرقيق فضلا بزيادة فصلا على الحاوي اي ثم الاسن
اثنان في درجة واحدة اي قدم الاسن في الاسلام اذا كان عدلا على الافقه منه العدل
عكس بقية الصلوات والامر لغرض الدعا هنا بخلاف ما اذا كان
فاسقا او مبتدعا وقدم الحر على الرقيق بانواعه وان فضله بالفقه
والقرب لان الحر اليق بالامامة لانها ولاية نعم يقدم الرقيق القريب على
الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي ذكره في المجموع وفيه ويقدم
مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب
على البعيد الحاضر وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه
وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه ثم بعد الاستوا فيما ذكرنا يقدم في
باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت
ثم اقتراع بين المتنازعين او تراضي ناسه اي اهل الميت بتقديم
واحد وعلم من كلامه انه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمراة وهو ظاهر
حيث وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة رجل والا فالظاهر ان الزوج
مقدم على الاجانب وان المراة تقدم بترتيب الرجل على ما قدمته وعلم
ايضا انه يقدم فيها القريب والمولي على الوالي وامام المسجد بخلاف
بقية الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين ولان معظم
الغرض فيها الدعا كما مر والقريب والمولي اشفق وانهما يقدمان
فيها على الوصي له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها

تقول على الافقه منه والرقيق لف ونشر على قوله كما تقرر وقوله فضلا من زيادته اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما تقرر

الاب والنزل اي في جانب الابن وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم
الغرض هنا الدعا للميت وتنظيفه فقدم الاشفق ثم تقاربا المص
قدم مرتبا بالارث اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويرد عليه ابنا عم احدهما اخ
لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا
وقد يلزمه تخير الحاوي هنا بترتيب الولاية فان اجيب عن
الناظر بان المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو عناية ثم ذو
الرحم اي بترتيبه في القرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم
العم للام ذكره في الروضة كاصلها وفيه تنبيه على ان الاخ للام
من ذوي الارحام هنا خلافه في الارث وقضية كلامهم تأخير بني
البنات عن هؤلا [illegible] الارحام الرجال
الاجانب ثم في الغسل الزوجة ثم النسا المحارم واما [illegible]
فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال يقدم النسا المحارم على
الزوجة ويشترك الرجال فتقدم الام وان علت ثم البنت
وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وعلم
من تعبيره بترتيب الارث انه يقدم الامام او نائبه عند انتظام
بيت المال على ذوي الارحام وهو كذلك وعبارة الروضة
فان لم يكن لها عصبة فذاك للامام يأمر من يصلي عليه

ويقدم بالرجل المرأة وتقدم حكمها ثم الاسن العدل والحر على
الافقه منه والرقيق فضلا بزيادة فضلا على الحاوي اي ثم الاسن
اثنان في درجة واحدة لا تقدم الاسن في الاسلام اذا كان عدلا على الافقه منه
عكس بقية الصلوات والدفن لغرض الدعا هنا بخلاف ما اذا كان
فاسقا او مبتدعا وقدم الحر على الرقيق بانواعه وان فضله بالقرب لفقد
والقرب لان الحر اليق بالامامة لانها ولاية ثم يقدم الرقيق القريب على
الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي ذكره في المجموع وفيه ويقدم
مفضول الدرجة على نائب فاصلها في الاصح وباب الاقرب الغائب
على البعيد الحاضر وقصده كلام بتقديم العبد على الاسن غير الفقيه
وهو ظاهر وان [illegible] الفقيه [illegible] بما ذكرنا بل وفي
باب الجماعة [illegible] وحسن الوجه [illegible] والصوت
[illegible] من المتنازعين [illegible] اهل الميت بتقدم
واحد [illegible] الزوج ولا للمرأة [illegible]
حيث [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] الرجم
يقدم على الاجانب [illegible] الرجال [illegible]
ايضا انه يقدم فيها [illegible]
بقية الصلوات [illegible]
الغرض فيها الدعا [illegible]
فيها على الوصي [illegible]

العدل
تقدم العدل على الافقه منه والرقيق لم [illegible]
لا فيه [illegible]
فضلا من زيادة [illegible]
اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله
[illegible]

خلافه وتقييده هو وجوب ما تقدم بأربعة أشهر وعدم
وجوبه بدونها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
وإلا فالعبرة انما هو بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره كما نبه عليه
الرافعي وفي صلاة العضو ينوي الكل اي كل الميت لا العضو
وحده فهي في الحقيقة صلاة على غايب كما صرح به الامام
وغيره قال السبكي وهو الحق وانما اردنا هنا اشتراطه حضور
العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر
ويكون الجزء الغايب تبعا للحاضر قال ولا يمكن كما صرح في
هذه الصلاة وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل تجب
نية الصلاة على الجملة أو لا فيه احتمال يعرف من كلامهم
في النية انتهى وقضيته انها لا تجب وهو ظاهر ان كان
صلي عليه بعد غسل العضو والا تجب لزوال الضرورة
المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو وحيث تيقنا انفصال
سقطنا يصلى عليه وجوبا لظهور امارة الحياة فيه بالعلم
باستهلال او بكاء او نحوه اولى لما ثبت له حكم الدنيا في
الارث وغيرهما وروى الترمذي خبر الطفل يصلى عليه وقال
انه حسن وروى الحاكم خبر اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه وقال انه على شرط الشيخين لكن ضعفه النووي في
المجموع أما إذا لم يظهر فيه أمارة الحياة فلا تجب الصلاة عليه بل

ولا

ولا يجوز وان بلغ اربعة أشهر وخرج بسقطنا سقط الكفار في التقييد
بذلك من زيادته وهو معلوم مما مر وكفن الذمي ولم يجد من يجوز
وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حيا ولا يجب غيرهما كما زاده
بقوله فقط بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر ومثله
الحربي والمرتد والزنديق للأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم
لانه كثيره خروج المعاهد والمستأمن ايضا الى قال الاذرعي
كالذمي وقا بحمده انتهى ومثله الشافعي وحيث ميتنا بغير
اختلط بميت غيرنا من الكفار اختلط ولم يتميز وجب غسل
وكفن كلهم ثم صلي عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك واتقصد بالصلوات
عليهم ان صليت على كل واحد وفي الصلاة عليهم ان صليت
عليهم دفعة وهو الأولى المسلم فينوي في
الصلاة عليهم بقصد المسلم ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم وفي الاولى
ينوي الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر
في تردد النية للضرورة ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار
كحاملة بطنها مسلم فانها تدفن هناك ويكون ظهرها الى القبلة
ليتوجه الجنين واختلاط الشهيد بغيره كاختلاط المسلم
بالكافر الا انهم يدفنون في مقابرنا ذكره في الروضة متفقا فيهما
اي الصلاة وان كان الميت امراة وفي غسل الرجل الاب وان
علا ثم الابن وان نزل كما زاد ذلك بقوله واعلا اي في جانب

فائدة من المجموع اختلف في سبب تسمية من ... شهيدا فقال الأزهري
لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحي
فسمي بذلك لأنه حي عند ربه وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون
روحه وقيل لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وقيل لأنه شهد له
بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن له شاهدا بقتله وهو
دمه لأنه يبعث وجرحه يثعب دما وقيل لأن روحه تشهد دار
السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة وعضو ميت مسلم أو
علم إسلامه أو بدارنا غسل وكفن وصلي عليه ودفن كما يأتي
كالميت ولا تشترط غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن
عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها
بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة
ست وثلاثين ويشترط انفصاله من ميت في الموت ليخرج المنفصل في الحياة
كالأذن الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع عن القاضي أبي
الطيب وظاهر كلام الماوردي عدم اشتراطه ويؤيده صلاة الصحابة
على يد عبد الرحمن وغيره من غير بحث عن ذلك وخرج بعضو شعره
وظفره ونحوهما وهو ما رجحه البندنيجي وغيره والأصح في المجموع
أنه لا فرق قال وبه قال الأكثرون وقال الرافعي إنه الأقرب
إلى إطلاق الأكثرين قال لكن قال صاحب العدة إن لم يوجد
إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها

وتبعه

وتبعه في الروضة على ذلك وللأمة ما فيه بين كلامي المجموع والروضة ولهذا
لا توقع الشارح تبعا لابن الملقن والظاهر أن ذلك نشأ لهما من
شيء من المجموع بدليل أنهما لم يذكرا تصحيحه وخرج بذلك أيضا عضو الحي إلا
بجملته لأنه يدفن ندبا وكذا كل منفصل من الحي كالشعر والظفر ودم
الفصد والحجامة والعلقة والمضغة كما في الروضة وأصلها ووجه ما
زاده الناظم بقوله أو قد جهل إلى آخره أن الغالب في دارنا الإسلام
بخلاف من علم كفره أو لم يكن بدارنا أي ولا مسلم ثم ولا فعل الخلاف
في اللقيط وغسل السقط بتثليث حركة السين مع بلوغه إلى حد نفخ
الروح مدة أربعة أشهر فصاعدا بزيادة فصاعدا على الحاوي
الحاوي وليستر أي العضو والسقط المذكوران بخرقة أو نحوها
بل إن كان السقط ممن يصلى عليه فليكفن على هيئة الكبير والعضو
إنما يجب ستره إذا كان من العورة كما قاله الماوردي بناء على أن
الواجب سترها فقط كما مر وليدفنا وزاد الناظم ما هو مفهوم من
إطلاق الحاوي بقوله قلت وليس النفخ للروح في السقط مشروطا
هنا أي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سيأتي لأنها
أوسع بابا من الصلاة بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلى عليه أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب غسله ولا ستره
ولا دفنه لانتفاء أحكام من كان حيا أو توقع فيه حياة وما
قيل إنه يلف بخرقة ويدفن معناه أنه يندب خلافا لمن زعم

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام وخبر احمد انه قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
باستغنائهم عن دعاء القوم قاله في المجموع واما خبر انه صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري
بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل
عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة أيام فان قيل خبر جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة
النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات فاجاب أصحابنا بان شهادة
النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما واما خبر الاثبات
فقد أجبنا عنه وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة
ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله
عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط
بالشهادة كغسل الموت وفي معنى موته في القتال موته بعده
اذا انقضى ولم تبق فيه حياة مستقرة بخلاف من بقيت فيه وان
قطع بموته بذلك لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات بغيره

وخرج

ع التنبيه عليهم

وخرج بذلك من قتله كافر في غير القتال او مسلم في أسره وبالحلال
المؤيد على الحاوي [illegible] الحرام كقتال المسلم ذميا وخرج بالكافر غيره
كالباغي والمحارب وبقوله به من مات في القتال لا به كأن مات
فجأة او بمرض او مات ببطن او غرق او طاعون او نحوها
ولو كان شهيدا في حكم ثواب الاخرة لان الاصل وجوب الغسل
والصلاة وانما خالفناه في الميت بسبب القتال تعظيما لامره
وترغيبا فيه ولم يزل خبث لا ما باسباب شهادة حدث أي وزال
عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة وان أدى الى
ازالة أثرها لانه ليس من أثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من
الدم فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة
وكفن الشهيد في ثيابه ملطخات بالدم لخبر ابي داود باسناد
حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات
فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت ذا
بثيابه الملطخة بالدم اولى به لخبر ابي داود الآتي وليس بواجب
فللوارث ابدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة
على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء
والوجه في ثوب القتال النزع له وهو خف وجلد وفراء فروة ودرع
ونحوها مما ليس من ثياب القتال كسائر الموتى ولخبر ابي
داود في قتلى أحد أمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم

من قتل او جرح الكفار وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

وكونهم امامها ولو ركبانا وبقربها بحيث لو التفت لرآها أولى للاتباع رواه
أبو داود باسناد صحيح فان بعد عنها بحيث ينسب اليها حصلت الفضيلة
والا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم
الى المقبرة لم يكره وقوله بقربها من زيادته ومكثهم حتى توارى ولو
قبل اهالة التراب أولى من انصرافهم عقب الصلاة لخبر مسلم من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلى عليها وتوضع في
اللحد رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا اختيار الامام والذي
صححه الماوردي أن القيراط الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه قال
في الروضة وهو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها وقال في المجموع انه الصحيح لرواية البخاري ومسلم
حتى يفرغ من دفنها قال وأقصى الدرجات في الفضيلة أن
يقف بعد ذلك عند القبر ويستغفر الله للميت ويكره اللغط في
الجنازة واتباعها بنار في مجمرة أو غيرها والقيام لها ان لم يرد
الذهاب معها وما صح فيه منسوخ قاله في الروضة وغيرها قال
وانفرد المتولي بندبه للأخبار الصحيحة واختاره في شرحي
المهذب ومسلم ولا يكره ان يتبع المسلم جنازة قريبه
الكافر ويكره للنساء اتباع الجنائز للصحيح عن ام عطية نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ثم على المسلم صلى اي ثم بعد غسله

وتكفينه صلى من حضر عليه ان كان مسلما للأخبار الصحيحة أما
الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
أبدا وتقديم الغسل شرط للصلاة كما نبه عليه التبشر بأن وقتها يدخل
بالغسل وصار بنفسه حتى لو تعذر اخراجه من ردم او نحوه لم يصل
عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقدم التكفين أيضا وليس كذلك بل هو مكروه
تركه كما في الروضة ويرجح هذا الايهام كلام التكبير والتيمم ثم قضية
ما في الروضة صحة الصلاة عليه بدون ستر عورته واستشكل بان
ما وجهوا به اشتراط تقديم الغسل من انه المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم وعن أصحابه ومن أن الصلاة عليه كصلاته نفسه موجود هنا
واجيب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن من دفن بلا
غسل ينبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى
بلا طهر لعجزه عما يتطهر به يلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة
لعجزه عما يسترها به الا الشهيد وهو هنا من مات ولو امرأة أو رقيقا
او صبيا او مجنونا في وقت قتال حلوا اي حلالا لتكون كلمة الله العليا من كافر
ولو واحدا به اي بسبب القتال ظاهرا كان قتله كافرا او اصابه
سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة
أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم فلا يصلى عليه ولا يغسل
حتى الذي اجنب او حاض او نفس اي لا يجوز ذلك لخبر البخاري

كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك جهز
من ماله كغيرها والتقييد بذلك زاده الناظم وفي نسخة احتمل بلا واو
وتعبيره بالتجهيز اعم من تعبير الحاوي بالتكفين ويستثنى من ذلك ما اذا
[illegible] لا تجب نفقتها فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها
ذكره الرافعي في النفقات ولا يستحب أن يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب
إلا اذا كان من أثر بعض أهل الخير او من جهة يقطع بحلها فحسن
ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وهل للوارث
إبداله فيه وجهان بناهما القاضي على ما لو قال اقض ديني من
هذا المال هل يتعين وقضية كلام البندنيجي تعينه والبيهقي
كلام الرافعي فرع قال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة قدم في
التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم
الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما
فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي أن يقدم قبل
الاقراع بالفضل ثم اخذ في بيان حمل الجنازة وهو فرض كفاية فقال
وحمل بين العودين حمل مقدم الجنازة بان يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل المؤخر
اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما احد لانه لا يرى ما بين قدميه
بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العودين
وحيث لم ينهض اي المتقدم بما قد صنعه من حمله مقدم الميت

وان احتمل بعضه كمل من مالهم

وكذا المطلقة الحامل او بائنا

فاثنان

فاثنان ثم اثنان خارج العمودين معه اي مع المتقدم واثنان
ثم اثنان مؤخرا بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة ويسمى ذلك
الحمل بين العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل بين العمودين
والحمل بين العمودين أفضل من التربيع وهو أن يتقدم اثنان
ويتأخر آخران فان عجزوا فستة أو ثمانية والزائد على الاربعة يحمل
من الجوانب او تزاد عمد معترضة كما فعل بعبيد الله بن عمر
لبدانته وحملها بر واكرام للميت لا دناءة فيه فقد فعله الصحابة
وروى الشافعي فعله على هيئة الحمل بين العمودين عن النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ ولا يتولاه إلا الرجال
وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن غالبا وقد ينكشف
منهن شيء لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ونحو حمله
على هيئة مزرية او يخشى منها السقوط ومن أراد التبرك حملها من
جوانبها على هيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر المقدم ثم المؤخر على عاتقه
الأيمن ثم يتقدم بين يديها لئلا يصير خلفها فيأخذ الايمن المقدم
ثم المؤخر على عاتقه الأيسر أو على هيئة الحمل بين العمودين بدأ
بحمل المقدم على كاهله ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها
فيأخذ الايمن المؤخر والاسراع وهو بين المشي المعتاد والخبب
[illegible] الميت اولى لخبر أسرعوا بالجنازة إن خيف تغيره
بلا إسراع فالتأني أولى أو بالتأني فالزيادة في الاسراع أولى وقيم

وكفنوا فيهما موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال الشافعي
ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر
الأكفان قال الأئمة وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد
فوقها ويحل عنها في القبر [illegible] ثم تبسط أي اللفائف أحسن
الأكفان وأوسعها كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها ثم الثاني
ثم الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها قال
الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض
وقال غيره الحنوط كل شيء خلط من الطيب وغيره للميت خاصة
ذره بالمعجمة على كل من الأكفان الثلاثة لئلا يسرع بلاؤها من بلل
يصيبها ويزاد على الذي يليه كافور لدفع الهوام ثم ليضعه أي
الميت رفقا أي برفق عليه أي الكفن مستلقيا على قفاه بحيث
يكون الفاضل عند رأسه أكثر كالحي ولخبر مصعب السابق وذكر
الرفق والاستلقاء من زيادة النظم ودس في أليته قطن حليج
عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخل
باطنه ذلك كذا عبر الشيخان وعبارة السبكي ويكره أن يدس إلى
داخل الحلقة على الصحيح وكأنه أخذه من عموم كلامهم الآتي في
المنافذ لكن [illegible] أكثر مظنة لخروج الخارج الأفحش صرح بكراهة
وإن شمله قوله ثم ليلصق بمنافذ البدن ومساجده قطن حليج
بكافور أي مع كافور وحنوط دفعا للهوام وتكرمة لمساجده فقوله

قطن بكافور تنازعه دس ويلصق ويكره حشو المنافذ به ويسن
أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور والمسك ولو حنطه بالمسك فلا بأس
ويبخر الكفن لغير محرم بعود ونحوه بأن يجعل الكفن على أعواد ثم يبخر
كما يبخر ثياب الحي قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب
بالمسك وأن يبخر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت
فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج بغير المحرم
المزيد على الحاوي هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ويلف أي
الكفن عليه لئلا ينحل بأن يثني من الكفن الذي يليه طرفه الذي
يلي شقه الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر كما يفعل الحي
بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع
العمامة ويرد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ وما فضل
عند رجليه يجعل على القدمين والساقين وشد كفنه بشداد
لئلا ينتشر عند الحمل [illegible]
[illegible] وتشد عليه فوق السرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره في الروضة [illegible]
والشداد في القبر صرف أي أزال عن الميت في القبر واضعه
فيه لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وجهز الزوجة
وجوبا وإن كانت غنية زوج لها وقد احتمل بفتح التاء ماله تجهيزها

في بيان أقل الكفن إذا غسل من الميت عورته فقد أسقط الفرض لكنه أخل
بحقه لا الوارث أي ليس له منع الثاني والثالث تقديما لحق الميت
وفارق الغرماء بأن حقه سابق فلو قال بعض الورثة يكفن بثلاثة أثواب
وبعضهم بثلاثة بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثلاثة وبه صرح في
المجموع ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الأصح
لما مر ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وتبعه السبكي وفي التتمة
إنه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس وهو قضية كلام الأم
وأصله فيكفن في ثلاثة على الأصح تقديما لحق الميت قال في المجموع ولو
اتفق الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي
حسين وآخرون وقد يشكل فيه انسانية من حيث أن ذمته
تبقى مرتهنة بالدين انتهى أولاه في ثلاثة أي وأولى الكفن للذكر ولغيره
أن يكون بثلاثة أثواب ذات بياض لفائف بالعرف للورث أي يلف
بها كل بدنه قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وأما تكفين المحرم
الذي وقصته ناقته في ثوبين فلأنه لم يكن له مال غيرهما ذكره في المجموع
وقول النظم طويلة عراض أي سوابغ طولا وعرضا من زيادته لا
إن يكن كفنه من مال بيت المال لفقد ماله [illegible] فإنه لا يزاد
على ثوب لتأدي الواجب به وكذا إن كفن مما وقف للتكفين
كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وإن كفنه متبرع فله الاقتصار على

ثوب

ثوب وجاز بلا كراهة ولا ندب كما في المجموع أن يزاد للرجال على الثلاثة عمامة
تحتها وقميص يجعلان تحتها لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب
قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه
والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فإن كان لم يكره
لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة السابق والأحب لامرأة خمس من
الثياب مبالغة في سترها وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغاسلات
في تكفين ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب
الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن والحقا بكسر الحاء الإزار والدرع القميص قال في المجموع
وتكره الزيادة على الخمسة في حقهما ولو قيل بتحريمها لأنها إضاعة
مال غير مأذون فيه لم يبعد انتهى وبالتحريم جزم ابن يونس وقال
الأذرعي إنه الأصح المختار وعبارة جماعة منهم العراقي الجرجاني تحرم
والزيادة على الخمسة ممنوعة انتهى والخنثى كالمرأة فيما ذكر فإن منع
تحب من زيادته أي فإن منع الوارث الزيادة على الثلاثة أجيب إلى
منعه بالاتفاق كما حكاه النووي عن الإمام وبه أعلم أن الخمسة
ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر
الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في المجموع و الروضة وغيرها
أي الخمسة إزار أولا والقميص ثاني ثم خمار وبعده لفافتان
فإن كفنت في ثلاثة سن كونها لفائف بيضا أي الخمسة للذكور
قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم

أي بعد غسل الميت يجب تكفينه بما له لبسه حيًّا فيجوز تكفين المرأة
بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى
في الروضة ولا يبعد جواز تكفين الصبي بالحرير
الميت سعة وتوسطًا وضيقًا وتكره المغالاة فيه والمغسول
أولى من غيرهما أدناه أي الكفن أي أقله لغير المحرم
من ثوب ساتر كل البدن تكريمًا له وسترًا لما يعرض من
هذا ما جرى عليه الإمام والغزالي وجمهور الخراسانيين
في مناسكه إنه المذهب الصحيح وصحح في
أن أقله ساتر العورة فقط كالحي ولخبر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه واحد
بدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر
واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع
وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت
وعلى هذا يختلف قدر الواجب بذكورة وأنوثة
كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية يجب في المرأة ما يستر
بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق ب
~~وقال الأذرعي ... الجمهور الصائبين والمختار~~
~~ويحمل ... النص على ما إذا لم يوجد ...~~
المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي وأقل ما يجزئ

الكفن إن لم يوجد غيره ما يواري بين السرة والركبة
~~عن المزني أو يستدل بأن يكون هذا نص الشافعي من غير~~
~~حمله على أن المراد أقل ما يجزئ في أداء حق الميت~~
~~تبعه الأذرعي~~ واستشكل الإسنوي الأخير بما في النفقات من أنه
لا يجب الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن لم يتأذ بحر أو
برد لأنه تحقير وإذلال فاستبعد في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه
لا أولوية بل ولا تساوي إذ الغرض منع الزيادة على الثوب الواحد
والحي المفلس يترك له ما يتجمل به لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس
والميت يستر بالتراب عاجلاً بخلاف العبد والمنع من ثوب ثان وثالث
أي للميت والغريم أما الميت فلأن كلاً منهما حق له
منعه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وأما الغريم فلحصول ستر
الميت وإلى براءة ذمته أحوج منه إلى التجمل بخلاف الحي المفلس ترك
لثياب تجمله لأنه يحتاج إلى التجمل كما مر أما الثوب الواجب فلا يجوز منعه
لأنه حق لله تعالى وما قاله صاحب التقريب والإمام والغزالي وغيرهم
من أنه لو أوصى بساتر العورة لم يجب تكفينه بساتر كل بدنه متفرع
على إيجاب ستر كل البدن وإن أباه ظاهر كلام المجموع وما نقله فيه
صاحب الحاوي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال
الوارث يكفن به والغريم بساتر العورة ليس لكونه واجبًا في التكفين
بل لكونه حقًّا للميت يتقدم به على غيره ولم يسقطه أخذًا من كلام الشافعي

ودعوى المذكور ممنوعة انتهى والأولى أن يفرق بأن للغسل بدلا بخلاف
المداواة وجاز للسيد غسل القِنّة أي قنته وأم ولده ومدبرته ومن كاتبها
ومكاتبته لبقاء حكم الملك بدليل أنه يلزمه تجهيزهن والكتابة ارتفعت بالموت
هذا ان تعدم العدة والزوجية بان لم يكن معتدات أو مزوجات فلو
كنّ كذلك فلا يغسلهن لتحريمهن عليه حينئذ وكذا المشتركة والمبعضة
قال البارزي وكل أمة يحرم عليه التمتع بها في حياتها ينبغي أن لا يغسلها
وقال النووي المستبرأة كالمعتدة قال الاسنوي والصواب خلافه
ان كانت مملوكة بالسبي فلا يحرم غير الوطء من التمتعات فيغسلها أما
أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة
ذكره في بابه فلا يمتنع عليه غسلها لا العكس أي لا يجوز لواحدة من
القنة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولأن [illegible]
كانت محرمة عليه وتغسل جوازا الزوجة لا الرجعية زوجها بالاجماع
ولقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو
داود وصححه على شرط مسلم وان تزوجت زوجا آخر بأن وضعت
حملها عقب موته ثم تزوج فلها أن تغسل زوجها لبقاء حق
الزوجية كما مر أما الرجعية فلا تغسله لما مر في عكسه ولو
له زوجات فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن وكذا لو مات
له زوجات في وقت أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها

[illegible] عن وطء شبهة [illegible] الآخر قاله الأذرعي

أولا

أو لا ذكره في الروضة وأصلها ونص به انقضاء العدة بوضع الحمل من زيادة
النظم والزوجة بالهاء لغة قليلة والأفصح الأشهر زوج بلا هاء وانما استعملها
الناظم بعد وتحسن الأولى في بعض المواضع كالفرائض للفرق
والكف زوج غسل الزوج يدع الزوج في الموضعين يشمل الزوج والزوجة
أي وليجعل أحد الزوجين اذا غسل الآخر كفه في خرقة ولا يمس
شيئا من بدنه حفظا للطهر وكذا كل من ينتقض طهره بلمسه الميت
كالسيد مع قنته فان خالف قال القاضي وغيره لا يضر بلا خلاف وان
نقضنا طهر الملموس الحي لأن الشرع أذن له في الحاجة وهذا ليس
تكرارا مع قوله فيما مر بخرقة على يد اذ قلنا الشامل للزوج اذ ذاك
بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر ويغسل
جوازا الذكر والمرأة أي كل منهما الخنثى ولو كبيرا بحيث يشتهى اذا لم
يوجد محرم له للحاجة واستصحابا للصغر وصححه في المجموع ونقله عن اتفاق
الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
واللمس وقول الروضة كأصلها فيه الخلاف فيما اذا [illegible] الواضح
الأجنبية لا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهره ذلك
ويفرق بينهما بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه
ثمة ويفارق هذا أخذهم في الخنثى بالأحوط في النظر بأنه هنا محل حاجة
كميت ذكرا وأنثى في الصغر بحيث لا يشتهى فلكل من الذكر
والأنثى أن يغسله كما يحل له نظره ومسه ثم ما منه له اللمس [illegible]

الاجنبيات ومثله يأتي في محارم المصاهرة وعليه ينبغي ان يقدم
عليهن محارم الرضاع فالزوج فيقدم على رجال القرابة كما تقدم الزوجة
على نسائها في الرجل ولان منظوره اكثر وجاز له تغسيلها وان انقطع
النكاح لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان وصححه وتستثنى الرجعية لتحريم
النظر حتى لمن سواها اربعا ينكح من زيادته وقوله والناكح من لم يعتاب
الزوج احق بتغسيل زوجته ممن ياتي حتى الزوج الذي نكح اربعا سواها
او نكح من يمتنع جمعها معها كأختها ثم بعد الزوج الرجال من محارمها
رتبت أن بينهم على ما في الصلاة فكره اي على ترتيبهم في الصلاة الذي ذكره
الحاوي بعد أما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في الغسل وان
كان من أهل الصلاة قال في الروضة واصلها والاحقية مشروطة بالاسلام
في المسلم فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر
وبعدم القتل فان قتله بحق بنى على إرثه منه وهذا اعرض عنه السبكي الى
غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو
قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة واشار
الناظم بقوله اولا من زيادته يطلبون الغسل الى أن هذا التقدير عند
المشاحة فللمقدم التفويض لمن بعده إن اتحد جنس الميت والمفوض
إليه فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء ولا العكس ذكره في الروضة

وأصلها

وأصلها وفيهما ان ظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود
النساء بيت المحارم لئلا يفوض اليهن فيه اتحاد الجنس ليس بشرط
الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح
ويؤيده اطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته وإن نكح أختها او
ذمية وانه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل
الزوجة زوجها بتغسيل أسماء أبا بكر مع أنه كان له عصبة وعلى عكسه
بتغسيل علي زوجته فاطمة وسيأتي بيان المقدم في الغسل اذا كان
الميت رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة وانما أخره الى هناك لغرض
الاختصار وحيث لا يحضر اذا ماتت امرأة الا اجنبي يممها كالعكس
اي كالو مات رجل ولم يحضره الا أجنبية فانها تيممه الحاقا لفقد الغاسل
بفقد الماء وأوضح ذلك من زيادته بقوله والغسل ابى اي امتنع ويؤخذ
من التعليل المذكور انه لا يزيل النجاسة ايضا ان كانت والاوجه خلافه
ويفرق بأن إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم انما يصح
بعد إزالتها كما مر في محله وما ذكره الناظم هو ما صححه الشيخان وقيل
يجب غسله في ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما
امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة وقال الامام إنه ظاهر المذهب
وإن الاول غير مرضي ونقل في المجموع كلامهما عن النص قال الاذرعي
والحاصل أن الاول عليه أكثر العراقيين والثاني عليه المراوزة وجماعة من
غيرهم وهو المختار مذهبا ودليلا كالمداواة وأولى بالجواز لأمن المحذور

مع وجود النساء

وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
رواه الشيخان فان لم يتبقه عصى ولا فدية كقطعه عضو ميت قال
في الروضة واصلها ولا باس بالتجمير عند غسله كجلوسه عند العطار وقضية
كلامهم أنه لا يغطى رأسه إذا مات ويبقى عليه الحلق وفيه كلام وأثر احرامه
بما يفسره بقاء لا أثر احداد معتدة بأن كانت في عدة وفاة فلا يحب على
الغاسل تبقيته فله تطييبها لأن تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن
الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم
فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت ومكروه ولا استحب بل أبيح كما هو
الحاوي في الكبير اي غير المحرم اخذ شارب له وظفره والحلق اي الحلق
لشعر غير رأسه لانه لم يرد فيه نهي ولا أمر وتبع في ذلك الرافعي وقال
النووي عن الاكثرين او الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي ولانه تنظيف
فشرع كازالة الوسخ ويفعل قبل الغسل والقديم انه يكره وصححه جماعة وهو
الاظهر قال ونص عليه في الام والمختصر لان أجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
ولم ينقل فيه شي يعتمد واما شعر رأسه فلا يحلق بحال لانه انما يحلق لنسك
أو نسك وقيل إن اعتاده حيًا فالقولان ومحله | التعليل انه لو كان
الميت محرما بنسك وبقي عليه الحلق ومات حلق رأسه تكميلا للنسك
وهو ما نقله الأذرعي والزركشي ثم قال ويحتمل أن لا يفعل لبقائه
القيمة محرما وتقدم أن قضية كلامهم وهو أوجه إذ بموته انقطع

لا يحرم التعمية ويكون قضيته
التعليل الاول في غير المحرم انه
يحلق شعر راسه وقد مرّ
اوجه الاحتمالين تكميله فلا
يطلب منه حلق ولا تقصير
ويوجه بانها فاتت حلقة
او صحيح م م م

وان اعتاده حيا

تكليفه

١٠١

تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يتم حجره به كالوكيل عليه لو مات أو جن بناء على
التعليل المذكور في المحرم شعر الذي اذا ارتفع حاجة الى حلقه والآن لبده
حيا بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بإزالته وجب حلقه ولا يختن
الميت وإن كان بالغا لأنه جزء فلا يقطع كيد والمستحقة في قطع سرقة أو
قود ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن
معه اما نجس خارج قد يعرض اي يظهر من الميت بعد غسله ولو بعد
تكفينه فإنه يزال عنه حتما دون إعادة غسله ووضوء وإن خرج من فرجه
لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج ولأنه غير مكلف
فلا ينتقض طهره ثم أخذ في بيان من يتولى الغسل ومن هو أحق
به فقال احق جمع من الناس يطلبون الغسل الامراة ان كان كل
منهم اهلا له انثى قرابة محرمية كعمة وخالة ودونها ايضا كبنت عم وخال
والمحرم أولى لوفور شفقتها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في
محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة فان استويا في جميع ذلك اقرع
بينهما واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فان
استويا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت
العم مع بنت الخالة فان استويا في جميع ذلك اقرع بينهما وقوله ان
كان كل أهلا من زيادته فان لم يكن لها أنثى قرابة فالمولاة كما في المجموع
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فاجنبيه فتقدم على الزوج لأن الانثى اليق
بالانثى قال الأذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على

الاجنبية ثم

بـ[illegible] يكره بارد لأنه يشد البدن فهو أولى من المسخن
الذي يغلي إلا أن يحتاج إليه لشدة برد أو غيره وأما كونه بكافور ونحوه
في غير المحرم فتقويته ما سيأتي في الخبر السابق ولتقويته البدن ودفعه
الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الأم وخرج بيسيره كثيره فقد
يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه الطهورية إلا أن يكون صلبا فلا يضر
ويختص البارد والكافور بهذه المرة بل الكافور في الأخيرة آكد
لما مر وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاش عند الغسل بعد غسل البدن بالسدر والشرط بأن [illegible]
أي الشرط والاعتداد بالغسلة المذكورة عن الواجب إذا غسل به
بسدر ونحوهما بعد غسله به مع [illegible]
غسله بسدر أو نحوه [illegible]
بواحدة منهما عن الواجب لتغيره بهما وإنما يعتد بالواقعة
بعدهما وكيفية غسل بدنه بالسدر أن يغسل شقه الأيمن المقبل
من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الأيسر كذلك
وهو مستلق ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي
القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر
كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه ولا يعاد في هذه غسل رأسه
لأنه غسل أولا وتثليث الغاسل الغسل بماء خالص مختلط بيسير
كافور بعد إزالة السدر أو نحوه فإن لم ينق أي البدن بالثلاث

خمس

خمس أو سبع للخبر السابق والمراد أنه يزيد إلى أن يحصل النقاء ويختم
بالوتر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة قال السبكي ولا وجه
لتخصيص السدر بالأولى بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقا
على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقا وجب غسله
بالماء الخالص كما تقرر وسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي
فإن استعمل الماء الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف
كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف
واستعمال الماء الخالص غسلة واحدة قال ويستحب أن
يغطى وجه الميت بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ذكره
المزني عن الشافعي واستحب المزني إعادة الوضوء في كل غسلة
قال النووي ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر ويلقى
خلفها للخبر السابق وأن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه
ومسحه بأرفق مما قبلها وإذا رأى منه ما يعجبه استحب أن يتحدث
به وإن رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ويتعهد بعد غسله
تليين مفاصله توقعا للين [illegible] ثم ليكر أي يبقى تنشيفه لئلا يبتل
كفنه فيسرع فساده وإثر المحرم الميت أي أثر إحرامه من منع
الطيب والمخيط وستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه إن كان
امرأة وأخذ ظفره وشعره ببقاء الغاسل عليه قال صلى الله عليه

ثم بعد غسله

ولهذا فارق حل [illegible] ومن حيث استحب ترك التنشيف فيهما

وفي البيان عن بعض اصحابنا انه يستحب ان يبخر عند الميت من
حين يموت لانه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور و
[illegible] على فرجيه وما يجسه خرقة
يسن [illegible]
على يد قد لفها اي لفها على يده اليسرى فيغسل بها فرجيه وما حولهما
من نجاسة ونحوها كما يستنجي الحي ثم يلقيها ليغسل ويغسل يديه بأشنان
ان تلوثت ويلف أخرى على يده اليسرى ويتعهد بها ما على
بدنه من قذر ونحوه فالسنة أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين
إحداهما للفرجين والأخرى لباقي البدن قال في الروضة وأصلها
تبعا للجمهور وفي النهاية والوسيط أنه يغسل بكل سوءة خرقة وهو
هو أبلغ في النظافة وكأن الجمهور ارادوا أن الاستنجاء خصوصا
في هذه الحالة فإن قلت غسل العورة بالخرقة واجب لحرمة مسها
كما يأتي فلا يعد من [illegible] قلت الواجب غسلها وليس من لازمه مسها
نعم جعله إزالة النجاسة قبل تغسيله من الاكمل تبع فيه الغزالي
ورده الرافعي بأن إزالتها شرط وهو بناء على ما صححه في غسل الحي
من أن الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث لكن استدرك
عليه النووي هناك وصحح أنها تكفي عنهما كما مر بيانه وكأنه ترك
الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فتجدد [illegible] وكلام المجموع
يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط غسل النجاسة أولا وقد مر
بيانه في غسل الجنابة وليتعهد بعد لف الخرقة الثانية بسنة

والانفا

ولا بأس أن يدخل إصبعه في فيه ويمرها على أسنانه بماء كالسواك ولا يفتح
فاه ويدخل طرف إصبعه في منخريه ببلل ليزيل الأذى وفي الاغناء عن
المضمضة والاستنشاق كما ينبه قوله ثم يوضئه وضوء الحي ويميل
رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يبلغ الماء باطنه فإن كانت
أسنانه متراصة لم يكلف فتحها بل يكفي إبلاغ الماء مقاديمها وبعد
ذلك يغسل شعره أي شعر رأسه ثم لحيته بسدر أو خطمي روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا
أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي
رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطناها وضفرنا بالتخفيف
وقول النظر أو [illegible] بكسر [illegible] وقيل بفتحهما من زيادته ولو [illegible] أو
نحوه كان أعم والسدر أولى منه للنص عليه في الخبر السابق ولأنه أمسك
للبدن وبعده بواسع السن مشطا أي وبعد ما ذكر سرح شعره بمشط
واسع الأسنان إن تلبد شعره لإزالة ما فيه من سدر ووسخ كما في الحي
وليكن برفق ليقل الانتتاف ثم يصب ماء باردا [illegible] الشق
الأيمن ثم يسارا أي يصبه على شقه الأيمن ثم الأيسر من فرقه إلى قدمه
فاجعل فيه شيئا من كافور

عن علي اي بعد العلم بموته حسن اي مستحب الرماله وفي خبر الصحيحين
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن
البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني
به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
أهله (و) العلم بموته يحصل بظهور أماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه
فلا تنتصبا او تميل أنفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من
ذراعيه او تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فان شك في موته بان لا يكون به
علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت أمارات فزع او غيره أخر وجوبا
الى العلم بتغير الرائحة او غيره (و) صح مع الكراهة غسل الميت من كافر اي
كافر بناء على المشهور من عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله (و) من
غير نية على المشهور لان المقصود من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية
ولانها انما تشترط في سائر الاغتسالات على المغتسل لا الغاسل والميت
ليس من أهلها ومقابل المشهور المزيد على الحاوي اشتراط النية لانه غسل
واجب كغسل الجنابة بان ينوي عند غسله الغسل الواجب أو غسل الميت
ذكره في المجموع على المشهور (و) أقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد اخراج ما تحت
أظافيره من الوسخ ليصل الى محله الماء (و) أكمل الغسل يحصل بان يغسل
على سرير أو نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى
لينحدر الماء عنه في مكان خال عن غير الغاسل ومعينه وولي الميت وان

لم يكن له وظيفة كما كان يستتر وحيا عند اغتساله ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه
والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر مقمصا اي ملبسا عند غسله
قميصا لانه استر ولانه صلى الله عليه وسلم غُسِّل في قميص رواه أبو
داود باسناد صحيح ويندب كونه اي باليا ويدخل الغاسل يده في كمه
فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان تعذر القميص
وجب ستر ما بين السرة والركبة بغض طرف أي بصر الغاسل
عن رؤية شيء من بدنه [illegible]
بقوله وكره له كما في الروضة واصلها رؤية ما لا اي ما ليس لها
في نظره من غير عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وخالف
في المجموع فقال وان نظر اليه أو مسه بلا شهوة لم يكره بل هو تارك
للاولى وقال بعض اصحابنا يكره أما رؤية ما يحتاج اليه كارادة معرفة
المغسول من غيره فلا كراهة فيها ولا خلاف الاولى واما رؤية عورته
فحرام [illegible] واما غير الغاسل من مُعين
وغيره فتكره له الرؤية الا لضرورة والمس في ذلك كالرؤية (و) يمسح البطن
بان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات
وقد اجلسه عند وضعه على السرير او نحوه مائلا الى قفاه قليلا ويضع
يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويكثر حينئذ من البخور وصب الماء لئلا تظهر رائحة
الخارج ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ورجلاه الى القبلة قال في المجموع

مات وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما لينتقل الي ...
زيادته الشابقة عن هذا الفعل غيره كان أنسب وقد يقع ابـ...
كالسرير وجعلا اي الميت فلا يجعل علي الارض لئلا يتغير بنداوة...
فراش لئلا يحمي فيتغير قال في الكفاية فان كانت الارض صلبة...
عليها وكان الانسب تأخير ... هذا عن قوله ونزع ما فيه ثقيل من...
ويسن نزع ثيابه التي مات فيها عنه بحيث لا يري بدنه كما قاله في ...
تسرع اليه الفساد ومن هنا قيدها في الوسيط بالمدفئة وقد...
عليه قميص ويؤيده ظاهر قوله بعد ولا ينزع قميصه الغسل ان...
هنا وغير هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه في قميص قبل...
والمحبوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين موته الي ...
والقميص الذي يغسل فيه يلبس له عند غسله قال ...
ومحل نزع الثياب فيمن يغسل لا في شهيد المعركة قال ...
ان يبقي عليه القميص الذي يغسل فيه اذا كان ...
معني لنزعه ثم اعادته انتهي وفيه نظر لان المعني في ...
موقوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا ...
القميص وعدمها وكالذي يحتضر استقبل به اي واستقـ...
بالميت القبلة كالمحتضر في انه يوجه اليها علي جنبه الايـ...
الايسر ثم يلقي علي قفاه وذكر التشبيه من زيادة الناظم
استقبل مبني للفاعل وهو ارفق محترزا او للمفعول وهو ...

محرم

محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله أولا يولي كقوله تعالي يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال علي قراءة يسبح بالبناء للمفعول كانه قيل من يتولي
ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به برفق غايته اي بغاية رفقه وعبارة
الروضة واصلها ويتولي ذلك ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه اخرا اما
له زاد في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان
تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال
الاذرعي وفيه اشارة الي انه لا يتولي ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا
بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس وغسله فرض
علي الكفاية ولو كان غريقا لانا مامورون بغسله ولم نغسله كالصلاة
عليه والكفن بمعني التكفين والدفن فانها فروض كفاية ايضا
بالاجماع في الحي وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما
في المسلم غير الشهيد اما الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من اهل
التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به ولا تجوز الصلاة عليه كما سياتي
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب عليهما
واما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه كما سياتي ومحل المخاطب
بهذه الفروض اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او
الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي ووجه
والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسياتي في باب الفرايض
الكلام علي محل مؤن التجهيز قلت الفوري اي المبادرة بهذه الفروض

بحضرته ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله و
لا اله الا الله والله اكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه إذا انطق بها حتى ي
وكلام الاصحاب يقتضي تقديم تلقينه على توجيهه القبلة ويصح
وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين
يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز
حسن في مولاه اي ويسن للمحتضر يعني المريض أن يحسن
بربه عز وجل لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن
اي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي وينبغي لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في
أما الصحيح فقيل الأولى له تغليب خوفه على رجائه و
استواهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب
يبيض وجوه وتسود وجوه ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي
الأحيان ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء اولى او داء أمن المكر
ويكره تمني الموت لا لخوف فتنة دين فان كان ولا بد متمنيا
أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا
اذا قضى اي مات غمض عيناه لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى
دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح
تبعه البصر اي ذهب أو شخص ناظرا اليها أين تذهب وعلى
الثوري وقبض اخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين

شخص

شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله
يتوفى الأنفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها ويستحسن أن
يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يقول اذا حمله
اذا حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله ذكره في المجموع وشد لحياه بعصابة
لحياه اي بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق رأسه كما قال قلت
يكون ربطها أعلاه حفظا لفيه عن الهوام وقبح منظره ولينت مفاصله
له بالرد والمد فتلين اصابعه ويرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه
وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن
تليينها بعد وستر جميع بدنه بثوب فرد خفيف بعد نزع ثيابه التي
لئلا يسرع فساده وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي بثوب
حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن
ينسج باليمن وسجي غطي وقوله فرد من زيادته وكذا قوله رأسه تحت
لئلا ينكشف اي ويجعل طرفا الثوب تحت الميت بأن يجعل أحدهما تحت
رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويستحب البدن محله وغير
الخير كما يعلم مما سيأتي قلت ويسن أن يصان عنه المصحف
احتراما له قال الاسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم
وعلى بطنه نحو سيف كسكين ثقيلا ندبا اثر طين رطب ثم بما تيسر لئلا
ينتفخ وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديدة على بطن مولى له

ويستحب ... الا ابن جعفر قال في المجموع والصلب ...

صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه شيء مقصود بل ...

قالت ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ...

بالتسبيح ونحوه اولى ولعله ... بالكريه ...

فلو ... الميت او قريب او نحوه من خاليه فاخبره بالشدة التي ...

صورة الجزع فلا باس وسن عيادته ان كان مسلما ...

فيتأدى ... الاخبار او نحوه والاجارة فان راى ...

... والامر عنده في التوبة والوصية وذو احتضار اي ...

الوفاة فلقنه ... ندبا الا ابن بصرفه الوزن اي جنبه الا ...

كالموضوع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال من ...

فقفاه يلقى اي ثم ان تعذر وضعه على جنبه القي على

واخمصاه بنحو اليمين القبلة بان يرفع راسه قليلا لان ...

لتوجيهه القبلة الاجماع وانه صلى الله عليه وسلم لما ...

عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثه ...

للقبلة لما احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه ...

فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك ...

ابو داود وصححه الحاكم والاخمصان هنا اسفل الرجلين ...

المنخفض من اسفلهما قاله في الدقائق وعند يس ...

اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن حبان

يس من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه وفي رباعيات

ابي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره

ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال السبكي وهو غريب بشرب بالـ

الى برد ... ولعل الحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث

مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال وزاد البندنيجي

والعراقي وغيرهما قراءة الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج

الروح وبالشهادة التلقين اي وسن تلقينه الشهادة اي لا اله الا

الله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله

قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير

اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا وروى ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد

صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل

الجنة ونقل في المجموع وغيره عن جماعات من اصحابنا انه يلقن محمد رسول

الله ايضا لان المقصود بذلك التوحيد قال والاول اصح ...

ولان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة انه لو كان كافرا لقن الشهادتين

وهو ظاهر ... عليه الاسنوي ... وسن ان يلقنه غير الورثة

لئلا يتهمهم ... باستعجال الارث فان لم يحضر غيرهم لقنه

قال في المجموع وينبغي ان لا يلقنه من يتهمه مطلقا بغير الوارث والحاسد

والعدو قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه

يلقنه وان اتهمه ولا يواجهه بالشهادة بان يامره بها بل يذكرها

قيل وجب القود فلان نظيره في المرتد لا قود على قاتله لما مر
بقتل بترك النذور وقوله لو أراد الإمام قتله فقال صليت في
لأنه أمين على صلاته ولو أنكر ترك الصلاة وقال التركتها
أو لعذر أو لا أو لنا سيتها كانت علي ونحو ما حمل لعذر
لا عذر لي لم يبال لله تبارك لم يصل فهل اشتغل على
لم يتحقق تعمد تأخيرها عن الوقت ولو قال التركتها
أريد فعلها قتل وكذا إن لم يقل ولا أريد فعلها على
حيث تبين هذا مفهوم من النظم وأصله وما ذكر من
من قتله في جنونه أو سكره كأنه كما قال الأذرعي فيما إذا
عليه القتل وعاند بالترك وبلغ حاله فيه
واجبة وقضيته قوله لو لعذر أن الحكم كذا لكن وأن
يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الا
نظر والظاهر أن المراد بعدم الماء عدم ما يتطهر به من
على الماء جريا على الغالب بصارم أي التحق القتل بسيف
عنقه للأمر بإحسان القتلة ولهذا عبر بصارم بدل غيره
يغسل ثم ويعد قتله يصلى عليه ويجعل في القبر مع المسلمين
قبره لأنه مسلم قتل حدا إلا أنها كمن حد أتيل بقتل أو زنا أو غيره
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش
اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن

فهو سرير ونعش وهي من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس ليكثر
كل ذكر موت أي يكثر ندبا كل أحد ذكر الموت لأنه أزجر عن المعصية وأدعى
إلى الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء
قالوا إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى
من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى
وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي بإسناد حسن وروى هو
أيضا بإسناد صحيح خبر أكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت
فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها
وهادم بالمعجمة أي قاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله
والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة
عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر واستعد لمتوب أي بالتوبة أي
بادر إليها وجوبا فقد يفجأه الموت فتفوته والظلامات ترد إلى ذويها
أصحابها وصح برد ما هو من جملة التوبة لما يفصل عنه ولو عبر
بالخروج منها كان أولى والمريض أولى بما ذكر من غيره لأنه إلى الموت
أقرب ويسن له أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه
وإبطه وعانته لخبر خبيب بن عدي أنه لما أراد كفار قريش قتله
استعار موسى يستحد بها رواه البخاري وأن يصبر على المرض

[illegible]

[illegible]

فهو

كبيرة أشد على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء
عذبه وإن شاء غفر له رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولكن
تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة
تركها عمدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر
وجوب القتل جمعا بين الأدلة ولأنها اعتبار إخراج الصلاة عن
[illegible] وقتها إلى العذر فكان كمستحق القتل وأما في
لا شرط للصلاة ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصحح
بعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة
قتل بلا عذر قتل ومثله فيما الإخلال فيها أو فيها
قال في الكفاية لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
شافعي مس الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى
لأن جواز صلاته مختلف فيه لا إن ترك الجمعة
بلا عذر فلا يقتل على الصحيح بل أولى لأن لها بدلا ولا
وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي وأقره وجزم الشاشي
بقتله لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها وقال النووي
إنه الأقوى قال السبكي ولا يرد عليه موافقته على اعتبار
مع أن تأخير الظهر إلى ذلك حرام على غير المعذور لحصول
من فعل الظهر في وقت العصر وفعلها لا تعلق به المقصود من

وقد عرف بما تقرر أن قضاء ما تركه عمدا واجب على الفور وهو كذلك وإنما
من يعتقد به ولأنه مقتول بتركها لا لأنه [illegible] بوجوب قوله في
بعد قوله استتيب ثم استحق القتل كما تقرر فيندب الاستتابة من زاد به
والمراد كما قال الرافعي وغيره أنه يطالب بأدائها إذا ضاق الوقت
بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أخرجها استحق القتل فيستتاب
لأنه ليس أسوأ من المرتد فإن تاب وإلا قتل فتعبير النووي بأنه يقتل
بتركها إذا ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل وما قيل من أنه لا
يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة ولخبر لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة ولأنه لا يقتل بترك القضاء
مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر مخصوص بما ذكر بالخبر
ولأنه إنما يقتل بإخراج الوقت لأنها مؤداة بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك
القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتي وقضية كلام الشافعي وصححه في أصل الروضة
والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وهو
فرق في المهمات بأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف
ترك الصلاة وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات
وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب كما
في المجموع وغيره أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم ولا ضمان
عليه كقاتل المرتد وأنه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن

نحو اليمين ثم تكسه بابه ثم يحول على يديه مستقبلا القبلة
القبلة ويستحب تنكيسه لأنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه رواه أبو داود والحاكم
على شرط مسلم فإن لم يمكن أي التنكيس ... تركه لتعذره
تركه وتمنعه ... الى اليسار أي ومع ... اليمين
وبالعكس ويستحب تحويلا للاتباع رواه أبو داود باسناد
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه
ثم حول الناس معه ومتى جعل الأسفل الذي على شقه
على عاتقه الأيمن والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التنكيس
والتحويل جميعا وهذا في الرداء المربع أما المدور فيقال
والمقور فليس فيه إلا التحويل ذكره في الروضة وأصلها
ثم الأمر من التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة
عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم استسقى
وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب
الفأل الحسن ... — كذا يترك رداءه محولا
اي الى أن ينزع ثيابه بعد وصوله منزله لأنه لم ينقل أنه صلى
غيره بعد التحويل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على — ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام
وحثهم على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين

والمومنات

والمومنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لي ولكم. فصل في
حكم تارك الصلاة المفروضة وهو ضربان أحدهما أن يتركها جاحدا
لوجوبها فهذا مرتد لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وسيأتي
بيانه في بابه وثانيهما أن يتركها لعذر أو كسلا وهو ما ذكره بقوله ومن
أخرج الصلاة ... فرضا أي من الصلوات المفروضة عن وقتها
ونسيانا أي لنوم أو نسيان أو جهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم
قضى وجوبا تلك الصلاة فورا موسعا أي في أي وقت شاء
قضاها للخبر السابق من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
وأما كونه موسعا فلأنه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فلم يصلها حتى
خرج من الوادي رواه الشيخان ويستثنى أن لا ... إلا عند
تذكرها في الخبر الأول للندب وإن يفعل أمرا أي الصلاة عن وقت
جمع الصلاتين حضرا أو سفرا إن كانت مما يجمع وعن وقتها إن
كانت مما لا يجمع أو ترك الوضوء لها تهاونا أي تكاسلا فإن لم يتب
حدا لا كفرا ... الثاني ترك الصلاة لقوله تعالى اقتلوا المشركين
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فخلى
القتل عنهم لا بعد ما الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان وقال ...

ثم اشتغلوا بالدعاء تعليق البندنيجي وكأنه أخذه من قول
الشافعي فإن لم يفعل الرد او اقتصر على الخطبة أجزأه وهذا
لأن هذا سنة أتى ولا يخفى أن هذا لا ينبغي ذلك وتقدم
في صلاة الكسوف والتصريح هنا بالاستبدال من زيادة
الطلب التكبير للشروع في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي
فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب
إليه ... ويكثر فيهما من
قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ودعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العظيم لا اله الا الله رب السموات والأرض ورب العرش
أيضا ما يتعلق بالنظر هو الأصح ما يتعلق بالاستسقاء
الباعل المأخوذ كما فعل الناظم فعلى نقل الأزهري
بأن الخاتم الحلقة لذا أذنبه وسويته حلقة وبأن
إذا أذنبها جعلتها خاتما فالاتكي بعد نقله ذلك عن
عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي
أسلم في النبي صلى الله عليه وسلم فألهمني هداي الله عنه
وبدل طالع نحسي بسعدي وهو صريح في جواز ذلك
فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز
دخولها على المتروك وبالغ ندبا في خطبة ثانية أي في

بعد

بعد استقباله القبلة في أثنائها كما سيأتي أن الدعاء ...
فيبالغ فيه سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فإذا أسر دعا القوم وإذا جهر دعوا ... ويرفع جميعهم أيديهم ...
ظهر كفيه إلى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ... قصد
دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء
من دعائه في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك
وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة
ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ...
في الثانية ... في الأولى ...
فيهما جهرا والأولى لكونه بالمأثور ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد
والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا
واستقبل ندبا القبلة لدعائه في أثنائها أي أثناء الخطبة الثانية
وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه فإن استقبل في الأولى
لم يعده في الثانية ... عن ... والعلوم ... سقطا

وشيخة وصبية بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبي ...
... لأن دعاءهم أرجى للإجابة إذ الشيخ أرق قلبا
ولا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا
بضعفائكم رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الأنبياء
يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه
الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي البيان أن هذا النبي عليه
الصلاة والسلام ... وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت
وعطف في المجموع وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئات
بين اخراجهم
وتوقف البهائم معزولة وقيل لا يستحب إخراجها ...
... وحكاه الإسنوي وغيره عن نص الأم قالوا وعليه الجمهور
هو ما صححه الشيخان مع حكاية النووي في مجموعه ...
وجاز ... الكراهة خروج ذمي في يومنا أو غيره ...
وفضل السواسع وقد يكون سببه استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ... امتاز ... بموقف فيه
اختلاط بنا لأنهم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة فإن خالطونا كره قال الشافعي
... صبيانهم معنا ما أكره من خروج كبارهم ...

إخراجهم

ويكره إخراجهم ... خروجهم معنا ... انما كانوا ... بسبب القحط

إذ الكفر يكره لكفرهم ويطلب الصباغ وغيره بأن يكونوا ليس عند انفلات
الكبار قال النووي والنص للذكور ... أطفال الكفار وقد اختلف
العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون في النار وطائفة لا نعلم حكمهم
والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين
وولدوا على الفطرة وحاصل هذا الحكم في أحكام الدنيا كافرون وفي أحكام
الآخرة مسلمون ويندب للإنسان ... في نفسه عمله من
الجميل شفيعا ... على الجميل شفيعا عند
الله تعالى لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين
أووا إلى الغار والأفضل يستسقى بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة
وكما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود ... كانوا من أهل
خير الأنبياء صلى الله وسلم عليهم كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ثم كالعيد خطبتان استدبارا
أي ثم بعد الصلاة يسن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كما في
العيد للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنها صلاة نفل
نهارية تسن لها الجماعة فسن لها الخطبة كالعيد ويجوز كما
في الروضة وغيرها تقديم الخطبة على الصلاة للاتباع رواه أبو داود وغيره
بأسانيد صحيحة فلو عبر الناظم بالواو بدل ثم لأفاد ذلك ...
كالحاوي تبعا للشافعي ... عن الكفاية ... من انه
تكفي خطبة واحدة لأنها سنة ...

... بواحدة في العيد انها سنة وليس كذلك ...

الصعرى [illegible] الاتباع ولا يحضرها غالب الناس والصبيان والشيوخ
والبهايم وغيرهم فالصحرا أوسع لهم وأليق وكثرة المصلي [illegible]
الصلاة بعيثها ثانيا و[illegible] والكثرات بالقرا اي السقي حتي [illegible]
تعالي عن المحيين في البقا فيعودون من الغد [illegible]
ولا يري موضع وفي التهذيب لاف موضع اخر لا يعودون [illegible]
يصومون ثلاثة أيام ثم يعودون في الرابع كان المرة الاولي فقال [illegible]
ان اقتضي الحال التأخير لانقطاع مصالحهم صاموا الا فلا والقائل [illegible]
يجوز حمل ذلك وقال بعضهم قولان المنصوص الاول ونقل [illegible]
ابو الطيب عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول علي الجواز
علي الندب ثم اذا عادوا من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين
فيه وان سقي المحتاج قبل الصلاة وبعد التهيؤ لها ظهروا اي خرجوا
للشكر والدعا والصلاة شكرا لله تعالي وطلبا للمزيد قال تعالي لين
شكرتم لأزيدنكم ويأمرهم الامام قبل خروجه بالناس كالحج
باتي بالبر وهو اسم جامع للخير ومنه الصوم ورد المظالم [illegible]
أنجح للاجابة كما سياتي صرح بهما فقال والصوم اي ويأمرهم
بصوم اربعة ايام [illegible] لانه [illegible]
علي الرياضة والخشوع وروي الترمذي عن ابي هريرة خبر
لا ترد دعوتهم الصايم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم

حديث

حديث حسن ورواه البيهقي عن أنس وقال دعوة الصايم والوالد
والمسافر والصوم كلازم للقوم بأمر الامام امتثالا له كما افتي به النووي
لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات وهل
يتعدي ذلك الي كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها او يختص بالصوم
فيه نظر انتهي وظاهر الاية يقتضي التعدي الي ذلك ومال ابن العماد
الي الاختصاص و[illegible] بالتراجع عن ظلمهم في النفوس
والمال لانه أرجي للاجابة قال تعالي ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السما عليكم مدرارا او بان يخرجوا معه في اليوم الرابع
مع الخشوع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما وجميع ايو [illegible] ان
لا يخرجوا [illegible] صايمين يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن
للحاج صومه بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا
ثمة اخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينيذ فلا [illegible]
ببذلة اي مع ثياب بذلة اي مهنة وهي الملبوسة حالة [illegible]
قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الاستسقا [illegible]
متبذلا متواضعا متضرعا حتي اتي المصلي فلم يخطب [illegible]
والتكبير ثم صلي ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي وقال حسن
صحيح فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما
والسواك وقطع الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة
وهذا يوم مسألة واستكانة و[illegible] البهايم

نسخه واستحبه الاكثرون لما حكاه ابن سيده والاصل في الباب قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستأنسوا له بقوله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه الاية والاستسقا ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
الاستسقا بالدعا خاليا عما يأتي واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة
او في خطبة جمعة او نحوها وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة [illegible]
على هذا الترتيب فقال سن للاستسقا الكائن للحاجة اي [illegible]
الكائن بعد ما صلى ولو تطوعا كما في البيان وغيره عن الاصحاب
من الكائن بلا صلاة كان خطبة الجمعة او نحوها فانه فيها الطي عنه
بدونها وقوله وان راه الحنفي بدعة من زياداته [illegible] في النوع الثالث
خلاف ما دل عليه كلامه ليوافق رأي الحنفي فعنده الصلاة بدعة [illegible]
ويرده ما ورد ايضا بورودها في الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] النوع الثاني على الاول [illegible]
ايضا والافضل اي وافضل الانواع الثلاثة الصلاة ركعتين مع ما
من محتاج سقي وسواه اي سن ما ذكر من المحتاج الى السقي
الما او قلته بحيث لا يكفي او صيرورته مالحا او نحوها ومن غيره بان
للمحتاج وسوا في ذلك اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون
قوله للاستسقا ان ذلك لا يشرع للتضرر بكثرة المياه وهو كذلك
اذ لم ينقل بل السنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا ما قاله النبي صلى
عليه

عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان لكن تقدم آخر الباب السابق
انه يسن لنحو الزلزلة الصلاة بالانفراد وظاهر ان هذا نحوها فالمراد
انه لا يشرع الهيئة المخصوصة ولتكن صلاة الاستسقا كالعيد اي كصلاته
للاتباع رواه الترمذي وغيره فيكبر في اول الركعة الاولى سبعا وفي
واول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا
مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت [illegible]
[illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] وقيل يقرأ في
الثانية انا ارسلنا نوحا ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على
ان الافضل ان يقرأ ما يقرأ في العيد كما قاله الشافعي من
انه ان قرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا معناه انه
مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت ولما
كان تنظير الحاوي صلاة الاستسقا بصلاة العيد يفهم [illegible]
في الوقت مع انها لم يتعدا فيه زاد الناظم قوله قلت الحق انه لا تعين
صلاتها اي السقيا وقتا اي لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم [illegible]
هو النص للشافعي وقطع به الاكثرون كما قاله النووي ولو قال
الناظم صلاته اي صلاة الاستسقا كان اعم والسنة ان يصلي في

الشيئين إذا ترتبا فلا تختص بهما بفعل واحد كسنة الصبح …
والصبح بخلاف سنة الظهر الصبح والعشية قال السبكي …
ذلك في المطلب لحصول الغرض بها بخلافه في الصلاتين …
بعقب صلاة الكسوف ما لو قدم الجمعة عليها لخوف فوت …
ما لكفه خطبة واحدة قبل خطبة الجمعة ثم يصليها ثم يصلي …
يخطب له وهذا الإتيان في العيد لاختلاف وقتيهما ووقت …
ما أخبر اجتمعهما وانه لم ينقل عقيب الكسوف والعيد …
بالقالب السنة قليلة والكثير تركها واعترض على تصوير اجتماع …
بأن الكسوف لا يقع في الثامن والعشرين والتاسع …
وأجاب أئمتنا بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين …
والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الأنساب أنه …
العاشر من ربيع الأول وروى البيهقي عن الواقدي مثله …
اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر أنه قتل يوم …
الثاني أن وقوع العيد في الثامن والعشرين متصور بأن …
بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان …
في الحقيقة كاملة الثالث أن الفقهاء قد يتصورون ما لا يقع

بالنجاح

باستخراج الفروع الدقيقة فرع يسن للحجاج قال في الأم لا أكره لمن لا هيئة
لها من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع
الإمام بل أحب لهن وأحب لذوات الهيئة أن يصليها في بيوتهن
ويسن الصلاة للعباد في خوف زلزلة أو خسف أو صاعقة أو ريح …
لئلا يكونوا غافلين ولأن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة رواه البيهقي …
إذ لم يثبت فعلها جماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة
قال النووي لم يصح وإليه قال الأصحاب … لفعل الصلاة … صلاتها
كصلاة الكسوف … الحديث عن ابن عباس …
إلى الصحراء وقت الزلزلة … الصادق …
الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وروى الشافعي عن ابن عباس
ما هبت الريح إلا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا باب صلاة الاستسقاء هو طلب السقيا من الله عند
الحاجة إليها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومي بني مجد وأسقى نميرا والقبائل من هلال
وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل …

الشيئين إذا [illegible] لا تجمع بينهما بفعل واحد كسنتي الصبح [illegible]
والضحى بخلاف سنة الظهر الصبح والتحية قال السبكي [illegible]
ذكره في المطلب لحصول القصد بها لانه في الصلاة و[illegible]
بعقب صلاة الكسوف ما لو قدم الجمعة عليها لخوف فوت[illegible]
ما يكفيه خطبة واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي [illegible]
يخطب له وهذا الاتيان في العيد لاختلاف وقتيه ووقت[illegible]
ما لم يجمعهما ولهذا لو يقل عقيب الكسوف والعيد وقوله [illegible]
بالغالب أن السنة قليلة والكثير تركها واعترض على تصوير اجتماع العيد
بأن الكسوف إنما يقع في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين
وأجاب أئمتنا بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين [illegible]
والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم مات [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الأنساب أنه مات
العاشر من ربيع الأول وروى البيهقي عن الواقدي مثله وكذلك
اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر أنه قتل يوم عا[illegible]
الثاني أن وقوع العيد الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد
بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان [illegible]
في الحقيقة كاملة الثالث أن الفقيه قد يتصور ما لا يقع [illegible]

بالتراخي

باستواء الفروع [illegible] الأمر لا [illegible]
لها من [illegible]
الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل [illegible]

في الخطبة الناس أو أنه قاسه بالمعاني التي بين خطبتي العـ[illegible]
حيث قالوا [illegible] والوجه أنه تشترط الخطبتين [illegible]
الأمر مصرح به كثير ولعظم النية أو دب بالذكر مع دخولها [illegible]
صلاة الكسوفين بما تدرك [illegible] بقية الإحرام السابق [illegible]
ولحصول المقصود بخلاف الخطبة للاتباع كما في الصحيحين [illegible]
فصل [illegible] لا تفوت بذلك فلو انجلى بعضه صلى [illegible]
كما لو لم ينكسف منه إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك [illegible]
الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وبالغروب الشمس [illegible]
فإنه الكسوف أي صلاة كسوفها [illegible] لعدم الانتفاع بها [illegible]
وكذا إنه بطلوع شمسه ولو بعضها الخسوف أي صلاة خسوف [illegible]
لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وأقرب لأنه أنها لا تفوت [illegible]
لبقاء الليل سلطانه كما لو استتر بغمام ولا بطلوع الفجر [illegible]
والانتفاع به ولو خسف بعد الفجر صلى له إذ ذاك [illegible]
طلوع الشمس لا يضر [illegible] الكسوف [illegible]
يتيقن ولا يعتبر فيه بقول المنجمين كما قال في الروضة وغيرها [illegible]
في الصلاة قبل الفوات أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها [illegible]
[illegible] الكسوف في أثنائها وحيث لا يأمن من فوت [illegible] بأن خاف
فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العيني من [illegible]
أو غيرها إن خاف فوته لتعينه ولضيق وقته ثم بصلاة المـ[illegible]

خيف

خيف فوته ما يأتي المقتضي بتغير الميت بالتأخير ولأنها فرض كفاية
ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي بخلاف ما يأتي [illegible]
أي بصلاة العيدين [illegible] لأنهما [illegible] وإنما قدمت على [illegible]
حيث [illegible] أيضا بالغير لأنها آكد منه ولكون فوتها غير متيقن
فوته لا أثر له [illegible] خوف فوتها [illegible]
ما تيقن فوته قلنا معارض [illegible]
ولا من الفوت فمستمر حيث لا يأمن كسوفه منصوب بنزع الخافض
أي ولا منه فوت شيء من الصلوات بدأ بصلاة الكسوف [illegible]
الفوت فيقدم صلاة [illegible]
الجنازة فلو يستعمل بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنازة [illegible]
أو ذا جاءت ينتظرونها واشتغل بغيرها [illegible] أي الخطبتان
مرة واحدة في اجتماع عيد وكسوف [illegible] صلاة الكسوف
بعدها كما عبر به [illegible] صلاة العيد [illegible]
بعد العيد والكسوف [illegible]
بعدهما ولا يضر [illegible]
قلت نوى بالخطبتين المذكورتين [illegible]
والكسوف أي [illegible]
الجمعة [illegible]
يجوز أن ينويهما بالخطبتين لأنهما [illegible]

عليه والمختار خلافه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ولفظ الشيخين سجد فاطال السجود ثم رفع راسه [illegible]
فاطال الجلوس والاولى الجهر في صلاة الكسوف [illegible] **بعض النسخ م**
خلاف صلاة الكسوف وما رواه الشيخان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن
صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس
في كسوف القمر قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي [illegible]
اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم يجد مصرحا
ثابت قال والجهر في كسوف الشمس هو ما رواه اللذين عن [illegible]
الث فمع الجهر لقائل به مع انه اثبات وغيره قال ابن
ويحتمل انه جهر واسر بيانا للجواز وجرى على الجهر جماعة منهم
وابن الصلاح وقال اختلفت الرواية في الجهر والاسرار فيها
وراوي الجهر اكثر فرجحناه انتهى والقياس الاسرار انها صلاة
لها مثل من صلاة الليل علل به كثير من الاصحاب على ان [illegible] **كاه**
ذكر وكتب به الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة
في جمادى الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وقال في الاصابة حكاه عنه [illegible]

ولم يتوضه ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان
كخطبتي الجمعة اي كخطبتي الجمعة في الاركان والشرايط كما في الروضة واصلها
وظاهره اشتراط شروط خطبتي الجمعة وليس مرادا كما قاله الشارح
وغيره ولهذا عبر في المنهاج بقوله خطبتين باركانهما في الجمعة وعبر في
الوجيز بقوله خطبتين كما في العيد اي الا في التكبير لعدم وروده ويأتي **وكذا الخطيب وغيره م**
هنا ما قدمته ثم من اعتبار الاسماع والسماع وقضية كلامه انه لا
تجزئ خطبة واحدة وقول ابن الرفعة انها تجزئ حكاه البندنيجي
عن نص البويطي فيه كما قال الاذرعي وغيره نظر فان البندنيجي لم
يحك ذلك وانما حكى عبارة البويطي وهي ويخطب الامام خطبتين
كما يخطب في العيد بين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة
واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب
للجميع خطبة واحدة اجزاه وظاهره انه اراد انه يجزيه للجميع خطبتان
لا انه يخطب للكسوف خطبة مفردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة
كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا المفردة قطعا الا [illegible] فانما اطلب
لما مر في العيد وكذا التي لان الخطبة ليست من شروط الصلاة
ويعظهم واحدة وخوفهم كان حسنا ويندب في خطبة ثانية
حث على خير كاعتاق وصدقة ودعاء واستغفار وعلى توبة
من المعاصي للامر بذلك في البخاري وغيره وتخصيص ذلك بالثانية
من زيادة النظم وكانه صحفه من لفظ الناس في قول غيره ويحث

ذكر سورة النساء وآل عمران في الثاني والأولى ان سبحانه في الركعة
زمانا فيها وفي نسخة صليها اي زمنا مثل الماية من آيات البقرة
في الركوع الاول وضعف اربعينا اي وثمانين منها اي من آيات
المهوية من الطوال في الثاني والسبعين بتقديم السين على الجلالة
في الثالث والخمسين في الرابع تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير ولا يطولها اي الصلاة اي لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا
لبطوء الانجلاء كالا يزاد على ركعات سائر الصلوات وقال جمع منهم ابن المنذر
والخطابي بجواز زيادة ركوع ثالث فاكثر الى الانجلاء الاخبار في مسلم منها ما
فيه في كل ركعة ثلاثة ركوعات ومنها ما فيه اربعة وفي ابي داود وغيره خمسة
واجاب ائمتنا عنها بان اخبار الركوعين اشهر واصح [illegible]
[illegible]
بالاول اذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها اما اذا كانت [illegible]
فلا تعارض بينها ونبه الاذرعي قال وقد نقل النووي في شرح مسلم
عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها
جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووي
وهذا قوي انتهى وقول القولي انها كانت واقعة واحدة في كسوف
الشمس يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم يرده قول ابن حبان
في كتابه الثقات ان الشمس كسفت على عهده صلى الله عليه وسلم في
السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال الشافعي

والقو

والقول بانكسافها لموت احد كذا في الحديث ثم كسفت ايضا في السنة العاشرة
يوم مات ابراهيم رضي الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ولا
يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لبطوء الانجلاء كما لا يزيد ركوعا ولا
يكررها الظاهر خبر النعمان السابق وغيره والاصح عند الاصحاب [illegible]
نعم لغير الامام ان يعيدها معه بل يسن كما في المجموع عن نص الام ان من
لو صلى للكسوف منفردا ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة قال
الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل التجلي وادراكه بعده ولعله
اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي قال وهل
وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر واقول قضية التشبيه
في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل الوفاق وجريا على
الغالب وقول النظم ولا يطولها لبطوء الانجلاء من زيادته
لبطوء الانجلاء من قوله ولا يكررها ان ولي ولا يطول الا في سجدة كما صححه
الرافعي كالتشهد ولا في قعدة بين السجدتين كالاعتدال من الركوع
الثاني قلت ورد في طول [illegible] اي في تطويل السجدة [illegible] والقعدة
بينهما احاديث كذا في الصحيحين وقال الخطابي انه في السجدة [illegible]
مذهب الشافعي وقال النووي انه الصحيح المختار بل الصواب للاحاديث
الصحيحة وقد نص الشافعي عليه في مواضع قال وعليه فالمختار ما
قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
قال واما القعدة فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق

وينبغي الجزم به [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] خلافهم اذا [illegible] المعروف [illegible]

الاولين في الباب [illegible]

[illegible] يستعمل [illegible] في ترجمة الباب [illegible] قوله بعد ذكر الكسوف والثانية
في البيت الذي أولى بالغروب يقال كسفت الشمس بالبناء للفاعل وكسفت
بالبناء للمفعول وانكسفت وخسفت وخسفت وانخسفت كذلك قال أرباب
علم الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر
يحول بيننا وبينها ونورها باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه
من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة
والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وتقدم انها سنة
الشافعي في الأم لا يجوز تركها أراد به كراهة تركها لتأكدها
كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من
اطلاق الجائز على مستوي الطرفين [illegible]
شروط الجمعة صلاة المسوفين بركعتين وزاد فيهما ركوعين
ركوعا وقومة في الأولى الركعة الاولى وركوعا وقومة في
فيحرم بالصلاة ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان
أقلها أي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والأفقه في المجموع عن
كلام الاصحاب انه لو صلاها [illegible] كسنة الظهر صحت وكان تاركا

الاحتجاج بالسجود والصلاة

أخذا

أخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسناد صحيح
وانت خبير بأن قوله فيهما ركعتين لا ينافي أن في كل منهما ركوعين
وقد تبين والمسجد هو الاولى بها لا الصحراء للاتباع رواه مسلم وغيره
ولأن الخروج الى الصحراء يعرضها للفوات وبهذا فارقت صلاة
العيد والاستسقاء ولأن المقصود في العيد اظهار الزينة وفي الاستسقاء
رؤية مبادي الغيث فيحتمل السرور وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله
والاربع الطوال فيها يقرأ اي والأولى أن يقرأ في الصلاة حال
القيامات السور الاربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة ان أحسنها والا فقدرها فيقرأ البقرة أو قدرها في القيام
الأول وآل عمران أو قدرها في الثاني والنساء أو قدرها في الثالث
والمائدة أو قدرها في الرابع ذكره البويطي وفي الام والمختصر والمهذب
في موضع آخر ما ذكره أكثرهم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية
منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة آية منها والبسيط
قال في الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على
التقريب قال السبكي وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الاول بنحو
البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلأجله لا بعد في

البخاري

الثالث

[illegible] وشاهد الرؤية
أي الشاهدين بروية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية قبل أن
تغيب شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس [illegible]
الوقت [illegible]
إذا [illegible] الوقت [illegible] تبادر [illegible]
[illegible] تفصيل بأن أما إذا غابت الشمس
تقبل الشهادة إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها
بالنسبة إلى الصلاة العيد كما سيأتي فتصلي غدا أداء قطعا فأول
يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم
يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة
والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي
رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون
وانظر في الشهادة إلى وقت التعديل لا إلى وقتها فلو شهدا قبل
الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم
بشهادتهما فيصلي العيد من الغد أداء وقيل بوقتها إذ الحكم
قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا عند
وعدلا بعد موتهما قلت [illegible] كما يقول الرافعي إلى سوى الصلاة
غير راجع أي وعدم قبولها [illegible] لا يرجع إلى غير صلاة العيد
من احتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به وغيرها

والشاهد وحده أو عن تيسر حضور لتقع إذا شرع يصليها مع الناس

فتجب

مثله الرافعي وقال النووي إنه مرادهم قطعا وباقي اليوم القضاء
وقضاء الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة أولى من قضائها
في الغد إن سهل جمع الناس مبادرة للعبادة وتقريبا لها من وقتها
وإلا فقضاؤها في الغد أولى والأولى في صلاة الامام بالناس لا في
صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع [illegible]
ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يصليها غدا مع الامام ودع أهل السواد أي
واترك أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد يحضرونها السواد
قبل الجمع أي قبل أداء الجمعة حيث وافق العيد يومها وحضروا [illegible]
زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس إن هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليصل
فليفعل ومن أحب أن ينصرف فلينصرف رواه أبو داود والحاكم وقال
صحيح الإسناد ولخبر البخاري عن عثمان أنه قال في خطبته أيها الناس
قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي
معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولأنهم لو كلفوا
بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق

باب صلاة الخسوف للشمس والقمر من خسفت حاله إذا تغيرت
فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وحكي عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقد استعمل الناظم

الله أكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحب في الأم أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر قال في الشامل ولا بأس بما يقوله الناس أيضا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ذكر ذلك في الروضة كأصلها وزاد ما ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي وقال والعمل عليه بصوت جهر يعني حال التكبير استحبابه والمراد بكون هذا النوع مرسلا أنه لا يتقيد بحال بل يؤتى به في الطرق بضم الميم والموحدة أي نحوها كالمنازل والمساجد والأسواق من غروب ليلتي العيد إلى تمام التحرم أي تحرم الإمام بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم والجديد أن التكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة النحر للنص عليه أما الحاج فلا يسن له التكبير ليلة النحر لأن ذكره التلبية فيشتغل بها والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف ثم لما فرغ من المرسل ويسمى بالمطلق أيضا شرع ببيان المقيد فقال ويكبر عقب الصلاة ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة كل مسلم حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكرا أو أنثى منفردا أو غيره من ظهر يوم نحر لانقضاء

انقضا

انقضاء خمس عشرة فرضا من الصلوات فيختم بصبح آخر أيام التشريق والأصل في ذلك قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق وأما كون ابتداء الحاج من ظهر النحر فلأنها أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية وأما كون ختمه بصبح آخر التشريق فلأنها آخر صلاة يصليها بمنى وقيس بالحاج غيره في الأظهرين كما نسبه إليهما الرافعي وتبعه الناظم كأصله وهو المشهور في مذهبنا كما قال في المجموع وغيره لكنه اختار فيه أن غير الحاج يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق قال وعليه العمل وصححه في الأذكار وقال في الروضة وهو الأظهر عند المحققين للحديث يعني الذي رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الإسناد قال والصحيح فعله من عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس من غير إنكار فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج على هذا ثلاث وعشرون قال النووي ولو خالف اعتقاد المأموم الإمام في وقت التكبير فالأصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائتة هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فاتت فيقع لا ما ذكر من التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار الأيام أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله في الروضة وأصلها وإن نسي التكبير عقب الصلاة ... إذا تذكره وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وقيل ...

قوله إذا أراد / شيئا من بهيمة / الأنعام في عشر ذي الحجة / ... قال في التنبيه ...

ومن حضر يوما فإن كان بالمصلى جلس واستمع ولا يشتغل بالتحية ولا
بصلاة العيد لأن الخطبة تفوت فوائدها دون الصلاة ثم تخير بين أن يصلي
العيد بالمصلى وأن يصليه ببيته أو بإلا أن يضيق ومنها فإن خاف
فالسنة فعلها بالمصلى وإن كان بالمسجد سن له التحية والأولى أن
يصلي صلاة العيد ويحصل التحية تبعا فإن صلى التحية فالمشتغل
يصلي العيد بالمسجد ويفارق المصلى في التخيير المذكور بأنه لا
مزية للمصلي على بيته خلاف المسجد ويفارق هذه الصلاة سائر
النوافل التي الأولى فعلها بالبيت أولى بأن هذه الصلاة تسن لها
الجماعة فكان فعلها بالمسجد أولى كالفرائض وأما استحباب الإمام
بالمصلى لتكثير الجماعة وهذا المعنى منتف في حق المنفرد ويسن
أن يعيد [illegible] لمن فاته سماعها رجالا أو نساء لا الأتباع رواه الشيخان
قال السبكي وليس بمتأكد لأنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وترك الأكثر
لما [illegible] ويندب أن يبين فيها حكم الفطر والأضحى قال [illegible]
خطب الشرع وهي عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين [illegible]
[illegible] وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة [illegible]
[illegible] الثلاث الباقية في الحج [illegible] قلت وفيها أي الخطب
القيام مندوب خلافه في خطبتي الجمعة فإنه واجب فيهما كما مر
في الباب وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه
النسائي بإسناد صحيح فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على

القيام

القيام واقتصاره على ندب القيام فيهما يفهم أنه يشترط فيهما بقية
شروط خطبة الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام
المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز
خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم الجميع
بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ويؤخذ منه أنه
تعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما أفاده قول المنهاج
والروضة أركانهما كهي في الجمعة لكن ظاهره أنه يعتبر في أداء السنة
الإسماع والسماع هذا وأكثر [illegible] القيام [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] خطبتي الجمعة [illegible]
صلوا كما رأيتموني أصلي ومن يصلي وحده صلاة العيد لا يخطب إذ
الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ثم أخذ في بيان
التكبير المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد فقال
مبتديا بالمرسل وفي سوى الحج [illegible]
كنازل ويزل ثلاثا من التكبيرات كبر ليلتي العيد أما في عيد الفطر
فلقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم أي تكبيره
عند إكمال العدة [illegible] كما نقله الشافعي عن من يرضاه من
العلماء بالقرآن وأما في عيد الأضحى فبالقياس على عيد الفطر قال
البيهقي وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو إلى
المصلى قال وروي ذلك عنه مرفوعا في العيدين وصيغته المحبوبة

ولأنه دعاء لائق بالحال وهو الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
فحسن أيضا قال ابن الصلاح وكذا [illegible]
عن المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا إله غيرك ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين كما في
الأم وأفهم قول النظم بينهما أنه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس ولا
بعدهما وأن يضع يمنى كفيه بيمنى يديه على يساره منهما
كما بعد تكبيرة التحرم وظاهر نص أنه لا بأس بإرسالهما إذا لم
يعبث وثانيها بفتح الباء وكسرها إمامه في ست تكبيرات أو في
لو بهن بأن ائتم المقتدي ولا يزيد عليهن سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا إلا
بجل الإمام لو ترك به فلا تختلفوا عليه فلو أدركه في الثانية كبر معه
خمسا ثم في ثانيته لا يكبر إلا خمسا لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى
ويؤخذ من العلة الفرق بين هذا وبين ندب قراءة الجمعة مع المنافقين
في الثانية إذا نسيها في الأولى كما مر فإن قلت في تلك أيضا ترك
سنة أخرى وهي تطويل الأولى على الثانية قلت سن تطويل
الأولى على الثانية [illegible]
الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية [illegible] تطويل
الثانية على الأولى ثم بعد الصلاة سن له افتتاح خطبة أولى بتسع

وخطبة

مع خطبتين

وخطبة ثانية بسبع ؛ المراد أنه تسن خطبتان بعد الصلاة وافتتاح
الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع أما الخطبة وكونها بعد الصلاة
فللخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة فلو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم
يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها وهو بخلاف
خطبة الاستسقاء حيث تجوز تقديمها للاتباع وأما تكريرها فقياسا
على الجمعة وأما افتتاحهما بما ذكر فلقول عبيد الله بن عتبة بن
مسعود إنه من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال
في المجموع والخبر ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن
عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح
فهو قول صحابي لم ينتشر انتشاره فلا يحتج به على الصحيح ويندب
جلوسه قبل الخطبة لا للأذان إذ لا أذان هنا بل للاستراحة
ويتأهب القوم لاستماعه ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة فقال
الشافعي أساء قال في الروضة نص الشافعي وكثير من الأصحاب
على أن التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها وقول
المصنف تفتتح الخطبة بها محمل على ذلك لأن افتتاح الشيء
قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب
إفرادها وموالاتها فلو فصل بينها بالحمد والتهليل والثناء جاز
قال في المجموع وغيره ويندب للناس استماع الخطبة ويكره تركه

تكثر الرحمة ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في العتق ندب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به صلى الله عليه وسلم والرابع
الاضطباع سنة فيه الإمام والقوم واستحب في الأم أن يمشي
في طريق ذهوبه إلى القبلة ويرجع ماشيا أو راكبا في [illegible]
[illegible] وهو منسوب [illegible] وسبح عند [illegible]
أي عند حضوره فيها الإمام للاتباع رواه الشيخان ولأنه [illegible]
إياه التي فلا يتنفل بعد الصلاة بل يكره له التنفل قبلها [illegible]
ذكره في الروضة وأصلها مسرعا بها [illegible] أي في عيد النحر وتأخيرها في
عيد الفطر قليلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه
البيهقي مرسلا وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية وفي
الفطر لتفريق الفطرة ولا يأكل [illegible] أن لا يأكل في عيد النحر حتى يرجع
من الصلاة وفي عيد الفطر يسن أن يأكل شيئا قبل الخروج للاتباع
رواه الترمذي وغيره بأسانيد حسنة وليتميز اليومان عما قبلهما إذ
ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليقدم [illegible]
الفطر قبل الصلاة فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلاف [illegible]
النحر وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من [illegible]
وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها [illegible]
كون المأكول تمرا ووترا وكبر ندبا في الركعة الأولى من صلاة
العيد السبع أي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم برفع اليد [illegible]

والبشر

والبشر في كل تكبيرة وما في قوله ذي الأمارة زائدة أي وهذه السبع
بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ومعلوم أن الاستفتاح قبل التكبيرات
ليعقب التحرم كنظيره في الصلوات والتعوذ بعدها لأنه للقراءة ولو
قرأ أي شرع في الفاتحة قبل التكبيرات عمدا أو سهوا لم يتداركه
أي التكبيرات لتلبسه بفرض ولأن محلها قبل القراءة وقد فات
بخلاف ما لو تركهما وتعوذ ولم يشرع في القراءة وقرأ ندبا في الأولى ق
وفي الأخرى خمسا من التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوي كبرا
ندبا قبل القراءة مع رفع اليدين وعد في كتابنا التشبيه معنى [illegible]
وقرأ فيها اقتربت وإن شاء قرأ فيهما هل أتاك وفي الأولى سبح اسم
ربك أما التكبير على الوجه المذكور والقراءة بما ذكر فللاتباع رواه في الأول
الترمذي وحسنه وفي الثاني مسلم وأما رفع اليدين في التكبيرات
فكما في غيرها من التكبيرات وروى البيهقي فيه خبرا مرسلا بإسناده
ترك شيء منه ومن التكبيرات والزيادة عليها نص عليه في الأم
ومحل التكبيرات في المؤداة أما المقضية فقال العجلي لا يكبر فيها
لأنها شعار الوقت وقد فات وهو جمعة [illegible] في المقضية
الوقت ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف ما بينها [illegible]
السنة [illegible] ويقول وكل تكبيرتين من السبع والخمس بينهما سبحان
ونحمده لهما لا أكبر أي أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر لأثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود بإسناد جيد

من يصلي بالضعفة أي في الجامع لأن عليًّا استخلف أبا مسعود الأنصاري
في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح ولأن فيه حثًّا وإعانة على صلاتهم
جماعة واقتصاره على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وبه صرح [illegible]
في شرح التنبيه والمراد أنه يكره بغير أمر الوالي فإن أمره فلا بأس أن يخطب
بهم إذا كان بأمر الوالي وإن لم يكن بأمره كرهت ذلك له لما فيه من الافتيات
للخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة وإحياء ليلتي العيد أي العيدين بالعبادة لخبر
من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه [illegible]
ووقفه على مكحول ورفعه ابن ماجه بضعف وبقية [illegible] في الخبر
واستحبوا الإحياء مع أن الخبر ضعيف لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها
ويحصل بمعظمها قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل
حين لا تقفوا على هول الموقف قيل من عبر بنسبته أنه قال الكفر
الكفر أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي كافرا فهديناه
وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة
غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء
والنساء إلى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن
لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة
قال النووي ويحصل إحياؤه بمعظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن
عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة قال
الشافعي بلغنا أن الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة

واول رجب

وأول رجب ونصف شعبان والغسل لكل عيد سنة كالجمعة
في الموطأ عن ابن عمر فعله ووقته من نصفه أي الليل لأن
الصبح ولأن أهل السواد يبكرون من قراهم فيحتاجون إلى تقديمه
على الفجر والطيب أي والتطيب يوم العيد بأحسن ما عنده والتزيين
فيه بإزالة الشعر والظفر والريح الكريه ولبس أحسن الثياب وأولى
من الأبيض الأرفع فإن لم يجد إلا ثوبا غسله للقاعد وخارج أي
كل من الغسل والتطيب والتزيين مسنون للقاعد بمنزله والخارج
لصلاة العيد لأن اليوم يوم سرور وزينة بخلاف غسل الجمعة [illegible]
فيها فقوله من زيادته مسنون خبر قوله [illegible]
واغتنى عنه [illegible] أي المأموم [illegible] ليأخذ مجلسه في القرب من
الإمام وفضيلة انتظار الصلاة وماشيا أي كل من الإمام والمأموم
ذهابا أي في الذهاب أما في الإياب فإنه مخير فيه بين المشي والركوب
مطلقا [illegible] أحد المأمومين في الجمعة بما فيه [illegible] في طريق أخرى
للاتباع رواه البخاري وفيه معان أظهرها أنه صلى الله عليه وسلم
كان يتوخى أطول الطريقين ذهابا لتكثير الأجر وأقصرهما رجوعا
وقيل لشهادة الطريقين له وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل
ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليقتاد ما يتصدق
به وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين
وقيل للحذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة وقيل لأ

يَجُوزُ وَهَذَا من التشبه بالرجال وذكر نحوه في المجموع في موضع وقال
فيه في الخز والمختار بل الصواب حله بلا ترديد للخبر وأما الدراهم
والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة فصحح في الروضة وأصلها تحريمها
لبقاء صورة النقد وصحح في المجموع حلها لأنها خرجت عن ذلك وعذا ما يرد به
ما لو سرف في النساء في الحلي فإن أسرفن حرم كخلخال وزنه مائتا
دينار وفي معناه إسراف الرجال فيما يحل لهم من الحلية
بالأولى قلت وفي الآلة أي وفي حلية آلة الحرب لهن وجهان
أي أصحهما أخبار صاحب المعتمد قال لأن المحاربة جائزة
في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها
جاز مع الحلية لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال قال الرافعي
هو الحق وكونه من ملابس الرجال إنما يقتضي الكراهة لا التحريم
كالدلو للرجل فيما لا أمر الكرهة له إلا الأدب وأنه من زي النساء
لا التحريم فلم تحرم المنطقة زينة على الرجال وإنما كره
العكس وقال النووي الصواب أن تشبه الرجال
بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء
من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي
بتحريمه بعد وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه
من جنس زي النساء إنما يجوز لهن لبس آلة الحرب في تلك الحال
للضرورة وإذ لا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية . باب صلاة العيد

الصادق

الصادق

أي عيد الفطر وعيد الأضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام
وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه
والأصل في صلاته قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل أراد
صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم أنها سنة وحملوا
نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب
عليه حضور العيدين على التأكيد صلى أي الشخص ندبا وإن
فاتت شروط الجمعة من عدد وجماعة وكمال وغيرها لأمن
صلاة العيدين ضعف ركعة أي ركعتين إلا الحاج بمنى فلا
يسن له كما نقله الماوردي عن النص والنووي في مجموعه
في باب الأضحية عن العبدري لاشتغاله بالحج ووقتها بين
الطلوع والزوال للشمس لأن مبنى المواقيت على أنه إذا
خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس إلا أنه يندب
تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم
وليخرج وقت الكراهة والجامع والمسجد أولى بإقامة الصلاة
فيه من الصحراء وهو أي والحالة أنه واسع كمسجد مكة ومسجد الأقصى
الناس لشرفه ولسهولة الحضور إليه
في المسجد الحرام فإن ضاق فالصحراء أولى بل يكره المسجد
لمشقة الزحام واستخلف الإمام الخارج إلى الصحراء ندبا

حلية آلة المركوب كسرج ولجام وركاب وثفر لا أنها غير ملبوسة للراكب
كالاواني ولو ترك كالمركوب قوله للراكب كان أولى ليشمل الماشي
في مقابلته لها بالمركوب رمز إلى أن المراد به ما يشمل الماشي و...
الذهب فلا يحل منه شيء للرجل ولا للخنثى حتى ما ...
وحل استعمال ذهب وفضة ثابت للرجل لاجل تمويه اي تطليته ...
بقوله اذا لم يحصل من ذلك شيء بالعرض على النار كما مر في الأواني
الروضة واصلها هناك لكن فيهما في باب زكاة النقدين حل للرجل ...
والسيف وغيرهما بذهب لا يحصل منه شيء بالنار وجهان و...
العراقيون وقضيته تصحيح المنع وصرح به في المجموع قال ...
الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه او يحمل الحل ...
والمنع على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف ...
وحمله الاول يناسبه قول المجموع وتمويه سقف بيته وجداره بذهب ...
حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالنار حرم استدامته ...
اتخاذ أنملة فقط لكل إصبع واتخاذ الأنف له اي للرجل ...
ذلك بالذهب وان أمكن بالفضة لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت ...
النبي صلى الله عليه وسلم عرفجة بن صفوان التميمي لما أصيب أنفه ...
فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره باتخاذ أنف من ذهب رواه الترمذي
وابن حبان وصححه وشد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وخرج
غيرها كاليد والاصبع وأنملتيه فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة لانها

تعمل

تعمل فتكون للزينة بخلاف الانملة الواحدة ولو اتخذ لكل الاصابع كما زاده بقوله
لكل إصبع فزيادته فقط تأكيد وعلم مما تقرر حل استعمال الذهب والفضة
للضرورة حتى إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيرهما حل استعماله وذكر
للرجل وضميره في له وسينه من زيادته ولو تركه كان اولى لانه يوهم
ما يأتي ويوهم اخراج الخنثى وأن ما قبله شامل له وليس كذلك
والخاتم امتنع سنه من الذهب وهو الشعبة التي يستمسك بها
الفص لعموم ادلة المنع ولانه لا حاجة إليه وقال الامام لا يبعد
الحاقه فليله بضبة صغيرة لا نا و... الرافعي بان الخاتم ألزم
استعمالا من الإناء وللنساء اي وحل استعمال الحرير والذهب والفضة
ثابت للنساء لغير فرشهن وآلة المركوب لهن فيحل لهن لبس الحرير
والتحلية بالذهب والفضة حتى في مصنفهن وعالها المنفصل وإنما
النعال منهما لاطلاق خبر هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم
اما افتراشهن الحرير فجائز كالأواني للسرف والخيلاء بخلاف اللبس
فإنه للزينة كالتحلي وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال
وبه قطع العراقيون لاطلاق الخبر السابق واما تحلية آلة الحرب
بالذهب والفضة لهن فحرام لما فيه من تشبههن بالرجال
قال في الروضة واصلها وأما التاج فقال الامام ان جرت عادة النساء
بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه أنه
يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادتهن بلبسه جاز وحيث لم

تفصيل للضب فإن المدبر لصون من الثواب ولهذا أحل للنساء دون ...
في الجوع وجعل منه خيفة الشحمة وخرج بالحديد غيره فيحل مطلقا ...
وبالخنصر وغيرها من المصوغات بالإكرام ونحوه ...
بالتختم دون المختصر على النصوص قال البيهقي والصواب
المختصر عليه أيضا الأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشا...
بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة
ورق بكسر الراء أي فضة ثابت لخاتم الاتباع كما في الصحيحين ...
ولبسه سنة والأفضل جعله في اليمين وجعل فصه من با...
بكر ونقشه باسم الله قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة
منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الأذرعي وغيره ...
لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تشبها ...
الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم وا...
وهذا أيضا فيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج ...
أخرى وإن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا ...
قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجها...
التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى
شرح مسلم على التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في ...

لانه

لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما
تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة
للحديث وهي كراهة تنزيه انتهى قال ابن الرفعة وينبغي أن ينقص الخاتم
عن مثقال لخبر أبي داود وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للابس خاتم حديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا
رسول الله من أي شيء أتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا انتهى
والخبر ضعفه النووي في شرحي مسلم والمهذب فعليه ينبغي الضبط
بما لا يعد إسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في
الخلخال وقد أفتيت بذلك قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص و
النحاس والحديد على الأصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما
الخبر الأول فتقدم أنه ضعيف وصوب ... على خاتم قليلة ينصبه
بالتبر أي وحل استعمال الفضة ثابت ... للمصحف بها وكذا غلافه
المنفصل عنه إكراما له وخرج بالخاتم ...
ما في الروضة وأصلها عن الجمهور تحلية المصحف تحلية سائر الكتب
والكعبة والمساجد ونحوها بالذهب والفضة وتعليق قناديلها بها فيحرم
لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف بخلاف كسوة
الكعبة بالحرير كآلة الحرب للراكب أي كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحرب
المعنى للراكب كالسيف والرمح والسهم والمنطقة والران والخف لأنها
تغيظ الكفار والخبر كانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة

وفيه نظر قال الاذرعي ان اراد به الثوب المايل بينهما فالوجه [illegible]
لانه لا يسمى ثوب حرير بل هو صحيح بليغ في العرف انتهى ويؤيده [illegible]
في الشرح وبعد ذلك وظاهر كلامهم حل استعمال ان الذهب والفضة اذا [illegible]
حل اللبس على الصور بما يليه فان فرق بان الثوب محمول للبس
الاثاث والفرش اجيب بان الحرير توسعوا فيه اكثر من الذهب
وبان المعنى في حرمة الاستعمال والخيلاء لا يحصل بذلك مشترك
والمعروض مما لا يسمع مانع فالاولى الاخذ بظاهر كلامهم [illegible]
عن العين في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيها [illegible]
والكعبة اي وحل استعمال الحرير ثابت للكعبة بان يستر ما [illegible]
عن فعل السلف تعظيما لها خلاف ستر غيرها به فانه [illegible]
تجنيد البيوت اي تزيينها بالحرير والثوب المصور ويكره بغيرها
الى البلوغ فانه لا يليق به اذ ليس له شهامة تنافيها ولانه غير
ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في تركيبه وصحح الرافعي في
بعد السبع كيلا يعتاده وفي المجموع او ضبط بالتمييز على هذا [illegible]
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا التغليظ وتخفيف عن غير [illegible]
هذان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في
اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة [illegible]
الصبي تضمنت اي التطريز كما عبر به الحاوي اي وحل استعمال [illegible]
ثابت لتطريز ثوب به والترقيع اي ولترقيعه به اذا لم يجاوز كل [illegible]
الرجل والخنثى

اربع

اربع اصابع كما في الروضة واصلها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او اصبعين
او ثلاث او اربع قال السبكي والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب اما
الملفوف بالابرة فيشبه ان يكون كالمنسوج [illegible] حتى يكون مع
الثوب كالمركب من حرير وغيره ولم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج [illegible]
او تفصيل قال الاذرعي الظاهر انه كالطراز والتطريف اي وحل الحرير ثابت
لتطريف الثوب اي جعل طرفه مسجفا كالطوق وطرف الكم والذيل والفرجين
لخبر مسلم عن اسماء بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة طيالسة لها
لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون
الباء رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف
الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وقيد الشيخان حل التطريف بقدر
العادة قال السبكي ولا يجيء فيه مع ضبط التطريز باربع اصابع [illegible]
ضبطهما باربع اصابع لخبر عمر السابق ووافقه الاذرعي وفرق الشارح
[illegible] بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة الزيادة على الاربع
بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع قال ابن عبد السلام
[illegible] كالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين الاربع
اصابع بمقدار قلمين من كتان او قطن وعلى ما تقرر حل الثوب المنسوج بالحرير
[illegible] كذلك ويفارق ما نسج بالذهب او زر بازراره بان خيلاء الذهب [illegible]

للفصل واما الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر
الراوي حكاية للواقع وقال السبكي الروايات في الرخصة
والزيد وظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل
فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها
انتهى ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع
ليس بين الثلاثة في الحاجة التي تعهد اناطة الحكم بها من غير
في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض
اقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعماله لغير حاجة
الرجل الخنثى ومن لا تمييز كما يعلم مما سيأتي روى الشيخان
حذيفة خبر لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عن
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
وروى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ
حريرا فجعله في يمينه وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
لاناثهم والتقييد في خبر البخاري باللبس والجلوس جرى على
الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل
ابي داود قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية
وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال

الرافعي

الرافعي وهذا حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي في الاولى الكراهة
لبس الاول للرجل الا لا الادب وانه من زي النساء لا التحريم ويجاب بان ذلك
تشبيه بالنساء وهو حرام كما سيأتي في الجواب عن الاوسي كلام المهذب
اخر الباب أما ما اكثره غير حرير او تساوى فيه الحرير وغيره فلا يحرم مطلقا
لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما
العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز
ونحوه واعلم أن الحكة هي الجرب قاله الجوهري وغيره فلا يليق ذكرها
معا نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره بعدها من عطف العام
على الخاص والحاوي تبركه واقتصر عليهما وكان الناظم رأى أن قول
الحاوي كجرب يقرأ بالحاء وسكون الراء وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا
والحشو اي ويحل استعمال الحرير او ما اكثره حرير كما مر والمحشو به بأن
تحشو به قباء او غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه
لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة وتحل الجلوس على حائل
كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق
في دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم
وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا
محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما في الحشو قال الامام وظاهر كلامهم
حل لبس ثوب ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج

اي وحل استعمال جلود الميتة غير الادمي والكلب والخنزير وفرعا
ثابت لتغشية الدواب بخلاف الادمي والنجس اي وحل الاستـ
للنجس العيني كودك الميتة ثابت مع الكراهة للاستصباح بعض الا
فلا يصح فيه كما في المتنجس لما روى الطحاوي في بيان المشكل عن
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او انتفعوا
به والدخان نجس وما يصيب بدن الانسان او ثوبه من الدخان عند الا
من السراج قليل وهو معفو عنه كما مر قال في المهمات وقضية
الشيخين حل الاستصباح بدهن الكلب والخنزير وقياس تناول
الباب منعه انتهى وبالمنع صرح صاحب البيان كما نقله عنه الاذرعي
واقره ثم قال ويستثنى من البقاع المساجد بلا شك وفي التنس من
لغير مالك الدار من مستاجر ومستعير ونحوهما نظر فانه يؤدي
المدة الى تنجيس الجدر والسقوف بدخانه انتهى والتسميد اي وحل
النجس العيني ثابت لتسميد الارض مع الكراهة بان يجعل
اي السرجين للحاجة اليه وتعبير الحاوي بقوله للاستصباح وتسميد
اولى من تعبير النظم المذكور قلت والعلاج اي وحل استعمال النجس
ثابت للتداوي للحاجة اليه وتعليل طلي السفن بشحم الميتة وايقاد ما
من الزيت النجس فيستعمل ولا يباع واطعام الميتة للكلاب والطيور
وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب ذكر ذلك في المجموع وغيره

بما ذكره

علي

على النجس العيني اي وحل الاستعمال لما عرض تنجيسه كالثوب المتنجس
ثابت للكل اي لكل من الادمي والدواب في ساير الوجوه اي كلها
من بدن وغيره في حالتي الاختيار والاضطرار لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة [illegible] الظاهر تقييده في الادمي بما اذا لم يكن هناك رطوبة
قال الاذرعي والظاهر تحريم العبور به في المسجد مع المكث من غير
حاجة اليه لا المصلي ونحوه يحرم لبسه الثوب المتنجس في الفرض
لاستلزامه قطعه وهو محرم دون النفل فله الجواز قطعها وحرمة
انشابها والاستمرار فيها انما هو لاشتغاله بعبادة فاسدة لا
للبسه المتنجس كالوصلها محدثا فانه يعاقب على الفعل الفاسد
لا على ترك الوضوء نبه على ذلك الاسنوي [illegible]
من زيادته والقز هو نوع من الحرير صرح به وان شمله قوله والحرير
للخلاف فيه لانه كمد اللون ليس من ثياب الزينة او ما الاكثر
منه اي من كل من القز والحرير والمعنى وحل استعمال الحرير
من قز وغيره او ما اكثره في الوزن من الحرير ثابت في حق الرجال والخنثى
عند فقد ما يقوم مقامه لحاجة كحرب تدعو بفتح التاء وبالدال
المعجمة اي تفزع وحكة وجرب وقمل وحر وبرد يخشى منهما ضرر
ولو فجأة [illegible] فدفعا للضرر ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي
رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في غزاة في لبسه

الكبيلة الثقيل وأما ترك الاستقبال لجماح الدابة فيبطل إن طال
كما لو في غير الخوف كما مر في باب الاستقبال وعذر المقتدي
مع اختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها ومع تقدمه
إمامه قال في المجموع وغيره عن الأصحاب وصلاة الجماعة في…
أفضل من الانفراد … الأمن لعموم الأخبار في فضلها
وعذره مسك السلاح أو ما أشبهه كالثوب ملطخا بدم عند…
الى إلقائه لخوف الهلاك وما يعذر المصلي في صلاته إذا…
اليه بل تركه أحب وخرج بالفرار المباح الفرار الحرام … لأنه
… الخوف والفرار الحرام كأن لا يزيد العدو على ضعفنا
كمتعد لا عن النار أو نحوها إذ الرخص لا تناط بالمعاصي
بأن هذا المذكور مع قوله في النثر أو كتابه وقول هنا وأجيب بأنه
لبيان سقوط القضاء لذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض
… فيها [illegible] صلاته ولا يصليها صلاة شدة الخوف
عرفات فإنه باشتغاله بإثباتها … قال الرافعي لأنها أشبه
الحج ولأن وقتها مضيق بخلاف وقته ولأنه محتمل لا…
يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام…
من الصور قلت وتأخير الصلاة أي وجوبا كما في الكفاية…
هو الحق وصوبه النووي فإن الحج في قضائه مشق أي فإن الحج
في قضائه بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من

فصل

فصل … أخذ في بيان استعمال النجس والحرير والتقديم فقال
ويحل الاستعمال مبتدأ من مضرور خبره وفي نسخة للضرورة وهي
أولى وعبارة الحاوي للضرورة الجلد صلة الاستعمال من كلب ومن
خنزير … ويحل استعمال جلد من كلب وخنزير ثابت
المضرور … كدفع حر وبرد يخشى منهما ضررا وفجأة قتال مع
فقد غيره كأكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ولو في غير بدنه
وثوبه إلا فيما ذكره بقوله وإن يخش بها الكلاب عطفا على مضرور
أي ويحل استعمال جلدي الكلب والخنزير ثابت للمضرور والتغشية
الكلب بهما ولو بلا ضرورة وكذا الخنزير بأن يغشى كل منهما جلده أو
جلد الآخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا
ذكروه في السير وكأن الناظم وأصله تركا تغشية الخنزير لإشكالها…
… اقتنائه … والمغشي مقتنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا
بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو حمل ذلك على المضطر
يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فإنهم
يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار
اليه في المجموع بكلامه السابق…
… التغشية …
… جلده هما … وأن يغشي بجلود الميتة الدواب
… التغشية … السابق

وقضية عبارته وجوب حمله أيضا إذا لم يظهر سلامته وهلاك …

قال الإمام ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله …

قال في الأم والسلاح كسيف ورمح وقوس ونشاب ومنطقة …

وخنجر ونحوها فما نقله الشيخان عن ابن كج من أن …

والدرع ليسا من السلاح مخالف لذلك ولما ذكراه قبله …

البيضة منه والدرع كالبيضة لا يشكل وسن في الحرب …

ثنتان أي ركعتان لا يسن ثلث بل أولى أي بالفرقة …

الأولى بل بالأولى ويصلي بالثانية ركعة لأن السابقة أحق

بالتفضيل ولأن في عكسه المفضول بل المكروه كما في الأم …

تشهدا زائدا وتطويله بضم النون أي ويسن انتظار الإمام …

مستقبل به وهي الثانية في ثالثة القيام وفي حكم الفرقة …

في التشهد الأول فانتظاره لحاق قيام الثالثة أفضل منه في …

لأن القيام محل التطويل بخلاف التشهد الأول ولأنه ينتظر في …

قائما فكذا هنا ولو أخر الكلام على حمل السلاح عن مسألة …

أولى ثم أخذ في بيان الحالة التي يشتد فيها الخوف …

أخذ من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد …

ولم يؤمن هجومهم إذا انقسموا فقال وحيث لا يمكن أو …

الكتاب من العدد بكسر العين أفصح من ضمها أي الأعداء …

الجوهري وهو جمع لا نظير له قال ابن السكيت ولم يأت فِعَل في النعوت

إلا عدى أي وحيث لا يمكن أحدا الكف عن القتال أو حيث يبر أحدهم

فرارا حلالا أمن الأعداء والنار والماء والسيل والسبع ونحوها أي من

واحد منها عذر من مويه في إيمائه بالركوع والسجود عند العجز إليه

ويجعل السجود أخفض من الركوع [illegible] صلاة الفرض والنفل

حتى كصلاة العيد والكسوف [illegible] صلاة الاستسقاء [illegible]

وقضية هذا أن ذلك لا يترتب [illegible] في حصول الفائتة إلا

إذا خيف فوتها بالموت [illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible] ثم قال [illegible]

وعذر راكب للدابة [illegible] وذو أفعال كثيرة كضربات متوالية وتارك

استقبال القبلة عند العجز إلى ذلك بسبب العدو فيصلي كيف

أمكن راكبا وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وقال تعالى فإن خفتم

فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري ويستوي في جواز

ترك الاستقبال الراكب والماشي فلا يجب على الماشي الاستقبال

في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض بخلافه في نفل

السفر كما مر لما في تكليفه ذلك هنا من تعرضه للهلاك قال

في المجموع ولو أمكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال

فانما يجوز ولكن بسبب حاجة اربع الى حاجة تفريقها الى اربع فرق لكنه
مثال لمن حاربنا لا يليق بان يحتاج الى ثلاثة ارباعنا فيصلي بكل فرقة ركعة
وهذا التعليل من زيادته وان لم يصف منا من حاربنا فرقتان لم
من اربع فرق ليأمن الانتظار على المنقول وهو استنكار ان وزاد قوله
ليعلم ان تقييد التفريق اربعا بالحاجة إنما هو على وجه الندب لا الوجوب
وهو ما صححه في المجموع بكل فرقة ركعتان اي يصلي بها بكل من الفرقتين
ركعتان مثلا العدد فلو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا صحت مع
وسجد الامام والثانية للسهو المخالفة بالانتظار في غير محله نقله
عن النص في الام والاصحاب ثم قال وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربعا
للسهو وسهوها اي وسهو الفرقة الاخيرة من الفرقتين
بعد مفارقة الامام فينتظر الثانية في قيامه الركعة الثانية وكذا الثالثة
الاولى او قيامه للثالثة وهو افضل والرابعة في قيامه للرابعة
ليسلم بها [illegible] الركعة او الركعات التي يتم بها الصلاة لم
الامام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه
والتصريح بهذا من زيادته ولحقت اخيرة اي الفرقة الاخيرة
وفي [illegible] متقيدة به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه
ان يكون قارئا بالوقف بلغة ربيعة و[illegible] في الانتظار
يكون قارئا [illegible] في انتظار الفرقة الاخيرة [illegible]
يقرأ او لم يتشهد فاما ان يسكت او يأتي بغير القراءة والتشهد [illegible]

ولسن

ثم بعد الفاتحة سورة طويلة يطيل فيها القراءة الى مجيء الفرقة الاخرى
[illegible] بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليتصل لهم قراءتها [illegible]
[illegible] المزيد على الحاوي انه لا يقرأ ولا يتشهد في الانتظار لا يقرأ
[illegible] وخص بالسبق فينبغي ان يقرأ ايضا مع الثانية [illegible]
بالتشهد وعلى هذا قالوا يشتغل بما شاء من الذكر والتسبيح
فيسن للامام ان يخفف الاولى ويسن للفرقتين ان يخففوا
ما ينفردون به وحمله اي المصلي السلاح الطاهر اذا لم [illegible]
[illegible] به اخذ فيها اي صلاة الخوف مستحب ان ظهرت سلامته
[illegible] احتياطا واحترازا من الخلاف في وجوبه
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا انه وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر [illegible]
قياسا على صلاة الامن وحملوا الامر على الاستحباب وخرج [illegible]
السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع
[illegible] والسلاح [illegible]
[illegible] القوم فيكره حمله [illegible] الروضة واصلها قال الاذرعي
[illegible] بغيرها لا يجوز ولا شك انه كذلك اذا كثر به الاذى والرائحة
[illegible] انتهى وخرج بظهور السلامة ما اذا ظهر الهلاك [illegible]
حمله ولو نجسا وما يمنع من الركن والا فهو [illegible]

فإنها تجوز ولكن بسبب حاجة أربع أي حاجة تفريقنا إلى أربع فرق لكون العدو
مثلا ثمن حاربنا لا يكفي بأن يحتاج إلى ثلاثة أرباعنا فيصلي بكل فرقة ركعة
وهذا التعليل من زيادته وإن كثر الضعف بنا من حاربنا فرقتان أو
من أربع فرق لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله
ليعلم أن تقييد التفريق أربعا بالحاجة إنما هو على وجه الندب لا الوجوب
وهو ما صححه في المجموع بكل فرقة فتفارقه أي يصلي بنا بكل من الفرق
ركعتان طلبا للعدل فلو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا صحت مع الكراهة
ويسجد الإمام والثانية للسهو المخالفة بالانتظار في غير محله
عن النص في الأصحاب ثم قال وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربعا
للسهو وتسجدها أي وتسجد الفرقة الأخيرة من الفرقتين
بعد مفارقة الإمام فينتظر الثانية في قيامه للركعة الثانية وكذا الثالثة
الأولى أو قيامه للثالثة وهو أفضل والرابعة في قيامه للرابعة
ليسلم بهما والركعة أو الركعات التي يفترق بها الصلاة لهم
الإمام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه
والتصريح بهذا من زيادته ولحقت أخيرة أي الفرقة الأخيرة
ذي في ثنتيها مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه
أن يكون قارئ بالوقف بلغة ربيعة وذا التشهد في الانتظار أي
[illegible]
يقرأ أو لم يتشهد فإما أن يسكت أو يأتي بغير القراءة والتشهد وكل ذلك

ولسن

ن بعد الفاتحة سورة طويلة يطيل فيها القراءة إلى مجيء الفرقة الأخرى
رأيتها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليتصل لهم قراءتها
الإمام المزيد على الحاوي أنه لا يقرأ ولا يتشهد في الانتظار لأنه قرأ مع
الأولى وخص بالسبق فينبغي أن يقرأ أيضا مع الثانية
بالتشهد وعلى هذا قالوا يشتغل بما شاء من الذكر
ويسن للإمام أن يخفف الأولى ويسن للفرقتين أن يخففوا
ما ينفردون به وحمله أي المصلي السلاح الطاهر إذا لم
لم يتأذ به أحد فيها أي صلاة الخوف مستحب
مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه
[illegible]
والآن وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما
قياسا على صلاة الأمن وحملوا الأمر على الاستحباب
النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من
[illegible] والسلاح البيد
القوم فلو كره حمله الروضة وأصلها قال الأذرعي
غيرها لا يجوز ولا شك أنه كذلك إذا كثر
انتهى وخرج بالطاهر السلاح ما إذا
حمله ولو نجسا وما يمنع من الركن

العبدلاني والغزالي وآخرون بالثاني والعراقيون بالأول ولفظ الشا[فعي]
له أول ذكر في المجموع وغيره ثم أخذ المصنف في بيان النوعين الآخرين
وحيث لا يكون العدو في جهة القبلة أو فيها وثمّ ساتر [illegible] صلى مرتين
الامام صلاة ما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخل بفرقتين
كل مرة بفرقة وينحاز بها إلى حيث لا يبلغها سهام العدو وتكون الأخرى
وجه العدو سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا [illegible] له أي للامام
صلاة ثانية مع الفرقة الثانية نفلا لسقوط فرضه بالأولى [illegible]
وهذه الصلاة وإن جازت في غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة ال[illegible]
علينا وأمن هجومه عليهم في الصلاة لكن صلاة ذات [illegible]
صلاة بطن نخل من خلاف صلاة المفترض خلف المت[illegible]
وأعدل بين الفرقتين [illegible]
الرقاع أن يصلي بالناس المعدول بكل فرقة لهم في ركعة وكان [illegible]
يقول كالحاوي بكل فرقة ركعة من الفرض الثنائي كصبح و[illegible]
والأخرى في وجه العدو وبأن يصلي بفرقة ركعة فإذا فرغ منها [illegible]
ثم ذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى فيصلي بها الركعة الثانية ثم [illegible]
كما سيأتي ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة
[illegible] فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأو[لى]
من الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت [illegible]
كلام النظر وهذه رواية ابن عمر والأولى رواية سهل بن أبي حثمة [illegible]

الشافعي

الشافعي لأنها أوفق للقرآن لإشعار ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
[illegible] الأولى [illegible] الصلاة ولقلة الأفعال ولا [illegible] الحرب
[illegible] صحت الصلاة على رواية ابن عمر
[illegible] عدم [illegible]
الروايتين [illegible] أخرى [illegible]
الفرقة [illegible] المجموع
[illegible] ذات الرقاع وتسميتها [illegible]
من [illegible] سميت ذات الرقاع لأن
الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تنقبت [illegible] هناك وقيل
[illegible] وجوه [illegible]
[illegible] كانت [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] إذا [illegible] من كل من الفرقتين [illegible]
ثم فرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين [illegible]
منها أربعين مع كل فرقة [illegible]
فيهما [illegible] الأولى [illegible] العدو [illegible] الثانية
فقيل [illegible] لما ذكر وهو مقتضى كلام النظر [illegible]
يضر قال في الشرح الصغير [illegible] انعقادها [illegible]
في الأولى أما إقامة الجمعة [illegible] صلاة بطن نخل [illegible]
بعد أخرى وتقدم أنها تمتنع بكيفية صلاة عسفان [illegible] الفرض الرباعي

أحدهما ترك القتال وسياتي وثانيهما ان لا ينتهي اليه لكونه فيه ثلاثة [illegible]
أحدها فيما اذا كان العدو في جهة القبلة والاخران فيما اذا كان في غيرها
وقد أخذ في بيان الاول فقال ان امكن الكف عن المقاتلة لبعض
يحاربون اي ان امكن بعض من يحارب منا الكف عن مقاتلة عدو
له اي من يحارب صلاة عسفان اي بان يصلي مثل صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بعسفان كما رواها مسلم ولو جمعة وهو بضم العين
بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول
فيها بان يصلي اماما او نايبا له بالكل اي بكل المحاربين منا
بالكل اولى من الضمير في قول الحاوي ان امكن ترك القتال لبعضهم
بعلى لسلامته من إبهام ايهام عود الضمير لبعض المحاربين
الركعة الاولى سجد فرقة منا عليها معتمد في [illegible]
الاخرى يحرسوا انما تطلب الحراسة في الركوع لتمكن الراكع فيه منها و
سجود لا بسه اما شهر تسجد تلك الفرقة الحارسة وتلحقه به في
قدر الامكان من سجودها وفراغها منه ووافقته الي اعتدال
وحين يسجد الامام ثاني بالوقف بلغة ربيعة اي ثانيا اي في الركعة
تحرسهم فيها من كان حارسا في اوله اي الحارسون في الاولى
من صف او صفين فيجوز ان يكون الحارس في الركعتين فرقتا
وفرقتين من صف او صفين على المناوبة بل وصفين فأكثر
كثيرة كذلك لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر ثم اذا اما

سجوده

سجوده بالنصب والرفع اي ثم اذا فرغ الامام سجوده او فرغ سجود الامام في
الثانية تسجد حراس الوغى اي الحرب سميت به لما فيها من الصوت
والجلبة قاله الجوهري ولحقت اي الحراس تشهد الامام وسلم الامام
بالاقوام المقتدين به كلهم والتصريح بقوله وحين يسجد الي هنا مع اللام
بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان من زيادته هذا كله ان يكن العدو في جهة
القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا يأمن رؤيتهم العدو [illegible]
ومن كثر ثم لتسجد طائفة وتحرس اخرى كما صرح بها في قوله قلت بارض
استوت اي حالة كونهم بارض مستوية او قلة اي او قلة جبل بضم القاف
وتشديد اللام راسه وما الهمز عن العيون ستره تمنع رؤيتهم العدو وقد
راى اي الامام في المسلمين كثرة وعبارة وفي هذا النوع صلاة يقف بهم
الصف الاول في الركعة الاولى والثاني [illegible]
الاخر في الثانية وعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر
افعالهم في التحول لكن الثانية اولى كما في المجموع وغيره لانها الثابتة
في خبر مسلم وجمعها بين تقدم الافضل وهو اولهم سجود مع الامام
الثاني بتحولهم مكان الاول وذكر الشافعي الاخيرين مع الاشارة الى الاوليين
قالوا واختار الاخيرين لان الاول اقرب الي العدو فهو امكن حراسة
ولانه اذا حرس كان جنة لمن خلفه ولانه يمنع العدو رؤية حال المسلمين
وهذه التوجيهات حسنة لكنها لا تصدق في الركعة الثانية من الكيفية
الثالثة والامر سهل ثم على ما اختاره هل الاولى الثالثة او الرابعة قال

في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال الصحابة فيما ذكره وغيره [illegible]
عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى
تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وعن [illegible]
وذكر في الروضة في صلاة العيدين أن الشافعي نص على أنه يستحب
ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها ويحضر العجوز إن أذن لها زوج
كان ولم تكن ذات [illegible] بأن لم تكن [illegible] بإذن زوجها بحضور
[illegible] لهما شهود أو [illegible] فلا حضور أي يكره لها [illegible]
وإن أذن لها زوجها لخبر مسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا [illegible]
وخبر أبي داود بإسناد صحيح لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [illegible]
ومن تفلات [illegible] أي تاركات الطيب والخوف [illegible]
ولو أذن لها [illegible] أيضا حضورها وإن خلت عن الزينة [illegible]
وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لها الحضور
صلاة الجماعة وظاهر أن الخنثى كالأنثى في ذلك [illegible]
إذا [illegible] الأنثى والإمام إذا [illegible] المحراب [illegible]
كل منهما الناس في ذهابه إلى [illegible] لا لوم عليه [illegible] لتقصير [illegible]
بإخلاء الفرجة واضطرار الإمام إلى ذلك [illegible] الفرجة [illegible]
وتخطي [illegible] كما نص عليه في الأم وجرى عليه الأصحاب أن لا يتخطى
أو رجلين لأنه يسير [illegible] الأذى بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطي
لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد

وأثبت

وآذيت أي تأخرت رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وقيد
الأصحاب الكراهة بما إذا وجد [illegible] الفرجة فاما [illegible] وإذا قلنا بالكراهة
فكلام الشيخين يقتضي أنها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو
حامد عن نص الشافعي أنها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار
الصحيحة الآتي [illegible] وتارة [illegible] بحيث يبعد [illegible] بين رجلين
لما فيه خرق الصفوف حيث [illegible] كأن [illegible] لتقصير [illegible]
على صلاته وصلاتهم [illegible] فإنها [illegible] عنها [illegible]
الصفوف وتسويتها [illegible] الإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل
صلى الله عليه وسلم قال في التوشيح ولا ينبغي أن يفهم من قولهم رجلا
أو رجلين صفا أو صفين بل [illegible] مطلقا فقد [illegible] تخطي اثنين من
صف واحد [illegible] ذلك مراد من عبر بالصفين
[illegible] على الغالب وسيأتي حكم [illegible] وقت [illegible] باب
صلاة الخوف أي كيفية الصلاة [illegible] من حيث إنه يحتمل فيها عندها ما
لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار
الشافعي منها الأنواع الآتية في النظم والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية واستمرت الصحابة على فعلها
بعد صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لتركه لها يوم الخندق
وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة
أربع وقيل خمس والخوف حالتان أحدهما أن ينتهي إلى حيث لا يمكن

ويجوز في الحضر خلافا لمالك

شغل يديه بسكون أي قبض يده لو فيه فان لم يجد شيئاً أو نحوه
السيف على المنبر جعل اليسرى على اليمنى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما
مستدبر القبلة لما الاتباع رواه البيهقي وغيره والسابق
استقبالها فإن تقدم عليهم أو تأخر عنهم مع استقباله القبلة
ونحو عن عرف المخاطبات وإن تأخر عنهم مع استقباله
لزم استدبار الجمع الغفير لما لو استدبر الواحد أهون من
قال في الروضة ويكره الالتفات والإشارة بيده والدق على
المنبر في صعوده والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية قال في
المهذب وغيره والدعاء للسلطان والاختيار أنه لا بأس به إن
في وصفه ... والذي ذكره صاحب المهذب يحمل استحباب
... بأنه محدث ومن ثم قال في شرحه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه
مكروه أو خلاف الأولى قال وهذا إذا دعا له بعينه أما الدعاء
للمسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ونحوهم
بالاتفاق ثم بعد فراغه من الخطبة نزل عن منبره مبتدرا لمقامه
بحيث يكون بالغه مع فراغ الإقامة للصلاة مبالغة في رعاية الولاء
على القوم ويندب أن يختم الخطبة بالاستغفار ويندب له بعد
سورة الجمعة أي قراءتها في الركعة الأولى وسورة المنافقين في
الثانية كما يعلم مما يأتي للاتباع رواه مسلم وروى هو أيضاً

في الخطبتين

الله

ابن علية وسلم كان يقرأ بسبح اسم ربك وهل أتاك قال في الروضة كان
يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان أنهما سنتان قال
وقد قال الربيع سألت الشافعي عن ذلك فقال أستحب أن يقرأ بالجمعة والمنافقين
ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا وإن ترك سورة الجمعة في الأولى
قرأها في الثانية أي فيأتي بهما معاً مع المنافقين في الركعة الثانية
كيلا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارض هذا ... لو قرأ
لا يعيدها فضل ... في الجمعة ولم يقرأ المنافقين في الأولى قرأ
الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين وتعبير النظم بذلك أولى من
تعبير الحاوي ... بين الفاتحة ... كما
بينه في الروضة ويندب ... الإكثار من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلتها وإكثار الدعاء يومها رجاء أن يصادف ساعة
الإجابة ففي خبر الصحيحين أنه ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم
يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها في خبر
أبي داود وغيره بإسناد صحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة
لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد
العصر وفي خبر مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام أي على المنبر إلى أن تقضى
الصلاة أي يفرغ منها وصوب هذا في المجموع وغيره ثم قال فيحتمل أنها
منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في آخر كما هو المختار

[illegible]

[illegible]

أما له وليرضه قال الأذرعي والظاهر أن تخصيص من عند [illegible]

محله فيمن خرج مخرج المطلقين من قرب المنبر كما هو الغالب [illegible]

من الحجرات المنبر أو من جانبه فلو تكلم منه بعيدا من [illegible]

المنبر في حين السلام وعقب ما نزل الصعود فهل أي [illegible]

نعم صعوده الأذان والتسليم عليهم الاتباع رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالث [illegible] وسن لم إذا أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالمستراح ليستريح من تعب الصعود ليفرغ [illegible]

بفرغ الأذان فيقف بين يديه للاتباع رواه أبو داود [illegible]

البخاري كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر [illegible]

يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان

على الزوراء وقال عطاء إنما أحدثه معوية قال الشافعي وأيهما كان [illegible]

على عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي ويندب أن يكون المؤذن بين يديه

واحدا كما أفاده تعبير النظم بشيء وهو ظاهر تعبير الحاوي بالمؤذن

في الأذان عليه وعلى كراهة التأذين جماعة ويندب أن يقف الخطيب [illegible]

التي تلي المستراح قال الماوردي فإن طال المنبر فالسابعة وقد [illegible]

بينها أي بين الخطبتين كقل هو الله أحد أي بقدر ما يسعها [illegible]

وخروجا من خلاف من أوجبه وفي ابن حبان كان النبي صلى [illegible]

بلم

[illegible] في قصيدة من كتاب الله ويكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القنوت أن يكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] إذا لا تصنع في القلب [illegible]

[illegible]

[illegible] قصدا ولا يعارضه ما رواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وندب تركه اي ابتدا بنحو نفل غير تحية بالمسجد من الصلوات اذا جلس
الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة والحديث اي المجموع وغيره
الابتدا بذلك ونقل الماوردي وغيره فيه الاجماع لاعراضه عن الامام
وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام و
بانه ليه دوامه بحسب لزوم التطويل والفرق بين الكلام حيث لا باس
وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة
حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف
فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة وبه يعلم انه لو امن فوات
لم تحرم الصلاة اما التحية فيسن فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل
ثمة ولانه صلى الله عليه وسلم امر وهو يخطب سليكا الغطفاني بهما رواه
مسلم وفي رواية له اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما قال في الام وارى للامام ان يامره بهما ان
لم يفعل كرهت ذلك له فان لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت
قلت ولم تندب اي التحية للداخل بل تكره اخر خطبته اي خطبة
الامام والداخل لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مطلوب وذلك
يفوته اول الجمعة مع الامام وبهذا يعلم ان محل ذلك اذا ظن
التحرم مع الامام والا صلاها وبه صرح في المجموع قال فيه ويندب
ان يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه واذا قلنا
بتحريم ابتداء الصلاة فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان

ليس

ليس لها وكالصلاة في الاوقات المنهية المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها
هنا بخلافها ثمة ولتصحيحهم ثمة بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل
الا التحية ويعلم من الراتبة مع قيام سببها تقتضي انه لو تذكر
هنا فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير بعضهم
في المنع بالتنفل جرى على الغالب [illegible]
[illegible] والرد للسلام على المسلم في حال الخطبة بالندب [illegible]
اي امر يندب به [illegible] والمعنى انه يندب ولا [illegible]
حينئذ مضيق سلامه كالمسلم على قاضي الحاجة بجامع كراهة السلام
فيهما وهذا ما صححه في الشرح الصغير والذي في الروضة واصلها عن
البغوي وجوبه بناء على ان الانصات سنة ونقله في المجموع عن
اخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه في
البيان عن الاصحاب والفرق بينه وبين المسلم على قاضي
الحاجة حيث لا يندب ولا يجب لانه يندب التشميت لسامع العاطس
لمن عطس وحمد الله بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله
وانما لم يندب تركه كسائر الكلام لان سببه قهري وتصريح الحاوي
في الخطاب بالندب في هذه وما قبلها تبيين ان يقرا قوله في الحاوي
ورد السلام والتشميت بالرفع عطفا على فاعل ندب وان صح جره عطفا
على التحية من قوله وترك غير التحية وسن ان يسلم الخطيب قبل صعوده
المنبر على الذين عند المنبر للاتباع رواه الضياء المقدسي في
[illegible]

والحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي الصحيحين ما ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان
وروي غسل بالتخفيف والتشديد والتخفيف أرجح وعليهما في معناه
أوجه أحدها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل
هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل
قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل
رأسه ثم اغتسل للجمعة وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه
الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وروي
بكر بالتخفيف والتشديد أيضا والتشديد أشهر فعلى التخفيف معناه
من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أي
أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم
يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا والمختار أن قوله ولم يركب أفاد
نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكبا ونفي احتمال أن يراد المشي
ولو في بعض الطريق ذكر ذلك في المجموع أما الرجوع فلا يندب فيه المشي
بل يتخير بينه وبين الركوب إذ لم يأذن به أحد لانقضاء العبادة قاله الرافعي
وغيره ورده ابن الصلاح بخبر مسلم أنهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا
تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الظلماء والرمضاء فقال إني أحب أن يكتب
لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله
لك ذلك أي كتب لك ممشاك أي أفضليته وقد يجاب بأن المعنى

كتب

كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما بالهينة أي بلا سرعة ما لم
يضق الوقت كما في الروضة وأصلها لخبر الصحيحين إذا أتيتم الصلاة فلا
تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فإن سعى إليها فاللغو إلا
لراحة له وأما قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فمعناه
امضوا لأن السعي يطلق على المضي والعدو وفيه بيت السنة المراد به
والفضلات زالت من زيادته أي وندب إزالة الفضلات كالوسخ والظفر
والشعر لخبر الصحيحين الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط واكتفى الحاوي عن هذه
الزيادة بقوله والتطيب أي باستعمال الطيب وإزالة الوسخ
والفضلة كما شرحه عليه شراحه وندب عند الخطبة الإنصات لها
لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر كثيرون
بالخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والإنصات له السكوت والاستماع
شغل السمع بالسماع وصرف الأمر عن الوجوب خبر البيهقي بإسناد
صحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة فأشار إليه
الناس أن اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت
لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت فإنه لم يبين له
وجوبه وأما خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
فقد لغوت فمعناه تركت الأدب وندب الإنصات لا ينافي ما مر من قوله
السماع قال في المجموع ويندب لغير السامع الاشتغال بالتلاوة والذكر

ويستوي في ندب الإنصات سامع الخطبة وغيره كما صرح به الشيخان في الروضة
وأصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين نقلا عنهم أن غير السامع يتخير بين
الإنصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال
بالذكر أولى وهو ظاهر

فكأنما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي
أن الساعات ست قال في الأولى والثانية والثالثة ما مرّ وفي الرابعة
بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له أيضا
فدجاجة والخامسة عصفور والسادسة بيضة قال في المجموع
الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمنافاتهما لسائر
والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الزوال على الأصح لأنه
شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة وإنما ذكر لفظ الرواح مع أنه
بعد الزوال كما قاله الجمهور لأنه خروج للمضي بعد الزوال
منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من
قال في الروضة وأصلها وليس المراد بالساعات الساعات الفلكية بل
وفضل السابق على من يليه لا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في
وقال في شرح المهذب وسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول
من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة
والقليل ثم ندب التبكير محله في المأموم أما الإمام فيندب له
إلى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه قال
ونقله في المجموع عن المتولي وأقره لا لبس ثياب بيض لخبر البسوا من
البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
قال في الروضة وأصلها فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج أفضل

لا عكسه

لا عكسه ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي للاتباع
ولأنه منظور إليه قال في المجموع قال الماوردي وينبغي للإمام لبس
السواد وكرهه في الإحياء وأنه طالب المكث والصحيح تركه الآن فلو ترتب
مفسدة على تركه من السلطان أو غيره طُلب بالبنا للمفعول لبسه
اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان
عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت
إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته
التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ويأتي قريبا
حكم طيب النسا ولبس ثيابهن واعلم أن التبكير ولبس البيض والتطيب
مندوبة كما تفيده عبارة الحاوي بعطفه لها على فاعل ندب خلافا لعبارة
النظم لنصبه لها بالحالية إذ تفيد كونها قيودا للندب لما قبلها وليس
مرادا بل مفسد لكنه كثيرا ما يستعمل مثل ذلك ولا يريد به تقييد ما قبله
وقد يقال مبكرا ولابسا بمعنى التبكير واللبس ونحو لطيبا بكسر الطاء على أنه
أمر ويكون الثلاثة منصوبة عطفا على الغسل بحذف حرف العاطف ويمكن
نصبها بالتأويل أخبارا لكان والتقدير واستحبوا الغسل وأن يكون
مبكرا إلى آخره وندب المشي إلى الجمعة بل وإلى غيرها من العبادات
كعيادة المريض فلا يركب إلا لعذر لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه

نحو سفر لحصول الغرض في الاول ولخوف الضرر ولا ضرر في الثاني
كلامه لانه اذا لم يرد له ضرر لكن خاف الوحشة نحو سفر وهو ملحق
... والذي في الكفاية انه لا يشرع وصوبه في المهمات
في نظيره من التيمم وقد يفرق بانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر
واما الاداب فهي اما ان تتعلق بالمضي الى الجمعة او بالخطبة
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال ولمريدها اي الجمعة وان لم
استحبوا الغسل لها بل يكره تركه لأخبار الصحيحين اذا اتى احدكم
فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان
في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرفها عن
خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
وخبر الصحيحين عن ابي هريرة قال بينا عمر يخطب يوم الجمعة
دخل عثمن فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال
عثمن يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت
ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى
عليه وسلم يقول إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وذكر نحوه ال
مرفوعا عن ابن عباس وقد يقال كيف أنكر عمر على عثمن مع
كلامه لا ينفي أنه اغتسل قبل سماعه النداء ويجاب بأن عمر بني ذ

علي

على قرائن منها أن الظاهر أنه لو اغتسل لاغتسل بعد الوضوء لأنه الأكمل
ووقته من الفجر كما علم من استحبابه على تقديم السفر القبيح لخبر
فان الأخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر
ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة لكنه اي غسل الجمعة عند الرواح
اليها أولى من تقديمه وكلما قرب منه كان أولى لأنه أفضى الى
الغرض من التنظيف وخرج بمريدها غيره لانتفاء السبب ولمفهوم
خبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بإسناد صحيح من
أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمريده بأن غسله للزينة وإظهار
السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس قال الزركشي وقد
يضايق في هذا الفرق ولو أحدث أو أجنب بعد الغسل لم يبطل
قاله في الروضة والتيمم ان عجز كسائر الجبيرة أفضل من تيممها من الماء
ندبا التيمم به إحراز الفضيلة كسائر الأغسال مبكرا الى الجمعة لقوله
تعالى يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولخبر الصحيحين
على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة

البطلان أيضًا الي أن يسلم الإمام وأقرّاه ونقله في المجموع عن الجديد
وصححه لانه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فتستأنف
فان لم يعلم سلامه فتراه بأن يغيب ما حتى جاوبه يري انه قد سلم
عليه في الأم ولو تركها اهل البلد فقوتها في حقهم بأن يضيق الوقت
ركعتين وخطبتين وغيره اي غير من تلزمه الجمعة بينهما اي الجمعة
والظهر فتخيرا اي غير من يلزمه باحدهما فان أتى بالظهر فهو فرضه وإلا
فقد أتى بالأكمل والندب للمعذور اي يندب له إن أراد الظهر أن يصليها
بظهوا الي فوات الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا
[illegible] ما في التنبيه وغيره ونص عليه
المختصر نظير ما مرّ في [illegible] الاحرام
[illegible]
الامام رأسه من ركوع الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالمريض يتوقع البرء والعبد يتوقع العتق لانه قد يزول عذره ويتمكن
من فرض الكاملين فان لم يتوقعه كالمرأة والزمن ندب تعجيل
الظهر ليأسه من ادراك الجمعة فيحافظ علي فضل الاولية قال النووي
هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يندب له التأخير
أيضًا لأن الجمعة فرض الكاملين فتقدم قال والاختيار التوسط وهو

أنه

انه ان جزم بعدم حضورها وان تمكن ندب التقديم والا فالتأخير وما
نقله عن العراقيين نص عليه في الأم ثم محل الصبر الي فوت الجمعة إذا
لم يؤخرها الامام الي ان يبقي من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر
بعد ذلك الظهر ذكره النووي في نكت التنبيه وتسن جماعتها اي الظهر
المتسع عذر وفي نسخة استتار اي ويندب للمعذورين ان صلوا
الظهر أن يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة
أو صلاة الامام فإن ظهر عذرهم لم يندب الاخفاء لانتفاء التهمة ولكن
للمعذورين اذا صلوا الظهر في وقتها سنة لعموم أدلة الجماعة
وقيل لا تسن لأنها في هذا الوقت شعار ويحرم على من سفر
بالوقت [illegible] بعد طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة سفر الي بعد
ما لم يأت الجمعة ولم يبلغه ضرر لو ودعه اي لو ترك السفر سواء كان قبل
الزوال أم بعده أما بعده فلأنها وجبت عليه بمجرد اشتغاله بأسبابها
كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعًا إذ الناس تبع للامام
فيها فتعين انتظاره وأما قبله فلأنها مضافة الي اليوم وان كان وقتها
بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم السعي بعيد الدار قبله وخرج
بالمباح الطاعة واجبة او مندوبة فلا تحرم كما صححه في المحرر وطريقة
العراقيين انه لا فرق بين الطاعة والمباح وصححها النووي وفي الرافعي
انه المفهوم من كلام الاصحاب وبقوله ما لم يأت الجمعة الي آخره
ما اذا اتت في طريقه او مقصده لكن ناله ضرر بتخلفه عن الرفقة فلا

اللزوم الصفات القايمة بهم وجب لانه يمنع حضورهم نعم ان احرموا بها لزمتهم
لتلبسهم بالفرض ويستثني من المكلف الحر الذكر المعذور بشي مما
مر في باب الجماعة كالمرض ونحوه فلا تلزمه الجمعة للعذر السابق ولو لم يلحقه
المشقة حضوره الا ان حضر في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كان
كاملا فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه مشقة الحضور فاذا
تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لابد منه سوا صلى الجمعة ام لا
اما اذا حضر قبل الوقت او فيه وزاد ضرره بالانتظار فيجوز له الانصراف ما
لم يحرم بها كما في المسافر والمرأة والمشكل وبحث السبكي والاسنوي انه
ابضا وان حضر قبله اذا لم يزد ضرره كما يجب السعي قبله على بعيد
مهما اصلها ما الشرطية ضمت اليها ما المزيدة للتاكيد ثم قلبت
الفها ها استثقالا للتكرير اي انما تلزم الجمعة من ذكر ان يقم
إقامة تمنع حكم السفر حيث تقام الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن
فلا تلزم المسافر ولا المقيم حيث لا تقام إلا أن يبلغه الندا ابو حينئذ
كما قال او حيث لا تقام لكن ندا الجمعة يبلغه من صيت اي عالي الصوت
يوذن على عادته إذا هدا اي سكن ريح وصوت لو فرضناه وقف من بلد
الجمعة في ادنى طرف اي لو فرضنا الصيت وقف في اقرب طرف من بلد
الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر الجمعة على من سمع الندا رواه
ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد واعتبر
سكون الريح والصوت لئلا يمنعا بلوغ الندا او يعين عليه الريح واعتبرا

أقرب طرف اليه لأن البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافه الندا بوسطه فاحتيط للعبادة
للعبادة قال الأكثرون ولا يعتبر كون المنادي على عال لأنه لا ضبط
لحده والمعتبر بلوغ الندا بحالة استوا الموضع كما اعتبر سكون الريح ولا ينظر
الى ما قد يسمع لشدتها فلو سمع لكونه بعلو ولو كان باستوا لم يسمع لم
تجب او لم يسمع لكونه بمنخفض ولو كان باستوا سمع وجبت والا وجبت
على البعيد العالي دون القريب المنخفض وهو جيد وخبر الجمعة على
من سمع الندا محمول على الغالب وخالف في الشرح الصغير فاعتبر
السماع مطلقا لظاهر الخبر وهو ظاهر كلام النظم واصله وقال في المجموع بعد
قوله انه لا يعتبر وقوف المنادي بموضع عال كذا اطلقه الاصحاب وقال
القاضي ابو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا ان تكون البلد كطبرستان
فانها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها الارتفاع على ما
يعلو الغياض والأشجار والمعتبر سماع من أصغى الى الندا ولم يكن اصم
ولا جاوز سمعه حد العادة ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع اهل قرية
الذي يلي بلد الجمعة ولو سمع الندا من بلدين تخير والأولى الكثرهما جماعة
ذكره في الروضة ولا يصح ظهره اي من تلزمه الجمعة اذا فعل اي الظهر
لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي وإلا لجاز ترك
البدل إلى الأصل كما مر إلا اذا الامام رفع عن الركوع الثاني للاعتدال
يعني شرع في الاعتدال فيصح ظهره حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون
ركعة والذي في الروضة وأصلها عن ابن الصباغ أن ظاهر النص

أي ومع إسماع أربعين أهلا لانعقاد الجمعة بهما أركان الخطبتين لان مقصودها
الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ فلا يكفي الإسرار كالأذان فلو كانوا أو المقصود [illegible]
صما أو بعضهم [illegible] عنه وكشهود النكاح وظاهر من ذلك أنه يجب عليهم [illegible]
يشترط الإسماع والسماع وبه صرح الشيخ [illegible] إذا سمعوا لا يشترط علمهم
فهمهم لها كما مر وتعبيره هنا بأربعين موافق لتعبير الروضة وأصلها
مال في المهمات وقياس ما صححاه من أن الإمام من الأربعين
على تسعة وثلاثين فإن أراد والإسماع [illegible] وتسع كونه أصما إذا كان من
الأربعين كان بعيدا بل لا معنى له [illegible] الخطبتين كما جرى
عليه السلف والخلف ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب والموالاة
بينهما وبين ما صلى لأن الخطبة والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع
وبالطهرين أي ومع طهر من الحدث والخبث في الخطبة كما جرى
عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وإن لم يطل
الفصل كالصلاة قلت وبالستر في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف
وهذه الزيادة لا تعلم من قول الحاوي فيما مر ويجب خارج الصلاة
إذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه ثم هذه الأمور المذكورة من قوله والبعض
إلى هنا بعضها أركان الخطبتين وهو [illegible] حمد الله والصلاة والوصية
والقراءة والدعاء والبقية شروط لهما وجملة شروطهما أحد عشر وقوعهما
في وقت الظهر وفي خطة بلدة أو قرية وتقديمهما على الصلاة والقيام
فيهما للقادر [illegible] والجلوس بينهما والطهران والستر وإسماع
[illegible] وسماع

وسماع أربعين كاملين والموالاة بينهما وبين الصلاة [illegible]
تعددها والحكمة في جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين
للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا شك أن القيام والجلوس
ليسا جزأين لها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا
تكون غير أذكار قال الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها
كالصلاة وكلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في
المجموع في باب الوضوء وظاهر أن [illegible] الجمعة إن فات شرط منها
مما ذكر وتعذر تداركه وإن لم [illegible] كأن خرج الوقت قبل السلام أو
انفض بعض الأربعين فيها ولم يعودوا إلا [illegible] قلنا إنها ظهر مقصورة
كما نص عليه في الأم لاتحاد وقتهما [illegible] تداركه به فهي كصلاة المسافر
إذا فات شرط قصرها وإن قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي لخبر
أحمد وهو حسن عن عمر الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم ولأنه لا يقوم مقامها فلأنهما فرض وقت
واحد فيصح الظهر بنية الجمعة وخرج بقوله خصها المزيد على الحاوي
الشروط المشتركة بينها وبين غيرها فتبطل بفواتها والفراغ من شروط
صحتها أخذ في شروط لزومها فقال وتلزم الجمعة المكلف هذا اختص
بها فلا حاجة لذكره الحر الذكر فلا تلزم غير المكلف وغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
وإن وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة ولا الأنثى والخنثى لخبر السابق والمشكل
أول الباب في غير الخنثى والقياس فيه سواء حضر والأولى إذ المانع من
المشكل

[illegible]

عصوا او الجمعة لعمل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سواليهما فايدة النظم
بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وبما
ما في الروضة كاصلها انها لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح بلفظه
اي مع لفظة الحمد وان اختلفت صيغته كما زاده بقوله ولو مصدرا فالمشتق
كالحمد لله كاحمد الله او نحمد الله او احمد الله روى مسلم عن جابر قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ومع لفظ الله تعالى
كما ثبت للاتباع وكلمة التكبير مردفا الخطيب بالحمد لفظ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وان اختلفت صيغته كما زاده بقوله وما بمعناه
من الموروث في الاخبار كاصلي او نصلي على الرسول او محمد او الماحي او
العاقب او المبشر او النذير او الحاشر لان كل عبادة افتقرت الى ذكر
الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثناء وبلفظ الله نحو لفظ الرحمن والرحيم
وبلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبصلاته على النبي صلاته على غيره ثم الوصية
الى الحاضرين بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة
الوصية ولا يتعين لفظها ولا طوله كما اشار اليه بقوله ولو بما اي بلفظ
نحو اطيعوا الله لحصول الغرض من الوعظ ولا يكفي التحذير عن الاغترار
بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد ايضا بل لا بد من
الحمل على الطاعة والمنع من المعصية نحو اطيعوا الله واتى
بمردفا وبثم ليفيد وجوب الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية

كما ذكر

كما ذكر وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي عدمه قال ونقله الماوردي عن
النص لان القصد الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه وهذه
الثلاثة اركان في كلتيهما اي الخطبتين لاتباع السلف والخلف والدعاء
اي ومع الدعاء للمؤمنين ثانية اي في الخطبة الثانية لذلك ولان الدعا
يليق بالخواتيم ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء حتى يكفيه النقاء رحمه الله
لسامعيه كيرحمكم الله او رحمكم الله قال الامام وارى وجوب تعلقه
بالاخرة ومع قراءة آية للاتباع رواه الشيخان وقيدها من زيادته بقوله
تفهم لا كثم نظر او ثم عبس قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر آية طويلة
وسوا في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويجب كون القراءة في احديهما
لا بعينها لان المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين قال في الروضة
كاصلها ولا تجزئ اية موعظة بقصد ايقاعها عن الوعظ والقراءة والايات
شاملة للاركان لانها لا تسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن اية جاز
ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا اتى بهما
بالواو وبالقيام اي ومع القيام للقوي عليه فيهما اي في الخطبتين
للاتباع رواه مسلم وفارق [illegible] تختص بالصلاة لا يشترط فيه التعوذ فيشترط
فيه القيام كالقراءة والتكبير اما العاجز فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والاولى
اولى كالصلاة وبالجلوس مطمئنا فصلا اي وفصل بالجلوس مطمئنا
كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم ولو خطب قاعدا
فصل بسكتة لا باضطجاع وسمع بمعنى استماع كما عبر به الحاوي
قال لا استطيع القيام او سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه
كان قادرا فهو كما لو بان الامام محدثا وقد تقدم

يكون خليفة لانه ليس من أهل الجمعة بدليل مسألة النادر الاتية كالعيد ويجوز ان
يخطب فيه واحد ويؤم اخر او سماعها نادر ورواية ضعيف عشرين لعقد
الجمعة اي اوبادروا اربعون سمعوا اركان الخطبة الي عقد الجمعة قبل
الخطيب فانه يجوز لانهم من أهلها بخلاف غير السامعين فانهم انما يصيرون
من اهلها اذا دخلوا في الصلاة كما مر في السماع هنا كالاقتدا في الصلاة
قلت وحاضر لم يسمع الخطيب في مسألة النادر كمن قد سمع
فيصح عقد الجمعة من اربعين حضروا ولم يسمعوا وهذا ما رجحه
البارزي والذي في الروضة كاصلها اشتراط سماعها وفاقا للام
ونقله في المجموع عن الاصحاب وهو اي الامام اذا فارقهم في ركعة
يتمون الجمعة وان لم يستخلفوا الادراكهم ركعة مع الامام وهذا
وان فارق في الثانية اتموا الجمعة مستغني عنه لانه قدم ان الجمعة تدرك
وانه لا يجب الاستخلاف في الثانية فحينئذ يتمون الجمعة ومن ثم قال
البارزي قال والاصواب عبارة الحاوي وان فارق في الثانية
اتم الجمعة يجعل ضمير فارق وانم للماموم واما مفارقة الامام فقد علم
حكمها من قوله وان بطلت للامام فتقدم من اقتدى به جاز فان قلت
بالبطلان لا تتصور قال الرافعي لو صلى مع الامام ركعة ثم فارقه وجوزنا
جاز ان يتمها جمعة كما لو احدث الامام انتهى ولو عبر بدل الصواب
بالاولى كان أولى لان مفارقة الماموم قد علم حكمها ايضا من كون
الجمعة تدرك بركعة لكنه دون ذلك في الصراحة ثم في قوله فان قلت

بلا

بالبطلان لا تتصور وقفه وهو اي الامام اذا انتهى الي الصلاة ولم يتبعها القوم
لكونهم مسبوقين او صلاتهم أو طول فقدموا شخصا بهم صلاتهم ثم اي يتم
بهم صلاتهم فذلك غير جائز في الجمعة لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى وكانهم
أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم
انشا جمعة وانما فيه ما يشبه ذلك صورة وافرغوا ان الجماعة حصلت
وهو اذا انتهوا افرادا نالوا فضلها كذا صححه في الروضة واصلها هنا وقضية
كلامهما في الجماعة تصحيح الجواز في غير الجمعة وصححه في التحقيق والمجموع وقال
فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح المنع
ولو أغمي على الخطيب قال في التهذيب في شاهد غيره على خطبة الخوان
في الاستئناف في الصلاة فان لم يجوز استؤنفت الخطبة والاشتراط ان يكون
الذي يبني سمع أولها والا لصح انه لا يجوز البناء هنا والاصح انه لا يجوز البناء هنا
انتهى ما شرطنا من الشروط الخمسة السابقة فبعده شرط سادس وهو
تقديم خطبتين اي من قبل ما صلى الجمعة للاتباع ...
... وهذا بخلاف العيد فان الخطبتين فيه
موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه
ولان الجمعة انما تودي جماعة فأخرت ليدركها المتأخر ولا يجوز للعاجز
بعجز لا يعلم ولا يصح منه ان يترجم شيئا من اركان الخطبتين بالعربية
بالعربية وان لم يعرفها السامعون ... فان
تعذر فيخطب بلغته وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية فان قصروا

اي ولا إن ذهبوا في الصلاة فنحن قريب من ذهابهم اي اربعون خطبوا
للمفعول اي سمعوا الخطبة جاوره اي الامام ولا تبطل الا ثم كلا [illegible]
الخطبة بخلاف ما اذا لم يعيدوه قريب او جاء اربعون لم يسمعوا الخطبة
اربعون ثم الاولى من قبل ينفضوا اي ولا ان لحق الامام في الصلاة
بعد الاربعين الذين احرموا معه من اولها ثم انفض الاولون فلا
وان لم يسمع اللاحقون الخطبة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار
واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة لو بطلت لمن تقدم اي ولو بطلت
الامام بحدث او غيره فبدا اي ظهر تقدم للمأموم بان تقدم الامام
او بتقديم الامام او القوم جاز التقدم [illegible] لها ولو صبيا او [illegible]
بالامام قبل بطلان صلاته اما الجواز فلما مر في الاستخلاف [illegible]
واما اشتراط كونه اقتدى بالامام فلان تقدم غيره يؤدي الى
انشاء جمعة بعد انعقاد اخرى او الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة
يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ نعم لو كان غير المقتدي لا [illegible]
وتقدم ناويا غيرها فلا يخفي جوازه واهم كلام [illegible] اشتراط اقتدائه
في الاولى انه بعد القدوة مشابه الامام ولا حضور الخطبة لانه بالاقتداء
صار في حكم من حضرها [illegible] بامل المزيد [illegible] الحاوي والم[illegible]
والمشكل ولا حاجة اليه لانه علم من باب الجما[illegible] اي وجو[illegible]
في الركعة الاولى اي جاز التقدم ويجب في [illegible]

وانما

وانما يجب فيها التدارك بها الجمعة فلا في الثانية لادراكهم مع الامام ركعة
فلهم أن ينفردوا بها كالمسبوق ولا يشكل هنا بالانفضاض في الثانية
لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة واتموا اي المأمومون
الجمعة بكل حال لادراكهم ركعة مع الأول أو الخليفة واتم الخالف اي الخليفة
الظهر لا الجمعة ان اقتدى معه يعني به ثانية اي في الثانية انه لم
يدرك مع الامام ركعة ويخالف المأموم فان الخليفة امام لا يمكن جعله
تابعا وجاز له التقدم وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذر [illegible]
بالتقدم باشارة الامام قال الرافعي وقد يؤخذ من [illegible] انه لو
تقدم بنفسه لا يجوز ونظره لكن اطلاقهم يخالفه ويوجهه بان الشروع
مطلوب في الجملة فيغتفر بما اما اذا اقتدى به في الاولى فيتم الجمعة
لو لم يدركها كلها معه لانه ادركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة
على الامام فكان اقرب من الادراك في الثانية لا من به اي الخليفة
يأتم فيها اي في الثانية فانه لا يستظهر الجمعة لادراكه ركعة خلف من
يراعي نظر الامام بخلاف الخليفة وان احدث من نوى اي الامام خاطبا اي
في الخطبة او بينهما اي بين الخطبة والصلاة فاستخلفا اي الامام من
حضر الخطبة والموافق [illegible] الروضة واصلها من سمع الخطبة [illegible]
الاستخلاف انتفى اي جاز الاستخلاف في المسئلتين [illegible] في الصلاة الاولى
ومسئلة البادر الاتية تغني عن الثانية منها [illegible]
اي كان خطب شخص وأم آخر فانه يجوز [illegible] الخطبة لا بحدث [illegible]

عدد الاربعين قاله الرافعي موهما هذا من زيادته والمحتاج اليه لان الانا
شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة كلف خرا ذكر اسـ
ببلد الجمعة اي لا يظعن الانسان منهم شتا ولا صيفا الا لحاجة كـ
وزيارة فلا تنعقد بالكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمبعّـ
والنساء والخناثى لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن اقام على عز
الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن
بالمستوطنين خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء
الاقامة بها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد
بغيرهم لا تصح قاله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه
اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الا
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والمتوطن لان الناظم انه لا تعتبر
فتنعقد بالمرضى لكمالهم وانما لم تلزمهم تخفيفا
في الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من ذ
ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون
او كفر اصلي ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد
والمسافر والصبي والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به
من له عذر من اعذارها ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد
تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خا

البغوي وتقدم

والمقيم خارج البلد اذا
سمع النداء

بلدها

بها اذا اسمع نداء وعلى اشتراط الاربعين فيها ان ينقضوا في اثنائها
لانه شرط فيها ابتدا فكذا دواما كالوقت وذا بالا انا متفق الر
واصلها فلو تحرم الا [illegible] القندون ثم تحرموا فان تاخر تحرمهم
عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وان لم يتاخر عنه قال القفال تصح
والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرمه وتحرمهم والامام
من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي وبه اجزم شراح الحاوي
ان ينقضوا في خطبة ثم عادوا اليها ولم يسمعوا اي قريبا
من اركانها كما اني لسكوت الخطيب او اعادته لهم ما فاتهم
فلا بطلان كالو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فان طال الفصل
او قصر لكن فاتهم ركن وجب استيناف الخطبة في الاول
الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده واعادة الركن في الثاني
لفوت مقصود الخطبة وهو السماع فيفارق استخلاف بدالهم
والمقتدى به [illegible] الجويني ان عاد بدل اي بدلهم
عن قرب [illegible] الاستيناف لفقد السماع فقوله او بدل
عطف على ضمير عادوا وقوله ولم يفتهم ركن عطف على ولم يسمعوا
[illegible] الفصل وقربه [illegible] الاق العود على حصول
البدل [illegible] لما قبله ويجوز ان يقدر حصول بدلهم
[illegible] في خطبة عادوا وقوله ولا ان فرق في الصلاة

تبطل في هذه الصورة ان التسبيل اي الطريق المجري للائمة اقامتها ...
لاحتمال المعية ثم الظهر لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله الا...
مستحب والواجب ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع ...
مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم او ...
لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر ...
مع تيقن السبق ولا تعيينا وهي الصورة الثانية ففي الوسيط ...
اختيار ما اختار الحاوي هنا وهو الموافق لنظايرها كنكاحي ...
حيث ابطلوهما في هذه كالاخيرتين ولكن الاظهر كما في المحرر والشرح
الصغير وكتب النووي والاقيس كما في الكبير عن الاصحاب ...
يصلوا ظهرا وقد صحح هذا الفعل اي اكثر الاصحاب لصحة واحدة ...

وانما لم تبرأ ذمتهم للاشكال وادرج في المصباح هذه في قول ...
وان التبس السابق صلوا ظهرا فيوافق الاصح اذن ورده ...
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين والرازي بانه ...
ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب فهو تفسير للكلام الابي...
المتكلم وبقي صورة خامسة وهي ان يعلم سبق احديهما ولم ...
فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها ان تجري جماعة ...
لم يشتمل فعلها فرادى وقد علم مما مر في باب الجماعة في قوله ...
وجمعة بركعة الاكتفا بالجماعة في ركعة فكانه قال هنا شرط الجم...

ان تجري

ان تجري كلها او ركعة منها في جماعة وشرط الجماعة فيها كشرطها في
غيرها من نية الاقتدا والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه
وغير ذلك مما مر في باب الجماعة نعم يجب على الامام فيها نية
الجماعة بخلافه في غيرها خامسها ان تجري باربعين رجلا ولو
بالامام في كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب بن مالك قال اول
من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه ابو داود وغيره
وصححه البيهقي وغيره وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وجه الدلالة ان الامة
اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين فلا تجوز باقل منه الا
بدليل صريح وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاتها
باقل من ذلك قال [illegible] واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا
عشر فليس فيه ان ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم
وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة
وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار واعلم انه لا يلزم من
اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن
الاخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة
فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وهو لا يستدعي

قال في المجموع ... [illegible]

... اذا كان الخطبة [illegible]

المدينة التي ينشأ منه سفر القصر لأنها لم تتعدد في عصره صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة بخلاف الخيام وإن استوطنها أهلها
دائما لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها فإنهم على
هيئة المستوفزين ولو انهدمت أبنية القرية وأقاموا على العمارة لزمتهم
فيها وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في معذر
ذكره في المجموع والقرية الأبنية المجتمعة قليلة أو كثيرة تعبير البلد الكبير على
عرف تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومحل ما ذكر أنهما أي الجمعتين
غير مقارنة ولا مسبوقة أن لم يحتاجا إليها أي إلى تعددهما من جهة
بلدتها فلو سبقت إحداهما بالراء والأخرى بالهمزة فالسابقة
هي الصحيحة دون المسبوقة وإن كان السلطان معها لأن النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن
الاقتصار على الواحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة
ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب
لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم
فيها واعتبر التحرم لأنه حالة الانعقاد تبين الانعقاد دون ما زاد وأيضا
لقول الحاوي غير مسبوق ولا مقارن تحرمها بتحرم أخرى هذا
إن سهل الجمع أي اجتماع أهل الخطة بموضع واحد فمع عسر
اجتماعهم تجوز جمعتان أو جمع بحسب الحاجة لأن الشافعي دخل
بغداد وأهلها يقيمون جمعتين بها وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله

الاكثر

الأكثر على عسر الاجتماع وعليه جرى الشيخان كالإمام والروياني في الحلية
قال ولا نص فيه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غير هذا وأقول بل فيه نص له
ظاهره المنع نقله الشيخان وهو ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده
إلا بمسجد واحد وأفتى بظاهره شيخنا حافظ العصر ابن حجر ونقله
السبكي ثم قال إلا أنه بعيد ثم انتصر لمنع التعدد وصنف فيه وقال إنه
الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر
قال وقد انقرض عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولم
تتعدد مع كثرة الخلق ولم أحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك
قال ونحن الآن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع
التعدد مذهب الناظم قوله ولا التباس سابق بعد العلم بعينه
عليهم ظهر فإنه قد صحت جمعة على التعيين فلا تنعقد أخرى بعدها وإن
وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ
ليس فيهما من تيقن صحة جمعته والأصل بقاء الفرض في حق كل منهما
وتستأنف الجمعة في الوقت إن لم يعلم السابق منهما بأن تعلم
المقارنة أو السبق بلا تعيين أو لم تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما
في الأولى وعدم إجزاء المأتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة
قلت إذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران وهي الصورة الثالثة
فالإمام استشكل إجزاء إقامة جمعة مستأنفة إذ احتمال سبق
إحداهما على الأخرى فلا تصح جمعة أخرى لسبق جمعة صحيحة

وفي نسخة إذا لم

ثم لكونه من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال
الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي
أو مريض روى الأول مسلم والثاني النسائي بإسناد على شرط
مسلم والثالث أبو داود عن طارق بن شهاب بإسناد على شرط
الشيخين إلا أنه قال طارق رأى النبي ولم يسمع منه شيئا قال النووي
وما قاله لا يقدح في صحة الخبر لأنه على هذا التقدير مرسل صحابي
وهو حجة عند كل العلماء إلا أبا إسحق الاسفرايني ومعلوم أنها ركعتان
وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب وتختص بشروط
لصحتها ولزومها وبآداب وبدأ بشروط صحتها فقال شرط صحة
صلاة جمعة ستة أحدها أن تجري حالة كونها كلا أن تقع كلها مع
الخطبة الأولى والثانية وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
رواه عن سلمة بن الأكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول
على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار على أن
الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل فلا يجوز شيء من ذلك
قبل وقت الظهر ولا بعده ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه
وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ولو ضاق الوقت عن الواجب
ظهرا ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوق
خارجه تمت ظهرا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتفوت

بخروجه

بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة فلو شك في أنها
خرج وقتها أتمها جمعة لأن الأصل بقاؤه ولو أخبر عدل بخروجه
قال الدارمي قال ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندي أنه
إلا أن يعلموا انتقاله في الجموع والأوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في
غالب أبواب الفقه قال القمولي وفي الفرق بين الوقت وبين القدوة
والعدد في حق المسبوق نظر إذ كل منها شرط الجمعة مع أنه لم
تفت عنه الوقت فيما يتداركه كما تفت عنه القدوة والعدد بل الأمر
ثبت أن اعتبار الشارع برعاية الوقت أكثر ولا يكفي في إثبات ذلك مجرد
الاستناد إلى اختلاف قول الشافعي في الانفضاض الخلل بما عنه
وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج
~~والأولى ثبت أن اعتبار الشارع برعاية الوقت أكثر بتوقف صحة~~
الصلوات على دخول وقتها دون القدوة والعدد وأن الناظر
يكل في الجمعة دون الخطبة لا يتوهم أن وقوع بعضها في الوقت
كاف في وقوعها جمعة كغيرها من الفرائض ثانيها أن تقع
في خطة بكسر الخاء وهي الأرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علاما
بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا قاله الجوهري والمراد
هنا ما بين الأبنية من بلدة ولو كانت من سعف بفتح السين
والتراييب في الأرض أو من قرية حتى البيت من الخشب أو
القصب أو السعف أو غيرها سواء في ذلك المسجد والفضاء لا خارج

فالاتمام فيه افضل لانه الاصل بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن
الشافعي إلا في صلاة الخوف فالقصر أفضل وكذا في حق من وجد
في نفسه كراهة القصر بل يكره له الاتمام الى أن تزول الكراهة
وكذا القول في سائر الرخص قال في الروضة وترك الجمع افضل
بلا خلاف خروجا من خلاف من منعه كابي حنيفة ولأن فيه اخلاء
وقت العبادة عنها ويستثنى منه من وجد في نفسه كراهة الجمع
كما علم والحاج بعرفة ومزدلفة لانه أرفق له في الجمع في الاول
وفي السير في الثاني ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدث
الدائم او كشف عورة وسنتي ظهر وعصر قدما اي الجامع
عليهما بأن يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر قبل الظهر والعصر
تلويهما اي المغرب والعشا أخر وجوبا بأن يصلي الفرضين
سنة المغرب ثم سنة العشا وتبع الحاوي فيما تقرر في سنتي الظهر
والعصر الرافعي وقد انكره النووي لما فيه من فعل الصلاة قبل
قال والصواب ما قاله المحققون أنه يقدم سنة الظهر التي قبلها
ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
ذلك اشار الناظم بقوله قلت ذا اي ما قاله الحاوي انما يصح
تفصيل تركته خوفا من التطويل والحاصل انه اذا جمع بين
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها عن الفرضين
سواء جمع تقديما أم تأخيرا وله توسيطها بينهما إن جمع تأخيرا

قدم

قدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنتها أي الظهر التي بعدها وله توسيطها
بينهما إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تقديما او تأخيرا وإذا جمع بين المغرب والعشا أخر
عنهما سنتيهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب
وله توسيط سنة العشا إن جمع تأخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك
ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشا سنة مقدمة فالحكم
كما تقرر في جمعي الظهر والعصر هذا كله بناء على ما مر من ان الترتيب
والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والأولى من ذلك
تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على
كل تقدير باب الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرها قال
الماوردي كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة قال الشاعر
نفسي الفدا لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد وكانوا
يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثا جبار والاربعا
دبار والخميس مونس والسبت شيار قال الشاعر
أؤمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته فمونس أو عروبة أو شيار وصلاة الجمعة
فرض عين قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيها فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه
وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب انه لو اخر بغير نية حتى خرج الوقت
عصى وصارت قضا ببيت لو أخر بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا اعني
قضا وفي المجموع وغيره عنهم فان ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت
قضا وجزم البارزي وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو
المناسب لما تقدم من جواز قصرها لمن سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة ولا يضر فيه تخيير تاخيرها بحيث يخرج جزء منها عن
وقتها وثانيها نية الجمع في الاولى لترتبط بالثانية كما في جمع التقديم
قلت وذا في القول الاضعف إذ الاصح عدم اشتراط الماكالترتيب
والموالاة والفرق أنهما تقدمت نية الجمع في وقت الاولى فاتى
بها فافي جمع التقديم وايضا الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها
بخلافه ثم ولهذا لم يجب الترتيب وأما عدم وجوب الموالاة
الاولى شبيهة بالفايتة لخروج وقتها وفي الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها وثالثها ان يدوم عذره
وهو السفر الى تمام الاثنتين فلو اقام قبل فراغهما صارت
الأولى قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثنا الثانية ينبغي ان يكون
الأولى ادا بلا خلاف وما هنا مخالف لما قالوه من حكم وتعليل
قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقدم الاولى فلو عكس
واقام

واقام في أثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا أعلى الاصح اي كما انه
تعليلهم واجرى صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه فقالوا انما
اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف
به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر
ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره
فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا إذا وجد السفر فيهما والا
جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى
غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل فحمل على كون
الاولى قضاء ... والاول افضل
ان يوتر المسافر القصر على الاتمام في سفر الثلاثة الايام اتباعا
رواه الشيخان وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ
كابي حنيفة ويخالف الصوم في السفر وان منعه اهل الظاهر لان
محقق العلما لا يقيمون [illegible] لمذهبهم وزنا قال الامام ولبقا
شغل الذمة اذا أفطر ويستثنى من ذلك الملاح الذي يسافر في
البحر ومعه أهله وأولاده ومن لا وطن له وعادته السفر ابدا
فالافضل لهما الاتمام كما في الروضة وغيرها اتسافر دون الثلاثة

لكونه مستقلا شرطا وان اتمام الاولى لها تيمنا او بعد ان يطلب ذونا
ما اي وان اتمام الثانية او تيمم لها او طلب الماء ولم يطل الفصل
فالولاء حاصل اما الاقامة فللخبر السابق واما التيمم والطلب
على الحاوي فلان كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالاقامة
بل اولى لانه شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو
كسهو واغماء [illegible]
الفصل بين الصلاتين ورابعها ان يدوم العذر حتى كبر التحرم
للثاني اي للفرض الثاني ليقارن الجمع العذر فلو انقطع في الاولى
او بعد فراغها وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال العذر مع
استدامته قبل الجمع لا ان كان عذرا اي عذر الجمع مطرا فليس
ان يوجد عند الاولى اي التحرم من ذي وذي اي من
ولدى تحلل اولاه اي وعند تحلل الاولى وزاد ايضا ذلك
وليس وجدان المطر في الوسط بسكون السين اي اثناء الاولى
معتبر بالوقف بلغة ربيعة لما مر ان استدامة المطر ليست
اليه وانما اشترط وجوده عند التحرمين ليقارن الجمع العذر
كما مر وعند تحلل الاولى ليتحقق اتصال اخرها باول الثانية
مقرونا بالعذر وعلم انه لا يشترط وجود كل من عذري السفر
والمطر بعد التحرم للثانية فلا تبطل بزوالهما في اثنائها صيانة
لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر كما مر ان وجوب

الاتمام لا يقتضي بطلان ما مضى من الصلاة الصلاة وبعض اركان
الصلاة الاولى ان يتذكر بعد الفراغ من الصلاتين انه قد اهمله
بعدهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية
لفقد الترتيب بالجمع اي مع جمعهما ان شاء تقديما او تاخيرا لوجود
المرخص او يتذكر انه اهمله بما يلي الاولى اي من الثانية
يعيدهما في وقتها الموصل لهما يا الاشباع ان طال فصل من
وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك الركن وتعذر
التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل
الباطلة فان قصر الفصل تداركه وصحت الصلاتان جميعا واعلم
انه اذا كان الجواب والشرط مضارعين يجوز رفع الجواب بضعف
وقد استعمله الناظم في يعيدهما ويجوز تقدير الشرط هنا مضارعا
ماضيا فيجوز الرفع بلا ضعف ويعيد كلا منها في وقتها من لا
درى المحلا اي محل المتروك اما اعادتهما فلاحتمال كون المتروك
من الثانية فيبطل الفصل بها [illegible]
بالاسواء وان يؤخرها اي الاولى ليجمعها مع الثانية بعذر
السفر اشترطنا ثلاثة شروط على ما سيأتي احدها النية
للجمع وقت صلاة هي اولى نسبة للاولى اي وقت الاولى ما
دام يبقى من وقتها قدر ركعة اذ لو اخر بغير نية الجمع حتى خرج
الوقت او ضاق عن ركعة عصى وصارت قضاء وقد تقتضي

مداومة وانما يرخص الجمع بالمطر لمن يصلي في جماعة اذا جا مسجدا بعيدا
اي يتعذر عن محله به اي بالمطر يتأذى في طريقه ببل ثياب
بخلاف من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها ببيته او بمسجد قريب او
كان يمشي في كن اذ لا تأذي في تحصيل الجماعة واما جمعه صلى الله
عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجاب
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع
لم يكن بالقريب واجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان
لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وعلم من كلام الناظم
انه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة او خوف او وحل او نحوها وهو المشهور
لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا تخالف الا بصريح قال الرافعي وجوز
بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال
في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكن فرضه
بالمرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني
سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع
وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما
ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه
وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل وشرطه

اي جمع التقديم بعذر السفر او المطر اربعة اشيا احدها نية الجمع
في الصلاة الاولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا
نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي
سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بانه لو تاخرت نيته لتأدى
جزء على التمام فيمتنع القصر قال في الروضة ولو نوى الجمع ثم
نوى تركه ثم نواه في الاولى جاز وفي المجموع قال المتولي ولو شرع
في الظهر بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع
التحرم جاز لوجود السفر وقتها والا فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط
دوام العذر ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث
لا يجمع على الاصح بان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلة
بخلاف المطر حتى لو لم ينوه فالوجه امتناع الجمع والاولى لم تصح
في الاولى وثانيها الترتيب وهكذا الترتيب اي تقديم الاولى لانه
المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان
الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم يصح او
بالاولى وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب وثالثها
الولا بينهما كما اي الجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب
الولا كركعات الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين
بنمرة والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما رواه
الشيخان ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب وقد يمنع باشتراطها

وان فسد اي يتم المأموم صلاته وان فسدت احدي الصلاتين ذاكرا
اي الامام والمأموم لتيقن الاتمام عليه فلا تقصر بعده كفائتة الحضر
او اقتدي بامام ... بانه مسافر وفسدت صلاته وما ظهر للمأموم
ماذا نواه الامام اتم ام قصر فيتم لشك في عدد ما يلزمه فان علم
انه نوي القصر كان استأنف الامام صلاته ركعتين فله القصر
بان المأموم ضد القصر اي الاتمام من الامام المسافر ثم بان
لحدث الظهر اي حدثه فيتم كالو اقتدي بمن علمه مقيما ثم
حدثه فلو بان كونه محدثا ثم مقيما او بانا معا لم يلزمه الاتمام لا
لا قدوة اصلا وبهذا فارق ما لو اقتدي بمن ظنه مسافرا ثم
صلاته ثم بان كونه مقيما حيث يلزمه الاتمام وان بان حدث
اولا كافر وتعبيره بضد القصر اعم من تعبير الحاوي بتقييد لتا
المسافر المتم او شك المصلي في وصوله ما كان اي قصده او ش
هل نوي اقامة ام لا فيتم لشكه في سبب الرخصة والاصل الاتمام
كالو شك في نية ائمة المسح فقوله اتم جواب اما كما تقرر ولو قال
فيتم كان اولي وان نوي في كل صورة خلت من هذه الصور
قصرا فانه يتم لانقطاع حكم الرخصة فرجع الي الاصل قال الامام
والاتمام مندرج في نية القصر وكانه قال نويت القصر ما لم يطرأ
موجب الاتمام وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر كما قال ولكن
المقيم بطلت صلاته لتلاعبه لانه ليس من اهل القصر لا القد

بذي

بذي اقامة دون الحدث اي علم قبل اقتدائه به حدثه ثم لو
تذكر من نفسه الاحداث فلا يلزمه الاتمام لعدم صحة الاقتداء فيها
اي الصلاة شرع بنية القصر وهو مقيم محدث ثم سافر في الوقت
فلا يلزمه الاتمام كيف وقع ذلك اي سواء علم انه مقيم محدث
ام لا تقدم علمه بالاقامة علي الحدث ام لا لان شروعه لم يصح هنا
فارق ما لو شرع فيها مقيما ثم فسدت حيث يلزمه الاتمام ورخص
جمع تقديم للعصرين وتأخيرهما بعذر المطر ولو ضعيفا ان كان يبل
ثيابه لخبر الصحيحين عن ابن عباس صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من
غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر قال
في المجموع وهذا التأويل مردود برواية في مسلم من غير خوف
ولا مطر قال واجاب البيهقي بان الاولي رواية الجمهور فهي اولي
قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر
وهو يؤيد التأويل واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا او لا مطر
مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية وخرج بجمع التقديم جمع التأخير
فلا يجوز بالمطر لان استدامته ليست اليه بخلاف السفر لا بعذر برد
والثلج عن قرب عرب كل منهما فلا جمع بشيء منهما الا اذا ذاب بخلاف
ما اذا ... عن الذوب لتضمنهما القدر المبيح وكالمطر الشفان
بشين معجمة مفتوحة وفاء مشددة ونون وهو ريح باردة فيها

وجزي أقتدى [illegible] صبح او جمعة فيتم لتمام الصلاة في نفسها هذا أ
لى الاصح من ثلاثة أوجه ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها
ان الامام مقيما اتم والا فلا وبكل الخلاف من زيادة النظر او اقرب
مام قاصر فبطلت صلاته لحدث او غيره واستخلفا متما فيتم لاقتدايه
فيتم بدليل أنه يلغو سهوه كالاصل فرعه اتفق اب كا بتم الاصل
ذا عاد وتبع توجيه بأن اتصحيح لذلك فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام
ومن اي او اقتدى بمن يشك امسافر هو ام مقيم فيتم وان بان
نه مسافر قاصر لانه شرع شرع متردد فيما يسهل كشفه لظهور
شعار المسافر والمقيم لا ان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا
وشك على نوى الاتمام او قصر او ظهر ما يدل على القصر كانه
الامام الاتي فلا يلزمه الاتمام لان الظاهر من حال المسافر
القصر وهذه تعلم من قوله او علقت سوى شكه في نية قصر
امامه عند قيام ثالث لامامه فيتم وان بان انه ساهيا سه
لان أحد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كالو شك في نية نفسه
ويخالف ما لو شك في نية الامام ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام لان
النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام شعر
به فان علم كونه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر
لم يلزمه الاتمام بل يفارق ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما
بقيام الامام ساهيا او ينتظر حتى يعود ولو انه [illegible]

وجزيب أقتدى به وصح لو جمعوا بين الصلاتين في [illegible]

إلى الاصح من القولين أو جهة ثانيها المتصل [illegible] العدد في الثاني

ان الامام منفيا التزمها الا انه [illegible] الخلاف من [illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] احد المصلين [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الشك في نية الامام [illegible]

النية لا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] غلب [illegible]

[illegible] الاتمام بل [illegible]

[illegible] الامام ساهيا او [illegible]

الجزء الثاني من شرح
شيخ الاسلام على البهجه
الورديه الشرح الكبير
على التمام والكمال

١٣٦

... وبتقيأ والأظهر ...
... يزيل الخلوف ...
... وقصره ... كما مر بالتمر
... ان لم يجد التمر فعلى
... خبر كان النبي صلى الله
... ان لم يكن فعلى تمرات
... الترمذي وحسنه
... وان السنة تثليث ما
... وجماعة من أصحاب
... أصل السنة وهذا
... ان لا يدخل أول الوقت
... تحروا فات في السحور
... كل حينئذ قال في
... الليل قال السبكي
... ابن ابي الصيف
... الخبر ابن حبان في
... أي تأخيره لخبر لا تزال
حتى تأخيره ...
السحور ... تغيير ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة وقيده بما زاده بقوله
ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به قال في المجموع عن صاحب ... لا ان شك في التأخير في طلوع الفجر لخبر الصحيح دع ما يريبك إلى

التحرم جملته فعلم أنه يجب نية القصر وأنه يجب كونها في الابتدا إلا أصل
النية وأنه يجب دوام تذكرها من أول الصلاة الى اخرها ولم
فهمه الناظم واعترضه حيث قال قلت كذا منهوجه اي الحاوي
والانوار أن دوام الجزم جملة لا ذكرها بعض الآل أي تذكرها
بعينه وانما الشرط انفكاك عما خالف في كل الصلاة اي الانفكاك في
كل الصلاة عما خالف الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية الاتمام او
الشك في انه نوى القصر او الاتمام او التردد في انه يقطع نية
القصر أو لا وإن تذكر حالا في الشك بخلاف الشك في أصل النية
اذا تذكر حالا لا يوثر لأن ما تأدى هنا محسوب لبقا أصل النية
فتأدى جزء على التمام فلزمه الاتمام تغليبا للاصل بخلافه
ثمة او علقت عطف على الدوام اي اشتراط دوام نية جازمة
للقصر او تعليقها بنية الامام الذي علمه او ظنه المأموم مسافرا
ولم يعلم بنيته فقال إن قصر قصرت والا أتممت إذ الحكم معلق
به وان جزم وهذا كالمستثنى من اشتراط الجزم بالنية ولما عبر
عن الجزم جعل الشرط أحد الامرين وشرطه كما يعلم مما سيأتي أن
يظهر ما يدل على القصر فلو فسدت صلاة امامه واستمر التردد
لزمه الاتمام اما الذي اقتدى ولو لحظة بذي إتمام أي بمتم مسافر
او مقيم فيتم لخبر احمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر
يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة

فانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته

وكو

قال في المجموع الا ان في سنده من لا يحتج به لكن الشافعي رجحه
على خبر ابن عباس تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات فيه
رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري وممن اختارها
ابن الصلاح والسبكي ولابن عباس رواية اخرى سبعة عشر
قال البيهقي ويمكن الجمع بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما
وهذا الجمع مشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج قال في المجموع وروي خمسة عشر وهي ضعيفة وروي عشرين
وهي مرسلة ومسندة فهي صحيحة لان الاسناد مقدم على الارسال
قال ولو حبسه الريح في البحر بموضع فكالاقامة في البر لتنجز حاجته
فلو فارق الموضع ثم رده الريح اليه فاقام فيه فهي اقامة جديدة
لا تضم الى الاولى او قلنا نوى بعد عبوره ما مر انصرافه من سفره
الا ان وجد غنما او خصما مر بها ولم يعرف محلهما والواو بمعنى او
او نوى بعد العبور طاعة ان يقيم في بلد بقربه اي دون مسافة القصر
فلا يترخص في الصور الثلاث ان وجد المستعد في الاولى او الغريم
في الثانية واقام البلد اي فيه في الثالثة خلاف ما قبل الوجدان
والاقامة فيترخص لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه حتى
يوجد ما غير النية اليه اما لو نوى ذلك قبل العبور فما مر فلا يترخص
لتغير النية قبل انعقاد السبب ولو خرج من البلد واقام بموضع

بسبب

بسبب انتظار رفقة على انهم ان خرجوا ساروا معهم والا رجع لم يترخص
لانه لم يجزم بالسفر فان قال ان انتظرهم يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا
رجعت فله القصر ولو نوى انه اذا وصل الى مقصده اقام فيه يوما
ثم يرجع فيه فلانا اقام فيه اربعة ايام والا رجع فله القصر الى مقصده
ثم ان شاء لم يلقه فله القصر حتى يرجع والا اتم من حين لقيه علا
بنيته ولو نوى بعد اقامته ان لا يقيم اربعة ايام فلا قصر له حتى يسافر
لانه صار مقيما ذكر ذلك في المجموع واشترطوا لان يجمع ما قصر
اي لصحة قصره على الجواز له من يريده فلو جهله لم يجز لانه عابث
في اعتقاده غير مصل واشترطوا الدوام السفر في جميع الصلاة
فلو اقام في اثنائها او شرع فيها ثم سارت السفينة اتم تغليبا للحضر
واستشكلت الثانية بان ابن نوى القصر لم ينعقدوا والا انعقدت
فلا يحنثوا اجاب عنه النووي بان صورتها ان يطلق النية في الاتمام
ليلتين فقد نية القصر واجتماع الحضر والسفر فبينوا ان اجتماع
الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به
حينئذ على ما لو مسح الخف حضرا ثم سافر فيتم مسح مقيم خلافا
لابي حنيفة في اشترطوا دوام نية جازمة للقاصر من اول
الصلاة حتى الاخراج اي الى اخرها فلو نوى الاتمام او لم ينو قصرا
اولا اتماما او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة لزمه
الاتمام لان النووي في الاولى والاصل في الاخير بين حتى قلق

في سيره عن وطنه بأن لم يبلغ مسافة القصر تغليباً للإقامة فلا يترخص
بعد شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانياً أما إذا ابتدأه بعد
بلوغه مسافة القصر أو قبل بلوغها لكن إلى غير وطنه فإنه يترخص
في طريقه وكذا فيما عاد إليه إذا لم يكن وطنه سواء كان له بها أهل
أم لا لإبطال عزمها ولا وطن فكان كسائر المنازل كأن بدا له الرجوع
عن مقصده إلى وطنه ولم يبتدئ في الرجوع فلا يترخص ما
دام ثم فإذا ارتحل فهو سفر جديد فيعتبر فيه شروطه سواء توجه
إلى وطنه أم إلى مقصده الأول أم إلى غيرهما وعدولي عن قول
الحاوي أو بدا له إلى قولي كأن بدا له يقتضي تقييده بما إذا لم يبعد
عن وطنه حتى إنه إذا بعد عنه وبدا له الرجوع يترخص قبل ارتحاله
وعليه جرى الشارح لكن الأصحاب على خلافه وبدا من قولك
بدا له في الشيء بدا أي بالمد أي نشأ له فيه رأي قاله الجوهري وكبدو
الرجوع التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي وأقره أو نوى
وهو ماكث مستقل ولو بمكان لا يصلح للإقامة إقامة بموضع إما
مطلقاً أو أربعة من الأيام يليها صحت أي سوى يومي الدخول
والخروج فلا يترخص بعد وصوله الموضع وإن لم يقم ولو نوى بموضع
وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية بخلاف ما لو نوى
إقامة ما دون الأربعة في المسألتين وإن زاد على ثلاثة أيام ولو
أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك خبر

الصحيحين

ووطنه في طريقه ... انقطع سفره بخلاف ما لو دخل غير وطنه

الصحيحين يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين
الإقامة بمكة مع الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل
على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز
ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح
وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها مع وصوله إلى ما نوى الإقامة
فيه أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر لوجود السفر وكذا لو
نواها غير المستقل ولو ماكثاً كعبد وزوجة وجيش دون متبوعهم
كما مر وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن في الأول الحط
وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر وقولي من زيادتي على
ما قبله أو نوى إقامة بموضع لا لحاجة يتنجز دون ما تقدم أي
لا يتنجز دون أربعة أيام صحاح فلا يترخص بعد وصوله الموضع
لأنه مقيم وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من القصر محمول
على ما ذكره الناظم بقوله أو هو ذو توقع وما اقتضاه الأصل ضعف
تسعة صحت مضى بزيادتي صحت أي أو نوى إقامة بموضع لقضاء
حاجة يتوقعها كل لحظة ومتى حصلت ارتحل ثم وصل الموضع
فلا يترخص بعد مضي ضعف تسعة أيام وهو ثمانية عشر
يوماً صحاح ويترخص قبل مضيها فإنها المدة التي قصر فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بحرب هوازن في إقامته منتظراً
انجلاء الحرب كما رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين

الأثقال ودبيب الأقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأميال
عن الصحابة [illegible] وسير الأثقال بالأرحال ويفرق بينها وبين مسافة
الآبار [illegible] ولأن القصر والجمع على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق
تقدير المسافة وسواء سافر في البر أم في البحر فلو قطعها في ساعة
قصر ولو شك فيها اجتهد [illegible] ولا قصر للهائم وهو الذي
لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا ولا للراكب التعاسيف وهو
الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقا [illegible] لمن قصد سير يومين
ستة عشر فرسخا أو شك في بلوغ سفره لها كالعبد والزوجة والجندي
إذا اتبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده فلو نووا مسافة القصر
قصر الجندي دونهما لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما
فنيتهما كالعدم ذكره الشيخان ولا ينافيه في الجندي قولهما لو نوى
العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة أيام ولم ينو متبوعهم فالأوجه
أن لهم القصر لعدم استقلالهم لأنه لا يلزم من عدم حجر الأمير على الآحاد
عدمه على الجيش لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي
ثم محل عدم جواز قصرهم إذا لم يقطعوا مسافة القصر وإلا فلهم القصر
كما في الأسير حيث جهل المقصد ذكره في المجموع لكنه صحح قبل ذلك بأن
طالب الغريم أو الآبق أو غيرهما إذا لم يعرف محله لا يقصر وإن
طال سفره وكذا المنتجع وهو من يطلب الكلأ ونيته الإقامة
إذا وجده ويفرق بأن المسافة هنا معلومة في

الجملة

الجملة إذ المتبوع يعلمها بخلافه ثم وإنما تعتبر المسافة ذهابا فلو
قصد مكانا على مرحلة بعزم الإياب من غير إقامة فلا ترخص له
وإن ناله مشقة السفر مرحلتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب
في الرخص الاتباع لا من له إليه من قصير عدلا وما لمن
بزيادة من يعني لا من عدل من طريق قصير إلى طويل ولا
غرض له غير الرخصة فلا يترخص لتطويله الطريق بلا غرض كما
لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين بخلاف ما إذا عدل إليه
لغرض غير الرخصة كأمن وسهولة وزيارة وتنزه وتردد الرؤية
من التنزه وليس منه رؤية البلاد غرضا صحيحا نقله الشيخان عن
الجويني وأقراه مباحا ولا أي ما دام السير حلالا ولو مكروها أما
المحرم كسفر عبد آبق وزوجة ناشزة وقاطع طريق فلا يترخص فيه
لأن الرخص لا تناط بالمعاصي فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف
العاصي فيه لأنه ليس ممنوعا منه بل من المعصية فيه ولو
أنشأه مباحا ثم جعله معصية لم يترخص أو أنشأه معصية ثم
تاب فأول سفره من حين التوبة ومن المعصية أن يتعب
نفسه أو دابته بالركض بلا غرض حتى إلى الموطن أي يترخص
ما لم يرجع ما مر حتى عاد إلى وطنه بأن بلغ ما شرط عبوره في الابتداء
وإن لم ينو الإقامة فيه لأنه مسكنه أو بدأ برجوعه إليه أي أو ابتدأ
في رجوعه إلى وطنه لحاجة كطهارة أو أخذ شيء نسيه ما لم يعد

عبور عرض الوادي ان سافر منه لا عبور الطول وبعد الاصابام من
الربوة ان سافر منها وبعد الاصعاد من الوهدة ان سلف منها،
قلت هذا اذا لم يفرط اتساع الوادي والربوة والوهدة فان كان
اتساعها مفرطا نعتبر قدر الوقف منها العبور والهبوط والصعود ليس
بشرط وانما يشترط مجاوزة قدر الوقف وهو ما يعد من موضع
او موضع جلة هو منها كالمسافر في طول الوادي وقوله فرط انتقل
ان يكون منه فعلا لكن لم اره بل المعروف افرط يقال افرط في الامر
اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري وان يكون
اسما حرك لاوة الوزن ووقف عليه بلغة ربيعة ان جعل خبرا
لكان ولو عبر ما ذكر اخيرو [illegible] وقد بقي منه بقدر وقت
ركعة فانه يقصر ويجمع بخلاف ما اذا بقي منه دون ذلك لما مر
ان الصلاة في الشق الاول اداء وفي الثاني قضاء لكن تاخيرها الى هذا الوقت
حرام فهلا منع الترخص وجوابه ان الرخصة لم يوجبها التاخير
فكان كالمعصية في السفر لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للاداء
فهو يصلح للترخص وهذا ما نص عليه الشافعي ونص في من
ادرك من اول الوقت قدر الفرض ثم حاضت على وجوب القضاء
فقيل قولان احدهما اللزوم فيهما بادراك اوله فيتم المسافر
وتقضي الحايض اذ به الوجوب وثانيهما المنع لان الاستقرار

باخره

باخره والاظهر تقرير النصين والفرق ان الحيض مانع فاذا طرا افسد
وقت الامكان في حقها في ذلك القدر فكانها ادركت كل الوقت ولانه
لو اثر لا افضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب بخلاف السفر فيهما،
ومما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الاية بالضرب
في الارض وفارق نية الاقامة بما سياتي لانها الاصل كالقنية في
مال التجارة والترخص المذكور لمن قصد سيرا اباحه الشارع بل
رضي الله عنه قال بابي قدر ستة عشر بسكون الشين فرسخا رواه
البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين
ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وهي ستة عشر فرسخا اذ
كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا الى هاشم جد النبي
[struck-through word] كما وقع للرافعي والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة
القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون
وبالاقدام خمسماية وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف
وثمانية وثمانون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير

والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويستثنى من الجمع تقديما جمع
المتحيرة كما في الروضة فرعا بهما وانما يقصر ويجمع بعد عبور السور ان
سافر من بلد له سور وان كان داخله مزارع وخراب لان ذلك
معدود من البلد بخلاف العمران الذي وراء السور لا يعتبر عبوره
وان لاصقه كما صححه النووي لانه لا يعد من البلد ولهذا يقال
مدرسة كذا خارج البلد وقال الرافعي في المحرر الاشبه اعتبار عبوره
واطلاق النووي في الصوم تبعا للرافعي اعتبار عبور العمران حيث قال واذا
نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا محمول على
ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا ويحتمل بقاؤه على اطلاقه
ويفرق بانه هناك لم يات للعبادة ببدل بخلافه هنا و بعد عبور العمران
ان سافر من بلد لا سور له او له سور في بعضه ولم يكن صوب
مقصده وان تخلل العمران خراب او نهر او ميدان ليفارق موضع
الاقامة ولو خرب طرف البلد وبقايا الحيطان قايمة ولا عمارة بعده
فقضية كلام الوجيز ما في التهذيب انه لا يشترط عبوره وهو الموافق
للنص وقال العراقيون يشترط لعده من البلد وصححه في المجموع
والمراد بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد كما قاله الامام وغيره
دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما زاده بقوله لا عبور سور بلدان
ولو قدمه على قوله والعمران كان اولى وكانه راعي الاختصار و لا

عبور

عبور البستان والمزارع المتصلة بالبلد ولو محوطة لانها لم تتخذ للاقامة نعم
ان كان بها فيما لا سور له دور او قصور تسكن في بعض الفصول
ففي الروضة كاصلها والشرح الصغير اشتراط عبورها واطلق المنهاج
كاصله عدم اشتراطه وقال في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن
الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط عبورها
لان ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى قال
في الروضة واصلها والقريتان ان اتصلتا اشترط عبورهما والا
فلا و بعد عبور حلة ان سافر من خيام وضابطها ان يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
وان تفرقت منازلهم ومنها مرافقها كمطرح رماد
وملعب صبيان وناد ومعطن ومأو ومعتلف الا ان
يتسع بحيث لا تختصان بالنازلين والحلتان كقريتين
ويشترط في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او
الزورق اليها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة وجزم به
وفقه في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره
ملصقا بالسور وظاهر ان اخر عمران ما لا سور له كالسور ويحتمل
أن يقال سير البحر مخالف لسير البر
العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له و بعد

قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه

فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولو اتم جاز فقد روى البيهقي باسنا

صحيح عن عايشة قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت

وصمت قال احسنتِ يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين

فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار فالدي المجموع

خلا فوت اي فايت الحضور فلا يقصر في السفر كما للحضر ولاستقرار

الاربع في ذمته ويفارق فايت الصحة حيث يقضي في المرض من

قعود لانه حالة ضرورة بخلاف السفر ولهذا ينعقد لطرو المرض

ولا يقصر بعد الشروع في الحضر بطرو السفر وخلا الذي شك فيه انه

فات حضرا او سفرا فلا يقصر لان الاصل الاتمام بخلاف فايت السفر

يقصر فيه سوا قضاه في تلك السفرة او في غيرها وخرج بذات

الاربع المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا واما خبر فرضت

الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فمحمول

على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى وبالفرض النفل

ومثله النذر ولا نقل كما قال بعض شراح الحاوي ان مقتضى

قوله لا فايت الحضر انه اجاز قصر فوت اي فايت السفر في حضر

لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ قوله اي لا نقل ذلك لان

قوله فيما بعد قاصد سير يشعر بانه في حضر لا يقصر مطلقا لانتفا

المرخص عند الفعل ثم ثنى الناظم بالجمع فقال وجمعه اي المصلي

العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها

وشريفها في وقتيهما اي تقديما وقت الظهر وتاخيرا وقت العصر

مرخص فيه كالحج كما الحكم في تاليهما اي المغرب والعشا

اي في ايهما جمعا تقديما وتاخيرا روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر

ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم

ركب وكان ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا

بعد ان يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

جد به السير جمع بين المغرب والعشا رواهما الشيخان وروى

معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب

اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل

العشا فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه

والسفر فيهما محمول على الطويل لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها

فاختص بالطويل كالفطر والافضل للساير وقت الاولى التاخير

الى الثانية وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية اليها للاخبار

المذكورة وسكتوا عما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما ان التقديم

افضل رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل عكسه ليجمعن خلاف

من منع جمع التقديم وخرج بالعصرين وتاليهما الصبح مع غيرها

المرخص

نعم ان كان مكانه يسع الكرسي اثنين فينبغي أن يحرمها معا ثم ان لحقوا به
بالسرعة الاقوام برفع الاقوام بالبدلية من ضمير يلحقوا او بالفاعلية على اللغة
القليلة البراغيث اي وليس ان يلحق المأمومون الامام في انتقاله بسرعة بل
يقاربونه ولا يتخلفون عنه كثيرا بل يشرعون في الركن بعد شروعه فيه
وقبل فراغه منه لخبر اذا كبر فكبروا وان ينوي الامامة الامام خروجا
من الخلاف ولينال فضل الجماعة وعلم من كلامه أن نية الامام الامامة
لا تشترط لصحة الامامة لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم وان تجمع
اي يصلي الجمعة اماما فعلى الوجوب نيته لتأكد شأن الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها وكبر المسبوق ندبا المحسوب اي للركوع المحسوب
له اذا ادرك الامام فيه بخلاف غير المحسوب كالركوع الثاني من الخسوف
وكبر لانتقاله مع الامام ندبا وان لم يكن ما انتقل اليه محسوبا له
فلو أدركه في السجود ومع معه مكبرا للمتابعة ويوافقه في التشهد استحبابا
ولا يكبر في السجود لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وايضا كبر ندبا
لانتقاله عقب السلام اي سلام الامام ان كان ذا الجلوس موضعه
اي ان كان عقب السلام موضع جلوسه لو كان منفردا كما لو ادركه في
ثالثة الرباعية او ثانية المغرب لانه محل تكبيره لو انفرد بخلاف ما
اذا لم يكن موضع جلوسه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة تحل مكثه اي
كما تحل مكثه عقب سلام الامام ان كان موضع جلوسه والا فلا وتبطل
صلاته ان طوله عمدا وليس ان يمكث حتى يسلم الامام الثانية فانها

من الصلاة يعني انها من لواحقها لا نفسها ذكره الرافعي في الجمعة ويجوز
ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وما
يدرك اي المسبوق معه اي مع الامام كان المدرك لهذا اي المسبوق
اول الصلاة وما ياتي به بعد سلامه آخر صلاته يعيد فيه القنوت
وسجود السهو لخبر الصحيحين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
واتمام الشيء انما يكون بعد أوله وأما خبر مسلم صل ما أدركت واقض
ما سبقك فالقضاء فيه بمعنى الاداء لبقاء وقت الفريضة وايضا
رواة الاول اكثر واحفظ قاله البيهقي حتى قال ابو داود ان هذه
الرواية انفرد بها ابن عيينة ومع ذلك ندبوا السورة اي وايات في
الاخريين بالمد وكسر الخاء اي في الركعتين الاخيرتين بعد الانقطاع اي
انقطاع القدوة لمدرك مع الامام ركعتي الرباعي لان امامه لم يقرأها
فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة التي تركها
في اولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين في الثانية فعلى هذا لو
قرأها في الاوليين لسرعة قراءته وبطء قراءة الامام لم يقرأها في
الاخريين باب كيفية صلاة المسافر شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه
من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم
واهمها القصر ولهذا بدأ الناظم كغيره به فقال رخص قصر ذات
اربع فرض من الصلوات الخمس الى ركعتين بالاجماع وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما

حرمته والبصاق في غير الصلاة كهو فيها كما جزم به النووي وتبعه الاذرعي
لكنه خالفه فرجح تبعا للسبكي أنه في غير المسجد مباح مطلقا لتقييد النهي
بالصلاة في أكثر الاخبار وظاهر أن محل الكراهة أمامه على قول النووي
إذا كان متوجها الي القبلة إكراما لها ويكون للكراهة حينئذ علتان إكرام
القبلة ومناجاته لربه المذكورة في الخبر لكن الثانية إنما تكون في الصلاة وقد
نقل شيخنا حافظ عصره في شرح البخاري كلام النووي المذكور وأقره وقال
ويشهد له ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق
عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ
أسلمت قال وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهي
بأن عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلت المراد بالملك غير الكاتب والا
فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن اليسار ملكا آخر،
وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا
له وتكريما ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة
أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه
ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال فإن عن يمينه كاتب الحسنات
وفي الطبراني فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن
يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك
اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك انتهى والبصاق بالفاء
والتراب والبنيان على قليل السنين ويكره رفعه الطرف بسكون الراء

اي البصر

اي البصر الي السما لخبر الصحيحين لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الي
السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم وهنا أخر زيادة التكلم ويكره للمأموم
أن يقف وحده بل يدخل الصف إن وجد فرجة تسعه ولو بخرق صفوف
كما مر في شروط الصلاة وذلك لخبر البخاري عن ابي بكرة أنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي
رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه
ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وأما ما رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه عن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة فحملوه على الندب
جمعا بين الأدلة على ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت
قلت به ومحل كراهة ذلك عند اتحاد الجنس فان اختلف كامرأة ولا نساء
أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب فرجة من عدما أي فعلى
ما ذكر من عدم فرجة تسعه يحرم في القيام شخصا من الصف
ليصطف معه خروجا من الخلاف بعد أن يحرم بالصلاة لئلا يصير
المجرور منفردا ويسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وفي مراسيل ابي داود ان جاء فلم يجد احدا
فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وظاهر أنه
لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا

النسا فيوخرن قال في الروضة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما قرب منه وكذا محض النسا فان كن مع رجال فأخرها

قال الاذرعي وانما تجعل الصبية صفا اخر اذا لم يسعهم صف الرجال ولا كمل بهم لا محالة وحالة الممنوع بان يقفون صفا الى ان يزاد ضرب بالخوض او صحوق رجال لامتثاله اعد الاقتدار على اثار بينهما قلت ومكثهم اي الرجال ليذهبن اي النسا

معنى انه

انتم اي افضل من العكس ومن ذرمانهما معا يسن بعد فراغ الصلاة ان يمكثوا في مصلاهم ليذهب النسا للاتباع رواه البخاري ولخوف الفتنة بالاختلاط ويسن لهم ايضا ان يمكثوا لتذهب الحنائي ويسن للخنثي ان يمكثوا لتذهب النسا ويكره

اقتدا فرد او فيه اي جماعة بمن به تمتمة وهو من يكرر التا كذا عبر به الفقها والذي في الصحاح وغيره وهو القياس تاتاة او فافاة وهو من يكرر الفا او واواه وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف للزيادة وانما صحت اما منهم لانهم لا ينقصون شيا بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها ويكره ايضا اقتداوه بمن به لحن لا يغير المعنى فان غيره بطلت صلاته ان امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به او بمن به بدعة ما كفرت صاحبها كالفاسق بل اولى الملازمة

الملازمة

الملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفسق وخرج بما كفرت المزيد هنا على الحاوي من كفرته بدعته كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتدا به وحكمه حكم غيره من الكفار او به فسق لانه لا يوثق به قلت ويكره كف اي جمع شعره وثوبه للنهي عنه في الصحيحين والحكمة في النهي عن كفهما ان يسجد امعه وقد نص الشافعي على كراهة الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال الامام او ان يفضي ببطون كفيه للارض ويكره البصق عن يمنه منه او النقاؤه لا عن يسرته لخبر البخاري اذا كان احدكم في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره وتحت قدمه وفي رواية له تحت قدمه اليسرى او في اخرى له او تحت قدمه او وطيها اي بنا حيث قالوا يبصق عن يساره في ثوبه او تحت قدمه وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه البصاق اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا كما اقتضاه كلام الروضة وشرح مسلم وصرح به في المجموع والتحقيق لخبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ومسحه من المسجد افضل من دفنه ولحايطه من خارجه

وصح

ونما نجم

لم يصلوا معًا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال وتكون النسا جالسات
خلفهم مستدبرات القبلة ثم تصلي النسا ويجلس الرجال خلفهم مستدبرين
وأن يقف ذكر ولو صبيًا لم يحضر غيره بيمينه اي الامام لخبر
الصحيحين عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه متأخرًا عنه قليلًا اي قليلًا استعمالًا
وإظهارًا لرتبة الامام على المأموم وان يقف في اليسرة جا
آخر ثم مع القيام سن لهما أن يتأخرا اي التقيا تأخرًا وهو أفضل
من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جا
جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى
أقامنا خلفه هذا إن أمكن تأخرهما وتقدم الامام لسعة المكان
من الجانبين فان لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد
الجانبين فعل الممكن وخرج بالقيام القعود والسجود وغيرهما
فلا تأخر فيها اذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك
للعاجزين عن القيام ونبه بثم على أن سن التأخر انما يكون بعد
إحرام الثاني لئلا يصير منفردًا وأن يقف ذكران ولو صبيين
حضرا ابتداء وراء الامام وكذا امرأة أو نسوة فلو وقفا عن يمينه

او يساره

او يساره او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره او أحدهما خلفه
والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع وان حضر معه ذكر
وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما أو امرأة وذكران
بالغان أو صبيان أو بالغ وصبي قام الذكران خلفه صفًا وقامت
المرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى
خلفهما والمرأة خلف الخنثى وهذا كله ما عدا صورة البالغ والصبي
معلوم مما مر مع قوله وأن يقف الرجال من وراء الامام لفضلهم
فصبية لأنهم من جنس الرجال فالمشكلون لاحتمال ذكورتهم
فالحرم اي النسا ودليل ذلك من السنة قوله صلى الله عليه
وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا رواه مسلم
وروى البيهقي باسناد حسن عن أبي مالك الأشعري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان
ثم النسا وقوله ليلني بيا مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف
اليا وتخفيف النون روايتان والأحلام جمع حلم بالكسر التأني
في الأمور والنهى جمع نهية بالضم العقل قاله في المجموع وغيره وفي
شرح مسلم النهى العقول واولو الاحلام العقلا وقيل البالغون
فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف
أحدهما على الآخر تأكيدًا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا انتهى
فان حضر الصبية اولًا ثم الرجال فلا يؤخرون عن أمكنتهم بخلاف

والصبي وان اختصوا بما مر من الفضائل نحو بالبصر اذ الفاسق
والصبي لا يوثق بهما والحر افضل من العبد نعم لو زاد العبد
بالفقه فهما سوا على الاصح في المجموع بخلاف نظيره في صلاة الجنازة
لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما أليق ويستو بصير واعمى
ويستو بصير واعمى لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما
يشغله والبصير يتحفظ الخبث وعلم مما تقرر صحة إمامة الفاسق
والعبد والصبي والاعمى فقد كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج كما
مر قال الشافعي وكفى به فاسقا وكان ذكوان مولى عائشة رضي
الله عنها يؤمها وكان عمرو بن سلمة بكسر اللام يؤم قومه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وكان عتبان
ابن مالك يؤم قومه وهو اعمى رواها البخاري واستخلف
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ابن ام مكتوم يؤم الناس
رواه ابو داود وسن ان يقف الامام بالمسجد الحرام اذا كانت
الجماعة بالمسجد الحرام خلف المقام خلفا من المقام اي مقام
ابراهيم عليه السلام وان يقف الاقوام المؤتمون به وقد
استداروا بالكعبة واول من فعله ابن الزبير واجمعوا
عليه ولو كان البعض منهم رجح على الامام في القرب بان
كان اقرب منه الى الكعبة لا في جهة الامام صح اذ لا يظهر به

مخالفة

مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق فان
جهته فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا فالمتجه ان جهته مجموع جهتي
جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له او لاحدى جهتيه ولو كانوا
معه في الكعبة جاز اختلاف الجهة الا ان تكون ظهورهم الى
وجهه فلا يصح ولو كان في الكعبة وهم خارجها فلهم التوجه الى
اي جهاتها شاؤوا وكذا بالعكس الا الجهة التي توجه اليها
الامام وسن ان تقف من اي امراة تؤم النساء الوسط كما
فعلت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما كما رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح اما الرجل والخنثى فيتقدمان عليهن والوسط
في كلام الناظم بفتح السين والكثير سكونها وضابطه ان ما يستعمل
في متفرق الاجزاء كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او في متصلها
كالدار والرأس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني
اسم وتعبيره بمن تؤم سالم من نظر القونوي في تعبير الحاوي
بامامة النسا بان لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغي استوا المذكر والمؤنث فيها هذا وقد
اجاب عنه العلامة الرازي بان إمامة تانيث امام كجار وجارة
قال ولم يقل وامام النسا خوف اللبس وان تقف العراة في صف
اي واحد وامامهم وسطهم ليكون استر الا ان يكونوا عميا او في ظلمة
فيتقدم امامهم كما في الروضة في باب ستر العورة فلو كانوا رجالا ونسا

او النبي صلى الله عليه وسلم فالسن اي ففاضل بالسن مقدم على
النسب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم
أكبركم ولأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات
أولى وظاهر خبر مالك أن الأسن مقدم على غير النسيب أيضا
ممن تقدم وأجابوا عنه بأنه واقعة عين وخطاب مشافهة
لمالك ورفقته وكانوا متساوين نسبا وهجرة وإسلاما والظاهر
أنهم كانوا متساوين أيضا في الفقه والقراءة قاله في المجموع وقال
في شرح مسلم وكانوا متقاربين في الفقه وفي أبي داود وكنا
يومئذ متقاربين في العلم في الإيمان من زيادته بيّن به
أن المعتبر السن في الإسلام لرواية مسلم السابقة فأقدمهم سلما
بدل سنا فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم عن قرب نعم
لو أسلما معا واستويا في بقية الصفات لم يبعد تقديم الشيخ لعموم
الخبر قاله المحب الطبري قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه
على من أسلم تبعا لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب
الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل
بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع وبما قاله الظاهر
نعم يظهر تقديمه مطلقا إذا أسلم غيره بمحض كرها حتى فلسبه

اي ففاضل

اي هو ففاضل بالنسب مقدم على من يأتي لخبر مسلم الناس تبع
لقريش في هذا الشأن يعني الإمامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى
وعلى قريش كل من في نسبه شرف وبيّن النسبة من زيادته
بقوله وهي التي تأتي في كفاءة النكاح كالانتساب إلى العلماء والصلحاء
فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش وهم على غيرهم والعرب
على العجم فملبس اي ففاضل بملبس نظيف وبدن كذلك
لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع وتعبيره بما قاله
أعم من تعبير أصله بنظيف الثوب فحسن اي ففاضل بحسن
صوت لميل النفس إلى استماع كلام صاحبه فجمال اي ففاضل
بجمال سابغ بالوحدة ثم المعجمة اي كامل لميل القلب إلى الاقتداء
بصاحبه وكذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير ونقله في الكبير
عن التتمة وجعل في التحقيق وغيره حسن الذكر قبل النظافة
وجعل فيه طيب الصنعة والصوت مع النظافة وفي المجموع
المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا
وتشاحا أقرع بينهما والظاهر أن مراده بحسن الهيئة حسن
الوجه ليوافق ما في التحقيق وغيره كالعدل والحر وتخصيص
بالغ فإنه يندب تقديمهم على سواهم اي على الفاسق والعبد
ولو فقيها

الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة وبخلاف الساكن بلا حق كالغاصب
أما المعير مع الساكن فيقدم عليه لملكه الرقبة والرجوع والبيت
مثال كما ذكره بقوله مثلا ويتقدم أو يقدم غيره العبد الساكن بحق
على غير سيده غير مكاتب بكسر التاء بأن لا يكون سيده وهو
ظاهر أو يكون لكنه مكاتب له إذ المكاتب بالفتح هو المالك أما
السيد غير المكاتب فيقدم على عبده الساكن لأن فائدة سكناه
ترجع إليه لأنه ملكه سواء المأذون له في التجارة وغيره
وظاهر أن المبعض مقدم فيما يملكه بالحرية ولو حضر الشريكان
أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا
أحدهما إلا بإذن الآخر فإن لم يحضر إلا أحدهما تعين ذكره
في الروضة وأصلها فلو لم يحضر الوالي ومن له تولية من المرتب
والساكن بحق فالفاضل بالفقه في باب الصلاة مقدم على الأقرأ
لأن افتقارها للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن ولتقديمه صلى
الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه صلى الله عليه وسلم
نص على أن غيره أقرأ منه فالقرآن أي فالفاضل بالقرآن بأن
يكون أكثر قرآنا مقدم على الأورع لأنها أشد احتياجا إليه من
الورع وفي مسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا
في القراءة

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة
فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وظاهره
تقديم الأقرأ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن
الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو
فقيه قال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى وقد يجاب بأنه قد علم
أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن وهو أولى من الأفقه في السنة
لتقدم القرآن على السنة فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا
بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن ولا نزاع فيه فورع أي
ففاضل بالورع مقدم على الأسن قال تعالى إن أكرمكم عند
الله أتقاكم والورع ما يزيد على العدالة بالعفة وحسن السيرة
ذكره في الروضة وأصلها وهو لازم لقوله في المجموع والتحقيق
إنه اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة قال في المهمات ولم
يتقدموا بالزهد وظاهر أنه يقدم به وهو أعلى من الورع لأنه ترك
ما زاد على الحاجة من الحلال الذي لا شبهة فيه وربما توهم أن
الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه إذ الورع ترك ما
زاد على الحاجة من الحلال وبعد الورع الهجرة على الأصح في التحقيق
والمنهاج في المجموع بأن تسبق هجرته أو هجرة أحد آبائه إلى الإسلام

سواء
فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقههم
فاذا زاد احدهم في فقه السنة فهو احق
بالعبادة
أباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام وقياس ما سيأتي من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا
من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن

أحق لأن الخلاف في ذلك لهم أولهم فقدم الأصل وإن حدثا ويقدم أعرف اللغة
أي مقدم الأصل أحق لا سيما إن كان [illegible] وجائز ولو بغير عذر
إفراد مقتد بأن يفارق الإمام لأنا إن قلنا الجماعة سنة فالسنن
لا تلزم بالشروع أو فرض كفاية فكذلك على الأصح عند الغزالي وغيره
إلا في الجهاد وصلاة الجنازة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي صلى
الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وفي الصحيحين أن معاذا
صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة قال في شرح مسلم كذا
استدلوا به وهو استدلال ضعيف إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى
بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال
لعذر انتهى ويجاب بأنه يدل على الآخر أيضا بمفهوم الأولى لأنه إذا
دل على جواز إبطال أصل العبادة فلأن يدل على جواز إبطال
صفتها أولى وجائز عكس الأمر أي اقتداء منفرد في أثناء صلاته
في غير ركعته ثم يوافقه فيما هو فيه لقصة أبي بكر لما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم إذ الإمام في حكم المنفرد ولأنه إذا جاز
أن يكون المصلي بعد انفراده إماما فيجوز أن يكون بعده مأموما

ثم

ثم شرع في بيان الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة صالحون لها فقال
والندب أن يقدم بحضرة الوالي من قد رتبه ابتداء أي تقدم فقال
تعالى يقدم قومه يوم القيمة أو يقدم من ولي أي ويندب أن
يتقدم للإمامة أو يقدم غيره إن شاء الوالي في محل ولايته على
غيره وإن اختص غيره بفضيلة أو كان مالكا إذا رضي بإقامة
الجماعة في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولما في
ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق
ببذل الطاعة وفي الصحيحين كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج
فقوله من ولي تنازعه الفعلان قبله ويراعى في الولاة إذا اجتمعوا
تفاوت الدرجة فيقدم الأعلى فالأعلى ثم بعد الوالي من رتب
للإمامة في محلها المأمور فإن لم يحضر سن طلبه قال في الروضة
فإن خيف فوت أول الوقت تقدم غيره إن لم يخف فتنة وإلا
صلوا فرادى وأعادوا معه استحبابا إذا حضر وفي المجموع عن
الشافعي والأصحاب إذا خافوا أن يتأذى أو تقع فتنة انتظروه وبه جزم في الكفاية
فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة انتهى ولعل المراد
انتظروه إذا لم يريدوا فضيلة أول الوقت فلا منافاة بين الكلامين
ويندب إذا حضر جماعة الوالي في مسكن أن يتقدم أو يقدم غيره
الساكن بالحق ولو مستعيرا على غير معير البيت منه أي من

[illegible]

والقنوت للركوع في الاخيرتين فلا بد من قصد معين لوجود الصارف

ولو صلاة الامام وتبطل فيتقدم امرؤ لا يمهل اي ولو بطلت صلاة

الامام بعذر او غيره فتقدم في الحال بحيث لم يمض ركن امرؤ

بنفسه او بتقديم الامام او المقتدين سواء كان منهم ام من غيرهم

اقتدى بالامام قبل البطلان او بعده فجائز ذلك اي تقدمه

لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما ان ابا بكر رضي الله عنه

كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس

وسواء جدد والنية ام لا لتيمم الجماعة ابتداء ولان الاصل لو استمر

لما احتاجوا لتجديدها وللتقدم في الجمعة شروط تاتي في بابها ولو

جمع المسئلة في محل واحد كان احسن وقوله لا يمهل من زيادته وهو

مفهوم من تعبير الحاوي بالفاء وخرج به ما لو امهل فلا يجوز

الا بنية الاقتداء الا في الثانية وركعة رابعة والا بنية ثالثة المغرب

غير المقتدي وبنية الاقوام لم يجدد اي الا ان تقدم غير المقتدي

في الركعة الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب ولم يجدد القوم النية

فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب لاحتياجه للقيام وهم للقعود وتعلم

انه اذا كان مقتديا في الاولى او في ثالثة الرباعية او جددوا النية

يجوز لانتفاء مخالفة الترتيب ولوجود الرابطة وهي متابعة صلاة

المقتدي صلاة الامام في الاوليين وبنيتهم الاقتداء في الاخيرة تلك

وان عني

وان عني الحاوي انتفاء شرط نيتهم بذا اي بعدم تجديدهم النية فليس

مخطئ بالوقف بلفظ ربيعة بل مصيب وان عني به ان تجديدها

مضر فمخطئ ثم رعى المتقدم المسبوق وجوبا نظم من سبق

اي نظم صلاة الاصل فيفعل ما كان يفعله لو بقي مقامه فاذا

تمت صلاتهم تدارك ما عليه ويعيد القنوت وسجود السهو كما

مر وانما لم يراعه في السلام لانه لا يلزمه متابعته فيه وقضية

كلامه جواز استخلافه وان لم يعرف نظمها وهو ما نقله ابن المنذر

عن النص وصححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح الشيخ

ابي علي لكنه قال فيها والارجح دليلا عدم الصحة وفي المجموع انه

الاقيس فعلى الاول يراقب القوم بعد الركعة فان هموا

بالقيام قام والا قعد كما يعتمد اخبار الاصل بما بقي واذا تمت صلاة

الاصل اشار اليهم ان يفارقوه او ينتظروه ثم سهو الخليفة

المقتدي قبل حدث الامام محمول وبعده يقتضي سجوده وسجود

القوم معه وسهوهم قبل حدث الامام او بعد الاستخلاف محمول

وبينهما غير محمول بل يسجدون بعد سلام الخليفة وهم بتقديم امرئ منهم

احق اي والمقتدون احق بتقديم امرئ من كل من الاصل والمرء

فلو قدموا واحدا او الاصل اخر او تقدم اخر بنفسه كان مقدمهم

فيه أما إذا خالفه عالما فتبطل صلاته وعليه أن يتحرم بالجمعة إن أمكنه
إدراك الركوع أما الذي يسبق أي أما المسبوق فالحمد فقط ويركع مع
إمامه ويكون مدركا للركعة كما إذا أدركه في الركوع فتسقط الحمد عنه
مدركا للركعة وإن أتمها أي الحمد بعد ركوع الإمام ومعه ما لم
لم يدرك الركعة وإن أدركه في الاعتدال لكن يجري
بغير عذر فتبطل بتخلفه بتمام ركنين فعليين وحيث بالسنة كالتعوذ
كان اشتغاله أي وحيث كان اشتغال المسبوق بسنة كالتعوذ
والافتتاح قرأ وجوبا من الحمد بقدر ذي أي السنة لتقصيره بعدوله
عن الفرض للنفل قال الشيخان كالبغوي وهو متخلف لذلك معذور
لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله
بالسنة عن الفرض فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود قاله الإمام وقال
الفارقي وصورة المسألة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده
وإلا فينا بعد قطعا ولا يقرأ وبما قاله علم أنه ليس المراد بكونه
معذورا بتخلفه عن ذلك لذلك أنه كبطيء القراءة بل معذور بإلزامه
بتدارك ما فوته بتقصيره بخلاف من لم يشتغل بغير الفاتحة فإنه
لو تخلف ليتمها كان متخلفا بغير عذر وإن اشتركا في أنهما إذا لم
يدركا الإمام في الركوع فاتتهما الركعة فاتتهما الركعة وبطلت الصلاة
[illegible] بركنين من أدرك الركوع محسوبا على تيقن ومن خسوف

أولا

أولا أي ومن أدرك مع الإمام ركوعا بيقين محسوبا للإمام من غير
صلاة الخسوف وركوعا أولا محسوبا له من صلاة الخسوف أدركها أي
الركعة والمراد [illegible] وكذا ما يتبع التعبير بإدراكه
المراد هذا احتج في دليل المسألة بخبر من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه رواه الدارقطني وصححه
وصححه ابن حبان وإدراكه الركوع مع الإمام بأن يلتقي معه فيه ويطمئن
قبل ارتفاع الإمام عن أقله وخرج بالركوع ما بعده [illegible]
وبالمحسوب ركوع خامسة ومحدث لعدم أهلية الإمام لتحمل القراءة
وباليقين ما لو شك في إدراك حد الإجزاء لأن الأصل عدم إدراكه وإن
كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما
قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين ولا ترجيح بين [illegible]
[illegible] حتى ركع الإمام [illegible] وبأول الخسوف
ثانيه لأنه تابع للأول وإلا أدرك به جميع الركعة كبقية الصلوات
والواو [illegible] أو لو أتى مدرك الركوع بتكبيرة أي
واحدة قبل الركوع حيث نوى بها التحرم فقط به قصد أي حيث قصد به
التحرم دون الركوع فإنه يدرك الركعة أما إذا قصد به الركوع فقط
أو قصدهما أو أحدهما لا بعينه أو لم يقصد شيئا منهما فلا يدرك
الركعة بل لا تنعقد صلاته لخلوها عن التحرم في الأولى والتشريك بينه
وبين ما لم يفتصل بها في الثانية وتعارض قرينتي الافتتاح [illegible]

المتخلف بعذر كالمسبوق فلم يمكن تبع بالوقف بلغة ربيعة له أي للإمام
بأن يتبعه فيما هو فيه فلو تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في
الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه فإن ركع قبل إتمام الفاتحة سقط
عنه باقيها وإن وجده راكعا تابعه وسقطت القراءة أو بعد الركوع وقبل
السلام تابعه وأتى بعد سلامه بما بقي عليه وإن وجده سلم فاتته
الجمعة وإن لم يتمكن حتى ركع الإمام في الثانية واتفق في الركوع
كما ذكر مع ما شاركه في الحكم بقوله ففي ثانية إذا ركع إمامه أي
فإذا ركع إمامه في الركعة الثانية من الجمعة أو غيرها وهو في الركعة
الأولى ما سجد أو ركع المأموم ثم شك بعد ركوعه مع إمامه قد
يعني هل تلوت ما يجب تلاوته أو لم أتل أو تذكر بعد ركوعه معه
أنه ما تلى وافقه فيما هو فيه كالمسبوق لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به
ولإدراكه الركوع في الأولى معه وفوات محل القراءة في الأخيرتين وتحسب
له الركوع في الأولى الركوع الأول لأنه أتى به بعد وقت الاعتداد
بالركوع وركوعه الثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع
الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة والتلفيق ليس بنقص
في المعذور وليتدارك آخرا أي بعد سلام الإمام ما فاته وإن
تخالف أي المتخلف بما مر إمامه بأن جرى على ترتيب نفسه
جاهلا بوجوب المتابعة فيجعل جهله كالسهو بزيادة ركن فلم

ويحسب ما

ويحسب ما أتى به مع الإمام فإذا سجد حسب له ثانيا [illegible] حسب له
له ركعة ملفقة كما في المنهاج وقال في المحرر إنه المنقول قال في الشرح
الصغير وفيه إشكال لأنا أمرناه بالمتابعة بكل حال فكيف لا يحسب
له السجود والإمام راكع لأن فرض المتابعة وجب أن لا يحسب
له والإمام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام الأكثرين ونقله
في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك أن تقول إنما لم يحسب له
السجود والإمام راكع لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة فلا
تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يحسب له فاتته الركعة ولا نسلم
وجوب المتابعة في هذا وإنما يجب فيما إذا أتى له مع الإمام ركعة
قال ويشهد لذلك أنا إذا فرعنا على القول بأنه يجري على ترتيب
نفسه ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة
على الأصح ولا يجري على ترتيب نفسه لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا
يحسب له فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الأولى فإنه أدرك منها الركوع وما
قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون
على تصحيح ذلك فكما قلنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه
مخصوصا بالركعة الأولى كذلك نقول في تفريع القول بوجوب
المتابعة فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه قال
وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني
وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر يجب متابعة الإمام فيما هو

تخصيصه بالسبق لانه افحش مخالفة وخرج بالركنين الركن وبالفعليين
القوليان والقولي والفعلي وبالتامتين ما اذا ابتي في ثاني الركنين
اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة وبكونه في السبق عالما عامدا الجاهل
والناسي لكن تفوته الركعة تنبيهان من المجموع وغيره تقدم المأموم
في الافعال بلا عذر حرام وان لم يبطل كان تقدم بركن وتقدمه بركنين
مبطل الا ان ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة
وتابعه من انه لا يبطل خلاف المنقول واربع من الطوال كاملة قوليها
كالفعلي في الحكم حيث يعذر المصلي اي ويقضي ما فاته بتخلفه عنه
بعذر باربعة اركان طويلة تامة لفحش المخالفة فان كان بغير عذر
بطلت صلاته وتعبيره باربعة طويلة مخالف لتعبير الاصحاب باكثر من ثلاثة
طويلة نعم يصح كما في الروضة واصلها التقدير باربعة على القول بان
الاعتدال والجلوس بين السجدتين طويلان او قصيران
مقصودان لان الحكم ماخوذ من مسئلة الزحام والتخلف فيها
بذلك لكن يكون وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا واشد
مخالفة لكلام الاصحاب ما زاده الناظر تبعا لبعض شراح الحاوي
بقوله كاملة قوليها كالفعلي في الحكم وقد يجاب عنه بانه لما راى
ظاهر تعبير الحاوي مخالفا لتعبيرهم زاد ما ذكر ليبين به ان مراد
الحاوي بما عبر به اربعة طويلة كاملة من الفعلية والقولية
فيجب المتابعة في الخامس منها والاصحاب لم يعتبروا القولية اذ

لا يظهر

ويعذر في التخلف المعذور وسيأتي م

لا يظهر بها فحش المخالفة فاوجبوا المتابعة في الرابع فلا خلاف في
المعنى وان كان صنيعهم اولى وقد مثلوا ذلك بان يركع الامام في الثانية
والمأموم في اعتدال الاولى فيتابعه في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فانهما قصيران غير مقصودين على
ما مر والعذر كالشك من المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه
والابطاء منه دون امامه في قراءة القرآن الواجبة فيتخلف لقراءته
بعد ركوع امامه وزحمة تمنع من سجوده على ارض او ظهر
انسان او قدميه او نحوها واشار بذكر الزحمة هنا الى عدم اختصاصها
بالجمعة وانما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها بامور
أخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي
بناء الظهر عليها عند تعذر اقامتها والنسيان بان نسي كونه في
الصلاة المراد بالقضاء هنا استئناف الصلاة بعد بطلانها بل تدارك
ما فات كما زاده بقوله قلت القضاء في هذه فتخلف والقياس في النسيان
سكتة امامه ليقرا فيها الحمد فركع امامه عقبها انه كالناسي خلافا
للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه وليس المراد بالقضاء هنا
استئناف الصلاة بعد بطلانها بل تدارك ما فات كما زاده بقوله قلت
القضاء في هذه الصور التي يعذر بالتخلف فيها بالاركان الطويلة
استدراك ما يفوته بالتخلف اذا الامام سلم من صلاته وهذا
مفهوم من قوله بعد وليتدارك اخرا من قوله وصار اي

قيامه للثالثة او انتظره في التشهد ليسلم معه والافضل انتظاره ولو
امكنه القنوت قنت والا تركه متابعة لامامه وله فراقه ليقنت
قاله في الروضة ولمصلي الظهر ان يقتدي بمصلي العيد او
الاستسقاء ولا يتابعه في زوائد التكبيرات اي ولا في الاستغفار
بدل التكبير في الاستسقاء فان تابعه لم يضر ولو صلى العيد خلف
الصبح جاز ويكبر الزوائد كالمكبر فيما لو امامه فرضا كالركوع وسجود
بذر بالذال المعجمة اي يترك فانه يفارقه او ينتظره الى ان يتم
صلاته وليس له متابعته في غير المنتظر اذ لا يعتد به عن الصلاة
ولو اقتدى في المغرب بالظهر فارقه عند القيام للرابعة ولا ينتظره
لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلافه فيما مر او خالفه اي
الامام في سنة على فحش الخلاف اي في نقل تفحش المخالفة
فيه فعلا او تركا كالسجودات ثلا اي كسجود التلاوة والتشهد
الاول لانه العدول عن فرض المتابعة الى النفل بخلاف سجود السهو
اذا تركه امامه يفعله هو لانه يفعله بعد فراغ الامام وافهم كلامه
البطلان فيما لو ترك المأموم التشهد الاول وفعله الامام
وفعله اذا تركه سهوا ولم يعد اليه كما مر بيانه في شروط الصلاة
عند قوله فلو الراجع الى تشهد اول وخرج بفحش الخلاف
يسيره كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة والسنن
القولية فلا تضر المخالفة فيه فان بعد اي الامام من سجود

التلاوة

التلاوة وكان مأموم هو به له لضعف او لا ضعف من نسيان
او نحوه يرجع وجوبا لانه تخلف مع الامام القيام لانه فرض فلا يتخلف
عنه لنفل وعلم منه انه لو لم يعلم حتى رفع الامام راسه لم يسجد
او هوى اي المأموم بالتكبير للاحرام لم يتخلف عنه اي عن الامام بان
تقدم به عليه او قارنه فيه فيقضي لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا او فارق المقارنة في بقية الاركان
بانتظام القدوة فيها مع كره وتسقط فضيلة الجماعة وسيأتي حكم
التقدم في بقية الاركان وشمل كلامه ما لو ظنه احرم فاحرم
فبان خلافه فيقضي لامكان الاطلاع عليه وبهذا فارق ما لو
بان امامه محدثا او شك في ذلك اي في تخلفه عنه بتكبيرة
الاحرام فيقضي لظاهر الخبر السابق ولا اقتدا به من لم يتحقق
انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن قرب صحت كالشك في نية
الصلاة والاقتداء اقل الفعل المهمات كالسبق اي كما يقضي بسبقه
امامه عامدا عالما او التخلف عنه بغير عذر
بركنين من الافعال تامين اي بركنين فعليين تامين وان لم
يكونا طويلين لفحش المخالفة ومثل العراقيون السبق بهما
بان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال
الرافعي وهذا يخالف تسليمهم التخلف بهما بفراغ امامه منهما
وهو فيما قبلهما فيجوز ان يقدر مثل ذلك في التخلف وتجوز

مصلٍّ فيه لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل والاعتبر حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كطرح التراب والقمامات فيه قاله في الروضة وأصلها والفلك والفلك وإن لم يشدد بها أي أحدهما بالآخر بشرط الكشف لهما كالصحن في منبسط فيعتبر القرب بين من في الفلك ومن في الفلك الآخر بثلاثمائة ذراع ويكونان كذلك في الصحرا تلك الفلكات المسقفات كالدارين وبيوت [illegible] الدار والمدارس والربط والخانات كالدور والسرادقات في الصحرا كالفلك المكشوف والخيام كالبيوت ولو حذف قوله بشرط الكشف لم يحتج إلى زيادة المذكورة لأن الفلكين إن كانا مكشوفين فكالصحن في منبسط أو مسقفين فكالصحن في دارين أو [illegible] الغير أي غيرهما في الجمعة أو غيرها وما نوى اقتدا به أو [illegible] جماعة بالإمام الحاضر فإنه يقضي إذ ليس للمرء من عمله [illegible] بخلاف ما إذا اتفق فعلاهما بلا متابعة أو وجدا فيها الأثنا[illegible] أي أو وجد له شك في نيته ذلك والحد الراجح من [illegible] [illegible] فإنه يقضي لربطه صلاته بصلاة من ليس بإمام [illegible] ربطها بغير المصلي قال في الروضة ولو [illegible] [illegible] إذ الربط الاقتدا الذكر بل متابعته فيما إذا انتظر [illegible] [illegible] وتابعه في السهو أي فيما سهى به وكان عالماً بسهوه وكان عنده مبطلاً كالمصنفة قوله كترك الركعة الرابعة فيقضي

لمتابعته

لمتابعته بخلاف ما إذا تابعه غير عالم بسهوه أو عالماً جاهلاً به لكن ليس عنده مبطلاً كترك التشهد الأول وقوله عالماً إلى آخره من زيادته ولو عين المأموم الإمام فلم يصب فيقضي لربطه صلاته بمن لم ينوها الاقتدا به ومحل القضا إذا لم ينضم إلى ذلك نية الاقتدا بالحاضر وإلا فلا قضا على الأرجح في الروضة وغيرها والصواب تعيين الإمام لا يجب على المأموم في نيته بل تكفي نية الاقتدا بالحاضر إذ مقصود الجماعة لا يختلف والأولى كما قال الإمام وغيره أن لا يعينه لأنه ربما إذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته كالميت لا يجب على المصلي عليه تعيينه ولو عينه وأخطا بطلت صلاته وهذا من زيادته لا أن عين الإمام ما مومه فلم يصب فلا قضا إذ النية لا تلزمه فالغلط فيها لا يزيد على تركها ويؤخذ منه أن هذا في غير الجمعة أما فيها فيجب القضا لما سيأتي أن نية الجماعة واجبة فيها وبذلك صرح الماوردي وهو قضية قول العمراني لا يجب التعرض له فقط أو من صلاتي دين ما توافقا نظم أي أو لم يتوافق نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة فيقضي المأموم لتعذر المتابعة بخلاف ما إذا اتفق النظم أيضاً الاختلاف بغيره كاختلافهما في النية كقاض بمؤد ومفترض بمتنفل أو في العدد كما علم من قوله وفي الصبح بظهر فارق في ركعة أي وفي اقتدا مصلي الصبح بمصلي الظهر فارق إمامه عند

بناآن في غير مسجد بأن يقف احدهما في بنا والاخر في آخر كصحن وصفة او بيت او مدرسة فإن وقف المأموم بجنب الامام اشترط
اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنائين بحيث لا تخلو منها
فرجة لتحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف البنا يوجب الافتراق
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وشباك او عتبة بينهما يتعذر الصلاة عليها
وإن وقف خلفه فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع
تقريبا اذ لا يمكن اتصال المناكب فاعتبر ذلك للحاجة فلو زاد
ما لا يتبين في الحس بلا ذرع لم يضر وإذا صح اقتدا من في البنا
الآخر صح اقتدا من خلفه تبعا له ولا يضر الحايل عن الامام
معه كهو مع الإمام حتى يضر تقديمهم عليه في الاحرام
لكن لو أحدث او زال عن موقفه قال البغوي لم تبطل صلاة
اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ثم قال ولو وقف بإزاء
باب مفتوح فرده الريح في أثنا الصلاة فإن أمكنه فتحه حالا فتحه
ودام على المتابعة والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما
لو أحدث إمامه انتهى وخالفه الاسنوي انتهى وقد يجاب
بأن محل كلامه في الثانية إذا لم يعلم انتقالات الإمام
[illegible] وبأنه في [illegible] مقصر
إحكامه فتجديد النية في الأولى وبأن الحايل اشد تأثيرا في

الاقتدا

الاقتدا من بعد المسافة بدليل أن الحايل غير النافذ في المسجد يمنع
الاقتدا دون بعد المسافة وإن وقف احدهما أعلى من الآخر فالشرط
محاذاته له بجزء من بدنه مع اعتبار كونه معتدل القامة كما عرف
فلو لم يحاذه لقصر او قعود ولو قام معتدل لحاذى كفى او حاذى
لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكف ثم ما ذكره الناظم كأصله في
هذا الحال تبع فيه الرافعي وصحح النووي انه كالحال الثاني في
اعتبار القرب بثلثماية ذراع قال السبكي وصفة المدارس
الغربية والشرقية صحيحة اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام
ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان
من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يأتي اختلافهما
إذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على
الصحيح إلا أن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر في ذلك
تصريحا انتهى ويؤخذ منه أن تتصل الصفوف الى آخره تصوير [illegible]
والمراد أن يقرب الامام او من خلفه رابعها ان يجمعهما مسجد
وغيره وحكمه ما بينه مع ما يشاركه في الحكم بقوله ومسجد مع
بعض مسجد كالصفين في منسط فيعتبر الاجتماع بثلثماية ذراع
وأن لا يكون بين المسجد ومن في غيره حايل من جدار ونحوه
ولو كان جدار المسجد وبابه في البنا الذي بجنب المسجد او خلفه
او فوقه او تحته ما تقرر وانما اعتبرت هنا من المسجد لا من آخر

ولو صلى جماعة بالاحرام عمدا او سهوا لم يصح [illegible] كما في [illegible]
ولعل السر ان بالاحرام التكبير لظهوره اما ان اكبر ولم [illegible]
بل اولى بل لا بد من اجتماع الامام والماموم في الموقف على الوجه
الاتي بيانه اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه
الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فاذا لم
يجتمعا لزم الماموم القضا كما ذكره بقوله او كان لا يجمع في مسجد او لا
يجمع [illegible] الا يبعد [illegible] وحوالي الثلاثمائة
[illegible] ادرع ولا يعتد بهما كما سياتي بيانه [illegible] في انبساط
[illegible] موضع منبسط غير مسجد مسقفا او غير مسقف [illegible]
[illegible] ان يجمعهما [illegible] فلا قضا ان لم يحل [illegible]
او باب [illegible] اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع دون [illegible]
[illegible] او شارع وان كثر [illegible] لانها لا تعد الحيلولة في
[illegible] على قوله في [illegible] يقتضي [illegible]
في غير مسجد وموضع منبسط بان وقف احدهما في بنا والاخر
في غير [illegible] صلى احدهما [illegible]
ولو [illegible] من [illegible] ولو كان الا [illegible]
مع فرجة ضاقت بشخص اذ بعد الاتصال الحكمي لا الاتصال
الحقيقي في الحكم وثلاث اذرع تقريبا من خلف هذا الى الامام
ان صلى خلفه الماموم ويحاذي الارفع ونازل عنه بعض

البدن

البدن ان صلى احدهما ارفع من الاخر قلت اثر من اعتدال
من الركن معتدلا بان يحاذي [illegible] النازل [illegible]
[illegible] ثلاث اذرع [illegible]
اما اذا جمعهما واحد مما ذكر فلا قضا والحاصل ان اجتماعهما
شرط لصحة الاقتدا وان احوالهما اربعة احدها ان يجمعهما
مسجد وان تباعد او اختلف البنا كساحته وسرداب ومنارة
وسطحه ان كان منه اذ المسجد مبني للصلاة واقامة [illegible]
فيه فالمجتمعون فيه مؤدون لمقصودها فلا يضر البعد
واختلاف البنا قال في الروضة كاصلها وشرط البنائين فيه
ان ينفذ احدهما الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ثم
لا يضر كون الباب مردودا او مغلقا ولو كان فيه نهر حفر بعد جعله مسجدا
فمسجد او قبله فمسجدان منفصلان واما المساجد المتلاصقة
المتنافذة فكمسجد واحد كما صوبه في الروضة ونقله عن
الزركشي كثيرين قال [illegible] رحبة المسجد وهي ما كان خارجه
محجرا عليه لاجله عدها الاكثرون منه وان كان بينهما طريق ثانيهما
ان يجمعهما في منبسط ثلثماية ذراع فاقل تقريبا [illegible]
الامام والاخير [illegible] ثلاث [illegible] كما في التهذيب
وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل مما بين الصفين
في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ثالثها ان يجمعهما

ويقضي ايضا ببيان الكفر الظاهر من امامه لتقصيره بترك البحث مع
الامارات الظاهرة وسيأتي حكم الكفر الخفي ولو اقتدى بمن جهل اسلامه
او شك فيه فلا قضا لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم
يبن خلافه لكنه يسن ولو اقتدى بمن اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن
اسلمت حقيقة او كنت اسلمت ثم ارتددت فلا قضا أيضا لأن قوله مردود
ذكره في المجموع وغيره وببيان الانوثة والاقتدا بالغير اي بغير الامام
اي بالمؤتم والخنوثة لان الثلاثة لا تخفى غالبا او بان امامه ذا [illegible]
أمّيا لظهور نقصه وبعدها فارق المحدث كما سيأتي والمجنون كالامي
لا يخفى قال النووي ولو كان له حالتا جنون وافاقة او اسلام
وردة واقتدى به ولم يدر في أي حاليه أقتدى فلا قضا لكن يستحب
لا ان بان امامه قائما بسادسة بزائد سهوا او تابعه فيه جاهلا فلا قضا
لتعذر الوقوف عليه فيحسب له الركعة وان لم تحسب للامام فاذا سلم الامام
تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى كما لو بان امامه
محدثا بل اولى وسيأتي أنه إذا ادركه في ركوع الزائد لا تحسب له الركعة او
بان امامه محدثا ولو مع علمه بحدث نفسه اذ لا أمارة فلا تقصير ولما
روى أبو داود وغيره وقال البيهقي رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم
أحرم واحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار اليهم كما أنتم ثم
خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ولم يامرهم بالاعادة او بان كاتما
للكفر اذ لا امارة فلا تقصير وهذا ما صححه الرافعي قال النووي

الصلاة

وهو

وهو أقوى دليلا لكن الاصح المنصوص وقول الجمهور وجوب القضا
كالمصلي لعدم اهليته للصلاة بخلاف المحدث ولا اذا بان متلبسا
بنجاسة خفية اذ لا تقصير أيضا بخلاف النجاسة الظاهرة لكن صحح في التحقيق
أنها كالخفية لأنها من جنس ما يخفى وكلام الروضة يوافقه والاول هو
ما في المنهاج كاصله وصرح به الروياني وغيره وقال في المجموع انه اقوى
وحمل فيه وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت ولو كان ذلك في
جمعة فانه لا يضر تبعيتهما كغيرها ان زاد الامام على الاربعين كما سيأتي
في محله ولو بان الامام متطهرا والمأمومون محدثين فيها فصلاة
صحيحة بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نسا لأن ذلك يسهل الوقوف عليه
نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه وعلم مما تقرر صحة اقتداء
بالمتيمم وماسح الخف والقاعد والمضطجع او كان عقب الامام
خلف عقبه ابتدا او دواما فانه يقتضي لان ذلك أفحش من المخالفة
في الافعال المبطلة وانما اعتبر العقب لانضباطه فلا عبرة برؤوس
الاصابع والرأس وعلم من كلامه انه لا تضر المساواة وجزم في
المجموع بانها لا تكره ايضا فلو صلى قاعدا فالعبرة بمقعدته او نايما
فبجنبه ذكره البغوي ولو قدم احدى رجليه واعتمد على الاخرى
لم يضر او جهل الافعال او بعضها ممن أريد لتوقف صلاته على
من سوقفه تعذر متابعته فان علمها برؤيته او رؤية بعض
بعض الصفوف او بسماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح قال في المجموع

واعتمد

اي غير كونه موتمًا اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في
الصحيحين من أن الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه
وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر
يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف ابي بكر قال في
المجموع إن صح هذا كان ذلك مرتين كما اجاب به الشافعي
والاصحاب ثم لو ظن كل منهما انه مأموم لم يصح لان كلا مقتديين
بقصد الاقتدا به او امام صحت او شكا فلا او احدهما مع ظن الثاني
انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقها فيها
بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بنا
على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية وبالامي من لا احسن الحمد او بعضا ولو حرفا
اي او يقتدي بالامي وهو هنا من لا يحسن الفاتحة او بعضها
ولو حرفا او شدة سواء وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله
امامه منها ولو في السرية فيلزمه القضا لان الامام بصدد تحمل
القراة وهذا الاصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع ايات غير الفاتحة
خلف من يصلي بالذكر ولو عجز امامه في اثنا الصلاة عن القراة
لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القايم
بالقاعد بخلاف اقتدا القاري بالاخرس قال البغوي في فتاويه

وخرج

وخرج بسواه مثله فيصح اقتداوه به لاستوايهما نقصانا كالمرأتين
ولا يشكل بمنع اقتدا فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضا
ثم فلانه هنا ثم مثل للامي بقوله كالارت بالمثناة او الالثغ
بالمثلثة وفسرهما بقوله مدغم او مبدل ما لا ينبغي ادغامه او
ابداله ولو اقتدى الالثغ بمن تخالفه لثغته لم يصح على الاصح في المجموع ومثله
اختلاف الرتة ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة سرية جاز
حملا على الغالب من انه لا يوم الا القاري كما يجوز حمل الامر على الغالب
الغالب في انه متطهر او في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت
الاعادة لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال أسررت
سهوا او لكونه جايزا لم تجب الاعادة لكنها تسن او اقتدى بمشكل
وانثى رجلا او مبهم حال اي خنثى مشكل لزمه القضا في الاربع
لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا
تؤمن امرأة رجلا فاقتدا الرجل بها ولاحتمال انوثة المشكل في اقتدا
الرجل به واحتمال ذكوريته مع تحقق انوثة الامام في اقتدايه
بالانثى ومع احتمالها في اقتدايه بمشكل اخر وعلم من ذلك عدم لزوم
القضا في اقتدا انثى بمشكل او انثى واقتدا رجل او انثى او مشكل
برجل وليس يسقط القضا ان ظهر نفي اختلال كل هذه الصور
كأن بان المشكوك فيه اماما او الخنثى رجلا لوقوعها على التردد

الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي
والمحاملي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل
وثوم وكون خبز في الفرن وكلامهم على غيره كمطر ومرض
ويجعل حصولها له لحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في
أصلها بلا اثابة فيه خبر الاعمى وليقض اي وجوبا من جعل الصلاة
مقتديا بغيره وقد علم منه بطلانها مع علم الآخر بطلانها كمحدث
لعدم صحة الارتباط بالباطل او اعتقد منه بطلها وان اعتقد
الآخر صحتها سواء كان اختلاف اعتقادهما الا الاختلاف في الفروع
الاجتهادية كما سيأتي في قوله وما لها تعين البطلان ام الاختلاف
فيها كحنفي علم الشافعي الذي اقتدى به بتركه الواجب ركنا كالطمأنينة
أو شرطا كترك الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده كمجتهدين اختلفا
في القبلة وافهم كلامه انه لا قضاء فيما اذا اعتقد صحتها وان اعتقد
امامه بطلانها اعتبارا باعتقاده كحنفي افتصد وقد صرح بزيادة
بقوله لا ان فصد اي الحنفي [illegible] واستشكل التعليل
المذكور بما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لو نوى مسافران
شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما ترخص
الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده
بطلان صلاة القاصر في الاقامة ويجاب بأن كلامهم هنا في ترك
واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثمة فانه يجوز القصر في الجملة

أمّا

أمّا اذا لم يعلم أنه ترك واجبا فلا اعادة لأنه ان علم أنه لم يتركه فذاك
او شك فالظاهر اتيانه به محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف
ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الاصل الموافق لعلم المأموم
ببطلانها عنده فيما يقتضي ما اي صلاة ثبت لها تعين البطلان في
اعتقاده مثل اختلاف اجتهاد الجمع في أواني احدها نجس وبالتحري
استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن طهارته او مثل سمع صوت يكون
ناقضا للوضوء من جمع اي سمعه من بين جمع وتناكروه وفي صلاة
اقتدى اي والحالة انه اقتدى بكل واحد منهم كل منهم في صلاة من
الصلوات في الصورتين ولم يظن شيئا من احوال غيره او ظن طهارة
غير الاخير فقضى كل منهم آخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان باعتقاده
لسبق الحكم بصحة ما قبل الاخير فلو كانوا خمسة والأواني كذلك بعضهم
منهم العشاء الا امامها يقضي المغرب فلو كان النجس اثنين قضوا
المغرب والعشاء الا امام المغرب يقضي العصر والعشاء وامام العشاء
يقضي العصر والمغرب كمثل ان يقتدي بمن دلا اي علم احداثه
ولازمه حتى تيقن عدم طهره ولكن نسيا حدثه فانه يقضي لتقصيره
او يقتدي بمن عنده حتم قضاء تلك الصلاة وان لم يعتقد بطلانها
كفاقد الطهورين والمقيم المتيمم لفقد الماء ولو كان المقتدي مثله اذ
هي لحق الوقت لا للاعتداد بها فأشبهت الباطلة وبالذي اي او
يقتدي بالذي أبهم حال ايتمامه ومن اي أو بمن قد شكا به

والأنس الى اخره من زيادته ورحلة الرفقة لسفر مباح لمشقة
التخلف والتمريض لمن لا متعهد له وان لم يشرف على الموت
قريبا أو اجنبيا لان حفظ الادمي اولي من حفظ الجماعة او اشرف
على الموت عرس بكسر العين اي زوجته او الرقيق له او
بعض قرباه او الصديق وان كان له متعهد بخلاف الاجنبي
من الحر ليس كذلك وذكر الصديق من زيادته وشدة الريح
بليل للمشقة وزاد ايضا هنا قوله ما اشترط اي الحاوي
كغيره في ذلك ظلمته اي الليل بل كل من الظلمة وشدة
الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري وخرج بشدة الريح بليل الريح
الخفيفة ليلا والشديدة نهارا فما زاده بقوله اي في جماعة فقط
اي لا في جمعة ايضاح وقضية كلامه اخراج الصبح والمتجه في
المهمات الحاقه بالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب
وشدة الجوع وشدة الظما اي العطش بحضرة طعام او شراب
مع سعة الوقت لخبر لا صلاة بحضرة طعام ومثله التوقان اليه
وان لم يكن به جوع فيأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع الا ان
يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
وفي شرح مسلم انه ياكل حاجته من الاكل وشدة الحر والبرد
ليلا او نهارا للمشقة بخلاف الخفيف من ذلك ووحل في

بسكون

بسكون الحا على لغة ردية والفصيح فتحها قاله الجوهري والعمى
من زيادته فلا يعذر الاعمى ان وجد قايدا متبرعا أو باجرة مع قدرته عليها
قال القاضي أو أحسن المشي بالعصا وأطلق الاكثرون أنه إذا لم
يجد قايدا يعذر ومن الاعذار نشدضالة يرجوها واسترداد
مال مغصوب وغلبة نعاس ينتظر الجماعة وزلزلة
وسمن مفرط وكونه منهما وزفاف زوجة في الصلوات الليلية
كما سياتي في القسم قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور
أعذارا لمن لا يتأتى له اقامة الجماعة في البيت والا لم يسقط عنه
طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة قال في المجموع
ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على
قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر
مسلم سال اعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في
الصلاة ببيته لكونه لا قايد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب بأنه سال هل له
رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى
جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن
يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد
أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في
الكفاية عن تلخيص الروياني وارتضاه حصوله إذا كان ناويا

اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض
المامومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظر لان الصلاة
أول الوقت بجماعة قليلة افضل منها آخره بجماعة كثيرة وعذر
ترك الجماعة وترك الجمعة حقن بالنون من البول وحقب
بالبا الغايط وحزق الريح ولعله اراد بالحقن ما يعم الثلاثة وقيل
الحزق الخف فيبدا بازالة ذلك لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان والمعنى فيه اذهاب الخشوع ومن
ثم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يؤخر الصلاة بكل مشوش
يؤخر به الحاكم الحكم ولكن محله حيث كان في الوقت سعة فان
ضاق فلا يعذر بذلك لحرمة الوقت ومطر مشق ليلا او نهارا
للاتباع رواه الشيخان فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي
فيه فلا يعذر قال في الروضة والثلج عذر ان بل الثوب
والا فلا ومرض مشق كمشقة المطر وان لم يصل لحد القيام في الفريضة
للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا
كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وعري
بان لا يجد ثوبا يليق به وان وجد ساتر العورة للمشقة فان اعتاد
سترها فقط فليس بعذر واكل الكريه كثوم وبصل وكراث
وفجل نيء لخبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا
يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما

يتأذى

يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني الا
نيئه وزاد الطبراني أو فجلا ان لم يزل ريح الكريه ان امكن
ازالته بالغسل والعلاج وهذا التقييد من زيادته أخذه من
الروضة وأصلها قال في المهمات وقضيته أن الازالة اذا
أمكنت بمشقة شديدة يومر بها ولا يعذر والقياس الموافق
للقواعد خلافه وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه وزلزلة
والسمن لكن قصره [illegible] وابدال عزته باواضح منهما
قبلها وكونه عفو العقاب راجي بالوقف [illegible] بعدا ب
وكون من عليه عقاب راجيا عفوه بغيبته على مال او بغيرها كقود
وحد قذف بخلاف ما لا يرجو عفوه كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغ
الامام بل يحرم التغيب حينئذ واستشكل الامام جواز التغيب
لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان
العفو مندوب اليه والتغيب طريقه والخوف من ذي الظلم
على نفس أو مال أو عرض [illegible] وخوف الغريم المعسر يعني
والخوف من حبس غريمه له او ملازمته له وهو معسر عن الوفاء
وقد عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر والمعسر القادر على
الاثبات والغريم لغة يطلق على المدين والدائن والاشبه
للسفر ان كان قريبا وان لم يشرف على الموت والخبز في الفرن
والطبيخ في القدر ولا تعويض عنه بان لم يكن له متعهد غيره وقوله

بالأوجه

لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوها فالوجه تقديم الأقرب ولتحصل أي
الجماعة أي فضلها المدرك الجزء من الصلاة وإن لم يطل لكن دون فضيلة
من يدركها من أولها إذ لو لم تحصل بذلك لمنع من الاقتداء حينئذ
من الاقتداء أحيانا لعدم الفائدة ومقتضاه حصولها وإن فارقه
ظاهرا وإن فارقه بعذر وتحصل جمعة بركعة لخبر من أدرك ركعة من
الجمعة فليصل إليها أخرى رواه الحاكم وصحح إسناده على شرط الشيخين
فإن أدركه دونها نوى جمعة تبعا للإمام وأتمها ظهرا وللشاهد
تحرم أي وتحصل فضل التحرم لشاهد تحرم الإمام ومتبع أي
تابع له بأن يحرم عقب تحرمه إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له
غير متعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له والأصل فيه خبر
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من
صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا وقيد في المجموع
ذلك بأن يكون بغير وسوسة ظاهرة وإلا فلا يدرك الفضل وهذا نظير
قولهم إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين
لطول زمنهما ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف
فوت فضيلة التحرم لخبر الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا نعم لو خاف فوت الجماعة فقضية كلام الرافعي في

باب

في باب الجمعة أنه يسرع وبه صرح ابن أبي عصرون كشيخه الفارقي
وللإمام في الركوع والتشهد الأخير انتظار بضم النون أي ولا يكره
للإمام وكذا للمنفرد المفهوم بالأولى الانتظار في الركوع أي غير
الثاني من الكسوف وفي التشهد الأخير لداخل إلى محل الصلاة
للحاجة إلى إدراك الركوع في الأول وفضل الجماعة في الثاني
ولأنه صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة
هنا فيما ذكر وهذا ما رجحه الرافعي ورجح النووي ندب الانتظار
وعزاه إلى الأكثرين للإعانة على إدراك ما ذكر هذا إن لم يبالغ
فيه أي في الانتظار ولم يميز بين داخلين لملازمة أو دين أو
صداقة أو استمالة بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى
فعلم من الشروط المذكورة كره الانتظار جزما أي على الجمع
على قول الرافعي وجزما في بعض وبلا خلاف في الباقي على قول
النووي للتطويل بلا فائدة إن انتظر في غير الركوع والتشهد
ولتقصير المتأخر وضرر الحاضرين إن انتظر فيهما غير الداخل
أو الداخل وبالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين ومع ذلك
لا تبطل به الصلاة كما في الروضة وغيرها لكن نقل في الكفاية
الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك
والمبالغة في الانتظار بأن يشق به على الحاضرين وضبط الإمام
المشقة بما يظهر أثره لو وزع على كل الصلاة فرع من المجموع

فيه انه لو تذكر خلاف الاولى كفت الثانية ... أن الصبي لو
لم ينو الفرض لم يود وظيفة الوقت اذا بلغ فيه وبما تقرر علم ان الأفضل
في الرجال والمساجد لهم اي والجماعة لهم للرجال وفي الرجال
وفي المساجد احب منها في النسا لخوف الفتنة وفي غير المساجد
وان كان اكثر جماعة لاشتمالها على الشرف واظهار الشعار
الجماعة قالوا ولخبر صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة [illegible]
[illegible]
الشيخان ولمطرح ... ان الجماعة للرجال احب منها
وانها للنسا في بيوتهن احب منها في المساجد وغيرها بل يكره
لـ الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما منه
في الصحيحين عن عايشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
ما أحدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل
والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله للتنزيه لان حق
الواجب لا يترك للفضيلة او محمول على عجوز لا تشتهي فانه يندب
للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة ولخبر مسلم اذا
استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وفي الصحيحين
اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها واذا أرادت
المرأة الحضور كره لها الطيب وفاخر الثياب كما سيأتي في الجمعة

خلاف ما اذا لم ينو الفرض

فان

فان لم يكن لها زوج أو سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع
وامامة رجل لهن بغير خلوة محرمة أفضل من امامة امرأة كالجماعة
الزائدة فانه احب من غيره لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
كان اكثر فهو احب الى الله رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره وان لم يكن امامه اي الجمع الزائد مبتدعا كمعتزلي وقدري
ورافضي أو فاسقا او حنفيا او نحوه ممن لا يعتقد وجوب بعض
الاركان أو الشروط او يكون هناك ... وقد تعددت المساجد بمحلة
قريبة البقعة من الشافعي ... عن جماعة ...
إماما او بعض الناس ... فان كان شي من ذلك فالقليل
في الجمع القليل الخالي امامه عما ذكر في المسجد القريب وان قل
جمعه احب ليأمن الخيانة في الأول ويكثر الجماعة في المساجد
في الثاني فان لم يحصل الجماعة الا بمبتدع ونحوه فالصلاة
معهم احب كذا ذكره [illegible]
منفردا أفضل أما اذا لم يتعطل المسجد القريب عن الجماعة
فالذهاب الى الجمع الكثير افضل قال المتولي والصلاة منفردا
في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها قال الزركشي ولو
تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما يسمع نداه فقال الأقرب
ثم يتخير انتهى فان فرض انه يسمع نداء الأقرب بعد ...

الزايده

لم يكن

ويلغي ... اذا كان لو صلي منفردا اختشع وان صلي في جماعة لم يختشع فالانفراد افضل

لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ولـيـت فرض عين لخبر صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر البخاري ان اثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى
والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لعلم
يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعلهم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد
ذكره في المجموع وعلى القول بانها فرض كفاية لو تركها اهل بلدة او قرية قاتلهم الامام
ولا يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في البيوت وان ظهرت في الاسواق شرانها انما يجب ادا فرض الوقت
للحر المقيم على ما في التحقيق وغيره لكن نقل السبكي وغيره عن الامام انها تجب على
المسافر ايضا وتسن للعراة عند الرافعي وغيره والانفراد سوا في حقهم عند
النووي والجماعات بعد الجمعة فيها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ولعل الجماعة في الظهر
والمغرب فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر اختصاصها بندائها
وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر كان يعاد الفرض اي المكتوبة
الفرض المؤدي ولو في جماعة مع واحد بالجماعة في الوقت ولو كان اماما فيهما مفضولا والثانية
كراهة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا

معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعلم من كلام الناظم انه تسن
اعادة الفرض مع المصلي منفرد الصلاة في اعادته جماعة وبه جزم
في الروضة لينال الفضيلة وخرج بالفرض النفل لكن القياس في المهمات
ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة فتسن
من سن الاعادة صلاة التيمم ... صلاة
الجنازة لانه لا يتنفل بها وصلاة الجمعة لانها لا تقام بعد اخرى فان
فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها
وفي سن الاعادة بالماء للمتيمم لفقد الماء الامر فيه بابه التيمم
نا وي فرض اي حالة كون المعيد للفرض ناويا به الفرض كما
صححه الاكثرون والنووي في المنهاج تبعا لاصله ... لكن
الحاوي كالجمهور ايقاعه نفلا للخبر السابق ولسقوط الخطاب
بالاول واستبعد الامام قول الاكثرين واختار انه يقتصر على
تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي فرض
ما لا يقع فرضا ورجحه في الروضة واجاب عنه السبكي باحتمال
ان مرادهم انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا
مبتدا لا اعادة فرضا والظاهر انه ينوي ... ما هو فرض
على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ...

في المحرر لكنه قال في الشرحين وهذا الرد من ذكره غير الامام الغزالي
بل قضية كلام غيرهما ما يقتضي منعه قال النووي وهو الصحيح المختار
فانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ونفله ليلا او نهارا اثنين اثنين
اولى لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه ابن حبان رواه الاربعة
والبيهقي وغيرهم واذا نوى عددا فله الزيادة بالوقف بلغة ربيعة من النفل
المطلق غير جواز الزيادة او نقص لانه لا حصر له بعدد
منه بما قصد من التغيير والعدد عند النية ما وضع له
الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب هو ما
ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء
فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنها تدخل في حكمه
هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي
الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها اولى ومعلوم ان تغييرها
بالنقص ممتنع كما صرح للصلاة بنيتها فانه انما يتمها بعد نيته
اتمامها وحيث لا ينوي زيادة ولا نقصا بل غير عمدا بلا نية بطل
ما صلاة لتلاعبه كما لو قام الى خامسة وان يزد وقد نسي اليها
البالوزن على ما نواه صلة بركعة كان نوى ركعتين فقام الى
ثالثة ناسيا فقعد وجوبا ويزدان راما الى طلب الزيادة لان
قيامه غير معتد به ومعلوم مما مر انه يسجد للسهو لان
الزيادة او لم يزد فصل في صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع

[illegible]

قوله تعالى

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف
ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع
ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة
سنة الجماعة التي في فرايض اي الجماعة التي تطلب في الصلاة سنة
في الفرايض الخمس وفي صلاة الجنازة وفي العيد الاصغر والاكبر
والكسوف للشمس والقمر وطلب الغيث وهو الاستسقاء خلاف
الجمعة لما ياتي في بابها الا انها فرض عين وذكرها هنا من زيادته
وفي التراويح للاتباع فيها وفيما مر مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وفي
الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى لنقل الخلف له عن
السلف الا اذا كان له تهجد فالسنة تاخير الوتر عنه كما مر فان صلاه
بدون التراويح لم تشرع فيه الجماعة على ما اقتضاه كلامه كالروضة
ومقتضى كلام الرافعي مشروعيتها وهو المعتمد وخرج بما تقرر المنذورة
فلا تسن فيها الجماعة وكذا المؤداة خلف مقضية من نوعها كان يفوت الامام
والمأموم ظهرا او عصرا فيسن فيها الجماعة ومر ما كان للرجل دون المرأة
كما يعلم مما ياتي فيكره له تركها خلافا لما قاله من انها سنة في الفرايض
هو ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص انها فرض كفاية

وقال القاضي والبغوي وغيرهما تسن صلاة التسبيح قال في التحقيق وغيره
فيها نظر لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف بخلاف صلاة الحاجة فإنها
وان ضعف حديثها لا تغيير فيها فلا تكره وفي الإحياء تسن ركعتان عند
الخروج من بيته وعند خروجه منه وركعتان وركعتان بعد طلوع الشمس
قال وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق
اي يصلين وجعلها غير صلاة الضحى لكن في مستدرك
الحاكم عن ابن عباس انها صلاة الأوابين وهي صلاة الضحى
وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة
الأوابين رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفي الكفاية تسن
ركعتان عقب الاذان وما يوقت منه اي من النفل وان
له جماعة يقضى ندبا مطلقا اي غير موقت بوقت كنفل الفرائض
ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وقضى
الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر ابي داود
باسناد حسن من نام عن وتره او سنته فليصل اذا ذكره
الا النفل الذي بسبب تعلقا كالخسوف اي صلاته وتحية
وسنة الوضوء فلا يقضى إذ فعله لعارض وقد زال والترتيب في
قضاء ما فات اولى لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين
أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوي من الليل
وللخروج من الخلاف وانما لم يجب ترتيبها لانها عبادات مستقلة

وترتيبها

وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام
رمضان ولانها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ويندب ان
الفائت إن أمن الفوات لها مرتبا بأن اتسع وقتها اولى له
للخروج من الخلاف فان خاف فوتها قدمها وجوبا لئلا تفوت فان
شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ولو
تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت أو
اتسع والراتبات المبتدأ بها الفرض تؤخرن عنه وهذا من
[illegible] اي تؤخرن عنه جوازا حالة كونهن اداء لامتداد وقتهن
بامتداد وقت الفرض وان خرج وقتها المختار بفعله وقد يؤمر
بتاخيرها عنه كمن حضر والامام فيه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وراتبات اخرت عنه لم يسبق بها اي لا يجوز
تقديمها عليه لأن وقتها انما يدخل بفعل الفرض [illegible]
[illegible] ولا حصر لنفل مطلق وهو غير الموقت وذي السبب
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها
أو أقل رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وله أن يصلي ما شاء
من ركعة او اكثر وان لم ينو النفل بالاوتار سواء عين ذلك في
نيته او أطلقها وإذا زاد على واحدة فليتشهد كل ركعتين او ثلاث
او اكثر كما في التحقيق لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة او كل ركعة
لان له ان يصلي ركعة مفردة فتجوز زيادة أخرى عليها وبه جزم

قبله

المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا ...
بالفرض اشتغل لخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا ال...
ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا ...
باب الجمعة او خاف فوت راتبة كنظيره من الطواف ولا تسن ...
للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في ال...
وفضلها بالفرض العيني ولو نذرا او النفل بركعتين فاكثر
إن نويت كالوكر وقصد الاعلام او لا اذ القصد بها أن
ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية ال...
لانه مقصود كما زاده قوله وزال الندب بجالس قبل اي قبل
التحية وان قصر الفصل الا اذا جلس سهوا وقصر الفصل
جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان ...
وايده في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على
المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم
فاركع ركعتين إذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا ...
شرع له فعلها إن قصر الفصل قال وهو المختار ويس...
ان زاد منه أي زيادة على الرواتب العشر ركعتين قبل
وركعتين بعدها لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححه

الاربع

الاربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه قال النووي وركعتان خفيفتان
قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء رواه البخاري وركعتان قبل العشاء لخبر الصحيحين
بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة اتفاقا فائدة
وفي الروضة يندب اربع ركعات او ركعتين قبل الفرض وبعد الفرض
للجمع اي لمصلي الجمعة أما الاربع قبله فقياسا على الظهر واما
بعده فلخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي
الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا والظاهر انه بتوقيف واما الركعتان قبله فلخبر بين كل
اذانين صلاة وأما بعده فللاتباع رواه الشيخان والحاصل ان الاقل
ركعتان والاكمل اربع كما في المجموع ويندب ركعتان قبل الاستخارة
فراتبة الجمعة كراتبة الظهر ويندب ركعتان قبل الاستخارة
وركعتان للحاجة وركعتان للسفر قبله في منزله وبعده في المسجد
وركعتان بعد الوضوء ينوي بهما سنته وبعد الخروج من الحمام
وعند القتل للمتمكن منهما وصلاة الغفلة وتسمى صلاة الاوابين
عشرون ركعة بين المغرب والعشاء قاله الماوردي والروياني
ورويا فيها حديثا كذلك وروي ستا واربعا وركعتين فهما أقلها
وصلاة التوبة ركعتان لمن أذنب يستغفر الله عقبهما قاله المحاملي

لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع
القراءة فيها بما يقرأه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام
على كثرة الركوع والسجود ثم بعد التراويح الضحى لانها موقتة
وهي من ركعتين وهما اقلها لخبر ابي هريرة السابق ولخبر
مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان
يصليهما من الضحى حتى تبلغ ستا نا الباب ستا فاكثرها اثنتا عشرة
قاله الروياني والنووي في منهاجه كاصله لخبر ابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا
من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب او ثنتي عشرة بنى
الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر والاكثر
كما في المجموع على ان اكثرها ثمان وصححه في التحقيق لخبر الصحيحين
عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثماني ركعات
وعنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح
وفي الروضة كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ووقتها
بين ارتفاع الشمس اي النهار او المصلي جاز اقتدى مع و
كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة كما نبه عليه

الناظم

الناظم بقوله ومن طلوعها النوافث رعي دخول وقت الضحى عند
الاصحاب وان تاخيرها الى الارتفاع سنة كالعيد ويدل له خبر الامام
احمد باسناد صحيح عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله ابن ادم صل لي اربع ركعات من اول
نهارك اكفك اخره ووقتها المختار ربع النهار لخبر مسلم صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا
يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وركعتا الطواف وركعتا الاحرام و
ركعتا داخل المسجد اي تحيته اما الاولان فلما سياتي في محلهما
واما الثالث فلخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ومن ثم يكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر قاله
في المجموع ولا ترتيب ولا افضلية بين الثلاثة كما افهمه العطف بالواو
لكن المتجه في المهمات تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان
لا يقع سببهما وما ذكره الناظم كاصله موافق للروضة واصلها
ومخالف للتحقيق ففيه وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح
والتحية وسنة الوضوء وسائر ما له سبب ثم غيرها انتهى بزيادة
فائدة وظاهر كلامهم انه لا فرق في سن التحية بين مريد
الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده ويؤيده الخبر المذكور
وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما التحية بل تكره بقوله لا داخل

قبل فرض الفجر لخبر الصحيحين عن عايشة لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
وأن يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي
الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو في الأولى قل يا أيها
وفي الثانية قل هو الله أحد وأن يضطجع على شقه الأيمن
وبين الفريضة فإن تعذر فصل بكلام قال النووي ثم قال ونقل
البيهقي أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل
يحصل به أو بالتحدث أو التحول من محله أو نحو ذلك هذا ما
البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان
ابن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على
قال لا الحديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى وركعتان
قبل فرض الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد فرض المغرب
وركعتان بعد التلو أي التالي لفرض المغرب وهو فرض العشاء
للاتباع رواه الشيخان وصح من زيادته بما أفهمه التعبير
بالواو فقال ما بالواو وهو الركعات الثمان لا ترتيب أنه بينها

الفضيلة

الفضيلة ومجموع الركعات العشر رواتب موكدة وفضلت على التراويح
وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها
دون التراويح وسنات رواتب للفرايض زايدة على العشر لكنها
غير موكدة ثم بعد الرواتب التراويح لسنية الجماعة فيها وهي من
الركعات عشرون فيها عشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل
ترويحة أربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم
تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا
عنها ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على
أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي
وأما خبر ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة
فمحمول على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد
وتشمير لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وفيه في الروضة
لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره
في سنة الظهر والعصر ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة
قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك لغيرهم
لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وبخلافه قول
الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا

عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلو زاد
عليها الوتر ولم يصح وتره كزيادة ساير الرواتب ثم ان علم المنع
فالقياس البطلان والا وقعت نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
ولو شفع لم يصح وتره بل نفلا اخر وقيل اكثره ثلاث عشرة وفيه اخبار
تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي
وهو تاويل ضعيف تباعده الاخبار قال السبكي وانا اقطع
الا ان يريد بذلك وصحت لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه
غالب احواله صلى الله عليه وسلم ووقته بين فعل فريضة العشا
جمعها تقديما او لم يصل بعدها نافلة وطلوع الفجر للاجماع قاله ابن
ولخبر ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
من العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم
السبكي لكن قال النووي في سنده ضعيف كذا التراويح اي وقتها
بين فريضة العشا والفجر لنقل الخلف عن السلف وحيث يفصل
بالسلام من ركعتين وتقليبه بعد نفل الليل ان كان له تهجد فهو افضل من وصله
تهجد فهو افضل حتى سلمين من صلاته قبل نفل الليل اما الاول
فلانه اكثر اخبارا وعملا ولان العدد الكثير الموصول افضل من القليل
المفصول لزيادة العبادة واما الثاني فلخبر الصحيحين اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا ولخبر مسلم بادروا الصبح بالوتر فان لم يكن له
تهجد فتقديم الوتر افضل ذكره في الروضة واصلها عن الواقعي

وقيده

وقيده في المجموع بما اذا وثق باستيقاظه والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واما خبر ابي هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول على من لا يثق بالقيام اخر الليل
جمعا بين الاخبار ولو اوتر ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة رواه
ابو داود والترمذي وحسنه قال في اصل الروضة والمجموع والصحيح
المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل التهجد غيره ولم
يرجح الرافعي هنا شيئا ورجح في باب النكاح تغايرهما وسياتي هناك
مع زيادة وان يصلي في وتره بان اتى به موصولا تشهدا في اخريين
بكرا الى او اخيرا ابدا يجمع وذلك في الركعتين الاخيرتين او الاخيرة فقط لاتباع
رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين
بالتسليم لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهداته ثم هل الافضل تشهد او تشهدان او هما سوا فيه وصححه في التحقيق
ثلاثة اوجه اختار الروياني اولها ذكره في الروضة واصلها
ويسن كما في المجموع ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان
الملك القدوس وان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك فركعتان اي ثم الافضل بعد الوتر ركعتان

نظيره ما قال والمتعدات يلتحق برؤية الفاسق والمبتلى العلم بخصوصها
أو ظلمة أو غيرها قال الشيخ من غير تجديد وهل يظهرها للفاسق المبتلى لأنه
بالزجر أو يخفيها لئلا يتهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه فيه احتمالان ويحتمل أن
يظهرها ويبين له أن الفسق السبب وهو الفسق ولم أر في ذلك نقلا انتهى

فصل في النفل هو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض سمي به لزيادته عليه ويسمى
النفل والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
معنى وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة سنة وهو ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله
وتطوع وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء ولم يتعرضوا للبقية
للثلاثة قال في المجموع وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة
وقيل الصوم وقيل إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم قال
والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر
فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وحينئذ أفضل النفل
الصلاة ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما
فرضا كفاية ولنفل الصلاة مراتب بينها بقوله أفضل نفله أي الصلاة
صلاة عيدين أي العيدين لشبهها الفرض في الجماعة وتعين
الوقت والخلاف في أنها فرض كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق فالكسوف فالخسوف
أي ثم الأفضل بعد صلاة العيدين صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف

القمر

القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ولدلالة القرآن
عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ولأنه صلى الله
عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فإنه تركها أحيانا
وأما تقديم الكسوف على الخسوف كما زاده الناظم فلتقدم الشمس على
القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر منه وتخصيص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر على ما اشتهر أشهر من الاختصاص
وقول الجوهري إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى
ثم بعد صلاتي الكسوف صلاة الاستسقاء لطلب الجماعة فيها كالفريضة
ثم صلاة الوتر لخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وغيره
الترمذي ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل
أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولوجوبه عند أبي حنيفة والصارف
عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن
للصلوات وسطى وخبر إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم
والليلة وخبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع
من الوتر أو خبر مسند أحمد وأبي داود هو ركعة إلى إحدى عشرة
من الركعات وينبغي صلاتها بالوتر بأن يوتر بواحدة أو بثلاث
أو خمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة
منها خبر الصحيحين عن عائشة ما كان رسول الله صلى الله

ليسجد ما ذكره القاضي ومنع ابن عبد السلام من ذلك وافتى ببطلان
الصلاة به وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد
فلم ار فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا انه ان كان
في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي كراهته الوجهان فيمن
دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية قال وهذا اذا لم
يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود والا فلا كراهة مطلقا قطعا وما
السجدة التي في ص من هذا العدد اي الاربع عشرة لخبر ابي سعيد الخدري
خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود
بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن
استعددتم للسجود ثم نزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
البخاري فليست سجدة تلاوة بل شكر يترتب عليها ما ذكره بقوله [illegible]
وخارج الصلاة تستحب ندبا شكرا استدلالا على قبول توبة داود عليه السلام
فيها اي في الصلاة بعمد وعلم مبطل لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها سهوا
او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الامام لرايه لم يتبعه [illegible]
او ينتظره قائما كما لو قام امامه الى خامسة [illegible] واذا انتظره
لا يسجد للسهو على الاصح لان المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود انه
يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا انتهى ولما فرغ من سجود التلاوة
شرع في سجود الشكر فقال وسجدة عند هجوم نعمة اي وسن سجدة
للشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث ولد او
جاه او مال او قدوم غائب او عند هجوم اندفاع نقمة كنجاة من غرق

وان سجود السهو توجه عليهما فاذا اخل به الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره

او

او حريق والاصل في ذلك خبر سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي رواه ابو داود باسناد حسن
وروى البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب
علي من اليمن باسلام همدان وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية
والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة كما فهم بالاولى مما مر في سجدة ص لان سببها لا
يتعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة ولو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر
حرم السجود وبطلت صلاته على الاصح كما لو دخل المسجد وقت
النهي ليصليهما ذكره في الروضة وعند رؤية الفاسق المجاهر كما
قيده في الكفاية عن الامام لان المصيبة في الدين اشد منها في الدنيا
وليعلن به اي بالسجود اي يظهره ندبا في المسائل الثلاث اظهارا
لما اصابه من الخير في الاوليين وتعييرا للفاسق في الثالثة لعله يتوب
الا ان يخاف منه ضررا فيخفيها قاله في المجموع وقد في الفاسق الكافر
وبه صرح في البحر وعند رؤية المبتلى بزمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي
وشكرا لله تعالى على السلامة سرا لما زاده بقوله لكن قليه اي لئلا ينكسر قلبه
قال القاضي والفوراني وابن يونس الا اذا كان غير معذور كمقطوع
بسرقة فيظهرها وقيده في المهمات بحثا بما اذا لم يعلم توبته وا[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمستمع والسامع إن سجد فإنهما بخلاف ما إذا لم يسجد لما قيل إن سجودهما

يتوقف على سجوده وإذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به

وأفهم كلامهم أنه لا سجود لمن لم يستمع القارئ وإن سجد القارئ وهو

كذلك إلا أن يكون مقتدياً به في صلاة فيتابعه وسن للمصلي الثالثة

تكبيرة هويه للسجود من قيام أو غيره وفي الرفع منه كما في الصلاة وسن

جمع القيام ليسجد منه وأنكره الإمام وتبعه النووي وصوب عدم

استحبابه وسن رفع الكف لحذو منكبيه في تكبيرة التحرم لا في الهوي

والرفع منه كما في الصلاة ويندب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي بها عندك

أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها

من عبدك داود عليه السلام وفي المجموع عن ابن فحي يندب سبحان ربنا إن كان

وعد ربنا لمفعولا في أي من سجدات العشر والأربع من آيات منها

في الحج ثنتان صرح بهما للخلاف أبي حنيفة في الثانية وفي الأعراف [illegible]

وكذا الرعد والنحل والنجم وسبحان ومريم والفرقان والنمل عقب رب

العظيم والم تنزيل وفصلت عقب يسأمون والنجم والانشقاق والعلق

والأصل فيها خبر عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة

في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود بإسناد

حسن والخامس عشرة سجدة ص وسيأتي حكمها وأما خبر لم يسجد

صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف ونافٍ

وغيره صحيح ومثبت وأيضاً الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب وفي

عن

السنن كاملة

[illegible]

عن أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ

باسم ربك وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وفي الصلاة تعطف

على محذوف أي سن سجدة في غير الصلاة كما مر وفي الصلاة أي الشروع فيها قراءة

غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها على الأصح وأصل

الخلاف أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها وجهان ذكره في الروضة بلا

تحرم ولا تسليم لأنه في صلاة ولا يرفع الكف في الهوي للسجود والرفع منه لأن

ذلك ليس محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه كجلسة

الاستراحة والسجدة في الصلاة إنما تسن لسوى المأموم من المنفرد

والإمام لما تلا في محل التلاوة ولو قبل الفاتحة دون الركوع ونحوه إلا الأخيرة

كما صرح به من زيادته بقوله فقط لكراهة إصغائه له ومن يأتم يسجد لأجل

سجدة الذي يؤم أي لسجدة إمامه فقط نعم لو رفع والمأموم في الهوي

لضعف أو غيره رجع أو لم يعلم حتى رفع لم يسجد كما يأتي ذلك في صلاة

الجماعة فلو لم يسجد معه أو سجد دونه أو سجد لقراءة نفسه أو غيره بطلت

صلاته للمخالفة الفاحشة ولا بأس بقراءة الإمام السجدة ولو في الصلاة السرية

ويسن له تأخير السجدة في الصلاة السرية إلى الفراغ ويكره للمأموم قراءتها

ولو سلم الإمام ولم يسجد سن له السجود إن قصر الفصل وإلا فلا [illegible]

للمأموم القضاء إذ [illegible]

إذا قصر الفصل ولما كرر ما يتلى من آي السجدات سجد كل من القارئ والمستمع

والسامع ولو في مجلس واحد أو ركعة [illegible] النهاية ليجد لكل

فإن لم يسجد لغير الأخيرة كفاه سجدة واحدة ولا يسن جمع سجدات القرآن

لئلا يشوش على المأمومين

وله في مجلس أو ركعة

أي القصر

ثنتان فقال ثم يعيد سجود السهو إن أتم القصر بأن نوى الإمام أو بلغ
مقصده بعد سجوده للسهو وجمعة بشرط عدم طهر أي وبعيده أيضا إن
أتم الجمعة ظهرا بشرط عذر كأن بان بعد سجوده للسهو خروج الوقت
وقوله من زيادته بشرط عذر تصويب لا شرط مخرج إذ الجمعة لا تكون ظهرا
إلا بعذر أو ظن سهوا فسجد له فاخلف أي انكشف أن لا سهو [illegible]
السجود للخلل بزيادة سجدتين بخلاف ما لو سجد ثم بان
غير ما سجد له لقصده بالأول جبر الخلل فجبر [illegible]
قبل سلامه بعد أن سجد إذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل
كخليفة جار على ترتيب صلاة إمام ساه سالف أي سابق له [illegible]
فإنه يسجد في محل سجود إمامه ويعيده آخر صلاته وإنما أعاده [illegible]
لأن محله آخر الصلاة وقوله جار على ترتيب صلاة إمامه من زيادته ولما فرغ من
السهو شرع في سجود التلاوة فقال وسن سجدة للقارئ [illegible]
وسامعه كاستماع لخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وإنما لم تجب لأن زيد بن ثابت قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول عمر أمرنا
بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم
رواه البخاري والسجود قد يكون في الصلاة وسيأتي وقد يكون خارجها
فيسجد مع الإحرام بأن ينوي ويكبر مع الشرط في الصلاة

والسنن

والستر ودخول الوقت وهو هنا بقراءة آية سجدة أو سماعها كما سيأتي و
مع السلام كما في الصلاة بل قال في المهذب إنها صلاة في الحقيقة ولا يشترط
التشهد لأنه في مقابلة القيام ولا قيام ولا يسن أيضا على الأصح في الروضة
في الحال أي عقب قراءة الآية أو سماعها فلو كان على غير طهر تطهر على قرب
ومرجعه العرف سجد وإلا فاتت ولا يشرع قضاؤها لأنها عارض [illegible]
كالخسوف ولو سجد بعد الآية بآيات جاز ما لم يطل الفصل ولو قرأها الخطيب
على المنبر سن تركه لكلفة النزول والصعود ذكره في الروضة هنا عن
الروياني وذكر فيها في الجمعة أنه لو قرأ سجدة نزل وسجد فإن كان
المنبر عاليا بحيث لو نزل طال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه إن
أمكنه وإلا تركه ولا منافاة بين الكلامين بل كل منهما مقيد بالآخر
أما تقييد الثاني للأول فظاهر وأما عكسه فلإفادة الأول أنه إنما
يسن السجود إذا لم يكن في النزول كلفة والأسن تركه وإن لم يطل
الفصل بالنزول وإنما تسن السجدة للقارئ ومن سمعها قاصدا
وهو المستمع قلت وسامع وهو من لم يقصد السماع لظاهر الأخبار لكن
لا يتأكد للسامع تأكده للمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن
جلس لها وعثمان السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره
البخاري ويسجدان وإن لم يسجد القارئ أو كان مصليا أو صبيا
أو كافرا أو محدثا أو امرأة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران
قال الإسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة قال
الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني وإذا أتت سن السجدة

ولنحوها لعدم القصد

ثم في آخر صلاته أو ترك الإمام السجود لسهوه أو واحدة من سجدتيه فيسجد
المأموم في الأول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل إلى صلاته بخلاف تركه
التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لأنهما يقعان خلال
الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام وشمل كلامه ما لو ترك السجود لرأيه كحنفي
لا يرى السجود لترك القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته لا أن يسه
المأموم في حال اقتدا أي اقتدائه بالإمام فلا يسجد لأن سهوه يحمله
الإمام كما يحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولأن معاوية
شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالسجود ولخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان
ولو كان السهو الذي تخلف حال تخلفه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء
حكم القدوة وخرج بقوله في حال اقتدا سهوه فيما بعد سلام إمامه أو قبل
اقتدائه به لعدم اقتدائه حال سهوه وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة
أي ولحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة لأنه قد عهد تعدي الخلل من
صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه لا أن يبين إحداث من
اقتدي في ذي وذي أي مسألتي سجوده لسهو إمامه وتركه لسهو نفسه
فلا يسجد في الأولى ويسجد في الثانية لتحقق عدم انعقاد القدوة وهذا
تخريج ما لو أحدث الإمام فيما قبل السهو مع أن حكمه كذلك واستثنى في
الروضة وأصلها مع ذلك ما لو تيقن خطأ الإمام في ظنه كأن ظن ترك
بعض والمأموم يعلم أنه لم يتركه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام إلى

خامسة

خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لأنه وإن تحقق تركه ركنا لم يتابعه
لإتمامه الصلاة يقينا بل لو كان على المأموم ركعة لم يتابعه فيما ذكره في
الروضة فإن يعد أي الإمام بعد سلامه ناسيا للسجود ويسجد أي على
المقتدي سجود معه إن كانا بالف الإطلاق سلم معه المقتدي أي
نسيانا لأنه تابع في السلام ناسيا فلذا يتبعه في السجود حتى يبطل بخلفه
الامر أن من سلم ناسيا ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة وإن يسلم أي
المقتدي عامدا مع ذكره ما سهى به الإمام أو ما سلما سهوا سجد قبل عود
إمامه أم لا فلا يتابع إمامه لقطعه القدوة بسلامه عمدا في الأولى وبسجوده
في الثانية واستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثالثة فيسجد
في هذه منفردا إن لم يفعل والمسبوق ليأتي بما عليه قال الإسنوي
فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب
وقعوده ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة قال في الروضة
وأصلها ولو كان الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه
بل يسجد ولا ينتظره لفراقه بسلامه ثم بين الناظم ما سهى به بعض
شراح الحاوي هنا فقال قلت ذا الكلام المعبر عنه في الحاوي بقوله
وإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسيا في الشرح المسمى
بالتعليقة للطاوسي قد جا مغيرا لجعله ضمير سلم للإمام وإنما
هو للمقتدي كما صرح به في النظم وهذا هو المعتمد ثم ذكر مسائل
يتعدد فيها سجود السهو صورة لا حقيقة لأمر أن المعتد به

وما فرق به منقدح لكن الأول هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القاضي أبي
بعد النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه إعادة
الطواف وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر لأنه في شك استند
إلى تيقن تركه فأثر في الصلاة لتأثيره في الطهر بخلافه في مسألتنا ولهذا
لو تطهر ثم جدد طهارته على ما إذا لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه ولا يحمل على
خلافه لم يحتمل على محل واحد وقد نقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز
دخول الصلاة بطهر مشكوك وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر
قبل شكه وإلا فلا تنعقد والركن المشكوك فيه قبله أي قبل السلام يأتي به
أخذا باليقين لخبر أبي سعيد السابق وهذا أعلم من قوله وما شك
ما صدر وإنما أعاده ليرتب عليه السجود وحكم التشهد في التأخير حيث
قال ثم سجد للسهو لخبر أبي سعيد ولأن المأتي به إن كان زائدا
فذاك وإلا فالتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر واعترض
الإمام بالوشك في قضاء الفائتة فأعادها وأجيب بأن النية فيها لم
تتردد في باطل بخلاف هذا وأفهم كلام الناظم أنه لو شك في السلام أتى به
يسجد لفوت محله بخلاف ما إذا سلم الثانية معتقدا أنه سلم الأولى
ثم شك أو تيقن تركها فإنه يسجد ثم يسلم التسليمتين لبقاء محل السجود
خلل السجود ولا يقوم سلامه الأول مقام فرضه لأنه أتى به على
اعتقاد النفل انتهى فخطر قال أئمتنا ولا مجال للتحري فيما
شك فيه ولا يجوز أخذه بقول غيره وإن كان جمعا ورقبوه لقوله

في

في الخبر السابق وليبن على اليقين ولتردده في فعله كالكلام الناسي لحكمه
وإنما لم يتبعه صلى الله عليه وسلم الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين
لم يحمل على تذكره بعد متابعته وإن بقي أي انكشف بأن زال الشك والتردد
أي الركن فإنه يسجد بفعل أي بسبب فعل شيء زائد من الشك على تقدير
دون تقدير كأن شك في ركعته أثالثة هي أم رابعة في الشك في الرابعة
سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير أو في الثالثة فلا لأن ما فعله من
الشك أصلي بكل تقدير فلا تردد في كونه الثالث أو رابعا ومن ذلك لو شك
في تشهده أهو الأول أم الأخير فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله
زائدا بتقدير أو فيه فلا ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام فسيأتي
أنه لا تحسب قال الغزالي ويسجد للسهو كالوشك أصلى ثلاثا أم
أربعا قال في الروضة وهو ظاهر ولا يقال يتحمله الإمام فإنه بعد سلام
الإمام شاك في عدد ركعاته والذي أي اسم عطف على محذوف
أي يسن السجود للإمام والمنفرد لسهوهما وللمؤتم لسهو الإمام القدوة
به ولسهو أصله وهو إمام الإمام بأن يقتدي بخليفة الإمام الساهي
أو بمسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل
الإمام عنه السهو فيسجد الأخير لسهو إمامه ولو قبل اقتدائه به ولو
كان سهو إمامه قبل اقتدائه به لدخوله في صلاة ناقصة فإن كان
مسبوقا سجد مع الإمام متابعة ثم في آخر صلاته لأنه محل الجبر فإن
اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة

كما سيأتي بيانه في فصل الاستقبال ومن مفهومه ما ذكره بقوله وركن نقلا أي وسن
سجوده بنقل ركن عن محله إن كان قوليا لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة
أو التشهد أو بعضهما في غير محله عمدا أو سهوا لأنه أتى المصلي بمأمور
وإن فعل النوع حتى لا يخل بشيء وبالأولى نقلا كذا التشهد الأول أما ما
تعمد نقله كالسلام فداخل في قوله وسهو ما يبطل عمده وخرج بنقل
الركن نقل غيره كالتسبيح وتقدم بيانه في الكلام على سنية القنوت وقد
الخوارزمي القنوت بأن يقرأ بنيته ويأتي به ما في معناه ونقله
وإن تكرر إنما يقتضي السجود من نوع أو أنواع قبل التشهد أو فيهما
بعدهما أو بينهما أو بعدهما كان سجد للسهو ثلاث لأنه
ونظم واستدبر القبلة ومشى في خبر ذي اليدين ولم يزد على
ولأنهما أخرتا إلى آخر الصلاة ولولا التداخل لأخر به عند
كسجود التلاوة عندهما وأما ما سيأتي من إعادة السجود
به سجدتان فقط وما يشك فيه من مأمور ومنهي كالذي
الأصل عدمه حتى يتكرر أنقص عدمه التشهد سجد
في ما سيتبين بالسجود ... لو يقتضي عدده من ترك مأمورا أو فعل
للأول دون الثاني إذ لو شك في أنه سجد للسهو أم لا سجد أو في ركعة
أصلى ثلاثا أم أربعا أخذ بالأقل وأتى بالمشكوك وسجد للسهو
للتشهد الأخير أصلي خمسا ... لا يسجد بخلاف ما لو قام ... ام ... خمسا
وشك أنها رابعة أم خامسة كما سيأتي لأن القيام في أحد

زايد

زايد والجلوس واجب بكل حال وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة
التحرم والطهر مبطل أي إن طال زمنه فقوله الآتي وقبله يأتي به ثم
سجد مقيد بغير ذلك لا الركن المشكوك فيه من بعد السلام فإنه
ليس كالذي ما صدر في القول الأسد بالسين المهملة أي الأقوى
وإن قصر الفصل لأن الظاهر مضيها على التمام ولأنه لو اعتبر
الشك بعدها لعسر الأمر لكثرة عروض مثله ويستثنى منه الشك في
النية فإنه مبطل كما أفتى به البغوي ويقاس بها تكبيرة التحرم ومقابل
الأسد المزيد على الحاوي وجهان أحدهما أنه كالشك قبل السلام لأن
الأصل عدم الفعل والثاني إن طال الفصل استأنف وإلا بنى وخرج
بالمشكوك المعلوم تركه فإن طال الفصل استأنف وإلا بنى وسجد حكاه
للسهو وكالركن فيما قاله الشرط فلا يؤثر فيه الشك كما ... في المجموع
بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما
لكنه جزم قبل هذا وفي أواخر باب الشك في نجاسة الماء بأنه يؤثر فارقا
بأن الشك في الركن يكثر بخلافه ... الشك في الركن حصل بعد
تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك
في الانعقاد والأصل عدمه قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي
وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن
أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز
كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى

أو فعل منهي وقد بين ترك المأمور بقوله بتركه أي بيقين سجود السهو سجدتين بتركه ولو نفلا ... السجود بإرادة تركه ...
كان أو جهة حتى يسن له ذلك وإن لم يرد شيئا ...
تحريمه عند ... ثم المقتضي للسجود ترك مأمور أو فعل منهي
وقد بين ترك المأمور بقوله بتركه أي بيقين سجود السهو
سجدتين بتركه ولو عمدا التشهد المقدم في المكتوبة لخبر ابن بحينة
السابق والمراد القدر الواجب في الموخر دون المسنون فيه قاله
المحب الطبري وإنما سن في العمد أيضا مع تقصيره لأن خلله أكثر
فيه وأمس كالحلق في الإحرام أما تركه ذلك في النفل كأن نوى أربعا
وأطلق أو قصد أن يأتي بتشهدين وترك الأول منهما فلا يسجد له
قاله في الذخاير ونقله في الكفاية عن الإمام وقال الحجوجي والقاضي
يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا ولو بدا له الاقتصار على ركعتين
جاز وقعد ولا يسجد في صورة عدم القصد لأن قيامه لم يكن سهوا
كمن هوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له أن لا يسجد فعاد لم يسجد للسهو
أو بتركه القعود للتشهد الأول والصلاة فيه للمصطفى أي الصلاة
فيه على المصطفى صلى الله عليه وسلم لأن القعود مقصود للتشهد
والصلاة على المصطفى فلأن تركها عمدا في الأخير مبطل فيسجد لتركها في
الأول كالتشهد وبتركه الصلاة على الآل في ثانيه أي ثاني التشهدين
أي في الأخير لتأكدها كالتشهد الأول وصورته أن يتيقن ترك إمامه

لها

لها أو بتركه القنوت للصبح والوتر في رمضان لأنه ذكر مقصود في نفسه
كالتشهد الأول لأنه شرع له محل خاص به بخلاف بقية الأذكار فإنها كالمقدمة
كدعاء الافتتاح أو كالتابع كالسورة وأذكار الركوع والسجود فلا يسجد لترك
شيء منها لأنه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل أما القنوت للنازلة فلا يسجد
لتركه على الأصح في الروضة وهذه المأمورات المقتضي تركها للسجود تسمى
أبعاضا لتأكد أمرها في صفة الصلاة وبقي منها القيام للقنوت وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما نقله الإسنوي وغيره وبه جزم الرافعي تبعا لابن
الفركاح وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما
أن يسقطا أصلا عنه لكونه لا يحسنهما فيسن القيام والقعود
فإذا ترك شيئا منهما سجد ويشكل في الواحد أي ويسن سجود بشكه
في ترك واحد من هذه الأبعاض مفصلا أي معينا إذ الأصل عدم فعله
لا بالشك فيه مجملا بأن شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد له كالشك
هل سها أم لا بخلاف ما إذا علم مقتضيه وشك في أنه مأمور أو منهي
أو علم أنه ترك بعضا ولم يعلمه بعينه ثم بين فعل المنهي بقوله وسهو
أي ويسن سجود بسهو ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه الصلاة كزيادة
ركوع أو سجود لخبر ابن مسعود السابق بخلاف ما يبطل سهوه أيضا لأنه ليس
في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل
فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به ويستثنى من منطوق كلامه ...
عن قصده بهيآتها مع عوده على الفور فلا يسجد له مع أن عمده مبطل

المتنفل ان لم تشعر بما ذكرته وفرغت أما إذا عجزت عن السترة فصلاتها صحيحة
وبمنافي الفرض دون النفل فلا صارت الى الفرض حينئذ ...
حصول المنافي لأنه لما أبطلت صفة الفرضية بقي قصد الصلاة فتصير الى
النفل ومثل له من زيادته بقوله كأن لم يقدر من صلى قاعدا العجزه
من بعد أن خف في صلاته إذا لم يعلم وجوب القيام حينئذ وبأن تحرم
بالظهر قبل الزوال بالقرب ظانا دخول وقته أو تحرم بالفرض منفردا
ثم اقيمت الجماعة فسلم من ركعتين ليصلي الفرض جماعة أو وجد
المسبوق الإمام بعض بتكبيرة التحرم بعد ... الاعتدال ...
ذلك اما اذا لم يكن عذر بأن علم الحال في الأولى او نائبه وسلم من ركعتين
لا ليصلي جماعة في الثالثة بطلت صلاته لتلاعبه فصل في بيان السجدات
للسهو والتلاوة والشكر قبيل تسليم من الصلاة ولو نافلة يسن أن
... سجودين لخبر ابي سعيد الخدري اذا شك أحدكم فلم يدر كم
أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل
السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن
كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغيمان أنف الشيطان
رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وانه
سجدتان وأنه قبل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما
افاده تصغير الظاهر في قبل وانما لم يجب السجود كجبر الحج لانه شرع ...
... واجب بخلاف جبر الحج وبدل لكونه قبل السلام أيضا أخبار أخر منها

الصحيحين

الصحيحين عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
أن يسلم ثم سلم وقال الزهري إنه آخر الأمرين من فعله صلى
الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها وأجابوا عن سجوده بعد السلام كما في خبر ذي اليدين بحمله على انه
لم يكن عن قصد مع ان هذا الخبر لم يرد لبيان حكم سجود السهو فوجب
حمله على موافقة الاخبار والذاكر للسهو بعد سلامه عن قرب الامد منه
وموجبه العرف يسجد للسهو إن أراد السجود له ثم سلم ثانيا
لخبر الصحيحين عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم وإذا سجد
بان أن السلام لم يكن محللا لتذكره ترك ركن بعد السلام حتى
لو أحدث أو تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته ولو نوى الاقامة لزمه
الاتمام ولو خرج وقت الظهر أكلها جمعة ظهرا لكن تحرم العود اليه
إن ضاق الوقت لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها ذكره البغوي
في فتاويه في المتمم والقاصر أما الذاكر بعد الأمد أو عن قربه
لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل في الأول
ولعدم الرغبة فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا أي أنه
فوته على نفسه بالقطع بالسلام ثم المقتضي للسجود ترك مأمور

صححه الرافعي والنووي في أكثر كتبه لكنه اختار جواز إطالة الاعتدال بالذكر
في التحقيق هنا أن القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع
إلى الأكثر وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق في صلاة الجماعة على الأول
ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال
بالقيام والقعود بين السجدتين بالقعود للتشهد ولا تطول في كلام الناظم
نصبه عطفا على ركنها كما تقرر وجره عطفا على المجرورات بالباء
وهذا يوافق قول الحاوي وبتطويل والأول أولى لكون العمد قيدا في
الزيادة فيخرج زيادة التطويل سهوا أو بطلت بعض الركن أي قوله
وغيره أي أو فعله في شكه في النية في أصلها أو بعض شروطها إلا أن
به على التردد غير معتبر فالا يتعلق به تلاعب ...
كما نقله الخوارزمي عن النص ... أنه لا ...
الشك والانفصال ... كمكث الشاكي ... وكالركن بما ...
السنة قراءة السورة والتشهد الأول ذكره البغوي في فتاويه ويجوز في
قوله نصبه وجره وعلى جره ... الإجالة وطوله أي وبطلت بطول
زمن الشك فيما ذكر وإن لم يمض ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله
بخلاف القصير أو قطعها بنيته أي أو بنيته قطع الصلاة أي خروجه منها
ولو في ركعة أخرى لمنافاتها قصده الأول بخلاف ما لو نوى في
الأولى أن يفعل في الثانية منافيا للصلاة ككلام وأكل لا تبطل قطعا
قاله في التحقيق والمجموع وفرق فيه بأنه في الأول غير جازم بالنية وناوي

الفعل

الفعل في الثانية جازم والحرام فعل المنافي ولم يوجد وحاصله أن منافي
النية يؤثر في الحال ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده بأن يشرع فيه
فلو نوى فعلات وفعل واحدة بطلت كما قاله العراقي وبطلت بتردد
المصلي فيها أي في قطعها أي في أنه يقطعها أو لا لمنافاته الجزم
ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال فإن الموسوس
قد يبتلى به وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به أو علق القطع أي وبطلت
بتعليقه قطعها بشيء ولو محتملا كمجيء زيد لمنافاته موجب النية
وهو الدوام وكتعليق قطع الإيمان خالفا فيها أي خالف المصلي
في صور القطع والتردد والتعليق صائما وعاكفا فلا يبطل الصوم
والاعتكاف بشيء منها لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار
فيكون تأثرها بضعف النية أكثر منهما ولأنها أفعال وهي أحوج
إلى النية من الصوم لا أي بطلت بما مر لا بما ينافي لها لم يتصرف فيه
المصلي وكان دفعه على البديه أي الحال من بدهه الأمر يبدهه بدها
فجأة وقاه قاعه كعتق من أي أمة مكشوفة الرأس في الصلاة
بادرت استتارا أي بادرته باستتاره عند قدرتها عليه لعدم تقصيرها
كرد ما كشفته الريح في الحال بخلاف سبق حدثه لنسبته إلى التقصير فإن
لم تبادره باستتاره عند قدرتها بطلت صلاتها لتقصيرها إن قرب منها
الساتر وشعرت بقدرتها عليه وبالعتق وكسبق الحدث إن بعد عنها
حينئذ واحتاجت إلى أفعال كثيرة ومضي مدة في الكشف وجهل

كان زاد قعدة ولم يطلها بأن قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة
ثم سجد فلا تبطل بها الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع
فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد وخرج بالعمد السهو
لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد سجدتين
ونقل ذلك وبركنها ما ليس بركن كرفع اليدين أو السجدة في غير محلها وبالفعلي
القولي لأنه لا يغير نظمها وقطعه أي وبطلت بقطع الركن الفعلي عمدا
للنفل نحو الراجح من انتصابه ولو سهوا إلى تشهد أول لأن القيام فرض
فلا يقطع للنفل فلا [illegible] لإمامه لأن متابعته أيضا فرض
الفرض للنفل فلو [illegible] قام [illegible] ولا تحسب قراءته
قام سهوا كمسبوق [illegible] وأتى بما فاته ثم
بان أنه لم يسلم لا تحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه ذكره البغوي
واعلم أن انتصابه إن كان سهوا فعوده للمتابعة واجب أو عمدا فندب
كما صححه النووي تبعا للعراقيين ونص [illegible] ويستشكل بما قالوه في صلاة الجماعة
من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد
ويتخير في السهو [illegible] وفرق بفحش التقدم هنا وأجاب عن صورة
العمد بأنه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود وعلى
هذا فمراده بكون المتابعة فرضا أنها فرض في الجملة وخلا
تحريمه أي تحريم قطع الركن الفعلي عليه للنفل لأنه مما يخفى على العوام
كالسهو أي كما لا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا الرفع القليل عند

كان

كان في الجهل خلاف للتقصير بترك التعلم شبهه بالسهو المتفق عليه لما
قطع الركن القولي للنفل كقطع الفاتحة للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا
لأنه لا يغير نظمها أو بعوده أي وبطلت بعوده إليه أي إلى التشهد الأول
وقد صار أدنى أي أقرب لقيامه وقد قام وليس ناسيا للتشهد بل
أعتمد أي تعمد تركه كما تبطل بعوده بعد تمام القيام فلا بعوده قبل
أن يصير أقرب للقيام أو بعده لكن قام ناسيا ولو صلى قاعدا فافتتح
بعد الركعتين القراءة ظانا فراغ التشهد لم يعد إليه وإن سبق لسانه إليها
عالما بأنه لم يتشهد فله التشهد ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة
أخرى وقرأ ثم تذكر أنه لم يتم الأولى فإن كان قد شرع في نفل لم تحسب
قراءته أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال
وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود فإن قلنا [illegible]
لا تحسب وطول الاعتدال والقعود الفاصل بين السجدتين [illegible]
وبطلت بزيادته عمدا تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين بذكر أو
سكوت حيث لم يشرع التطويل كما في القنوت وصلاة التسبيح لأنهما
ركنان قصيران أمر المصلي بتخفيفهما ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع
فيهما بخلاف التسبيح في الركوع والسجود ولأنهما غير مقصودين لنفسهما
بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام
ذكره الشيخان هنا لكنهما لا بد من صلاة الجماعة والأكثرون على أن
الركن القصير مقصود في نفسه ومال الإمام إلى الجزم به وكونهما قصيرين

في البويطي وقطع الاكثرون بالمنع ولم يثبتوا قولا ثانيا وفاتهم ما حققناه
انتهى والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في صحة الخبر السابق ويحرم
اذ ذاك اي حين نصب العلامة مرور بينها وبين المصلي وان لم يجد
المار سبيلا غيره على الصواب في الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يديه رواه البخاري الا خريفا فالبزار في رواية وهذا مخصوص بخبر نصب
العلامة المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة [illegible]
خبر اذا لم يقصر فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فالحق [illegible]
ولا كراهة [illegible] الا وجد فرجة بصف اعلى اي سابق
يحرم المرور بين يدي الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف وان
كثرت ليصلها لتقصيرهم بتركها ولو كان بين الصف الاول والامام
او بين صفين ما يسع صفا اخر فللداخلين ان يصفوا فيه ولو كان الداخل
واحدا وامكنه ان يقف بيمين الامام وحده لم يخرق الصف واما تخطي
الرقاب فسياتي في الجمعة وعلم من تقييد ندب الدفع وحرمة المرور
بنصب العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك بان لا يضع علامة او تباعد
عنها فوق ثلاثة اذرع او يكون دون ثلثي ذراع بل ليس له الدفع حينئذ
لتقصيره كما في الروضة واصلها في الاولين وفي معناهما الثالث
المرور حينئذ خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما في شرح المهذب
والتحقيق وهو الاوجه وقال الخوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو

قدر

قدر امكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع لنا ايضا وندب لذكر
اي لاجل شئ ناب المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره
اعمى تسبيح الذكر وصفقت اي الانثى ندبا لخبر الصحيحين من نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وهو بضرب
كفها على ظهر الاخرى ونحوه لا بطن على بطن فان تعمدته لاعبة بطلت كما مر
فلو صفق الذكر وسبحت الانثى جاز لكن خالفا السنة قال في المجموع والخنثى
كالانثى ومحل التسبيح اذا قصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام كنظيره في
القراءة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان لقربة ومباحان لمباح
انتهى والوجه ان يقال مندوبان لمندوب ومباحان لمباح وواجبان لواجب بل
وتبطل بالذي يفطر الصائم وان قل كبلع ذوب سكرة لاشعاره بالاعراض
وعلم من كلامه انها تبطل بالاكل الكثير ناسيا كالصوم على ما مر به في بابه وهو
ما صححه الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا وعدمه هناك والفرق
ان المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ولان الصلاة
ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف
ثم بين حكم الفعل الذي من جنس الصلاة فقال او زاد اي وبطلت بزيادة
عمدا ركنا فعليا لغير المتابعة لانها تلاعب واعراض بخلافها للمتابعة
كما يفيده قوله الاتي بخلاف التابع كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه وكان
رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا تبطل بذلك لتاكد
المتابعة وكذا لو نزل من قيامه الى حد الراكع لقتل حية ونحوها قال الخوارزمي

بالسهو واختاره في التحقيق لخبر ذي اليدين السابق فان لم تتوال الثلاث لم يضر لانه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان واقتضى كلامهم البطلان بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال ولا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا اما انهما قد يوازيان الثلاث عرفا وقول الناظم سهو يجوز نصبه تمييزا أو حالا وجره عطفا حتى على وسطا لانه بعضه وغايته وكذا خطو يجوز نصبه تمييزا فينون ثلاث وجره باضافة ثلاث اليه وهو مصدر خطى يخطو لا بكثير خف وتوال بل لا تبطل به الصلاة في الصحيح كاصبع حرك للتسبيح او حكه مع قرار اليد في محل واحد لانه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف ما اذا حرك اليد ثلاثا فانها تبطل به الا أن تكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ذكره الخوارزمي ومر اليد وجذبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر على محل الحك ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها بذلك المتوالي وقد يندب فيها الفعل القليل كما قال وندفع من مر بين يديه فيها بالاسهل فالاسهل كضربة وضربتين وإن أدى إلى قتله حيث على ثلاث اذرع نصب فأقل نصب علامة شاخصة ثلثا ذراع ثم ان عجز عنها بسط قدامه مصلى او يخط خطا بالوقف بلغة ربيعة ان بني فعلا للفاعل ونصب العلامة مندوب والاصل فيه وفي الدفع الاخبار الصحيحة كخبر اذا كان أحدكم يصلي الى شيء يستره

من

من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الإنس وخبر اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بما مر وراء ذلك رواهما مسلم وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه رواه ابو داود وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما وضعفه ابن عيينة والبغوي وأشار إلى الشافعي وقيس بالخط المصلى والخبر الاول يقتضي وجوب الدفع قال في المجموع لكن لا اعلم قايلا به وخبثه في المهمات لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها قال والمتجه أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب وعبارة الناظم واصله تشملهما والسنة في السترة التي يصلي اليها ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد بصمد لها وعبارة كثير كالناظم يقتضي التخيير بين المصلى والخط والذي في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا من قدميه الى القبلة وطالها حرف كينية وضع الخط قال في المهمات والقياس أنهما كقدر السترة هذا وقد قال ابن الصلاح ما ذكره الغزالي كامامه ان الشافعي صار الى الخط في القديم ثم رجع عنه في الجديد صحيح فقد نقل البيهقي ان الشافعي صار اليه في القديم وسنن حرملة وبقاه

وكان الاولى تقديم الخبر عن اوجب بسنده سا فاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر

وكما ندب الدفع يندب ...

بعيد ولتقصيره بترك التعلم وكقريب عهد من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
بخلاف ما لو جهل البطلان مع علمه بالتحريم لا يعذر كما لو علم حرمة شرب الخمر
دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف ولو جهل حرمة
ما أتى به منه مع علمه بحرمة جنس الكلام أو جهل الإبطال بالتنحنح فمعذور
على الأصح لأنه مما يخفى على العوام وخرج بقليل الكلام فيما ذكر كثيره فيبطل
لسهولة التحرز عنه غالبا ويعرفان بالعادة كنظائره [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم رأيت في شرح التنبيه قال في المجموع ولو سلم إماما [illegible]
معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال له
ناسيا لم تبطل صلاته لأن سلامه الأول سهو ولا صلاة المأموم لا [illegible]
منها بسلامه الأول وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل فيسلم ثانيا
ويندب له سجود السهو لأنه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة وقول الناظم
قريب يجوز رفعه فاعلا لجهل ونصبه حالا و بطلت بقراءة كقوله
يا يحيى [illegible] ادخلوها بسلام وذكر كقوله [illegible] أي [illegible] إذا قصد
أي المصلي قصدا أي المصلي تفهيم غيره بها مجردا عن التفهيم
حينئذ من كلام الناس بخلاف ما إذا قصد في الأولى مثلا القراءة
فقط أو قصدها مع التفهيم وكذا إذا لم يقصد شيئا على ما [illegible]
كلام [illegible] وصرح به البارزي والذي في التحقيق [illegible]
الجزم بالبطلان لما مر أن [illegible] إنما يكون قرآنا بالقصد

وفي المجموع أن هذا ظاهر كلام المهذب وغيره ثم قال وينبغي أن يفرق
بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليه فلا تبطل وإلا فتبطل قال ولو
أتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا إبراهيم سلام كن
بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل إن [illegible] بها القراءة وقضيته أنه
لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته وهو ظاهر فيما إذا أتى
بها مع ترتيبها فإن قصد بها [illegible] من الأوجه الصحيحة ولو أتى بفعل فإن
كان من جنس الصلاة فسيأتي أو من غير جنسها فهو إما قليل أو كثير
ويعرفان بالعرف وقد أخذ في بيان حكمهما فقال وبفعلة بفتح الفاء أي
للمرة أي وبطلت الصلاة بفعلة فاحشة كأن يثب أو متلبسة بلعب ولو
غير فاحشة مثل ضرب الراحتين للعب لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف
ما سواهما من القليل كإشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب
خفيف ونزعه لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن عباس وهو في
الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه رواه الشيخان وسلم عليه نفر
من الأنصار فرد عليهم بالإشارة وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب
في الصلاة رواهما الترمذي وصححهما وفارق ذلك [illegible] الكلام
وإن قل بأنه [illegible] التحرز عنه بخلاف الكلام وبطلت
بفعل وسط أي ليس بفاحش ولا لعب لكنه يكثر أي كثير حتى
الكثير سهو مثل موالاة ثلاث خطو لإشعاره بالإعراض عن
الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع كما مر وقيل لا تبطل

والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة فإنه كالمحلوف الذي يتعلق بالغير
أن يجمع ... الخامسة إنذار مشرف على الهلاك
في التحقيق وصحح في الروضة كأصلها البطلان مع وجوب الإنذار الرابعة مخاطبة ما
لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما دب عليك وكقوله إذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله
السادسة إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك
بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة
لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه ليس
خطابا ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
ذكره ابن العماد [illegible]
في [illegible] فيما ورد [illegible] الناس
الناس بقوله حرفين أي فأكثر ولو بغير إفهام لأن ذلك من جنس الكلام
والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
وحرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي لتضمنه مقصود الكلام وإن أخطأ
بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو
حرفان أو مدة أي الحرف والمدة ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة
بقصدها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه فتبطل بكل من ذلك ولو مكرها لندرته
بخلاف السهو وإنما لم تبطل بغصب ثوب المصلي لأن الغاصب فيه
قاله في المجموع وقضيته عدم بطلانها فيما لو كان المكره غرضه الإكراه

وليس

وليس مرادا أو بكاء أي يبطلان بحرفين أو حرف مفهم أو مدة ولو كان لخوف
بالبكاء ولو لأمر الآخرة والنفخ المزيد على الحاكي والأنين أو أوه أي أو
الضحك أو بالتنحنح الذي تيسرت قراءة بدونه وما ظهرت غلبة لذلك فإن لم تتيسر
القراءة إلا بالتنحنح عذر إن كان في الفاتحة أو بدلها كما زاده بقوله وشبهها كما
البارزي حيث حمل هذا على أم الكتاب والبدل عنها لوجوبهما وكما قيد في
المجموع والتحقيق لكن بأم الكتاب وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد
بخلاف المندوب كالجهر وقراءة السورة والقنوت والتسبيح وفي المهمات جواز
التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أما
إذا ظهرت غلبة فيعذر مع القلة أما مع الكثرة فلا صرح به الرافعي في الضحك
والباقي بمعناه ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان فللمأموم أن يدوم على
متابعته لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر أنه معذور لا في قليل من كلام
الناس سبق اللسان إليه بلا قصد فلا تبطل به الصلاة لأن الساهي مع قصده
الكلام معذور فهذا أولى أو سهي به الإنسان بأن ظن خروجه من الصلاة
لخبر الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان
فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه
أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين
وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ثم بنى عليها أو جهل
الحرمة في الكلام فيها لقرب العهد بالإسلام لخبر معاوية السابق دون

الترمذي وحسنه ولأن الله أحق أن يستحيى منه ويستتر عن الجن والملك
نعم يجوز كشفهما في الخلوة للحاجة كالغسل وسيأتي في النكاح أن عورة المرأة
في الخلوة وبحضرة المحارم كعورة الرجل وأن لها كشف [illegible]
لزوجها ويستر بما كالطين يكفي الستر به بل يتعين إذا لم يجد ثوبا
أو ما في معناه من ورق وجلد وغيرهما لتوقف الواجب عليه ولخبر
[illegible] إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقدم
من الممكن القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما ثم قبلا فدبرا لأنه يتوجه
بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين بخلاف
القبل فلو كان مشكلا ستر قبليه فإن لم يكف إلا أحدهما تخير فإن
حضره رجل فالأولى ستر ما للنساء أو امرأة فبالعكس ويستوي
بنزع الخافض أي في ستره قدامه ما الكمالية أي [illegible]
أو وكالة أو وقف أو نحوها لأولى الناس بالستر فقدم الأمور المرأة
في المرأة لأنها أولى بالستر وبعدها الخنثى المشكل لاحتمال أنوثته
وزاد قوله هو المقدم تأكيدا ولو كانت السترة لأحدهم فهو أحق
بها ويندب إعارتها لغيره رجلا كان أو امرأة فإن آثر وصلى عاريا لم
تصح صلاته ويلبس دون الحرير عند [illegible] والساتر النجس كالعدم دون
الحرير في الصلاة فيصلي عاريا إذا لم يجد إلا ساترا نجسا ولم يجد ما يغسله
به كما في الروضة وأصلها لعدم لزوم الإعادة ولو صلى به لزمته الإعادة
بخلاف الحرير نعم إن زاد الحرير على العورة فالمتجه في المهمات

قطعه

قطعه ان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب فإن لم يجد ما يغسل به ما تنجس
من الثوب [illegible] قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة
مثله ذكره في الروضة وأصلها وصوب في المهمات اعتبار الأكثر من
ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل [illegible] لو اشتراه لزمه تحصيله
[illegible]
إن لم ينقص الأكثر من أجرة الثوب ومن ثمن [illegible] أما خارج
الصلاة فليس كالعدم بل يستتر ويكتفى به كالحرير بل يقدم على الحرير
لأن القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله البغوي وبطلت بكلام
الناس ومثل له من زيادته بقوله كالترحم للعاطس نحو يرحمك الله بالنا[illegible]
والأصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية
ابن الحكم بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه
ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس ويستثنى من ذلك صور أحدها إجابة النبي
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى في عصره مصليا قال ابن الملقن والذي
يظهر أن إجابته بالفعل الكثير كالقول [illegible] بلفظه بالنذر على الأصح
في الجميع لأنه مناجاة [illegible] وقياسه التعدي إلى الإعتاق

سترة أي وبطلت بدون ستر العورة وعورة غير الحرة من رجل وخنثى
رق ولو مبعضة من سرة وركبة وعورة الحرة غير وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين أما الرجل فلخبر عورة المؤمن ما بين سرته
إلى ركبته رواه الحارث بن أبي أسامة بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له
شواهد تجبره وقيس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل
منهما ليس بعورة وروى أبو داود إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره
فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة والسرة والركبة ليستا بعورة نعم يجب
ستر بعضهما ليحصل سترها أن رأس كل منهما ليس بعورة وأما الحرة
فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها
ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغة إلا بخمار رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم ويؤخذ منه ومن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراطه شرطية الستر وإنما لم يكن الوجه
والكفان عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ولأنهما لو كانا من
العورة لما وجب كشفهما في الإحرام والخنثى الرقيق كالرجل والحر كالحرة
حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الأصح في الروضة
والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع
في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقياسه
أنه على الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ويجب الستر بما
لا يصف الرائي منه اللون للبشرة وإن وصف الحجم ولو كدرة ماء أو لونه

بقيد

بقيد زاده بقوله بغير مس مبطل وضوء لحصول الستر بذلك وصورته في
الماء في من يمكنه الركوع والسجود وفي صلاة الجنازة فلو قدر أن يصلي في الماء
ويسجد في الشط لم يلزمه ذكره في المجموع عن الدارمي أما ما لا يمنع وصف
اللون كزجاج فلا يكفي وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفي
الخيمة الضيقة ونحوها وكذا الحب الضيق على الأشبه في الشرح الصغير
وصحح في الروضة وغيرها خلافه كثوب واسع الذيل ولا تكفي الظلمة وإن
وصف اللون قال الأذرعي وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء
بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام
المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلامهم أو لكلامهم على ما
إذا كان للساتر جرم وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته
ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبإزار اتزر به رجلان قاله
القاضي والبغوي ولم يجب ستر العورة من أسفل بل من الأعلى
والجوانب لأنه الستر المعهود غالبا بخلافه من أسفل فلو رئيت عورته
من أسفل بأن صلى بمكان عال صحت صلاته ويجب سترها
خارج الصلاة خارجها أي الصلاة وإن خلا عن الناس لخبر مسلم عن
المسور بن مخرمة أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فانحل إزاري
ومعي الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فإن الفخذ من العورة رواه

باختلاف الاوقات والامكنة وذكروا ذلك تقريبا في طين الشارع فقال الزركشي
ما نسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ ولا يضر تحاذي النجس
أو غيره من أعضاء المصلي ان لم يكن ملاقاة النجس في جميع اجزاء البدن
ما يلاقيه اذ ذاك اي محموله وبدنه لانه ليس حاملا النجس ولا ملاقيا له فلو
كان يصلي على بساط طرفه نجس صحت صلاته وان عند ذلك الصلاة فانما
إذا لاقاه في محموله او بدنه او لاقى احدهما كما ذكر بخلاف العفو عن
التحرز لحاجة ولا حاجة لملاقاة غيره وكحمل ما به المتصل اي بنجاسة
بخلاف حمله وهو كالمنفذ ولا نظر لما في باطنه من النجاسة لانها في معدنها
الخلقي كما في جوف المصلي المذبوح أو الميت الطاهر الذي لم يغسل
ما في باطنه وحمل البيض مذر دم فيه النجاسة في
في حمل الطير ... في دفع النجاسة وكحمل
نجاسة غير ... الذي قد عفي عنه او ان لم تحرك بحركته
بحركته وهذا ما صححه الشيخان وفي الشرح الصغير الاوجه
لأن الملاقي غير محمول له قال في الروضة كاصلها ولو شد الحبل بسفينة
فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب او كبيرة لم
على الصحيح كما لو شد بباب دار فيها نجاسة قال في المهمات وصورتها
كما في الكفاية أن تكون في البر فان كانت في البحر لم تبطل انتهى
انه اذا امكن جر الصغيرة في البر بطلت كما لو كانت في البحر لا كحمل الحبل الذي
يلقى ما الفي فلا تبطل به الصلاة للفصل بين الحبل والنجاسة

ما رجحه

ما رجحه في الشرح الصغير وصحح في الكبير ترجيح بل ظاهره البطلان وصححه في
اصل الروضة وغيره لحمله المتصل بنجاسة اذ راس حبل اي الحبل
ملاقي النجاسة تحت رجل حتى للمصلي لأن ما فيها طاهر وليس
حاملا للنجاسة ولا المتصل بها قاله في المجموع وغيره ولا يضر دفق دم الجرح
في الصلاة وان حصل به تلويث يسير لان المنفصل غير مضاف اليه وان
لا تعذر العظم جبر بنجس اي وان جبر عظمه بنجس لافتقاره الى ان احتاج
اليه ولم يجد طاهرا يقوم عنده او وجده لكن خاف من النزع ظاهر الضرر اي
ضررا ظاهرا مما يبيح التيمم او لم يخف ذلك لكن مات لم ينزع اي العظم
لعدم تعديه في الاولى وللضرر الظاهر في الثانية ولهتك حرمته وسقوط
التعبد عنه في الثالثة وقضية المعنى الاول فيها حرمة النزع والثاني حله
قاله الرافعي واطلاق النظر كاصله عدم وجوب النزع في الاولى تبع فيه
الشيخين وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم
من اطلاق صاحب التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم
الامام والمتولي وابن الرفعة أما ما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه
نزعه ما دام حيا وان استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من
إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس ولا عبرة بالم لا اتلاف منه
فان امتنع أجبره السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان نزعه لانه
تدخله النيابة كرد المغصوب والوشم ومداواة الجرح وخياطته بنجس
كالجبر به ولو شرب نجسا بعذر أو غيره لزمه تقيئة كما في المجموع وغيره ودون

ومنشأ الخلاف في الحدث التردد في أن استصحابه من قبيل المناهي فيعذر فيه
الجاهل والناسي أو أن الطهر عنه من قبيل الشروط فلا يعذر وإن كان في
طهر الحدث وقد ورد فيه الفاظ ناهية نحو والرجز فاهجر وتنزهوا من البول
والفاظ شارطة نحو خبر تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم كذا بين
به الرافعي كلام الغزالي وفي نسخة بدل البيت المذكور وبطلت بحدث
وإن سبق وخبث وإن يجهل اتفق وهو أولى لسلامته من الافادة المذكورة
لا بقليل دم برغوث وبق ودمل والقمل أي لا تبطل به الصلاة إذا
لم ينتشر بعرق لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الاحسن في المحرر
لكن في الرافعي عن العراقيين وغيرهم أنه لا يضر أيضا وصححه النووي لأنه
من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كالترخص في السفر
بالمشقة وللحرج في تمييز الكثير وعلى الأول لو شك في شيء أقليل هو أم
كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الامام وخرج بقوله لم ينتشر
عرق المزيد على الحاوي ما إذا انتشر بعرق لندرته وفيه اختلاف التصحيح
السابق أيضا والبق البعوض كما قال الجوهري وبه عبر الحاوي والظاهر
أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا ولا بقليل دم قرح ونحو الدمل
وضيتها أي جرحه ونحوه فصد [illegible]
يتجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي وهذا ما صححه في المجموع والتحقيق
وصحح في الروضة والمنهاج أنه كدم البثرة وسيأتي وفي الرافعي أنه
قضية كلام الاكثرين ثم قال والأولى إن دام مثله غالبا فكـ

الاستحاضة

الاستحاضة في الاحتياط المكث والعفو والا فكدم الاجنبي ولا بقليل دم
بثرة بالمثلثة والاضافة إلى الضمير وهو خراج صغير لان الانسان
قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء ويعسر تجنبه فعفي عنه ولو
حصل بعصر جلده أما كثيره فإن كان بلا عصر فكدم البرغوث والا فلا
[illegible] واتصاله عنه
على دم المذكورات يفهم أنه لا يعفى عن دم غيرها مع أنه يعفى عن قليل
دم نفسه الحاصل بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره على الاصح عند
النووي كالعراقيين والبغوي خلاف الاحسن في كتب الرافعي نعم لا يعفى
عن شيء من دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما قطعا كما قال القاضي والغزالي
والشيخ نصر المقدسي ولا بقليل بول خفاش لما مر وفي كثيره ما مر
في دم البرغوث ولا بقليل طين شارع تيقن نجاسته لما مر وفي
كثيره كسائر النجاسات أما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه في قوله
والحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره لأصله ولا بقليل ونيم
أي روث من ذباب [illegible] وفي كثيره ما مر في دم البرغوث
والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل
ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس
بذلك البقية ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب التلطخ به و
الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه فكثير لأن أصل العفو إنما هو
لتعذر الاحتراز فيتطرق الفرق بين القليل والكثير اليه أيضا فيختلف

من لم يعلم ذلك واما غير العامي فلا بد من تمييزه فرايضها من سننها فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو فرض أو بعضها سنة وبعضها فرض ولم يميز لم تصح صلاته وعبارة البلقيني في تعداد شروطها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العوام على المختار أراد بالعوام ما اشترط تمييزه ولعله بالشرط المذكور في كلام الغزالي خاتمة قال في المجموع يسن للامام في الجهرية أربع سكتات الأولى عقب تكبيرة التحرم يفتتح فيها الثانية بين الضالين وامين سكتة لطيفة الثالثة بعد امين بحيث يقرأ المأموم فيها الفاتحة ويشتغل هو فيها بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع واطلاق السكوت على الاولى والثالثة مجاز اذ لا سكوت حقيقة فصل في بيان شروط الصلاة وموانعها الشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا وشروطها ثمانية الاسلام التمييز والتوجه الى القبلة والعلم بدخول الوقت أو ظنه وتمييز فرضها من سننها على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث والخبث وستر العورة وهي المرادة هنا ولما كان انتفا الشرط ووجود المانع مشتركين في اقتضائهما بطلان الصلاة قال الناظم وبطلت ولو بجهل بالخبث

اي بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه أو محموله او ملاقيهما كما سيأتي ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن ثبت الأمر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها هذا وقد صحح في الروضة تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة ايضا وصحح في التحقيق تحريمه في البدن دون غيره ومراده بتحريمه في البدن والثوب ليوافق ما في الروضة وامثلها بطلانها ولو سبق بالحدث اي بطلت بالخبث كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسي احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه وأفاد الناظم بتعبيره ببطلانها بالحدث أنه أصل متفق عليه كما مر في قوله كالحدث الخبث وان في جهل الخبث قولا انه لا يضر بخلاف الحدث ولهذا اختص الجهل معه دون الحدث وسبب ذلك أن خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بأمر أو نهي فيؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وخطاب وضع اي اخبار وهو ربط الأحكام بالاسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان باتلاف الجاهل والناسي

صلاته وسن الذكر كتسبيحات الركوع والسجود كما رواه المحدثون
والفقهاء والعاجز عنه اي عن الذكر المروي بالعربية ترجما بغيرها
لا يجوز فعلها بخلاف القادر والعاجز عن غير المروي لا يجوز له ما ترجمة
مطلقا ويجوز في نية في المواضع الثلاثة والذكر الرفع عطفا على امرية
سن كما تقرر وجاز الجر عطفا على رحمه الله قلت وسن ان يخشع
قلبه لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ولخبر مسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين فيقبل بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وان ينتقل
للنفل راتبا او غيره من موضع فرضه الى حيث سكن اي الى
مسكنه او الى موضع اخر لتشهد له المواضع والاول افضل
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل
فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام فالافضل
كونهما في المسجد والتعليل بشهادة المواضع مطرد في الفرض
والنفل قبله وبعده لكن في التحقيق وغيره من اراد بعد
فرضه نفلا ندب له الفصل بكلام او انتقال وهو افضل فتقيد
بما بعد الفرض فخرج ما قبله وهو متجه ان فوت عليه انتقاله
القرب من الامام او فضيلة الصف الاول وسن التدبر
اي التأمل لكل ما يقرؤه او يذكر لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك

مبارك

مبارك ليدبروا اياته ولان بذلك يكمل مقصود الخشوع وسن تطويل قراءة
اي تطويل قراءة الاولى على ثانية وهكذا في الثالثة على الرابعة
ان قلت بقراءة السورة فيهما للاتباع في تطويل الاولى على الثانية في
الظهر والعصر وهذا ما صححه النووي ورجح الرافعي التسوية للاتباع في
الظهر والعصر رواه مسلم وقيس بهما غيرهما ومحل الخلاف فيما
لم تشرع فيه قراءة مخصوصة دون ما شرعت فيه سواء اقتضى تطويل
الاولى كصلاة الكسوفين وصلاة الصبح يوم الجمعة اذا قرأ فيها بالسجدة
وهل اتى ام الثانية كالجمعة والعيد اذا قرأ فيهما بسبح وهل اتاك
وجاز للماموم ان يشتغل اذا سلم الامام بالدعاء ونحوه مما شاء من ذلك
وان اطال فيه ثم يسلم لانقطاع القدوة بسلام الامام وهذا في غير
المسبوق وكذا المسبوق ان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده
الاول مع كراهة تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان قعد عمدا
بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وفي فتاوى حجة الاسلام الغزالي
من لم يميز من العامة ما فرضها من السنن صحت صلاته بشرط
ان لا يكون قاصدا بفرض نفلا فان بفرض قصد التنفل لم يحتسب به
نعم لو اعتقد تنفيلها كان الذي ينويه من جملة يعني كان قصده
الجملة في الابتداء يكفيه وحكاه عنه النووي ايضا وصححه وقال وهو
الصحيح الذي يقتضيه ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة

وبأن أخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها نعم يجب الاقتصار على
واحدة إذا تلبس عقبها بما ينافي صلاته كأن خرج وقت الجمعة
بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو
نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو علم خطأ اجتهاده وقال
في المجموع ولا يسن وبركاته على الصحيح والصواب الموجود في
الأخبار الصحيحة وكتب الشافعي والأصحاب وما وقع في النهاية
وغيرها من أنها سنة قال ابن الصلاح شاذ لا يوثق به ولم تُرد
في خبر إلا في خبر أبي داود عن وائل بن حجر قال وإسناده صحيح
لكنه قال في شرح مسلم ولا يسن وبركاته وإن جاء فيها خبر
ضعيف وهذا هو المناسب لتصويبه السابق وقد حكى فيها السبكي
ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن وثانيها تسن واختاره للخبر وثالثها
تسن في الأولى دون الثانية ويسن أن يبتدئ السلام مستقبلا
للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات ونية الفصل بالتسليمتين وسن
أن ينوي المصلي بسلامه السلام على الحاضرين من ملك ومؤمني
إنس وجن أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة
اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى
أفضل قياسا على ما سيأتي في المأموم وسن نية الرد من المأموم
على الإمام وبقية المأمومين فينويه منهم من على يمينه بالثانية
ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء والأولى أفضل

والاصل

والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي
وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا
على بعض رواه البيهقي بإسناد حسن ويسن أن يدرج
السلام لقول أبي هريرة رضي الله عنه حذف السلام سنة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح قال ابن المبارك معناه لا يمده
مدا ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي الإمام ولا تضر
مقارنته كبقية الأذكار وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير
في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة
~~ويسن للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه~~ ولو
سلم إمامه واحدة سلم ثنتين لخروجه عن متابعته بالأولى
بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته
قبل السلام وسن نية الخروج من الصلاة بسلامه مقارنة
له كتكبيرة الإحرام خروجا من خلاف من أوجبها قياسا على
النية أول الصلاة ~~وأجاب من لم يوجبها بأن نية الصلاة
تشمل السلام وعلى عدم الوجوب لا يضر الخطأ~~ كالو دخل
في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم ذكر في الثالثة تصح

الارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه رواه الحاكم وصححه وللتشبيه بالقردة
لكن قال في المجموع ليس في النهي عن الإقعاء خبر صحيح واما الاقعاء
بين السجدتين بمعنى وضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض
وأليتيه على عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم ونص عليه في
البويطي والإملاء قال ومع ذلك فالافتراش أفضل لشهرته عنهم
ولان الخبر يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم وتفسير الاقعاء المسنون
بما ذكر هو المراد بتفسير الروضة وأصلها له بان يفرش رجليه ويضع
أليتيه على عقبيه وتوضع اليدان في جميع الجلسات بالتشهد مع
نشر أصابعها إلى القبلة ومع التفرج بينها المقتصد اي المتوسط
قريب طرف ركبته له بحيث تحاذيها رؤوس الأصابع للاتباع رواه
مسلم وما ذكره من تفرج الاصابع هو ما صححه الرافعي وصحح النووي
ضمها للتوجه بجميعها الى القبلة وفي التشهد يجعل يدا قرب
الركبة اليمنى كعاقد الثلاث والخمسين للاتباع رواه مسلم
وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل
المسبحة ويضع الابهام تحتها على حرف راحته واعترض بأن الحجة
قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين بان شرطه عند أهل الحساب ان
يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها
على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين
ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وافاد ابن الفركاح وغيره أن عدم

الاشتراط

الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة
أخرى او يكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة
والحكمة في وضع اليدين على الركبتين منعهما من العبث وعند
إلا الله المسبحة رفع اي وسن عند بلوغ همزة إلا الله في التشهد
رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم وفي المحاملي يرفعها ...
قليلا وفيه خبر صحيح في ابي داود ولا تحريك اي ولا يسن تحريكها
وقيل يسن للاتباع ... قال ...
أن يكون تحريكها في ... رفعها لا تكرير تحريكها ...
اشار الناظم بقوله ... ولكن ان قول
المثبت مقدم على النافي فهلا صححوا الوجه الثاني وقد أجاب بأنهم
صححوا الاول لاعتضاده بالمعنى فان ... تذهب
الخشوع وعلى الاصح يكره تحريكها ويسن أن يكون رفعها الى
القبلة وان ينوي به الإخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي
وأن يقيمها ولا يضعها ويكره رفع مسبحة اليسرى لفوت سنة
بسطها ولهذا لا يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى ومرتين
مرة عن يمينه ومرة عن يساره بالسلام اي ندبا برحمة الله اي
مع رحمة الله ومع الالتفات في المرة الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه وأجاب
ايضا عن أخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة أو لبيان الجواز

يجلس معه على الأوليين وله انتظاره الى القيام على الأخير ثم الثاني ثم بعد
جلسة الاستراحة سُنَّ وضعُ يديه على الأرض مبسوطتين كالعاجن
بمعنى العاجن الذي عبّر به الحاوي اي كالرجل المسنّ الذي يعتمد
في قيامه على الارض بيديه من الكبر وقيل العاجن مأخوذ
من عاجن العجين والمعنى المشبَّهُ به في شدة الاعتماد عند
وضع اليدين لا في كيفية ضمّ اصابعهما للقيام اي سُنَّ وضع
اليدين كما ذكر لأجل القيام للاتباع رواه البخاري ولأنه ابلغ خشوعًا وتواضعًا
وأعونُ للمصلي وما رُوي من أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد
الرجلُ على يديه اذا نهض في الصلاة ضعيف والتشهدُ أوّلا
وسُنَّ التشهد الاول والقعود فيه للاخبار الصحيحة فيهما وصُرف
عن وجوبهما أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم رواه الشيخان دلّ عدمُ تداركهما على عدم وجوبهما
في المجموع ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان فعله لم يسجد للسهو واذن اي وفي
[illegible] تشهده الأول صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم تُسَنّ
تسن ايضا في القنوت وتسن صلاته على آل النبي صلى الله عليه
وسلم في تشهد آخر للاخبار الصحيحة في ذلك وخرج بالآخر
التشهد الاول لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف

قال

قال في المجموع وأقلُّ الصلاة على محمد وآله اللهم صلِّ على محمد وآله
وفي قول موجب للصلاة على الآل في التشهد الاخر لظاهر الاخبار
قاله من ائمتنا التُّرُنجي بمثناة فوق مضمومة وراء ساكنة وموحدة مضمومة
وردّ عليه صاحب المهذب وغيره بالاجماع قبله ذكر ذلك في المجموع وقضيته
ان ذلك ليس قولا للشافعي وقضية قول الروضة فيه قولان وقيل
وجهان انه قول له على الاصح ويجاب بانه اطلق عليه قولا تغليبا بقرينة
الاجماع وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهد بعد لفظ
التحيات يأتي ندبا للامر في خبر مسلم مع افتراشه بان يفرش ظهر يسراه
على الارض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها
بالارض نحو القبلة الجلوس كالمتنفل في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة
الا الاخيرة فيتورك فيها كما قال متوركا بان يفرش لكن يخرج يسراه من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في التشهد الاخير للاتباع في ذلك رواه البخاري
والحكمة في المخالفة انها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص
الافتراش بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش أهون نعم لهذا يفترش في أخير امامه بأن كان
مسبوقا كما افهمه قوله آخره وفي اخير [illegible] اذا طلب منه سجود السهو ولم
يرد تركه كما ذكره بقوله لا للذي لاخلل سهو سجدا اي لا يسن له التورك
بل الافتراش فاذا فرغ من السجود تورك ثم سلم وكره الاقعاء في جميع الجلسات
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة واضعا يديه على

ونقله عن نص الام للخبر المذكور وانما لم يجب ابدائهما كالجبهة لأن
معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونهما ويكفي وضع أدنى جزء
من كل منها كما مر في الجبهة والمعتبر في القدمين بطون الأصابع
وفي اليدين باطنهما سواء الاصابع والراحة ذكره في المجموع ولا يجب
كشف شيء منها بل يكره كشف الركبتين لافضائه الى كشف العورة
[illegible] ولو تعذر وضع شيء منها سقط الفرض
ولو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض ودليل
سن ترتيب وضع اليدين على الركبتين المفاد بثم في كلام الناظم خبر
وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابنا
خزيمة وحبان وصححاه حذا المنكب اي سن وضعه يديه حذا منكبيه
في سجوده للاتباع رواه ابوداود وصححه النووي نشرا اي حالة
كونها منشورة الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها وبضم اصابعها
اي لا يفرقها للاتباع فيهما رواه البخاري بالكشف اي مع كشفها
كالتكبير ولظاهر الاخبار الصحيحة وانما لم يجب كشفها كالجبهة لانها
انما تكشف للحاجة فكانت كالقدم وقيل يجب لظاهر خبر خباب السابق
قال الزركشي والاولى أن يجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا اي في
مجموع الجبهة والكفين ويؤيده ما رواه ابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه

عليه

عليه يقيه الحصا ثم بعد وضعه اليدين وضعه جبهته له وانفه
للاتباع في خبر ابي داود السابق ويضعهما دفعة واحدة جزم به في
المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وفي موضع أخر منه عن
الشيخ ابي حامد يقدم أيهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة
مع أن خبر الصحيحين السابق يقتضي الوجوب للأخبار الصحيحة
المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في
المجموع وفيه ضعف لأن روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما
في اي سن وضعه الى اخره في كل سجدة كما تقرر وسن واكشفه اي
الأنف لظاهر الاخبار الصحيحة بل قوي في المجموع وجوبه وسن له
جلسة استراحة في كل ركعة يقوم عنها للاتباع رواه البخاري واما
خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود
استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الامام وأتى بها
المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول
ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدا قال البغوي
ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها
لانها اذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على
الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة وهي فاصلة بين الركعتين
كالتشهد الاول وجلوسه وقيل من الاولى وقيل من الثانية وفائدة
الخلاف تظهر في التعليق [illegible] وفي المسبوق اذا احرم والامام فيها

في المجموع وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه
وفي تحقيقه في باب سجود السهو من أن الاعتدال ركن طويل أما على ما
صححه فيهما في صلاة الجماعة من أنه قصير وهو ما في الروضة
فقضية القياس البطلان لأن تطويل الركن القصير عمدا مبطل الا ان يجاب
بأن محل ذلك اذا طوله بغير مشروع فيه ويسن للمنفرد والامام
برضى محصورين الجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق وقنوت عمر
وهو اللهم انا نستعينك الى آخره والأولى تأخير قنوت عمر قلت وفيه
اي القنوت رفع اليدين ندبا للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد ويسن
جعل ظهرهما للسما إن دعا لرفع بلا وعكسه إن دعا لتحصيل شي قال
في المجموع وفي سن مسح وجهه بهما وجهان اشهرهما نعم واصحهما
لا قال البيهقي ولا أحفظ في مسحه هنا عن أحد من السلف شيا وان
روي عن بعضهم في الدعا خارج الصلاة وقد روي فيه خبر ضعيف [illegible]
[illegible] الصلاة والاولى أن لا يفعله في الصلاة [illegible]
[illegible] دون مسح الوجه وأما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه ويجهر
الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه
البخاري قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة لكن يؤمن
في الدعا الذي في القنوت أي من مأموم عليه كما كانت الصحابة يؤمنون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن
او صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة ويوافقه في الثناء سرا او يسكت

لانه ثناء

لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمواظبة أولى [illegible] والهاشمي
الطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها صح [illegible]
هذا ان سمع قنوت الامام وان لم يسمعه قنت معه
باسرار كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ولا قنوت لغير
صبح ووتر الا النازلة كما قال ومن لنازلة نزلت بالمسلمين
من خوف أو قحط أو وبا أو جراد أو نحوها لا ان نزلت دعا من زيادته
الناظم في الفرض اي ومن يقنت لنازلة في الفرض من المكتوبات
غير الصبح جاز له بلا ندب للاتباع رواه الشيخان كذا قاله الرافعي وقال
النووي الاصح المنصوص الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر
النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها [illegible] اي لا
يسن فيها ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقا فان قنت
لنازلة لم أكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن
في النفل وفي كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل فيما قاله المنذور
والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف ووضعه
القدمين والركبة ثم يدا أي ويسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه على
الارض في سجوده لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف
القدمين وانما لم يجب وضعها لانه لو وجب وضعها لوجب الايما
بها عند العجز كالجبهة كذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه

لئلا يغلو جبر عن ذكر بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع به لئلا تزول النية
ندبا الظهر اي ظهره وعنقه بحيث يصير كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
فان تركه كره نص عليه في الام ولكنه مستعليه ركبتيه بان يجعلهما عليهما في
الركوع ويأخذهما بهما منصوبتي الساق والفخذ ويفرق اصابعه تفريقا وسطا
للقبلة للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ولان ذلك اعون
للمصلي فلو عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر فعل الممكن وان عجز
عن وضعهما عليهما اصلا ارسلهما ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما
الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم
وغيره ذكره في المجموع والتخوية حال ركوع وسجود رجلا اي وسن التخوية
للرجل في ركوعه وسجوده بان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه للاتباع رواه مسلم فان تركها كره نص عليه في الام اما المراة
والخنثى فيسن لهما الضم لانه استر لهما واحوط له ويقنت الصبح اذا
ما اعتدلا والوتر اي ويقنت ندبا الامام والمنفرد والماموم اذا لم يسمع
امامه في الصبح وفي الوتر نصف رمضان الثاني اذا اعتدل من ركوع
الاخيرة وفرغ من ركوع الاخيرة التحميد للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن
ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات

ليقنت

ليقنت بها في الصبح والوتر قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج الخلفاء
الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد
للسهو لانه عمل من اعمال الصلاة اوقعه في غير محله نقله في المجموع عن
نص الام وهو موافق لما قالوه في القراءة في غير محلها حيث لا يسجد لها
للسهو كما جزم به في المجموع خلافا للتنبيه لا الكفاية في باب العيد
لان الابعاض آكد من بقية السنن [illegible] ويجاب بانه يسجد لقراءة غير الفاتحة
في غير محلها كالفاتحة ويوجه [illegible] وشبهها ولا يتعين لفظ القنوت بل
يحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء لكن الاولى لفظه المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وهذا ما روي في
الحديث وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة
ولا بأس بهذه الزيادة وقال الشيخ ابو حامد وآخرون مستحبة وقد
جاءت رواية البيهقي بزيادة ولا يعز من عاديت فان كان اماما اتى بلفظ
الجمع في ضمير المتكلم وعليه حمل رواية البيهقي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في قنوت صلاة الصبح اللهم اهدنا الى اخره وتسن
بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاذكار وعلى آله قال

في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لانه أكثر تدبرا لها أما
المأموم فيسر مطلقا لأنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام
بل يكره له الجهر (وفي غيرها) اي غير الصبح وأوليي العشائين والجمعة
(وليقرأ) اي المصلي خفي بتخفيف اليا والوقف بلغة ربيعة اي سرا للاجماع
والاخبار الصحيحة قضاه أو أداه اعتبارا بوقت الأداء لكن يكون جهرا
نهارا دونه ليلا وهذا وجه في المقضية والاصح خلافه كما زاده بقوله
(قلت الاكثر) ومنهم الشيخان في فائتة وقت القضاء اعتبروا فاذا اقضى
الليلية نهارا أسر أو النهارية ليلا جهر ويكره خلافه كما في المجموع عن الجمهور
المزيد على الحاوي أما الجمعة فيجهر فيها بالاجماع ومثلها العيد وخسوف القمر
والاستسقاء والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف ليلا ويسن في الراتبة
الليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والاسرار الا أن يتأذى
بجهره أحد أو يخاف منه الريا فيسر ويسر المرأة والخنثى بحضرة الرجال الأجانب
ويجهران فيما عداه ذكره في الروضة وقال في المجموع واقل الجهر أن يسمع من
يليه واقل الاسرار أن يسمع نفسه ثم قال قال أصحابنا ويسن أن
لا يزيد على اسماع نفسه من الاتراع تسمع من يليه لا يجاوزه
انتهى وما قاله بعض الاصحاب ذكره المتولي الشافعي [illegible] والتوسط
بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بينهما كما اشار اليه قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (والانتقال) من فعل
ركن الى اخر لا الى اعتدال جهر أكثر المصلي ندبا للاتباع رواه الشيخان

٥

من زيادته

مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي لكن قوله جهرا المزيد على الحاوي
خاص بالامام والمبلغ أما انتقاله الى الاعتدال فيسن له سمع الله
لمن حمده ثم ان كان اماما أو مبلغا جهر به والا أسر ذكره في
المجموع فاذا اعتدل سن له سرا أن يقول ربنا ولك الحمد أو ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويسن
لغير الامام وله برضى محصورين زيادة أهل الثناء والمجد أحق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وان لم يرضوا كره له ذلك كذا في الروضة وأصلها
وغيرهما وفي المجموع عن الاصحاب إذا لم يرضوا اقتصر على ربنا
لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب وثبت التسميع أيضا
لغير المأموم كما علم مما مر للاتباع كما في الصحيحين مع قوله صلوا
كما رأيتموني أصلي ولأنه ذكر يسن للامام فسن لغيره كذكر
الركوع وغيره وأما خبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني سمع الله لمن حمده
لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا
وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون
سمع الله لمن حمده (بالمد) اي مع مد تكبير الانتقال من الركن
المنتقل عنه الى المنصول اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
المنتقل اليه

بآمينه او اخره عن وقته المندوب امن قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا
معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال آمين رب العالمين وغيره
من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وان قصر الفصل ويسن
الفصل بين الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة تمييزا بالقراءة وبيان فرع
قال الروياني لو اتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها تعذر انه
يؤمن عقبها ويحتمل خلافه تنبيه امين بالقصر مع التخفيف كالظاهر
وبه مع التشديد وهي شاذة وبالمد مع التخفيف وهي اشهرها وبه مع الامالة
وبه مع التشديد وهو على غير الاخيرة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الاخيرة
بمعنى قاصدين اليك قال النووي وهي شاذة منكرة لكن لا تبطل بها
الصلاة لان القصد بها الدعاء ويسن بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين
سورة اخرى في الركعتين الاوليين دون غيرهما للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن وقيل في الاخريين
ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب وقيس
بذلك العشاء وعلى الاول سيأتي في آخر صلاة الجماعة ان من سبق
قراءتها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة ويتأدى اصل
السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة افضل حتى ان السورة
القصيرة اولى من بعض طويلة اي وان طال كما يؤخذ من شرحي
الرافعي كالتتمة بتاء اولى من المشاركة في بدنة وفي اصل الروضة

بينهما ان ذلك بحسب
حال المأمومين حيث اختاروا
محصورين يؤثرون التطويل كانوا
قرأ السورة في غير الاوليين

الروضة اولى من قدرها من طويلة وعلله في المجموع بان الوقف على
آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى فيقف في غير محله
ويعلم ان الاوجه ما في الرافعي ومحل ذلك في التراويح اما فيها فقراءة
بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وعلله بان السنة
فيها القيام بجميع القرآن ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره وعله اذا آثر المحصورون
بالاخف وفي المفصل اقوال اصحها من الحجرات قال في المجموع ويسن
ان يقرأ على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
قرأ في الثانية اول البقرة فلو خالف فخلاف الاولى قال نقلا عن المتولي
والمتنفل باكثر من ركعتين ان اقتصر على تشهد يسن له السورة في كل ركعة
وان اتى بتشهدين ففيه خلاف الاخريين في الفرض لا الى ماموم
اي سن سورة للامام والمنفرد لا للماموم ان يسمع قراءة الامام لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وللنهي عن قراءتها خلفه رواه
ابو داود وغيره وصححه البيهقي فان لم يسمع قراءته سن له السورة اذ
لا معنى لسكوته وقضية كلامه انه لو جهر الامام في السرية او عكس
فعلا في اعتبر فعله كما صح في اصل الروضة والمجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار
المشروع وفي ركعتي الصبح على اي جهر لغير الامام والمنفرد جهرا
كالاوليين من عشاءين اي كما يجهران في اوليي المغرب والعشاء
للاخبار الصحيحة والاجماع في الامام والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما

من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان
ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا رواهما مسلم قال النووي وبأيها افتتح أتى
بأصل السنة لكن أفضلها الأول فلو ترك التوجه حتى تعوذ لم يأت
به لفوات محله ويأتي به المسبوق بعد تأمينه مع الامام لقصره لا
بعد جلوسه أو سجوده معه لطوله ولا إذا خشي عدم إمكان الفاتحة
ولا المصلي على جنازة لطلب التخفيف وسن عقب الافتتاح الاستعاذة
بحذف تاء التعويض أي الاستعاذة بالله من الشيطان بل يكره تركها كما
في المجموع عن النص وتحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان
وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لقوله تعالى فإذا
قرأت القرآن أي أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره لكنه في الركعة الأولى
آكد لأن افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون فيها ويستثنى المأموم اذا خشي
عدم إمكان الفاتحة كما مر نظيره قال في المهمات واذا أتى بالذكر عجزا
عن القراءة فالمتجه أنه لا يسن له ولو فصل بين القراءتين بسجود
التلاوة لا تسن اعادة التعوذ ولما كان ترتيب التعوذ على الافتتاح
معلوما معلوما لكونه للقراءة لم يحتج الناظم واصله الى التعبير بثم
مع أن في تعبير اصله بدعاء الاستفتاح إشارة اليه وبين السنن
أي حالة كون الافتتاح والتعوذ يسر بهما بلا خلاف في الافتتاح وبالمشهور

عليه

عليه في التعوذ بل مع تقدمهما الفاتحة بخلافه خارج الصلاة فانه يجهر
به قطعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل
وتأمين مع تأمين إمامه جهرا ندبا في الصلاة الجهرية تبعا للفاتحة
أما ندب التأمين فلخبر الصحيحين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما أيضا
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة
آمين على ان ندب التأمين لا يختص بالصلاة لكنه فيها آكد
وأما ندب الجهر فللاتباع رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وأما المعية فلأن المأموم لا يؤمن
لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت ويدل له خبر إذا قال
أحدكم الخ فإن ظاهره الأمر بالمعية وبه يعلم أن المراد
بقوله في الخبر الآخر اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر
الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين قال في شرح مسلم ومعنى موافقته للملائكة انهم
وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره قال والملائكة
قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء
وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى
أهل السماء فان لم يتفق موافقته للامام أمن عقبه فان لم يعلم

ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب

مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت
صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا أو عمدا تداركه في أثناء التكبير أو التسميع لا
بعده قال في المجموع قال في الأم ولو تركه في جميع ما أمرته به أو فعله حيث
لم آمره به كرهت له ذلك وأفهم كلام النظم أنه لا يسن الرفع في السجود والقيام
من التشهد الأول وجلسة الاستراحة وهو ما في الرافعي وغيره لكن قال
النووي الصحيح أو الصواب خلاف قول الجمهور في الرفع للقيام من
التشهد فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والحكمة
في الرفع إعظام جلال الله ورجاء ثوابه والتأسي بنبيه ووضع يد يسرى
تحت يمناه جاعلا ذا بانا بقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه
أسفل صدره وفوق السرة لخبر ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره أي آخره فيكون آخر اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره
وروى أبو داود بإسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد
المفصل بين الكف والساعد قال في الأم والقصد من وضع اليمنى على
اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس والحكمة في جعلهما
تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر
وقيل الحكمة فيه أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من
احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه

بكلتا

بكلتا يديه وهو أي والحالة أنه ناظر في جميع صلاته موضعا بالف الاطلاق
أي موضع سجوده فيندب ذلك لأنه أقرب إلى الخشوع إلا في تشهده
فالسنة أن لا يجاوز بصره إشارته مسبحته قال العبدري من أئمتنا ويكره تغميض
عينيه لأنه فعل اليهود قال النووي والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا
لأنه يجمع الخشوع والخشوع وقال ابن عبد السلام إذا خشي فوت الخشوع
لرؤية ما يفرق ذهنه فالأولى التغميض وسن بعد التحرم ولو للنفل
قول وجهت إلى آخر الدعاء وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وأنا أول
المسلمين قال في الروضة كأصلها ويزيد المنفرد وإمام محصورين
علم رضاهم بالتطويل اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك
أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي
لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت
وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار
منها ما ذكر ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض

من الركعات بعد سجدة لان الحاصل له في ترك السبع سجدة واما في الاربع مع
الجلسات فلان ما بعد السجدة المفعولة لا يعتد به حتى يجلس فيسجد واحدة
ثم ياتي بالركعات الثلاث ويكفي في الجلسات كونها ثلاثا كما هي اقل الجمع [illegible]
لاحتمال كون السجدات من الاوليين والجلسات من الاخيرتين [illegible]
الجلوس فيما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة [illegible]
السابقة على هذه مفروضة فيما اذا اتى بالجلسات الواجبة والمندوبة [illegible]
فرض الاصحاب فما قيل ان الاحوط لزوم سجدة وركعتين لترك ثلاث [illegible]
ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة
من الرابعة ولزوم سجدتين وركعتين لترك اربع لاحتمال ترك الاولى
من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة خلاف الفرض
كما ذكره الشارح وغيره وحكى ابن السبكي في التوشيح ان له بحثا
في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد وان والده وقف عليه فكتب على [illegible]
من رأس القلم لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليتعامل عمله وانما [illegible]
للجلوس وذا كمثل الواضح المحسوس [illegible] الاسنوي [illegible]
الجواب لا شيء بل كما يجزي الناسك الصادق ولترك ثمان سجدات
كان سجد بلا طمأنينة ناسيا او على محمول المنى كذكرته ياتي بسجدتين و[illegible]
ركعات ولو اتم القاصر سهوا ثم ذكر في كل ركعة ترك سجدة اجزأ [illegible]
بعد السلام كقبله ان قرب الفصل كما سياتي قال في الكفاية بشرط

أن لا

أن لا يطأ نجاسة ويفارق ما لو استدبر القبلة او تكلم باحتمال الاستدبار
في نقل السفر واحتمال سهو الكلام وحاصله اغتفار ما وقع في خبر
ذي اليدين فقط وعليه لا يغتفر كشف العورة تنبيه لم يتعرض الناظم
واصله لعد الولاء ركنا وحكى في الروضة واصلها انه ركن وصورة ترك[illegible]
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير ابن الصلاح فاذا سلم ناسيا
وطال الفصل وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو
اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا
ولما فرغ من اركانها اخذ في سننها فقال وسن للمصلي رفع اليدين
مكشوفتين والابهام حذا شحم الاذن اي والحالة ان رأس ابهاميه
محاذية اذنيه واصابعه اعلاهما وكفيه منكبيه فان عجز عن رفع
يديه او احديهما الى هذا الحد وامكنه الزيادة او النقص فعل الممكن
او امكناه زاد ويسن كون الكفين الى القبلة وتفرقة اصابعهما قال
في الروضة كاصلها وسطا وحكاه في المجموع عن الرافعي ثم قال والمشهور
ما قطع به الجمهور استحباب المبالغة في التفريق محرما اي سن
رفع يديه محرما بان يبدأه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه كما في
في التحقيق وشرح المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص الام لكنه
صحح في الروضة كاصلها انه لا استحباب في الانتهاء [illegible]
[illegible] وراكعا بان يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى ومعتدلا بالوقف بلغة ربيعة بان يبتدئ الرفع

واما الجملة فسيأتي آخرها اي الأركان ركان وهو الرابع عشر الترتيب
بينها مثل ما شرح اي مثل ما بينه المناوي كغيره من عقبها التشلل
علي قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك
ومنه الصلاة علي النبي فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع
وغيره مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار
الصحيحة مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فلو تعمد تركه بطلت
كبقية الأركان وإن سهى بتركه فغير منظوم طرح فلو سجد قبل الركوع
سهوا طرح السجود مع ما بعده الي أن يأتي بالركوع من الركوع
لو قوعه في محله غير محله وان يشك ترك اي في ترك ركن او ذكر اي
تذكر تركه قبل فعل مثله أتى به كما شك أو ذكر وطرح غير المنظوم وان
عما شك في تركه او تذكر تركه مثل له إن صدر منه مثله كأن ذكر في
تشهده الأخير ترك الجلسة بين السجدتين فتنوب عنها جلسة
ولو أتى به اي بمثله بقصد النفل الذي شملته نية الصلاة فانه ينوب
تركه كأن ترك الجلسة بين السجدتين وأتى بجلسة الاستراحة ظانا
أنه أتى بالسجدتين فتنوب عنها جلسة الاستراحة وكذا اعتقاد التشهد الأول
في التشهد الأخير ظانا أنه الأول فانه ينوب عنه لأن قضية نيته الثانية
أن لا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين أما إذا قصد
النية كسجدة التلاوة فلا ينوب عما تركه والفهم قوله ناب

في ترك

في ترك النية او التكبير أو تذكر ترك أحدهما لزمه الاستئناف وسيأتي بيانه
ولا ينوب عنه اي المتروك غير المثل كأن قام عن السجدة الأولي ثم تذكر ترك
الثانية ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين السجدتين
بل يجلس مطمئنا ثم يسجد لأن الفصل واجب بهيئة الجلوس ثم محل ما تقدم
إذا علم موضع المتروك فان لم يعلمه أخذ بالأحوط وقد أخذ في بيانه فقال
فرع زاد الترجمة به والفرع ما اندرج تحت أصل كلي وهو هنا ان يطرح غير المنظوم
ويأتي بالباقي لترك اي لأجل ترك سجدة من ذات اربع مثلا يأتي بركعة
لجهل الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال كونها من غير الأخيرة ولثلاث
من السجدات تركها ولسجدتين تركهما من ذات اربع يأتي بركعتين
لاحتمال أن تكون الثلاث من الثلاث الأول أو واحدة من الاولي وثنتان
من الثالثة واحتمال أن تكون السجدتان واحدة من الاولي وواحدة
من الثالثة ولترك اربع من السجدات وهذا اي الاربع هي العدة
اي عدة الركعات يأتي بركعتين ثم لو ان سجدة لاحتمال ترك واحدة من
الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا
سجدة إذ الأولي تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيسجدها ويأتي بركعتين
وفي نسخة بعد ما ذكر قلت كذا صواب ما وتركا والخمس او ست تركها ثالثا من
الركعات يأتي اذ الحاصل له في ترك الست ركعة وأما في ترك الخمس فلاحتمال
ترك واحدة من الاولي وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة للسبع والاربع
والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع وجلسات معها صلى ثلاثا

[illegible]

كتكبيرة التحرم والفاتحة بخلاف القنوت كما سيأتي وخرج بالأخير التشهد الأول فإنه سنة
كما سيأتي كذا القعود في التشهد الأخير وهو الحادي عشر [illegible]
[illegible] كما سيأتي والثاني عشر صلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
في تشهد أخير لقوله تعالى صلوا عليه قال الشافعي وقد أجمعوا على أنها لا تجب
في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها
محجوج بإجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد خرج الزائد على الصلاة عليه بالإجماع كما في المهذب
وجوبها وفي رواية صححها ابن حبان وغيره كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا إلى آخره وأولى المحال بها خاتمة الصلاة
[illegible] ذكرها في خبر إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل على أنها كانت
معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والنية والسلام وأقلها
عليه اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله
النبي دون أحمد أو عليه على الصحيح ذكره في التحقيق وغيره
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
إبراهيم انك حميد مجيد ذكره في الروضة وأصلها وفي الأذكار
أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى

آل محمد

آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك
على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكذا في التحقيق
إلا أنه أسقط من قوله وبارك إلى آل ابراهيم وكذا فعل في المجموع إلا أنه
[illegible] لا أولا بأس بالإطلاق أي القعود والصلاة على
النبي ركنان في تشهد أخير لما مر لا في تشهد أول لما سيأتي حيث ذكرها
كأصله فذكرها هنا من زيادته [illegible] وهكذا السلام في آخر صلاته
وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله السلام
عليكم معرفا أو سلام عليكم منكرا إقامة للتنوين مقام اللام كما في
التشهد هذا ما عليه الرافعي والنص للشافعي يجزي في السلام
اللام فلا يجزي إلا المعرف وصححه النووي لما ثبت في الأخبار الصحيحة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام
عليكم بخلاف التشهد قال والقول بأن التنوين يقوم مقام اللام فاسد
وإن لم يجتمعا لأنه لا يسد مسده في العموم والتعريف وغيرهما
وتقدم أنه يكفي عليكم السلام لكنه يكره كما في المجموع وفي عليك السلام
وجهان في الكفاية والأوجه فيه وفي عكسه عدم الاكتفاء وبما تقرر
علم أنه لا يكفي أيضا سلام عليكم بلا تنوين ولا السلام عليك ولا سلامي عليك
ولا سلام الله عليكم ولا سلم عليكم بكسر السين وسكون اللام ولا السلام
عليهم بل تعمد ذلك مبطل إلا الأخيرة فإنها دعاء لا خطاب فيه

هيئة السكون ووضع الجبهة فاذا تعذر أحدهما أتى بالآخر لأنه مقدور ولو
تعذر وضعها على مسجده دون تنكسه وجب وضعها على وسادة والوسادة
والوسادة المخدة والجمع وساد ووسد قاله الجوهري والثامن قعود
فصل به المصلي بين السجدتين لخبر اذا قمت الى الصلاة كذا الطمأنينة
وهي التاسع للمصلي في ركوعه واعتداله وسجوديه وقعوده بينهما
للخبر المذكور ولا تغني عنها زيادة الهوي بفقد ما يصرفه اي مع
فقد شيء يصرف الركن عن ركنيته بان لا يقصد بالركن غيره وما
لم تشمله نية الصلاة في الكل اي كل الاركان فلو هوى لسجود تلاوة
فجعله ركوعا لم يكف بل يعود للقيام ليركع منه او رفع رأسه فزعا
من شيء لم يحسب اعتدالا ولا قعودا بين السجدتين فالمانع
مانع من الاعتداد او فقده واجب شرطا كما صحح الشيخان وغيرهما
او ركنا كما صحح الشارح والمقصود لا يختلف انما اذا قصد به ما شملته
نية الصلاة فلا يؤثر كما سيأتي في قوله ولو أتى به بقصد النفل
وهكذا التشهد الأخير وهو العاشر لخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن
مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى آخره ولان محله لا يتميز كونه عبادة من العادة بالواو
فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود وسيأتي

لما فيه

لما فيه من الشهادتين واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله تركته مع انه في الحاوي لانه مشهور
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر
ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره الا انه قال وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله وفيهما أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي
وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن
عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه
ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره
عن تشهد ابن مسعود ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وانما كان اقله ما مر لأن
ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له بل سقط أولاها في خبر
ابن عباس قال النووي واثبات أل في السلام افضل من تركها
لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه
كلام الرافعي وصحح به النووي ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه لكونه ركنا بغير لفظه

عليها لم يحسب عن السجود والاحسب أو على جنبه فانقلب الى ... وإن لم
يقصد الاستقامة حسب عن السجود وإن لم يقصده وإن قصد ... فإن
قصد مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته والا فلا لكن لا يحسب
عن السجود فيعتدل جالسا ثم يسجد فلو قام بطلت صلاته ذكر ذلك في
الروضة قال المحب الطبري ولو قصد السجود والاستقامة حسب ولا
حاجة لقول النظم حين ثم سجد والسابع انه يسجد اي سجوده مرتين
في كل ركعة لخبر اذا قمت الى الصلاة واقله أن ينزل براسه الى المسجد
مع شي من الجبهة مكشوفا بيضع اي بضعه على مسجده لخبر لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى أن قال ويسجد فيمكن جبهته من
الارض وخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواهما البيهقي
بسندين صحيحين وروى مسلم الثاني بغير جباهنا واكفنا والامر
نسخه بالنسبة الى الابراد كما مر وجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة
لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون
البقية نعم ان سترها لعذر لجراحة وشق عليه ازالة الساتر كفى السجود
على الساتر من غير اعادة كما مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبين
وهما جانباها واكتفى ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك ويكره
الاقتصار عليه وعلم من كلامه انه لا يجب وضع الانف وهو كذلك لان
القصد بالسجود التذلل والخضوع والانف ليس كالجبهة في ذلك

المشهورة

محمولة

المشعرة بالوجوب حملها ايضا على الندب كما سيأتي بما فيه فالواجب انما
هو وضع شي من الجبهة على اي شي كان الا على محموله المتحرك بحركته من
أربت السما إذا ارتعدت وتمخضت اي المتحرك بحركاته منه في قيامه
وقعوده كطرف كمه أو ذيله لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه
وأما خبر الصحيحين عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل وخرج بما قاله غير محموله
وان تحرك بحركته كسرير ومحموله اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل
فيكفي السجود عليهما لان الاول منفصل والثاني في حكمه ولو سجد
على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده لكن ذكره
في المجموع في نواقض الوضوء فيستثنى هذه من كلام الناظم بالتنكيس
أي مع تنكيسه وهو ارتفاع أسافله على أعاليه للاتباع رواه أبو داود
وصححه ابن حبان وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي ويجب أن يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه بحيث لو
سجد على قطن أو نحوه لاندك واكتفى الامام بارخاء راسه قال بل
هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل إن اي فان تعذر
تنكيسه لمرض أو نحوه لم يجب وضع الجبهة على نحو وسادة على الاشبه
بكلام الاكثرين كما في الرافعي وصححه النووي لفوات هيئة السجود
بل يكفيه الانحناء الممكن وفي الشرح الصغير [illegible] وجوبه لانه يلزمه

من سورة أو سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح
بالمنع الشيخ أبو محمد والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لأن نظم
المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت فقد لا يفهم ان المتفرقة قرآن
واشترط الامام في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر قال في المجموع وغيره والمختار
ما أطلقه الجمهور فان أحسن دون السبع أتى به مع التكميل بذكر [illegible]
والأكثر ما يحسنه ليبلغ سبعا قال في الكفاية إلا إذا قدر على بعض الفاتحة
كالحمد لله فلا يلزمه أن يأتي به لأنه لا إعجاز فيه وقضية تعليله ان الآية
والآيتين كذلك إذ أقل ما يقع به الإعجاز ثلاث آيات متوالية والمنقول خلافه
ثم ان عجز عن سبع أي قرآنا ذكرا لخبر الترمذي وحسنه إذا قمت الى الصلاة فتوضأ
كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله
وكبره قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية قال
الامام لا يجب قال في الروضة كأصلها والاول أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع
بغايات الآي قال الامام والأشبه اجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا وصححه
في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه
قال في الروضة كأصلها ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به غير البدلية كاستفتاح
أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما
على الأصح والكلام أي وكل من الابدال غير ناقص عن أحرف الحمد كالمبدل كما في
صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات [illegible]
حروف الآيات والأنواع ثم قدرها أي ثم إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها [illegible]

اي لا يجوز نقصه

وجوبا

وجوبا قدر الحمد لأنه المقدور وهو مقصود فان تعلمها بالبنا للمفعول في وقفته
بتلقين أو مصحف أو نحوه وجب عليه قراءتها [illegible] كوجود الما قبل
اتمام التيمم قال المتولي وفارق وجود المتمتع الهدي في أثناء صيامه بأنه
هناك لا يمنعه اتمام الصوم وهنا لا يحسب له الذكر عما بقي عليه إلا أن كان تعلمه
من قراءتها بعدما أتى بالبدل فلا يعيد اتمام التيمم أي لا يلزمه قراءتها في هذه الركعة
لتأدي الفرض كقدرة المتيمم على الما بعد الصلاة وقدرة المكفر بالصوم على
الرقبة بعده وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الما بعد التيمم بأن هناك لم
يشرع في المقصود بخلافه هنا و ركنها الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا
ولخبر إذا قمت الى الصلاة وأقله للقائم عندنا ينال يديه يعني راحتيه كما عبر
بهما الحاوي ركبتيه لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة والسلامة بانحنا
ظهره لا بانخناس ولا بهما أما ركوع القاعد فتقدم وخرج بعندنا المزيد على الحاوي
الركوع عند الحنفية فانه يحصل بمجرد الانحناء وأما أكمل الركوع فسيأتي
و السادس الاعتدال وهو عوده الى ما كان عليه من قبله أي
الركوع قعودا كان أو قياما أو غيرهما لخبر إذا قمت الى الصلاة سواء
كانت الصلاة فرضا أم نفلا كما صحح في التحقيق [illegible]
قعودا أم [illegible] ولو تركه الحاوي كان أحسن وسقوطه لوجه من
اعتداله ولم يكن قصد به السجود عاد وجوبا الى اعتداله لأنه لا بد
من نيته أو فعل ولم يوجد واحد منهما ثم سجد بعد أن اطمأن إن
لم يكن اطمأن ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته فان نوى الاعتماد

وقوله

لاحاجة اليه

أثنائها لبعد قرائتها ان طول سكوته بحيث اشعر باعراضه عن القراءة
مختارًا أو لم يقصد قطعها أو قصد القطع لها وإن لم يطل السكوت [illegible]
الفصل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي بطلت فإن لم يقصد
القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعدٍ ولأن ذلك قد
يكون لتنفس أو سعال وعلم بذلك انه لو قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر
القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لأن النية ركن
[illegible] وذكر اي وليعد قرائتها بذكر اتى به عمدا في أثنائها فقط
خصوصه بها اي بالصلاة بان لم يؤمر به لمصلحتها كالحمد للعاطس [illegible]
من زيادة تحميد العاطس وإن كان مندوبا في الصلاة أيضا لأنه يشعر
بالإعراض لا ما يختص بها من ذكر او غيره كسجوده وتأمين لقراءة
إن استعاذ ربه من العذاب أو سأل منه الرحمة لما تلا إمامه
في الصور الأربع [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
فقد [illegible] ذكر في المجموع والفتح [illegible]
على إمامه اذا ارتج عليه ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح
عليه ما دام يردد التلاوة فبذلك لا يقطع الولاء لأنه مطلوب في
الصلاة لمصلحتها والاحتياط استئنافها ليخرج من الخلاف قاله في
المجموع ولا ان نسي الولاء بان تركه ناسيا بطول ذكر أو سكوت [illegible]

في الأصح كتركه إياه في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل الأصح
المزيد على الحاوي يؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق الأول بأن الصفة
والقراءة أصل كالركوع وبأنه أمر أسهل بدليل تطويل الركن القصير
ناسيا بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو نسي
آية فسكت طويلا لتذكرها لم تبطل قراءته كما ذكره القاضي وغيره وكذا لو سكت طويلا
للإعياء كما نقله في المجموع عن نص الأم وفيه لو قرأ نصف الفاتحة ثم شك
هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك
فقط لأنه لم يدخل فيها غيرها ولو كرر الآية التي هو فيها لم يضر ولو
أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك
يوم الدين فإن استمر على القراءة أجزأته وإن اقتصر عنده على مالك يوم
الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف
القراءة لأن هذا غير معهود في التلاوة وإن في الموضعين في النظر مصدر
وجبر في الثاني على لغة كقول الشاعر إذا ما غدونا قال ولدان أهلنا
تعالوا إلى أن يأتنا الصيد نحطب ثم ولا سبع آي يقرأ اي ثم إن عجز
عن الحمد فقرأ سبع آيات من غيرها أجزأ البدل بجريب البدل ثم إن عجز
عن سبع آي منه فقرأ سبع آي مع التفريق لأنه المقدور كذا صححه الرافعي
وقال النووي الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية
واعترضه في المهمات بأن الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها

الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الي اخرها واخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي لا يعرف
ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
ولما رواه وعيسى للقرآن والاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف
بخطه أوايل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم
يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل علي اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا
وهذا كاف في الظهر فان قلت لعلها ثبتت للفصل قلنا يلزم عليه
ذكروا ان تكتب أول براة وان لا تكتب أول الفاتحة والفصل كان ممكنا
بالتراجم كاول براة فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا محله فيما
يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن وايضا
اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلنا لو
كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا
لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس كان
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم اسمع أحدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول
يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر
وقالوا لا ألوا أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال

مسلم

مسلم والاصح بالمعنى بحسب فهم الراوي ولو بلغ الخبر بلفظه كما في
البخاري لاصاب والحروف وهي مائة واحد واربعون حرفا بقراءة ملك
بالالف والشدات التشديدات وهي اربع عشرة شدة لان الفاتحة
جملة الكلمات المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء جزئها كما تنتفي بانتفاء كلها
نطق زاده علي الحاوي تكملة مع أن ظاهره يقتضي عطف الولا الاتي
علي المذكورات وليس بصحيح اذ ليس المراد ان الولا منطق به والخلاص منه
ان يجعل الواو بمعنى مع اي مع اتيانه بالولا وجملة نطق بما ذكر حال واذا
تقرر انه لا بد من الحروف فالشاذ مع سلامة اللسان لا تبدل ظا بالضاد
الحروف لكن لو أبدل حا الحمد لله هاء ففي الكفاية عن القاضي الصحة الحاقا
له باللحن الذي لا يغير المعنى وفيه نظر ولو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره
قال في المجموع وفيه نظر قال فان لحن ولم يغير معنى كره فان تعمده حرم
وصحت صلاته وان غيره كضم تا أنعمت أو كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته
إن تعمد ويجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فان قرأ شاذا صحت صلاته إن لم
يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه أنتهي فالشاذ عنده كغيره ما وراء
السبعة وقال البغوي هو ما وراء العشرة وتبعه السبكي قال في المجموع
واذا قرأ بقراءة كمل بها ندبا ويجوز التنويع ان لم يرتبط الثاني بالاول
بصحة قراءة الاخرين وأذكاره وترتيبها وتشديدها كما يأتي والولا بين
كلمات الحمد بأن لا يفصل الا بقدر التنفس للاتباع فبالسكوت عمدا في

السكن ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان ولا إعادة عليه بالعود وإن قدر
يقدر بأن زال عجزه أو من قدر ايجز بكسر الجيم افصح من فتحها بأن زالت قدرته
بالمقدور له من الصلاة يأتي ولا استيناف وقرأ وجوبا من عجز في قيامه أو
قعوده عنه مع الهوي للقعود او الاضطجاع لانه اكمل مما بعده والهوي
بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال فيه وقال الجوهري وآخرون
بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل
هما لغتان بمعنى لا النهوض فلا يقرأ معه من خف من مرضه لقدرته
على القراءة فيما هو اعلى منه وقام وجوبا ان قدر بعد القراءة وقبل الركوع
لأن يركع اي للركوع لقدرته عليه ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه
غير مقصود لنفسه وإن استحب إعادة الفاتحة في حال الكمال وإن قدر
في الركوع فقد مر والأليق ذكره هنا وإنما ذكره ثمة لتعلقه بركوع القاعد
او قدر في اعتداله فان كان قبل الطمأنينة قام ليعتدل كما علم من قوله
بالمقدور يأتي أو بعدها قام لأن يقنت إن أراد القنوت وكان في
محله والقيام له عند ارادته واجب فلو قنت قاعدا بطلت صلاته لا
ليسجدن اي لا يقوم ليسجد بل يسجد عن قعود لأن الاعتدال
ركن قصير فلا يطول منه فقوله قام عامل في لأن يركع (وما عطف عليه وبالقدرة
نفل صليا اي ومع قدرته على القيام جاز له ان يصلي النفل ولو عيدا ونحوه
قاعدا او مضطجعا لكن للمضطجع نصف أجر القاعد وللقاعد نصف أجر القائم
لخبر عمران السابق لا مومئا ولا مستلقيا وإن أتم الركوع والسجود كما في

شرح

شرح مسلم لعدم ورود ذلك فرع في المجموع تطويل القيام أفضل
من تطويل الركوع والسجود لخبر مسلم افضل الصلاة طول القنوت أي
القيام ولأن تطويله عليهما هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكرهما وتطويل السجود أفضل من
تطويل بقية الأركان غير القيام لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وركنها الرابع الحمد في القيام أو بدله للمنفرد وغيره في السرية
والجهرية حفظا أو تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وخبر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما [illegible]
[illegible] الركوع واما قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل
لا في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة
او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وهي ركن في كل ركعة لفعله صلى الله عليه
وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي الا في ركعة الذي
سبق بها فليس ركنا فيها للمسبوق لأنه يدرك الركعة بادراكه ركوع
الامام وليس المراد انها لا تجب عليه أصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه
إمامه على الاصح في الروضة بشيء متعلق بنطق الآتي اي ناطقا
ببسم الله الرحمن الرحيم فانها آية من الفاتحة اولها لعده صلى الله
عليه وسلم إياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه وهي آية
أيضا أول كل سورة سوى براءة لخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى

ولو صلوا الخوف قصد العدو فالاصح في التحقيق لا اعادة ونقله في الروضة
عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزوم الاعادة
في هذه ايضا لندرة ذلك نقله عنه الاذرعي وقال انه المذهب
وما قاله ظاهر ان امكن الاول ان يفرق بان العذر في الثاني
أعظم منه في الاولى وليركع اي القاعد بحيث حاذي اي تقابل جبهته
ما قدام ركبتيه له هذا اقل الركوع واكمله ان يحاذي موضع سجوده وهما على
وزان ركوع القايم في المحاذاة واما سجوده فكسجود القايم ولعدم
يتعرض له فان عجز عنهما فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع
مرة لركوعه ومرة لسجوده وان قدر على ازيد من اكمل الركوع جعل
الزيادة للسجود ليتميز الركنان ولو امكنه النهوض على ركبتيه دون
قدميه فوجهان في المجموع ارجحهما عند الامام لزومه لانه
اقرب الى القيام ويؤيده وجوب القراءة في الهوي كما سياتي وفي
فتاوي البغوي عن القاضي ما ينبغي ان لا يلزمه لان القيام
يكون على الساق لا على الركبتين ومن تجد من عجزه في الركوع
قبل ما اطمان اي قبل اطمئنانه فيه يرتفع نفسه لحد الركوع ويطمئن
فيه لتمكنه من ركوع القادر بخلاف ما اذا خف بعد ما اطمان
لانه قد تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال كما يعلم من قوله
بعد بالمقدور وياتي ثم ان عجز عن القعود صلى مضطجعا
اي جنبا متوجها بمقدمه القبلة لخبر عمران السابق على

وان كان كسجود
القاعد ايضا

الجنب

الجنب اليمين لفضله فضلا على اليسار بل يكره على اليسار بلا عذر ذكره في المجموع
ثم ان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره اي عليه للخبر السابق وصح
عطف على محذوف اي صلى على ظهره لعجز ولخبر وهو مزيد على الحاوي
بلا حاجة لانه ان عجز به عن القيام اغنى عنه ما قبله او لا لكنه مما اراد
بالاستلقاء اغني بان يجبر عنه قوله او ما اي لضرورة اي بالاستلقاء المفهوم
من الكلام لمداوي بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والافطار به واما نهي
عايشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح نعم روى البيهقي
بسند صحيح انه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وعدل الناظم
عن قول الحاوي ولرمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول
الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا اي حقيقة والايماء
جائز او برأس او ما كل من المضطجع والمستلقي الى الركوع والسجود ان
لم يمكنه اتمامهما وذلك بان يقرب جبهته من الارض ما امكن
ويكون سجوده اخفض من ركوعه ما دام لذلك ممكنا ليتميز كما في تنفل
الراكب على دابة فانه يجوز الايماء بهما بان ينحني لهما الى الطريق
للاتباع رواه البخاري ولان في تكليفه اتمامهما على عرف الدابة مشقة
او سيرها مشقة ولا يلزمه ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء الا ان كان الراكب
في مرقد يسهل فيه اتمامهما فيلزمه الاتمام لانتفاء المشقة ثم بتا
التانيث ان عجز عن الايما بالرأس اومأ بالاجفان ثم ان عجز عن الايما بالاجفان
جرى في القلب بالاركان بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه

... ولعجزه عن نطقه بالتكبير ترجمه بأي لغة كانت إذ لا إعجاز
فيه بخلاف الفاتحة فإن كان عجزه لخرس ونحوه أتى بما يمكنه والترجمة
التعبير عن لغة بأخرى فذا ركن من زيادته أي فالتكبير ولو
بترجمته عند العجز ركن فلا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار لخبر إذا
قمت إلى الصلاة فكبر [illegible] ترجمة عند العجز عنه لأنها أقرب إليه
[illegible] كتشهد في أن العاجز عنه يترجم كما ترجم العاجز الصلاة على النبي
أي على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا إعجاز فيهما وإن يطق تعلما لشيء من ذلك
فليجب عليه تعلمه ولو بالسير إلى بلدة أخرى لدوام نفعه بخلاف ما
الطهر ولهذا لا يجوز له التيمم أول الوقت مع قدرته الماء آخره بخلاف الترجمة
كما قال وحيث لا ضيق للوقت عن التعلم والصلاة فتأخير لها
حتما ليتعلم إذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه
له في الوقت بعد الصلاة وفي الوقت الثاني مثله وهكذا وفارق الماء بأن
وجوده لا يتعلق بفعله فإن ضاق الوقت ترجم ولا إعادة إن لم يقصر
بالتأخير وإنما الترتيب التأخير أيضا كما وجب على واجد الماء [illegible]
قدرته على العربية في الوقت بخلاف الماء وركنها الثالث [illegible]
للقادر القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم
تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والتصريح بالفرض

على الحاوي

على الحاوي النفل وسيأتي وكذا الصلاة المعادة وصلاة الصبي لكن الذي
اقتضاه كلامهم أن القيام ركن فيهما وبه صرح في المجموع [illegible] منتصب
بنصبه حالا وبالوقف بلغة ربيعة وذلك بنصب فقاره ولو أطرق رأسه
أو اعتمد شيئا فلا يكفي انحناء يجعله أقرب إلى الركوع ولا [illegible] لو رفع معه
قدميه لأمكنه البقاء لأنه لا يسمى قائما بل معلقا ولو لم يقدر على النهوض
للقيام القادر عليه إلا بمعين وجب تحصيله ولو بأجرة مثل ثم ولو
كالراكع [illegible] انتهى ذا أي [illegible] ولو
كانحناء الراكع لأنه أقرب إلى القيام ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ليتميز
الركنان ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود أتى به قائما لأنه
قعود وزيادة نقله في الروضة ثم لا يقعد أي ثم إن عجز عن القيام
لخوف هلاك أو زيادة مرض أو غرق في سفينة أو دوران رأس
في [illegible] فقعد كيف شاء لخبر عمران السابق ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى قاعدا ولا ينقص
ثوابه للعذر وأما خبر البخاري عن عمران أيضا من صلى قائما فهو
أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
أجر القاعد فوارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود
وهذا في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته
كثوابه قائما وهو من خصائصه كما قاله في شرح مسلم وغيره ولو خاف الغزاة
أو حارسهم رؤية العدو لو قاموا صلوا قعودا وأعادوا لندرة العذر

ودليله خبر اذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه
الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى
تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وكيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر
منكرا ومعرفا كما قال ولو معرفا اي ولو تنكيره او الله الجليل اكبر او الله عز
وجل اكبر او الله الذي لا اله الا هو اكبر او نحوها مما لا يطول به
عرفا كما قال ولو بذكر لا يطول فصله اي ولو فصله بذكر قصير لا يغير
المعنى بخلاف ما لو فصله بذكر طويل كالله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الملك القدوس اكبر لانه لا يسمى تكبيرا كالرحمن اجل او [illegible]
الله أجل ولا يكفي الله كبير لفوات معنى أفعل وإطلاق الذكر يقتضي أنه
لا فرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر كذا قاله القونوي او وقفة
اي او فصله بوقفة تقل اي بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره
له اي للتكبير ولو قال اكبر الله لم يصح لفقد اسمه كالحمد اي كما يجب
سورة الحمد لأن النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز فلو عكس عمدا
استأنف او سهوا بنى وهذا اذا لم يخل بالمعنى وإلا بطلت صلاته
إن تعمد كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وبكلام الناس

واستشكل

واستشكل السبكي وجوب الاستيناف عند العمد على بالوضوء والأذان والطواف
والسعي ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان قصد
التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور او بعضها
اي الحمد والمورد بديل بعض الحمد الذي لا يحسنه يجب الترتيب بينهما
إجراء للبدل مجرى المبدل فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه او آخرها
فقط قدم الذكر وبهذا علم أنه يجب الاتيان ببدل بعضها الذي لا
يحسنه إذا قدر عليه ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها
إذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة فإن قلت كيف يجب
ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة
أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره
بتقدير قدر البسملة عليه على أن من له قدرة حفظ هذه الأذكار
له قدرة حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا
عن تقديمها قلت الخبر ضعيف ولو صح فيحتمل أن المأمور كان
عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية وسيأتي عن الكفاية أنه لا
يتعين قراءته فلا يجب تقدير قدر البسملة عليه لا التشهد فلا يجب
ترتيبه لأنه غير معجز بخلاف الفاتحة نعم إن أخل بالمعنى فكما مر
في الحمد ولا السلام لأن عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله
كما مر قال الرافعي وفي الفرق نظر ولا القنوت بناء على أنه لا يتعين

وقضيته الحاق التكبير بالاذان في ذلك وهو محتمل

بخلاف ما اذا لم يقدر عليه

كما هو ظاهر كالتشهد

عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الز...
ومثل صلاة جمعة فرضا أو نفلا فلا يكفي نية الظهر أو الظهر المقصور ...
زاد على ركعة وفصله فينوي في الركعتين وإن كانتا شفعا الوتر
ينوي صلاة الليل أو سنة الوتر أو مقدمته لكن الأولى أولى وأنا ...
وترة أنه لا يضيفه إلى العشاء لأنه سنة مستقلة والصبا ...
ولإقامة المضاف إليه مقامه أي ومثل الصبح فرضا أو نفلا و...
بالذكر لقصر ما ذكرنا الأولى بعد الفجر إلى ... ومثل سنة العصر
خصها بالذكر لدفع توهم أنها لا تضاف للعصر بناء على الأصح أنه لا
ومثل سنة الظهر التي قبلها أو بعدها كذا في المجموع وجرى عليه
تعيين نية فرض الوقت الصلاة أي لا يحصل بها تعيينها إذ شاركها
نائبة تذكرها في المعين متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر
وركعتا الوضوء والإحرام يكتفي فيها وإن كانت معينة بنية فعلها كما
في الأولى والاختيار في الثانية وقياسا عليها في الثالثة لحصول المقصود
صلاة بالفرض أي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها ونية
مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها في الفرض
كفاية أو نذرا تمييزا له عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي وقضية
عدم وجوب نية الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع
في التحقيق إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا لكنه سوى في
بين البالغ والصبي وعلم من كلام الناظم أنه لا تجب الإضافة إلى

لان العبادات

لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى ولا التعرض للنفلية في النفل لملازمتها
له ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط فلو
عين اليوم وأخطأ قال البغوي والمتولي صح في الأداء لأن معرفته الوقت
تلغي خطأ اليوم ولا يصح في القضاء لأنه لم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام
الروضة في التيمم الصحة مطلقا وما أسامن خالف الأداء والقضاء
لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر
بخلاف ما إذا قصد أحدهما مع العلم بخلافه لأنه تلاعب لا من خالف
الركعات بأن نوى غير الواقع فإنه يقتصر فلا تصح صلاته ولا يجب التعرض
لعدد الركعات لأنه قد انحصر بالشرع قارنت تكبيره كلا أي حالة
كون النية مقارنة كل تكبير الإحرام لأنه أول الأركان وذلك بأن
يأتي بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها إلى آخره كما يجب حضور شهود النكاح
إلى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام
والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وصوبه السبكي ولا يجب
استصحابها بعد التكبير للعسر لكن يعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان
فلو نوى الخروج أو تردد فيه أو نوى أن يأتي به في الركعة الثانية أو علقه بطلت
ولو بحصول [illegible] بطلت لمنافاته جزمها وهو [illegible] ذلك في شروط
الصلاة ولو عقب النية بمشيئة الله تبركا أو تسليما لم يضر وأشار
بقوله تكبيره إلى الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله

[illegible]

لمن [illegible] جزءًا من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج بتغيره [illegible]
أخبر تغيره بيقين فيجب الاستئناف كما علم مما مر وبقوله [illegible]
مقلده ما اذا كان دونه أو مثله او لم يعلم [illegible]
أخبره أي عن اجتهاد ظن أو أخبره عن عيان وجب [illegible]
أي فيستأنف من ذلك أن يقول له أعمى [illegible]
أن قبلته لغيرها [illegible] وانه اذا اختلف عليه [illegible]
جاز أن يأخذ بقول غير الأفضل [illegible] كما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من الشرح [illegible]
[illegible] الصلاة باجتهاد [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] كيفيتها وللصلاة اركان وشروط وسنن
السهو [illegible] الأشياء بالجبر تشبيها بالبعض [illegible]
[illegible] بيان ذلك والفرق بين [illegible]
[illegible] أن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن [illegible]
[illegible] بها يعتبران الركوع وغيره والركن ما [illegible]
[illegible] القيام والركوع وغيرهما ركن الصلاة على ما في [illegible]
أربعة عشر [illegible] الروضة والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمأنينة
في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين [illegible]
كما [illegible] ثلاثة عشر باسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة

أو بوبه كلامه في التقدم والتأخير لكن ابدا [illegible] وبه يشعر خبر اذا أقيمت
الى الصلاة الآتي والمعنى لا تختلفوا اولا منها بنية لنطقها اي الصلاة
لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي ايقاعها مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب
وتقدم دليلها وما يتعلق بها في الوضوء وجعلها الغزالي شرطا لتعلقها
بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى
والاظهر عند الاكثرين الأول ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق
بما عداها من الأركان لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية [illegible]
احتاجها الى نية فتفتقر الى نية فتتسلسل الكل لا الى نية [illegible] كما قال
المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية بقلبه بيان لمحل النية وتعرض له هنا لدفع ما قيل انه يجب النطق
بها أيضا كما بيناه في الوضوء فعلم انه لا يجب ولا يكتفي به نعم يسن قبيل التكبير كما
سيأتي ولا يضر النطق بغير ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه
الى العصر فإن [illegible] من نفلها اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق
نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب وأكتفي فيه بنية الفعل لتحقق الغرض بها
ولا خصوصية له [illegible] وذا أي النية الصلاة وذكرها باعتبار
[illegible] وقصد فعلها مع التعيين لها في المعين لتتميز عن غيرها
ومثل المعين بقوله مثل أصلاة الأضحى لتتميز عن صلاة الفطر ونحو
ابن عبد السلام الا كنا بصلاة العيد فيهما لاستوائهما في الصفات [illegible]
خلاف الكسوفين لاختلافهما بالجهر والاسرار ويجاب بأن الصلاة [illegible]

فإن حولتها الريح فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إليها
وفارق ما لو حوله إنسان عنها في البر قهرا بغلبة ... السفينة
وندرة هذا ولو كمر بالمنذور رساله واجب الشرع المعهود
وألحقوا به صلاة الجنازة لكونها فرضا ولأن ركنها الأعظم القيام يمحو
على الدابة السائرة يمحو صورته فإن فرض إتمامه عليها
لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة أما
الدابة الواقفة فتصح الصلاة عليها إن أمكنه إتمام الأركان
لها منزلة عدل أو متاع على الأرض لكن لشكر وتلاوة سجد عليها
وهي سائرة ولو بالإيماء بشرطه كسائر النوافل وفارقا صلاة
مع أن ذلك يبطل ركنهما الأعظم بأنهما تندر فلا يشق التكليف
بالنزول فيهما وهما يكثران فيشق وبأن احترام الميت يقتضي
ذلك ولو اجتهد في القبلة ثم ظهر له الخطأ فإما أن يكون قبل
الشروع في الصلاة أو بعد الفراغ منها أو فيها ولم يذكر الناظم
حكمه ما في الروضة وأصلها أنه إن تيقن الخطأ اعتمد الجهة
التي علمها أو ظنها بعده وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى
اعتمد أوضح الدليلين فإن تساويا تخير زاد البغوي ثم
لتردده حالة الشروع وإن يصلي بعد ما فيها أي القبلة اجتهد
ثم بعد فراغه منها تيقن الخطأ معينا سواء علم معه جهة الصواب

أم لا

أم لا ولو يسارا كان الخطأ أو تيامنا كما يكون جهة أو مخبر المقلد الخطأ
عن رأي أو علم الخطأ مخبر المقلد وأعلمه به بعد الفراغ بعد صلاته
سواء كان ذلك في الوقت أم بعده لأنه تعين له يقين الخطأ فيما
يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه
واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم
نسيانا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن
مثله فيها وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا إعادة به وإن كان الثاني
أرجح لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا الخطأ مبهما حتى
لو صلى أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة وإن تيقن
الخطأ في ثلاث لأن كلا منها أدي باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ
والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن
والاجتهاد إن تغير في صلاته باجتهاد آخر وإن كان أوضح بالأولى
كما صحح في المجموع والتحقيق أو بالخطأ أخبره من هو أفضل عنده
من الذي قلده فالتحول للجهة الأخرى واجب إن اقترن ظهور
الصواب بظهور الخطأ ولا يستأنف لما فيه من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وهو ممتنع وعليه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتهاد فلا إعادة كالصلوات وإن لم يقترن ظهور الصواب
بظهور الخطأ وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب على القرب

أي المجتهد

والعراقي ونقله عن الشافعي ونقله عنه ايضا الشيخان في المهذب
وصححه فيه في المجموع وسكتا عن ذلك في الخطا وقال البغوي
يسجد في النسيان والخطا دون الجاهل في المطلب
انه لا يسجد في الثلاثة وعلى العراقيين انتهى
وان كان مخالفا لقاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه
لاستدبار المفهوم بالاولى او يقال هو شامل له فالتعبير
من تعبير الحاوي بالاستدبار وان يطل اي الامد في الصور
الثلاثة او مكرها يستدبر او بحرف او بعد الماشي في صلاته
الراكب فيها دابته وان لم يطل الامد وكما اي بالنافلة
لم يعذر في العدو والا عذا ابطل صلاته لعدم احتمال الصلاة
الطويل وندرة الاكراه ووجوب الاحتراز عن الافعال التي
اليها اما اذا عدى او اعدى لعذر فلا باس به وكذا الوضوء
او حرك رجله لتسير ولو انحرفت بنفسها بالاجماع وهو غافل
ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن لم تبطل والا
والاوجه منهما بطلانها وخرج بقوله لا انها الحرف
انحرف اليها فلا بطلان ولا سجود للسهو
في الصلاة فانها تبطل لملاقاة النجس بدنه او محموله لا ان يطأ
ما يكثر في الطريق وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا او

ولو وطئ الراكب الفرس فانها لا تبطل لان تكليف الماشي التحفظ يشوش
عليه غرض السير وموطئ الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله
فاشبه ما لو وطئه الفرس بنفسه او بال وما تقرر في الاول احتمال
للامام وحاصل كلام الروضة واصلها البطلان في العمد وعبارة التحقيق
ولا يكلف الماشي الاحتياط في التحفظ فلو تعمدها بطلت وفيما
اذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال والتقييد فيه بتعمدها
للاحتراز عن جهله بها فيعذر في وطئها كما في المطلب الجهل مع كونه
يفارقها حالا فان كان لو وقعت عليه نجاسة حالا والكلام في نجس
غير معفو عنه فلا يشكل بما مر ان ذرق الطيور لا يضر اذا عم به
البلوى وحذف عزة اوطا اللوزن ولا يصلي على دابة الفرض
اذا او قضاء ولا جنازة وذي اي والدابة تسير وان امكنه اتمام الاركان
عليها كان يكون في هودج او نحوه لخبر الصحيحين انا ورد في النفل
كما مر لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
بخلاف السفينة وان نزلها مقيما للفرج لانها بمثابة الدار في
التوليس الحاجة الى ركوبها وتعذر الخروج الى الساحل لكل
فرض ومثلها الارجوحة المعلقة بالحبال والسرير الذي
يحمله رجال وان مشوا بها

ملاح السفينة الذي يسيرها صوب سفره بدل صرح به جمهور وقال في
الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق فلكن صحح في الشرح الصغير انه لا يلزمه وهو
قضية اطلاق النظم واصله بذلك في النفل دون [illegible]
للخبر السابق وترغيبا في تكثيره سواء فيه الراتب وغيره حتى صلاة العيد
والكسوف والاستسقاء لان الشيخان ويشترط دوام سفره وسيره فلو نزل
في اثنائها لزمه اتمامها الى القبلة بركوع وسجود على الارض او الدابة
ان امكن وهي واقفة قال الشيخ في المجموع فلو تغير قصده لجهة اخرى
فليستقبلها في الحال ويبني ولو ركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه
للقبلة صحت لانها اذا صحت لغير القبلة فلها اولى ولو وقف
لاستراحة او انتظار رفيق او نحو ذلك لزمه التوجه فان سار
لسير القافلة جاز ان يتمها الى جهة سيره لتضرره بتخلفه عن
القافلة وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها قبل ركوبه الا
بالوقوف لزمه التوجه كالنازل اذا ابتدأ الصلاة الى القبلة ثم ركب
لم يجز ان يتمها لغير القبلة واتفق الاصحاب على انه اذا ابتدأ النافلة على
الارض لم يجز ان يتمها على الدابة [illegible] وتجوز اتمامها بالايماء
في نحو اي صوب سفره بدل في جميع النفل [illegible]
به بلا ان تشوشا بفتح الهمزة اي بلا تشويش بان سهل عليه التوجه
كان يكون ماشيا او راكبا وزمام الدابة بيده وامكن توجيهها

القبلة

القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه
ابو داود باسناد حسن وليكون ابتداء صلاته على صفة الكمال
كما في اشتراط اقتران النية باول العبادة بخلاف ما اذا عسر
بان تكون مقطورة او صعبة لا يلزمه التوجه في التحرم ايضا
للمشقة واختلال السير عليه ولا في ركوع وسجود بل يكفي انه
اتمامهما كما قال ولا اتمام ذين ماشيا لسهولته عليه بخلاف
الراكب يكفيه الايماء بهما لتعذر الاتمام او تعسره والتوجه لهما
أعسر واقتضى كلامه ان للماشي المشي حال قيامه وتشهده
واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه وهو كذلك في غير
جلوسه لانه لقصر زمنه يمتنع القيام فيه ولا يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وبانحراف من المصلي عن صوب سفره لا اليها
اي الكعبة ناسيا للصلاة او خطأ بان ظن ما انحرف اليه طريقه
او جماحا اي الدابة اي غلبتها سجد سهوا اي للسهو على الاصح
ان قل الامد اي زمن الانحراف [illegible] لان عمده وكثيره
مبطل ويفعل الدابة [illegible] وجزم ابن الصباغ وصححه الشيخان
في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ومقابل الاصح
المزيد على الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وبه جزم النووي

فمن ثقة أو نحو غير ما أتى صلاته ولا إعادة والا بطلت ذكره في المجموع
ونحو أما القادر فلا يقلد لما سيأتي وقوله من زيادته وأفاد
تأكيد لما قبله وحذف من الحاوي مكلفا اكتفاء بعد لا كما اكتفى
به في قول الخبر وقوله قد فرضا اي تعلمه من زيادته وهو
عند الرافعي فرض عين كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة
وأركانها وعند النووي فرض عين في السفر لعموم حاجة اليه و
كثرة الاشتباه عليه وفرض كفاية في الحضر اذ لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلم
أدلة القبلة بخلاف شروط الصلاة وأركانها لأن الوقوف على القبلة
سهل غالبا وحمل السبكي كلام النووي على سفر يقل فيه
العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر
فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى
أو فرض عين لزمه التقليد فان قلد قضى لتقصيره والتقليد
قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد كأن يقول رأيت القطب
أو الخلق الكثير يصلون الى هنا خبر لا تقليد والتوجه كتبه
كان ثابت لسواه اي سوى العاجز عن تعلم الأدلة
على تعلمها والعالم بها لكن خفيت عليه أو تعارضت عنده
ولا يقلد بل يلزمه في الأول أي على تعلمها والثاني على الاجتهاد
ما أجزأه

والعارض

كل منهم صلاة

والعارض قد يزول عن قرب وقضى اي المصلي كيف كان
للتقصير أو للندور كالأعمى لا يجد من يقلده ثم استثنى من
اشتراط التوجه للقبلة صلاة النفل في السفر بقوله وصوب
حل بسفر لقصد اي وصوب سفر حلال الى مقصد معين السائر
راكبا أو ماشيا وان لم يتعين طريقه بدلا عن الكعبة في النفل
كما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي
رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري
فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي
بالراكب سواء كان السفر في القرب أو في البعد وهو سفر القصر
والسفر القريب قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل أن يخرج
الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ماشيا أو راكبا فاعلم
والواو فيه بمعنى أو وانفصل وفي القرب أو في البعد من زيادته
وخرج بما قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد له معين
كالهائم وعبر بصوب لينبه على أنه لا يتعين سلوك نفس الطريق
فقد يعدل عنه لنحو زحمة ودفع غبار خلا المصلي في نحو فلك
اي سفينة فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة لأنه متمكن من
التوجه إليها وعبارة الحاوي إلا في سفينة وهودج فحذف منها
الناظم الهودج وأتى بدله بلفظ نحو الشاملة له ولغيره و
السفر كغيره فيما ذكر الا قد زيد قوله عينه خلاف قول الحاوي معين

ميزا ثم ان عجز عن عدل تحيره فالتوجه لا الاعمى اي البصير بالاجتهاد
بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب
قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين وكانهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي
وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي
مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي
الشام وراءه اما الاعمى فلا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية وهو
فاقد البصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير اي لكل فرض من
مكتوبة او منذورة اداء او قضاء وان لم يفارق مكانه الا ان يكون
ذاكرا للدليل الاول كما في التيمم سعيا في اصابة الحق لان قوة
الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة انها لا تكون الا
عن امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين ويلحق بالفرض النفل
كما في التيمم وفارقت القبلة ما مر من انه لا يجب اعادة الاجتهاد
في الماء قبل الحدث وفي الثوب بينهما بان الاصل على اليقين واختلافها
باختلاف الامكنة بخلاف الطهارة والستر فرع لو دخل في الصلاة
باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن
تلك الجهة استانف بعضها ونقله في المجموع عن نص الام
يوخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد

في

في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعني بالعرض اي لا
اجتهاد فيها لجهة كان او يسرة او يمنة لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة فباطل
ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ذكره
في المجموع ولا محراب المسلمين اي لا يجتهد فيه في جهة
ولو كان بقرية صغيرة تكثر المرور بها بحيث لا يقرون على
الخطا لانه لم ينصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت
الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فلا يعتمد علامة
بقرية شك هل بناها المسلمون او الكفار ولا بطريق يندر
المرور بها او يستوي مرور الفريقين بها وخرج بالجهة اليمنة
واليسرة لان الخطا فيهما مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم
ممتنع بخلافه فيهما ثم ان عجز عن الاجتهاد فالتوجه ان
يقلد ثقة عارفا بالدليل للقبلة وقد اهتدى اي اعتمد العجز
اي عند عجزه عن تعلم ادلتها بان يكون اعمى البصر او البصيرة
كالعامي يقلد في الاحكام فان اختلف عليه مجتهدان قلد من
شاء منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده واوجبه في
الشرح الصغير ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب عن
نص الام ثم قال والاكثرون على التخيير ولو [illegible] في
الصلاة بالتقليد فان كان ثم ما يعتمده من محراب او غيره او

الاستقبال به فالمصلي اليها كالمصلي على جبل ابي قبيس والكعبة
تحته وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف و...
ان الشرط في البعد اصابة جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل
والاصح اشتراط اصابة عينها كما في القرب فالتوجه بكل البدن شرط
في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا واجيب عن صلاة
الصف الطويل بانه مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال
وخرج بقوله اذا امن صلاة شدة الخوف وستأتي في بابها وصلاة
من خاف من نزوله عن راحلته على نفس او مال او انقطاعه
عن الرفقة وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به
في نظيره من التيمم وتقدم في باب ضابط ما يجب قضاؤها
[illegible] ويشترط توجه شاخص من جزئها كبقية جدار وشجرة
قدر ذراع ناقص ثلثا اي قدر ثلثي ذراع تقريبا بذراع الآدمي وهذا
اي لغير الخارج بان كان في الكعبة او عرصتها او على السطح ولو
خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعضه
وباقيه هو الكعبة بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع
فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها
وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم
قال الامام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده
معظم بدنه الشاخص وسواء في ذلك الفرض والنفل ودخل في الشاخص

من

من جزئها كالعصي المثبتة والمسمرة وتراب العرصة اذا جمع لان ذلك
يعد من اجزائها بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش نابت
فيها وعصى مغروزة فيها لم يكتف بهما لانه لا يعد متوجها اليها بخلاف
المصلي على جبل ابي قبيس ولا بالعصي المغروزة مع عد الاوتاد المغروزة
من الدار بدليل دخولها في بيع الدار لجريان العادة بغرز الاوتاد
للمصلحة فتعد من الدار لذلك والعبرة في التوجه بالصدر لا
بالوجه ويجب ان قدر عليه معاينة ولو غير مقيم بمكة يعرف بامارات
تفيده اليقين فلا يجوز له العدول الى خبر ولا اجتهاد كالقادر على
العمل بالنص ويستثنى منه الاعمى بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة
حائل اصلي او طارئ فله الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة ذكره
في التحقيق والروضة واصلها وهو مقيد بما في النهاية عن العراقيين
انه لو بنى حائلا لا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد
لتفريطه ولا يكفي توجه الحجر لان كونه من الكعبة مظنون غير
مقطوع به قال الاذرعي ولك ان تقول لا خلاف ان بعضه من
البيت فلا يصح توجه ما اتفق على انه منه وبعد ان يقال
ان البيت لو اعيد على قواعد ابراهيم انه تمتنع توجهه المتروك منه
ثم اي ثم ان عجز عن اليقين فالتوجه بقول عدل في الرواية مخبر
ولو عبدا او امرأة
كان خبره عن علم او دلالة كالمحاريب الآتي ذكرها ولا يجتهد
كما في الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق والمجنون والصبي ولو

الراتبة لوقته ولنفل فعلا أي ندب فعله جماعة كالعيد والكسوف
والتراويح اذا فعلت جماعة نادي ندبا الصلاة جامعة ولا يجب له
مؤذن كما علم من أول الفصل أيضا لخبر الصحيحين عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة قال شيخنا ولم يبين
الناظر اعراب ذلك بقوله بنصبه الاول من جزئيه الإغراء والثاني
على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة ولك
أن ترفعهما بالابتدا والخبر ويجوز رفع أحدهما بالخبرية لمحذوف
ونصب الآخر بالإغراء في الأول وعلى الحالية في الثاني
وخرج بما قاله صلاة الجنازة والمنذورة ونفل لا يسن جماعة
كالضحى فلا يسن لهما ذلك كما لا يسن لها الأذان والإقامة
ذين أي الأذان والإقامة لشخص جنب أشد منه لمحدث
لأن الجنابة أغلظ ووجه الكراهة لهما التي اشتركا فيها ترك
الطهارة واحتياجهما إلى الانصراف بمجيء مريد الصلاة ولا يجد أحدا
فينصرف لكن الكره في المقيم منهما أصعب أي أشد منه في المؤذن
منهما لأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق
عليهم وإلا ساءت به الظنون وقد يؤخذ من كلامه بالتقرير الأول
أن الكره في الإقامة للمحدث أشد منه في الأذان للجنب قال
الاسنوي وتتجه مساواتهما وفي المجموع يسن كون الأذان في

المسجد

المسجد وأن لا يكتفي في المساجد المتقاربة بأذان واحد بل يؤذن في كل
مسجد ويكره الخروج منه بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر ولو زاد
في أذانه عددا أو ذكرا صح أذانه إذ الزيادة لا تبطل ولو أذن بالعجمية
وليس هناك من يحسن العربية صح وإلا فلا إن أذن لغيره فإن
أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح فصل في الاستقبال للكعبة
الاصل واشتراط قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته وخبر إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواهما الشيخان بقبلها وهو
بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ما استقبلك منها وأما خبر الترمذي ما
بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم
شرط لصحة الصلاة من فرض ومن نافلة على القادر دون العاجز
كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه إذا أمن نفسا وانقطاعا
عن الرفقة توجه الكعبة أو توجه عرصتها إن انهدمت والعياذ بالله
للأدلة السابقة وهذا الخارج عن جوفها أي جوف الكعبة أو عرصتها
وإن لم يمكن التوجه بكل بدنه أن يعدل عنه وتوجه سمتها أي
طريقها بكله أي كل بدنه أن قرب منه والمتوجه لسمتها
على قول الخارج عن جوفها كان أحسن مع أنه لا حاجة إليه
ومن قوله توجه للكعبة أو عرصتها والتقى بتوجه العرصة هو

بخلاف الأذان كما مر ويسن فيهما التطهر والقيام والاستقبال وجمع
كل كلمتين بصوت والالتفات في الحيعلتين خلافا للبغوي
وإجابة السامع ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله
مرتين وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني
من صالحي أهلها وإذا شرع فيهما بمحل أتمهما فيه ولا يمشي فإن
ظاهر أنه كالأذان وقد قال فيه الماوردي إنه إن أذن
ماشيا فإن انتهى في آخره إلى حيث لا يسمعه من كان بمحل ابتدائه
لم تجزئه وإلا أجزأه حكاه عنه في المجموع ثم قال وفيه نظر والمختار
تجزئه مطلقا قال ويسن أن يتحول للأذان للإقامة من
الأذان وأن يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب فلا يؤخر
لضيق وقتها ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة نعم يسن فصل
يسير بينهما بقعدة أو سكوت أو نحوهما ويسن أن يدعو بينهما
لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا رواه الترمذي و
ويندب لمن يؤذنون أن يترتبوا أي ترتيبهم في الأذان إن
لم يحتج إلى تعددهم في الأذان كما في أذان بلال وابن أم مكتوم و
في الإعلام فإن تنازعوا في الابتداء أقرع وصرح بالتساوي الأصل
ما صرح به من زيادته بقوله وإن يضيق تفرقوا وأذنوا أي في
مسجد أو نفسه يحتمل ذلك الكبر فيؤذن كل في ناحية ليسمع أهلها
ولا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت [illegible]

الأمر

[illegible] أن [illegible] الأول الوقت وإن لم يحتمل الصغر أذنوا معا إذا
لم يؤد إلى تهويش ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى
تهويش فواحد فإن تنازعوا أقرع قال في الأم ولا أحب للإمام
إذا أذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من
بعده الأذان لخروج الإمام ويسن الاقتصار على اثنين ويجوز
الزيادة لكن السنة أن لا يزاد على أربعة كذا قاله الرافعي وقال
النووي الأصح ضبطه بالحاجة ورؤية الإمام المصلحة في الزيادة
على أربعة والاقتصار على اثنين والشفع أولى من الوتر لأنه صلى الله عليه وسلم
كان له مؤذنان وليقم المؤذن الراتب وإن تأخر أذانه
لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن ثم إن لم يكن راتب فليقم
المؤذن الأول لتقدمه وإن تساووا في أذانهم أي أذنوا معا بلا
تفرق في النواحي أو تفرق فيها ولم يتفقوا على من يقيم بل تنازعوا
فيها أي الإقامة أقرع بينهم ويسن أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا
واحد إن كفى وأن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فخلاف الأولى وقيل
مكروه ذكره في المجموع ووقتها منوط بنظر الإمام فلا تقام الصلاة إلا
بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها على الأصح في التحقيق والظاهر
في المجموع لا وقت الأذان فليس منوطا بنظر الإمام بل بنظر المؤذن
[illegible]
تتعلق بنظر الإمام والأذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر المؤذن لأنه

عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك وذلك
السابق ولأن الحيعلتين دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن
فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى و
يقول عند التثويب صدقت وبررت أي صرت
خير كثير أي نشأت وأن يصلي كل من المؤذن والسامع على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته وأن يقول عقب الفراغ من
أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات
دعاتك فاغفر لي ومن أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك
وإدبار ليلك إلى آخره وأن يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطر
أو ظلمة الأصول ألا صلوا في رحالكم فإن قاله بعد الحيعلتين فلا بأس
في الرخصة وغيرها ويجيبه السامع بلا حول ولا قوة إلا بالله بدل
الحيعلتين قاله في المهمات وتفضل الإمامة الأذان لخبر
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ولأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واظبوا
على الإمامة ولم يؤذنوا ولأن القيام بالشيء أولى من
ما صححه الرافعي وصحح النووي أن الأذان أفضل قال وهو
الأم وقول أكثر الأصحاب لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا
إلى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين ولخبر البخاري لا يسمع

صوت

صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ولخبر
مسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن
راجي الشيء يمد عنقه إليه قالوا وأما أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده واظبوا على الإمامة ولم يؤذنوا فلاشتغالهم بمهمات الدين
التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت أطيق
الأذان مع الخليفى لأذنت رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه صلى الله
عليه وسلم لو أذن لوجب حضور الجماعة ويسن أن يقيم
كل من الرجل والمرأة إن كانا منفردين إلى عبد الله بن زيد السابق للفرض أداء
أو قضاء فلا يقيم للنفل ويشترط أن لا يطول الفصل بين
فعل الفرض والإقامة لكونها إرادة للدخول فيه ولا يكفي
إسماع نفسه إذا أقام لجماعة كما في الأذان ولا يشترط فيها الذكورة
فإنه أقيمت كلامه لأنه لا رفع فيها الصوت الذي يخاف منه الفتنة
لكن المرأة والخنثى إنما يقيمان لأنفسهما أو للنساء بحيث لا يسمع
غير المحرم ثم ما ذكر من سنية الإقامة صحيح وأما كونها من غير
من تجب فشرط كما في الأذان قلت قد علم أن الكلام بالفرض
مكتوبا من الخمس هناك أي في الأذان وهنا أي في الإقامة
وهي فرادى غير لفظ الإقامة والتكبير أولها وآخرها كما
مثنى لخبر عبد الله بن زيد وبلال السابقين أدرجت
أي أسرعت كلماتها بلا فصل لأنها للحاضرين فلا دراجها أليق

حديث حسن في الترمذي ونقله الرافعي عن ابن كج قال ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين وتبعه عليه في الروضة

الخليفا

بلغ

الأذان فيه كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ ثم الأقرب
فالأقرب اليهم ثم الى بقية الصحابة ويكره كونه أعمى إن لم يكن معه بصير لأنه
ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت
باشتغاله بالسؤال عنه [illegible] والتحري فيه ويسن أن يجيب
سامع الأذان بلفظه إلا ما سيعلم لخبر إذا قال المؤذن الله أكبر
الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا
الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول
الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم
قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال
لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبر إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولأن إجابته [illegible]
بموافقته في ذلك وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث
ما عليه الشيخان لأنه ذكر وهم من أهله وخالف السبكي
كرهت أن أذكر الله إلا على طهر وخبر والتوشيح أنه
للمحدث لا الجنب والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر
الله على كل أحيانه إلا الجنابة وقال أنه في التوشيح ويقال
في الحائض [illegible] لطول أمدها [illegible] بخلاف الجنب
[illegible] كراهة الأذان والإقامة لهم كما سيأتي

الإجابة

الإجابة عقب كل كلمة قال في المجموع ولو علم أذانه ولم يسمعه لبعد
أو صمم فالظاهر أنه لا تسن له إجابته لأنها معلقة بالسماع في
خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس ولو
تركها حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه إن قصر الفصل قال
وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن الإجابة فيه لقوله صلى
الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وأفتى
البارزي بأنها لا تسن نقله عنه صاحب التوشيح قال في المجموع وإذا
سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة
شامل للجميع إلا أن الأول [illegible] متأكد وقال ابن عبد
السلام إجابة الأول [illegible] فلا أفضلية
فيها لتقدم الأول ووقوع [illegible] أذان الجمعة
لتقدم الأول ومشروعية الثاني [illegible]
ولو تلا السامع القرآن فيقطعه ويجيب [illegible]
المصلي ولو نفلا يكره له أن يجيب في صلاته بل تبطل
إن أتى بها أو ببعضها [illegible] الصلاة خير من النوم أو صدقت
وبررت لأن ذلك كلام آدمي نعم يندب أن يجيب عقب الفراغ
فإن طال الفصل فكترك سجود السهو ويجيب المجامع وقاضي الحاجة
بعد فراغهما وقال السابع إذ يجعل [illegible] المؤذن أي
وقت حيعلتيه لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا أي لا حول لي

القرظ عن فعله صلى الله عليه وسلم ولأن الغرض إيقاظ النوم
ليتأهبوا للصلاة وهو يحصل بذلك وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي دخول وقته بنصف الليل قال وهو قول أكثر أصحابنا
وخبر سعد باطل واختار السبكي تبعا للقاضي وغيره دخوله
بالسحر قبيل الفجر وفي المجموع أنه ظاهر المنقول عن بلال وابن
أم مكتوم وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة ولا على
إرادة الدخول فيها ويسن بعد أذان بعد الصبح أذان
ثان إن كان للمسجد مؤذنان وهو الأفضل كما كان لمسجده
صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم وإن لم يكن له إلا واحد
أعاده وعبارة النظم تصلح للأمرين بأن يقال وبعد الفجر أذان
ثان فلو اقتصر المؤذن على أحدهما فالوقت وحده أولى
قبله أو فيهما صح قام في أذانه لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين قم يا بلال فناد ولما روى البيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله
ابن زيد قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط
فأذن وأقام ولزيادة الإعلام والجذم بكسر الجيم وسكون المعجمة
الأصل على شيء عال كمنارة أو سطح لخبر الصحيحين كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما
إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الإعلام والإصبعان
جاعلا إصبعيه في صماخي أذنيه

بخلاف الإقامة لا يسن
على عال إلا في مسجد
كبير يحتاج فيه إلى العلو
للإعلام بها م

سبابتيه

سبابتيه في خبر أبي جحيفة ولأنه أجمع للصوت ويستدل به من صُمّ
أو بعد على الأذان استقبالا أي المؤذن القبلة لأنها أشرف
الجهات والتفت اليمنى مرة في قوله حي على الصلاة مرتين
ثم رد وجهه للقبلة وفي قوله حي على الفلاح مرتين التفت
اليسرى مرة ثم رد وجهه للقبلة لقول أبي جحيفة رأيت بلالا
يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي
على الصلاة حي على الفلاح رواه الشيخان وفي رواية لأبي داود
بإسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه
يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للترمذي مصححا وإصبعاه
في أذنيه واختص الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله
وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره
من الأذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بأن المؤذن
داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب واعظ
للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم وإنما لم يكره في الإقامة
بل يندب كما سيأتي لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك
أدب وقضية كلامهم أنه لا يلتفت في قوله الصلاة خير من
النوم ويحتمل أن يقال يلتفت كما في الحيعلتين ولا يحول
رجليه عن محلهما ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه محافظة
على الاستقبال ويسن كون المؤذن من ولد من جعل

لأن المنقول سلفا وخلفا

رواه الترمذي وحسنه ولكل أحد الرزق عليه من ماله وللامام عند
محتسب الرزق من مال المصالح عند الحاجة بقدرها فلو احتسب فاسق وله
رزق أمين أو أمينان وله رزق أحسن صوت إن رآه مصلحة ويرزق
ولا كثر أعليه كما سيأتي في بابه ثم إن كان من بيت المال لم يشترط
بيان المدة بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج أو من ماله أو الكثير احد
الرعية اشترط بيانها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والرزق أن يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة ما يقع به التراضي
نعم لانه امين على الوقت ولانه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن أن ينظر
الى العورات وأذانه مكروه لكن تحصل به السنة وإن لم يقبل خبره
في الوقت قال الأذرعي ومقتضى النص وكلام الروضة وأصلها جواز
تولية الفاسق الأذان للجماعة والوجه تأويله فلا تجوز توليته شيئا من
أمور الدين كما نص عليه في الأم في مواضع انتهى وقد يحمل الأول
على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه والثاني على توليته
الامام له مطهر عن الحدثين لخبر اني كرهت أن أذكر الله إلا على
أو قال على طهارة رواه ابو داود وغيره وصححه في المجموع ولانه يدعو الى
الصلاة فليكن بصفتها وإلا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي وقضية

تعليلهم

الأذان

تعليلهم أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا [illegible] ويسن أن يأتي
بكلماته مبينة بلا تمطيط لانه أبلغ في الإعلام ويسن أن يقف
على كل كلمة إلا التكبير فعلى كل تكبيرتين ويسن الترجيع بأن يخفض صوته
بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده في خبر أبي محذورة والمراد بالخفض بهما
أن يسمع من يقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم وكان المسجد
متوسط الخطة قاله في الكفاية نقلا عن النص وغيره وسمي ذلك بالترجيع
لرجوعه الى الرفع بعد تركه وحكمته تدبر الشهادتين والإخلاص فيهما لأنهما
المنجيتان من الكفر المدخلتان في الإسلام ويسن التثويب أي مع التثويب بالمثلثة
ويقال التثويب لوروده في خبر أبي محذورة بأن يقول بعد الحيعلات في أذان
الصبح ولو فائتة كما قال ابن عجيل اليمني نظرا الى أصله الصلاة خير من
النوم مرتين أما أذان غير الصبح فيكره التثويب فيه وسمي تثويبا من
ثاب إذا رجع والمؤذن يعود الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعا اليها
بالحيعلتين وشمل إطلاقه كالغزالي الأذانين للصبح فيثوب فيهما
وصححه في التحقيق وفي التهذيب إن ثوب في الأول لا يثوب
في الثاني على الأصح وأقره في الروضة وأصلها وفي المجموع
ظاهر كلام الأصحاب أنه يثوب فيهما ثم ذكر كلام التهذيب
ولا يصح الأذان للصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيصح الأذان يؤذن
له من سبع الليل شتاء بالتقريب لا بالتحديد ونصفه أي نصف
سبعه صيفا بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب

وأصليا وانصرفوا استحب عدم الرفع وإن كان المصلي مطروقا بالخوف
اللبس لا سيما يوم الغيم بخلاف ما إذا لم ينصرفوا لعدم خفاء الحال
عليهم حينئذ قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم عدم من أهل البلد
وأما صفة المؤذن فشروط وسنن وقد أخذ في بيان شروطه فقال
من أي يسن له الأذان من ذكر مسلم عاقل حر أو بالغ أو عدل أو ضده كل وإن
كانت الثلاثة أفضل فلا يصح من الأنثى والخنثى للرجال كالإمامة لهم
لهم كما أذانهما لنفسهما أو للنساء أو للخناثى فقد مر ولفظة ما
[illegible]
كتابا قاله أي كل كلمات أو مزيدة للتأكيد كما في قوله تعالى فبما رحمة من
الله مسلم فلا يصح من الكافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد
الصلاة التي هو داع إليها فإتيانه به ضرب من الاستهزاء
ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن من العيسوية وهي فرقة من
اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني يقولون
محمد رسول الله إلى العرب خاصة مميز فلا يصح من غيره كالطفل والسكران
لعدم أهليته للعبادة دون من بدت به النشوة شرطا أي حالة كونه
ما ذكر من قوله مسلم إلى هنا شرطا بخلاف ما سيأتي فإنه للجميع
ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب
التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمه الله
به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بها فمؤول

قال

قال ونعني بالاشتراط في الراتب للأذان أما من يؤذن لنفسه
أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل إذا علم بدخول الوقت
صح أذانه بدليل أذان الأعمى وحاصل ما قاله أن شرط أذان الراتب
معرفته الأوقات بالأمارة وهو يقتضي عدم صحة أذانه إذا لم يعرفها
بها وليس كذلك بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل
عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته فحاصل كلامهم عند التأمل
أن شرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها
وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة
فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه
البخاري وما نقل عن النص وغيره من أنه يستحب كونه عارفا
بالأوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالأمارة لأن غيره يفوت
على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها ثم أخذ في بيان
سننه فقال عذب صوت بالجر صفة لذكر لأنه صلى الله عليه وسلم
اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم
للإجابة أكثر جهوري الصوت أي شديده ورفيعه لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى
منك صوتا أي أبعد ولزيادة الإبلاغ وكونه عن احتساب به
أجرا عند الله لقول عثمن بن أبي العاص رضي الله عنه آخر ما عهد إلي
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

السابق نعم إن طال الفصل بينهما أذن لهما كما في الروضة وغيرها و[illegible]
يسن أذان للأولى دون الثانية في جمع تقديم لفعله صلى الله عليه وسلم
بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للأخيرة بكسر الخاء أي للثانية في
تأخيره أي الجمع إن ابتدأ بالمقضي أي التابع وهو الثانية لأنه في وقتها
ولم يتقدمه فرض دون الأولى لأنه كالفائتة وللأولى أذان إن لم
يطول الفصل كما مر قال في الروضة ويتصور توالي أذانين فيما إذا أذن
وصلى فائتة أو مؤداة فدخل وقت أخرى عقبه إلا ابتدأ بالأولى في جمع
التأخير فلا يؤذن له كالفائتة ولا للثانية لتبعيته للأولى وحفظا للولاء [illegible]
ما هو كالفائتة ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
بإقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وهو مقدم على الخبر قبله
لأن معه زيادة علم أذان بالرفع وحذف التنوين أي يسن الأذان [illegible]
تقرر ثم أخذ في بيان صفته فقال مثنى لخبر الصحيحين أمر بلال أن
يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة والمراد معظمه [illegible]
فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع وفي [illegible]
مثنى فهي إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
مع ترتيب له لأنه جاء كذلك في خبر أبي محذورة في مسلم وغيره ولأن تركه
يوهم اللعب ويخل بالإعلام فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم [illegible]
أولى ومع ولاء له كذلك فلو تركه لم يصح ولا يضر يسير سكوت لا
يقع للتنفس والاستراحة نعم يندب تركه بل يكره فعله ولا يضر يسير نوم

إذا لم

على ما بحثه الرافعي

ولا يسير كلام لأنه لا يخل بالغرض ولا ء

وإغماء

وإغماء لكن يسن فيهما الاستئناف وأن لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد
الله في نفسه وبنى ولا يرد السلام فلو رد أو شمت عاطسا أو تكلم
لمصلحة لم يكره لكنه ترك سنة ولو خاف وقوع أعمى في بئر أو لدغ
حية لغافل أو نحوهما وجب إنذاره ولا يبني غيره أي غير المؤذن على
ما أتى به من الأذان وإن قصر الفصل لأن صدوره من شخصين
يورث اللبس ويؤخذ من العلة صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر
خلافه ثم مثلا ذلك أي نظيره فلو مات في أثناء خطبة لم يصح البناء لأنها عبادة
واحدة فلا يجوز أن تصدر من شخصين كالصوم والصلاة ولأنه لو
أغمي فتحلل ثم زال الإغماء لا يجوز له البناء فغيره أولى وعلم من
كلامه صحة بنائه على أذان نفسه فلو ارتد أثناءه ثم أسلم بنى إن
قصر الفصل بخلاف نظيره في الحج ويفرق بأنه يغتفر في الوسائل وفيما
لا يفتقر إلى نية ما لا يغتفر في المقاصد وفيما يفتقر إلى نية برفع صوت
أي مع رفع صوته ما أمكنه بلا ضرر للأمر به في خبر أبي سعيد في البخاري
وهذا في المؤذن للجماعة إذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفاء
بإسماع نفسه لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام لكن الرفع أولى وليس
المراد وجوب إسماع الجميع بل يكفي إسماع البعض ولو واحدا كما في
المجموع ويجب إسماع جميع كلماته على الأصح في الروضة وأصلها
وما نقل عن النص من أنه لو أسر ببعضه صح حمل على الأذان لنفسه
حيث ما لم تقم الصلاة جماعة فإن أقيمت جماعة قال في الروضة

وأركان الصلاة وأقل ما تحصل به السنة أن ينتشر في جميع أهل ذلك
المكان حتى إذا كبر أذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فإن
أذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم
ثم النظر في محله وصفته وصفة المؤذن فمحله في أداء فرض الحاضر
ولو منفرد أو الفائتة أذان غيره كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وكذا
في مجموعه عن نص الأم لكنه صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن إن
سمع أذان غيره وقد يؤيد بإطلاق [illegible] أن الأذان سنة
كفاية فخرج بالأداء الفائتة فلا يسن فيها الأذان لخبر الشافعي
بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري وكان قبل نزول صلاة الخوف
قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك
قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام
العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء
فصلاها كذلك ولأن الغرض من الأذان الإعلام بالوقت وقد فات
وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه النووي يؤذن
لها لخبر مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه
حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن
بلال بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وهو مقدم على خبر الخندق

معه

معه زيادة علم على أن في خبر الخندق عن ابن مسعود وإن كان مرسلا
فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام
فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وأجاب في المجموع عن اختلاف
الخبرين بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق فإنها كانت
خمسة عشر يوما وفي الإملاء إن أمل جماعة يصلون معه أذن
وإلا فلا فالأذان في الجديد حق للوقت وفي القديم للفريضة وفي
الإملاء وهو من الجديد أيضا للجماعة وخرج بالفرض أي المكتوبات
الخمس كما سيأتي السنة وصلاة الجنازة والمنذورة فلا أذان في
شيء منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المرأة والخنثى فلا يسن الأذان
لفرضهما لخوف الفتنة من رفع صوت المرأة وللاحتياط في
الخنثى قال الشيخان فلو أذنت المرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم انتهى ومثلها
الخنثى واستشكل تحريم رفع صوتها بالأذان بجواز غنائها
واستماع الرجل له منها وأجيب بأن الأذان عبادة والمرأة ليست
من أهلها فحرم عليها تعاطيها كسائر العبادات الفاسدة وبأن
الغنا يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان
يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر
الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع إن لم يقدم على
المؤذن فإنا إن قدمناها فإنما لم يسن الأذان لها لخبر الخندق

في الصحيحين وفي مسلم انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار وفي غيره انها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ار
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قيل ومعنى قرنيه قومه الساجدون
لها حينئذ وقيل جنتين من الجن وقيل انه يدني رأسه [illegible]
لها له وخرج بفرض الصبح والعصر شبههما فلا كراهة بعد فعلها
تكره وتبطل ايضا بالطلوع اي مع طلوع الشمس ومع استوائها
بأن تصير في وسط السماء الا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا كراهة وسط
مع الاستواء وباصفرارها اي ومع اصفرار الشمس والنهي [illegible]
في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثنى يوم الجمعة في خبر [illegible]
وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة اي لا توقد ولا بغير [illegible]
بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة
خروج الامام من غير استثناء وخصوا الاستثناء بالاستواء دون بقية
الاوقات قصرا على الرخصة الواردة وسنة وقت كراهة طلوع
الشمس الى ارتفاع لها وهو اي ارتفاعها بالتقريب كرمح
في رأي العين والا فالمسافة طويلة جدا او وقت كراهة الاستواء
الى الزوال عن وسط السماء ووقت كراهة الاصفرار الى الغروب
اي تمامه ففي كلامه لف ونشر مرتب فصل في الاذان والاقامة بيان ... بلغ
الاذان والتأذين والتأذين لغة الاعلام قال تعالى واذان من

الله

من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله
واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال
أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا
قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا
حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أري فقال صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد ويسن الاذان على الكفاية للخبرين السابقين
لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة حيث شرع
كما سيأتي والاولى وجب للترحيب لنية الجمع ولذكره صلى الله
عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال

على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت أعظم
وسواء أكان النهي للتحريم كما في المكان المغصوب أم للتنزيه كما في الأمكنة السبعة
المذكورة بقوله ومع المجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان أي ذبحه والطريق
بإسكان الراء أي في البنيان دون البرية والوادي ومنها أعطان
النهي المقبرة التي ما نبشت بتثليث حركة بائها وعطن
الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها كما قاله ال...
أو للشرب مرة على الأبعد نهل كما قاله الجوهري وغيره ومر بلفظ
أيضا وضمت أي موضع الزبل وداخل الحمام بالمسلخ له أي مع
لخبر الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات
خلا الوادي وفي خبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وفيه
أيضا أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصلي في مرابض الغنم قال
نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا وفي خبر الترمذي وصححه
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وألحق بالحمام
مواضع الخمر والحانة والمكس والكنيس والبيع والمشوش والصور
في الكراهة فيها أنها مأوى الشياطين وفي المجزرة والمقبرة والزبالة
نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطريق اشتغال القلب بمرور
الناس فيها وقطع الخشوع وفي الوادي خوف السيل السالب
للخشوع فإن لم يتوقع سيل فيحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله
الرافعي وقال النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها

بالوادي

بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح
وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا رواه مسلم
فكراهة الصلاة فيه لأنه مأوى الشيطان وفي عطن الإبل نفارها
المشوش للخشوع وألحق به مأواها ليلا للمعنى المذكور وفيه
بخلاف عطن الغنم ومراحها أي مأواها ليلا والبقر كالغنم قاله
ابن المنذر وغيره وخرج بما نبشت المقبرة على الجادة بما إذا
نبشت فلا تصح الصلاة فيها لما مر تحتك طاهر والمشكوك في نبشها
كالتي ما نبشت قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها
أفتى بذلك الشيخ بهاء الدين وعلله بأن الله حرم على الأرض أن
تأكل أجسادهم وأنهم أحياء في قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه
انتهى ولا يشكل بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة
فيها والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم قال في التحقيق ويحرم
أن يصلي متوجها إلى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلى غيره مستقبل
آدمي أي لأنه يشغل القلب غالبا ويقاس بما قاله في قبره صلى الله عليه
وسلم سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ثم بين أوقات النهي فقال
من بعد أي تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها بعد فعل فرض الصبح
والعصر أداء ولو جمع العصر في وقت الظهر إلى أن تطلع الشمس
في الصبح وحتى تأفلا أي وإلى أن تغرب في العصر للنهي عن ذلك

من قرآن وأدب من ماله وجهان الأصح في الروضة نعم وجه
أن ذلك يستمر معه وينتفع به بخلاف نحوه والكراهات كلها في
كل صلاة لا سبب لها متقدم أو مقارن في الأوقات الخمسة الآتية بأن
لا يكون لها سبب كنفل مطلق أو لها سبب متأخر كالإحرام [illegible]
الإحرام فات سببها وهو الإحرام متأخر عنها وك[illegible]
[illegible] سببها وهو الاستخارة متأخر عنها وصلاة التحية من غير
داخل المسجد لا بسوى ذي النية أي بنيتها بأن دخل بنيتها
فتكره كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات قال السبكي [illegible]
الشيخان وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير[illegible]
إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا [illegible]
فائتة عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه
ولا نقول بعد التأخير إن إيقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول
فعل كل ذلك من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لكن المؤداة [illegible]
لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونهما [illegible]
لا تقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية
ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته
صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما سيأتي فمن
خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قاله في المجموع أما الداخل
بسوى نية التحية بأن دخل بنية غيرها كاعتكاف أو لا بنية

شيء

شيء فلا تكره له بل تسن لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس على ما تقرر
حتى يصلي ركعتين وخرج بما لا سبب لها ما لها سبب متقدم كفائتة
ولو نافلة اتخذها وردا وكسجدة تلاوة وشكر أو مقارن كصلاة جنازة وفريضة
معادة في جماعة وكسوف واستسقاء فلا تكره أما الفائتة فلخبر فليصلها
إذا [illegible] الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر
ركعتين [illegible] هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما
حتى فارق الدنيا وأما غير الفائتة مما ذكر فبالقياس عليها وأما لهُ
التحية زادها الناظم وسببها وهو الدخول متقدم فهي عقب دخوله
بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفائتة التي تحرى [illegible]
ذلك الوقت والحرم المكي المسجد وغيره أي إيقاع الصلاة فيه
أي من الحكم بالكراهة استثنيا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا
طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة والكراهة خارج
نعم هو خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من خلاف مالك
وأبي حنيفة وخرج بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المدني فلا
تستثنى الصلاة فيه وبطلت أي الصلاة التي تكره في الأوقات
الخمسة إذا أحرم بها فيها أي لا تنعقد كصوم يوم العيد ولو نذر أن
يصلي فيها لم يصح نذره لا كمكان نهي عن الصلاة فيه فلا تبطل بإيقاعها
فيه والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقيس بالجنون المغمى عليه فإنما
وجب عليه قضا الصوم إذا أعم إغماؤه اليوم لعدم المشقة بخلاف الصلاة
لأنها قد تكثر فيشق قضاؤها وأما الكافر فلغفران ما قد سلف لقوله
في الإسلام وإن كان الأشهر مخاطبته بالفروع وقد أسلم خلق كثير في
عهده صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بالقضا ولم يقض [illegible]
ما فاته في زمنها لالتزامه بالإسلام أحكامه فلا يسقط [illegible]
للأذى مع ما فاته في زمن الجنون المتصل بالردة [illegible]
دون زمن الحيض المتصل بها لما مر في التيمم وفارقت
المجنون بأن سقوط القضا عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك [illegible]
تخفيف والمرتد لا يستحقه ويوضحه أنه لا قضا بالحيض [illegible]
بالنفاس بعلة إلقا الجنين بخلاف الجنون [illegible]
وجب عليها قضا الصوم المعجز كما مر في الحدث [illegible]
ما على [illegible] وقضى زمن سكر أو زال العقل [illegible]
زمن الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا [illegible]
رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لإتيانه [illegible]
[illegible] بإتيانه بالبدل حالة العجز أما زمنا الحيض والجنون المتصل [illegible]
فلا يقضي الصلاة بخلاف زمن جنون المرتد كما مر والفرق أن من
[illegible] فإن لم يعرف الجنون من السكر قضى ما ينتهي إليه [illegible]
دون ما بعده فرع يندب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق

لقوله تعالى

لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه
فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت والطفل المميز ذكرا أو أنثى للسبع من
السنين أي بعد استكمالها أمر بها أي بالصلاة ولو قضاء لما فاته
بعد السبع كما ذكره ابن عبد السلام وللعشر أي بعد استكمالها
بتركها بسبب ترك الصلاة ضربا وذلك لخبر مروا أولادكم بالصلاة
وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره كالصوم
في أن الطفل يؤمر به لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه
قالوا واختص ضربه بالعشر لاحتماله البلوغ والضرب فيها وخص
الأمر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا وأحسن ما قيل فيه
كما في المهمات أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده
قال في المجموع والأمر والضرب واجب على الولي أبا كان أو جدا
أو وصيا أو قيما من جهة الحاكم قال الأذرعي وغيره [illegible] وفي معناه
الملتقط ومالك الرقيق في رقيقه وكذا المودع والمستعير ونحوهما
[illegible] قال الطبري ولا يقتصر على مجرد الأمر بل لا بد معه
من التهديد قال النووي ويجب على الآباء والأمهات تعليم
أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في
مال الطفل ثم الأب ثم الأم وفي جواز إعطاء أجرة ما لا يجب

أخيرة منهما فيبان للامر أما إذا خلا منه ما لا يسع ذلك فلا وجوب
إلا أن يسع الجميع فيجب الثاني فقط لأن الوقت له أو
[illegible] في التهذيب يجوز أن يجب المغرب وكان القاضي [illegible]
فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى وعدم وجوبه أوجه
وإن [illegible] أن يتم الشخص في وقت الوظيفة بأن
بلغ من بعد عقد الوظيفة صلاة أو صوما اكتفى بها الأداء وإن بلغ
بعد فراغه منها فقد أداها صحيحة فلا تجب إعادتها لأنه [illegible]
الراتب وقعت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر
وقوعه حال الكمال بخلاف الصلاة والصوم وإن بلغ قبل [illegible]
منها فقد أدرك الوجوب وهي صحيحة فيلزمه إتمامها [illegible]
إعادتها لأنه صلى الواجب بشرطه وإن كان [illegible]
[illegible]
لأنه صلى الواجب بشرطه نعم تندب إعادتها على التقدير
ليؤديها حالة الكمال فعلم بذلك أن محل وجوبها [illegible]
المانع في الوقت إذ المزيد حالة المانع ولا يتصور [illegible] إلا في
لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة كعذر ترك
جمعة كمرض ورق إذا انتفى عن المعذور بعد عقده الظهر
التي هي الظهر ولو بعد فراغها فيكتفي بها ما لم [illegible] إلا إذا كان

عذره

عذره الخنوثة وأمكنه الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته ولمن خلا
من الموانع من وقت عموم أي غير الأخيرة من الفرضين اللذين يجمعان
سواء جمع مع ما بعده أم لا ما يسع أخف فرضه بقصر أو دونه بطهر أي مع
أخف طهر امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سلس تجب ذلك الفرض
لأنه أدرك من وقته ما يمكن فيه فعله فقط أي دون الثاني وإن جمع
معه وفارق عكسه بأن وقت الأولى في الجمع وقت للأخيرة بخلاف
العكس بدليل عدم جواز تقديم الأخيرة في جمع التقديم وجواز تقديم
الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير واعتبر الأخف لحصول
التمكن بفعله فلو طولت فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما
يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع
ركعتين لزمها القضاء وخرج بما يسع المذكور ما لا يسعه فلا وجوب
بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد
خروجه بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه ما لا يمتنع تقديمه فلا
يعتبر زمن يسعه لإمكان فعله قبل الوقت أما إذا عم العذر
جميع الوقت فلا وجوب ولا قضاء كما علم من كلامه أما الحائض
والنفساء فلما مر في الحدث وأما الصبي والمجنون فلخبر رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق رواه أبو داود وغيره وصححه في المجموع
وإنما وجب القضاء على النائم والناسي لخبر مسلم من نام

[illegible]
القادر وعليه نص مع النووي أن له تقليد المؤذن الثقة العارف في
الصحو والغيم لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت وصحح الرافعي أنه
يقلده في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
وفي الصحو مخبر عن عيان ولو صلى بلا تحر لزمه الإعادة وإن
وافق الوقت لتقصيره بتركه الواجب فإن تحير صبر حتى يظن
الوقت والاحتياط حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر كما مر ولو
عرفه متحير أعتقده هو دون غيره [illegible] وما يقع
صلاة قبل أي قبل وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان كالصوم [illegible]
وقته بعدا أي كل من المصلي والصائم [illegible]
[illegible] لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على
[illegible] أو بعده أو لم يبن شيء فلا إعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الضرورة وهو وقت زوال موانع الوجوب [illegible]
والنفاس والإغماء والكفر الأصلي أن يعقد كل منها [illegible] وقت الفرض
كالجنون والصبي بقدر تكبير فرض أي فرض ذلك
وجوبا على من فقد عذره كما يجب بفقده آخره بقدر ركعة لخبر
من أدرك ركعة بجامع إدراك ما يسع ركنا ولأن الإدراك الذي
يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر
بالمتم قال القونوي لا يقال مفهوم الخبر ينافي القياس

لكن مفهومه

لأن مفهومه أنها لا تكون أداء إلا أنها لا تجب قضاء وقضية كلامهم أنها لا
تجب بإدراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لأنه أدرك جزءا من الوقت
إلا أنه لا يسع ركنا هذا إذا خلا بعد ذلك القدر من الموانع
الموانع المذكورة ما أي زمن يسع الطهر وضوءا أو غيره [illegible]
بعدما لا يسع ذلك فلا وجوب [illegible] مع ما قبل
[illegible] قبل بإسكان العين أي وجب فرض الوقت
مع الفرض [illegible] الذي قبله إن جمع معه لأن وقته وقت لها حالة
العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء دون العشاء مع الصبح والصبح مع
الظهر والعصر مع المغرب وظاهر أنه يشترط لوجوب الفرض الأول
الخلو من المانع بقدر ما يسعه والطهر كما يعلم بالأولى مما يأتي في
قوله كأن خلا إلى آخره لأن الإدراك في الوقت أقوى منه خارجه
ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها
فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تجب ذكره
البغوي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب
وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله
بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد كأن
خلا ما يسع أخف الفرضين اللذين يجمعان وأخف الطهر من وقت

بالظهر لأن شدة الحر فيح جهنم أي هيجانها ولأن في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره
طعام يتوق إليه أو يدافعه الحدث قال في المجموع وأما خبر
مسلم عن زهير عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن
الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي
تعجيلها قال نعم فمنسوخ ولا يؤخر [illegible] عن نصف الوقت [illegible]
قطر الحر لطالب الجمع أي الجماعة كما عبر به الحاوي إماما كان [illegible]
أو مأموما بمسجد أو نحوه أتي إليه أي يؤتى إليه للصلاة [illegible]
لكثرة الناس أو ثقة الإمام أو نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه [illegible]
في قطر بارد أو [illegible] معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر [illegible]
يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمسجد لا يأتيه غيرهم أو يأتيه [illegible]
من قرب أو من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه إذ ليس في ذلك
كبير مشقة ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه [illegible]
أو كماله خلاف الجمعة بإسكان الميم فلا يسن الإبراد بها لخبر الشيخين
عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس
ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها ولأن الناس مأمورون
بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر [illegible]
[illegible]
وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان
يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها جمعا بين الأدلة مع أن [illegible]
التعليل الأول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم صح صح

الا وجه معنى تنبه عليه الاسنوي

وسلم
عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة
وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة هذا لفظه [illegible]
إذ اشتد الحر يوم الجمعة ويستثنى من ندب التعجيل أيضا
أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت
الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها
ليجمعها مع العشاء ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة
أو القدرة على القيام آخر الوقت [illegible] إذا رجي الانقطاع
آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن
فواته لو أخر وقد ذكر الناظر بعض ذلك في محله ولاشتباه وقتها أي الصلاة
لغيم أو غيره التحري فيه بنحو درس وورد وصياح ديك مجرب [illegible]
[illegible] ولو كان الاشتباه
ليستيقن أي الوقت بالصبر أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس
فإنه يتحرى فيه كما في التحري في الماء والتحري في الوقت كالبصير
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قلت لما أطلق الحاوي [illegible] قوله
وتحر الوقت وإن تيقنه إن صبر تقييدا إذ لا يجوز الاجتهاد لها
أي البصير والأعمى مع قول عدل عن عيان بكسر العين أخذا
أي الخبر عن مشاهدة كقوله رأيت الشفق غاربا أو الفجر طالعا
ولو ذكر الحاوي لفظ الاشتباه كالناظر خرج به ذلك وعلم من تخيير
الأعمى بين الأمرين أن البصير يقتصر على التحري [illegible]

لا تقول العاقبة مستورة عنه وتبادر في الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر
وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصرا
ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير
ثم جواز تأخيرها مشروط بظن التمكن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها
في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا الآتي في اتفاق العلماء
على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل لأن محل الاتفاق
في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد
دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت
المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه في الوقت المعين قلت الصواب
أن بقي من الوقت ما نقص عن سعة فعلها الفرض عصى بالتأخير لحرمة إخراج
بعض الصلاة عن وقتها وإن كانت أداء أيضا ذكره بقوله ومن ركعة لا دونها من
مصلي أي ومن صلى ركعة فأكثر في وقتها أي الصلاة تقع تلك الصلاة أداء
كلا أي كلها بخلاف ما إذا صلى دون ركعة تقع قضاء لخبر الصحيحين من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها
أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولو شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها
فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت جاز من غير كراهة على الأظهر في الروضة
وأصلها لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وندبوا تعجيلها أي الصلاة أول
الوقت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها

وقوله أي الصلاة

وقوله فاستبقوا الخيرات ولخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب
إذا غابت والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى فيهم كثرة عجل
والصبح بغلس قال في المجموع وأما خبر أبي داود أسفروا بالفجر وفي
رواية أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر فمعارض بذلك وغيره وبأن
المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل
من تعجيله عند ظن طلوعه قال وأما خبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذي
واظب عليه صلى الله عليه وسلم لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث
الليل أو نصفه وبين الناظم ما به يحصل تعجيل الصلاة بقوله أي اشتغل
قبل اشتغاله بها بأسباب كطهر وأذان وستر كما الوقت دخل فلا
يعد بذلك متوانيا بل لو لم يخرج إليها وأخر بقدرها حصل التعجيل ذكره في
الذخائر ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة
خلاف العادة وقوله بها متعلق بأسباب وكما اشتغل وهذه الكاف تسمى
كاف المقارنة والمبادرة ذكرها السيرافي وابن الخباز وغيرهما وكما دخل واستثني
من ندب التعجيل ما ذكره بقوله وسن للإبراد الصلاة أي إبرادها أي دخوله في
البرد كالإصباح أي الدخول في الصباح والباء في بالظهر للتعدية أي سن إدخاله
الظهر في البرد لشدة الحر إلى أن يقع للحيطان فيء يمشي فيه [illegible]
لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية البخاري

استدامة الى مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي
علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد
ثبتت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق
ومنها حديث ليس في النوم تفريط واما حديث صلاة جبريل في اليومين
في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
منه ولهذا اخرجها مسلم في صحيحه دونه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق
ووقت عذر وقت العشا لمن جمع وعلى الجديد لها وقتان وقت فضيلة
واختيار ووقت عذر قال وهذا الذي ذكرناه من ان وقت الفضيلة والاختيار
واحد هو الصواب وبه قطع المحققون اما العشاء فوقتها يدخل بمغيب
شفق احمر النابية له فمن صلاها معترضا تمام ابي زايد بعض الا تقايب
نواحي السماء لخبر جبريل مع خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالاحمر ما بعده
من الاصفر ثم الابيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق
مستطيرا بالراء اي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله معترضا
الى الفجر وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا
لانه يصدق عن الصبح ويبينه ولما ثبت شرف وقت العشا لعدم
علي آخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره واتي بها في غيره لا دخل

الترتيب

الترتيب ولو اتى بالفا بدلها كان اولى لافادتها التعقيب بخلاف ثم وفي بلاد
المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فاول وقت العشاء
في حقهم ان يمضي بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق فيه في مثله
في اقرب البلاد اليهم والاختيار تاخير العشا حتى الثلث اي الى ثلث الليل
لخبر جبريل السابق قال في المجموع وللعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر
الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن جمع ثم بعد ظهور الفجر الصادق
وقت الصبح ممتد الى طلوع حاجب الشمس في الاصح لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ومقابل الاصح المزيد
على الحاوي قول الاصطخري انه يمتد الى الاسفار فقط كما قال بامتداد
وقت العصر الى مصير الظل مثليه ووقت العشا الى ثلث الليل لخبر جبريل
وتقدم جوابه والاختيار تاخير الصبح الى الاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل وله
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت
جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة الى
الطلوع وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وللاجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع
الفجر ثم الصلاة تجب باول وقتها وجوبا موسعا فعليه من تقديمها في
اثنا ما بين الوقت بلا اداء بالفعل للوقت اي بلا اداء الصلاة ولو بلا عذر لكن
بان تزينا تاخيرها الاذن له فيه مع عدم تقصيره لا بقا ان شرط التاخير سلامة العاقبة
جوازه

فقد أدرك العصر وخبر ابن أبي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس
وإسناده في مسلم وخبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهر ويقتضي امتداد وقت
كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما
سيجيء في وقتها وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليهما وإلى العشاء
والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة وأما أنها الوسطى
وهو من زيادة النظم فلخبر الصحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر والذي نص عليه الشافعي [illegible] أنها الصبح
الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن
يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي
التغاير ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت
بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب
وأما خبر شغلونا فأجابوا عنه بأن العصر تسمى وسطى لكنها
المرادة في القرآن قال في المجموع والذي تقتضيه الأحاديث
الصحيحة أنها العصر وهو المختار قال الماوردي نص الشافعي
أنها الصبح وصحت الأحاديث بأنها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم

بعض

بعض أصحابنا والمختار تأخير العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه غير
ظل الاستواء كما صرح به من زيادته بقوله وظل الاستوا أي الظل الموجود
عنده ظهرا وعصرا غير داخل فهو أي غيره داخل في وقتي الظهر والعصر
قال في المجموع وللعصر خمسة أوقات وقت فضيلة من أول الوقت إلى
أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت اختيار إلى أن يصير مثليه
ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة إلى الغروب
ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ثم بعد الغروب وقت المغرب بمقدار
وضوء وستر عورة لبدنه وسيجيء بعوض وخمس ركعات وتأذينين أذان
وإقامة لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها
وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في الجميع
بالوسط المعتدل كذا أطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد
الوسط من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن ينبغي أن يكون
شرحا لكلام غيره فليحمل عليه قال ومن النبيه اعتبار تقريب القبلة
وصحح النووي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما في الشرح
الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي وغيره وسد الجوع بكسر حدته
بلقيمات وصوب في المجموع وغيره أنه بالشبع لخبر الصحيحين إذا
قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ولو
عبر الناظم بالتطهير بدل الوضوء كان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة
الخبث وما ذكره في وقت المغرب هو الجديد والقديم المفتى به

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة
المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك
والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي
دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
أي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر
الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين
هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر [illegible] والزوال
ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر
لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة
الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في البلاد التي على خط الاستواء وكما
وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار ومثلها بعده

في

في يوم واحد وهو أطول أيام السنة نقلها في المجموع واليوم الذي
ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران وبدأ المصنف كغيره بالظهر
تأسيا بإمامة جبريل فقال بين الزوال ومصير الظل مثل الشيء
أي بين حال الزوال وزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله ووقت
الظهر للمصلي لخبر جبريل السابق وهذا يقتضي جواز فعل الظهر
إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل
الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أيضا ودلت عليه الأخبار الصحيحة وأما
خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل
الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع وفيه قال الأكثرون
وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله وسيأتي بيانه ووقت اختيار بعده
ذلك إلى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي
حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل
ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي
ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها والجريان في سائر الصلوات
ثم بعد مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان وقت العصر وهي
الوسطى ممتد إلى أن تغرب أي الشمس أما أوله فلما مر في خبر
جبريل مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

كالتحري في القبلة وانتظار الجماعة والذهاب إلى المسجد والسعي في
تحصيل ما تصلي إليه ليس بالثواب وإن خرج الوقت بسبب
أنها غير مقصرة بذلك واستشكل التمثيل بأذان المرأة بأنه غير
مشروع لها كما سيأتي وأجيب بحمله على الإجابة وإن
أي المكتوبة لأمر يتعلق بها كأكل ونحوه جددت ما ذكر
لتكرر الحدث والخبث وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة أو انقطاعه فيها [illegible] أو قبل أي قبلها جددت
ما ذكر وجوبا لزوال العذر مع كون الأصل عدم عود الدم
بقرينة ما يأتي إذا لم تعلم قرب عوده أو تعلم بعد عوده
واحدا من العود وعدمه أو واحدا من القرب والبعد ولا
الشروع في الصلاة لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاء فلو عاد قريبا
وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث فلو شرع
بلا تجديد لم تصح وإن عاد قريبا لترددها في النية أو لا فلو جددت
فيها فعاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الوضوء لكن
على الصحيح لكن سبقه الحدث فيها ويفارق ما قبل التجديد بأن
مانع الحدث [illegible] خروج الدم كنظيره [illegible] وضوءها ثم لا
ولو بلا علمها من يعتمد ولا خبرة بذلك قرب الإياب أي عود الدم
يلزمها التجديد لأن الظاهر عوده قريبا وقت صلاتها إن
انقطاعه على خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد

ما يعتر

[illegible] الظن وبوجوب التجديد بالانقطاع إذا خرج منها دم في الوضوء
أو بعده وإلا فتصلي به قطعا ولو تقطع دمها لزمها الوضوء لكل وقت
انقطاعه وحرم وقت سيلانه إلا أن تخاف فوت الوقت [illegible]
سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ذكره في المجموع [illegible]
هي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم [illegible]
الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [illegible]
لها لاشتمالها [illegible] كل يوم وليلة [illegible] خمس معلومة من الدين بالضرورة
ومن كلام النظم الآتي والأصل فيها قبل الإجماع آيات [illegible] إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة
الإسراء خمسين صلاة [illegible] التخفيف جعلها
خمسا في كل يوم [illegible] الأعرابي خمس صلوات في اليوم
والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ [illegible]
وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم
ونقله الشيخ أبو حامد عن النص كما ذكره في المجموع وصدر
الأكثرون تبعا للشافعي الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب
الصلاة وبخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى فسبحان الله

وسيأتي بيانه في النظم

طهر صحيح كما بين المبتدأتين ولا نفاس لها في صورة الجاف وهذا
علم من أول الباب ولهذا تركه الحاوي في اكثر النسخ أما الرؤية
قبل الطهر خمسة عشر فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة
الجاف صحح في التحقيق وموضع من المجموع أنه من الرؤية وفي
وموضع آخر من المجموع أنه من الولادة وزاد الناظم قوله فما
فيه أي النفاس كما ذكر في الحيض من أحكامه ومنها أنه
لا فرق بين القوي والضعيف [illegible] أن حكمه ينسحب على
النقا والضعيف المتخلل بينهما وأنه ان عبر الدم الاكثر نظر فإنها
مبتدأة او معتادة مميزة ولو مع الحيض والنفاس أو غير مميزة ذاكرة
او غير ذاكرة الا أن التمييز هنا معتبر بعدم عبور القوي الاكثر
فقط واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة أو محة فهي في الحيض
إما معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عادتها في
الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك
وإما مبتدأة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتدأة
في الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده
ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال ومستحاضة كربيعة
الرأي كشخص ذي مقعد يسيل منه الغائط وكشخص سلس
بكسر اللام بولا ومذيا بالمعجمة وودي بالمهملة وبالوقف بلغة
ربيعة تغسل عنه أي عن دم الاستحاضة الفرج وتحشوه نحو

قطنة

قطنة أو خرقة دفعا للنجس أو تقليلا له ثم تعصب عليه ان لم يندفع
الدم بالحشو بأن تشد على وسطها خرقة أو نحوها وتلجم بأخرى
وكل من ذلك واجب الا أن تحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها الشد
أو تكون صائمة فتترك الحشو نهارا ثم توضأت وجوبا لكل ما كتب عليها
من الصلوات وإن لم تزل العصابة ولم تحدث اذ مقتضى الدليل وجوب
الوضوء من كل خارج من الفرج خالفنا في الفرض الواحد للضرورة فبقي
ماعداه على مقتضاه وتستبيح [illegible] من [illegible] لنفل بوصول
قبلها وبعدها في الوقت وبعده [illegible] في الروضة لكن صحح في التحقيق
وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحه بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بتجدد حدثها وتزايد خبثها ولو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم
يبطل الوضوء أو لتقصير في الشد أو زالت العصابة لضعف الشد فزاد
الدم بطل فإن اتفق ذلك في صلاة بطلت أو بعد فرض حرم النفل
وقوله لكل ما كتب تنازعه الأفعال قبله وكذا قوله في الوقت فيجب
إيقاعها فيه كالتيمم وقوله كذي مقعد وسلس بولا ومذيا وودي
المزيد على الحاوي حال من فاعلها ومنه يعلم أن ما تفعله المستحاضة
يفعله نحو المقعد والسلس حتى الحشو والشد وعطفه بثم في الموضعين
أولى من عطف أصله فيهما بالواو مع أنه لو عطف بالفاء كان أولى
لوجوب التعقيب فيهما [illegible] والتأخير للمكتوبة بعد فعل
ما ذكر للأذان والإقامة ونحو ستر البدن مما يتعلق بالمكتوبة

ما بين الأولى والظهر ... أو إلى خمس عشر [illegible]
مع ... السادس عشر ظهر يقينا ثم إلى الثلاثين [illegible]
يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ولو قالت كان لي في الشهر
حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما فأقل ما يحتمل حيضهما
من أول الشهر يوم وليلة من آخره والأكثر ما يحتمل أربعة عشر
يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره [illegible]
الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ثم إلى
الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا لأنه لا بد
الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره أو في التاسع عشر
مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر إلى
الشهر يحتمل الطهر ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد
ويوم وليلة من أوله حيض يقينا إذ لو كان مشكوكا فيه لصار
طهران ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده
يقينا ثم إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الأخير
يقينا ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السابع عشر [illegible]
قبلها لأنه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر لأنه لو انقطع [illegible]
طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل [illegible]
في المجموع ولما شارك حكم عادة ذات الاختلاف غير المتسق [illegible]
إذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط حيث شك [illegible]

ولو قال لصار لها أكثر من طهر بلغ
بدل قوله لصار لها طهران
كان أولى صح

الى ما

الى ما وبينه بقوله وإن تكن عادتها مختلفة كثلاثة وخمسة وسبعة لم
تتسق أي تنتظم بل تتقدم المتأخر منها في بعض الأدوار وبتأخر
المتقدم في بعض أو اتسقت لكن نسيت هذه الصفة أي الاتساق
ثم استحيضت فأقل نوبة من نوبها توجد عليها غسل لاحتمال
الانقطاع فتغتسل في الثالث آخر الثلاثة وتصلي بفرضها ثم تتوضأ
لكل فرض بعده مع الاحتياط إلى آخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضأ
كذلك إلى آخر السبعة فتغتسل [illegible] ثم هي إلى آخر الشهر طاهر
يقينا ثم بين حكم النفاس فقال والنفاس وهو لغة الولادة
وشرعا ما مر أول الباب أي أقله مجة أي دفعة وهي مراد
من عبر بساعة وبلحظة وهذا أقل ما يتصور وإلا فلا حد لأقله
وقد تلد ولا ترى الدم وغالب النفاس أربعون يوما وهذا من
زيادته كالأكثر وهو ستون يوما اعتبارا بالوجود في الجميع وأما خبر أبي
داود عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي
داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أربعين ليلة وفعل النفاس نُفست [illegible] وكسر الفاء لا غير [illegible]
والدم المثبت في زمن النفاس وإن لم يتقدمه نفاس [illegible]
فإن رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فأكثر حيض لا [illegible]

ما الاحتياط حيث شكت لنها لو نظرت اليه واخذت به وشك من
زيادة المتحيرة فقال قلت نحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت نصف
ثلاثين دما اي خمسة عشر نسيت في عشرين يوما من الشهر الاول
يوز بغير صفة لعشرين ولقولي المثال اربعة احوال الاخيرة
حيض يقين وحيض مشكوك فيه وطهر كذلك كما قال في
الخمسة الاولى من العشرين الاتي حسب احتمل اي احتمل
فيها الحيض فقط لا احتمالها الطهر ولا الانقطاع فهي حيض مشكوك
فيه وخمسة ثانية منها وخمسة ثالثة لها حيض على اليقين
الخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاع فهي طهر مشكوك فيه
فليدع الزوج بها اي فليترك فيها الجماع وتغتسل فيها لكل فرض
وذكر ترك الجماع فيها مثال والمراد انها تحتاط فيها بل وفي الاولى ايضا
المفهومة بالاولى الا انها تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما
مر أنها لا تحتمل الانقطاع ثم ما بقي من الشهر وهو العشر الاخير
طهر علما وتعرف هذه الاحوال بأن تفرض تارة أن أول الحيض
ترك اي حل مطابقا اول ما فيه يضل وتارة تفرض اخره هذا اي
الحيض اخره اي اخر ما تضل فيه فالداخل على كلا التقديرين من
ذلك اي فالداخل في الضل فيه على كلا التقديرين كالخمسة الثانية
في المثال حيض يقينا وأما الذي يدخل في ذا دون هذا اي في
أحد التقديرين دون الاخر كالخمسة الأولى والرابعة في المثال

فمشكوك

فمشكوك فيه وما خرج عنه فيه صفي على ما عرف وما على كليهما اي
التقديرين يقينا خروجه كالعشر الاخير فهو طهر لها يقينا وانما
يكون لها حيض يقينا اذا زاد الضل على نصف المضل فيه كما في
المثال قال في الروضة كاصلها وما فعلته القدر اتماما لتخرج عن
التحير اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت
كان دوري حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا اعرف غير
هذا فمتحيرة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان
وكذا لو قالت كان حيضي خمسة ودوري ثلاثين فلا اعرف ابتداءه
أو حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره قال
القونوي وقد يتوقف في كون الاخيرين كالاولين لاحتمال
متناع أم
الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من ابتدائه ما عينته ومثال
حفظ الوقت دون القدر تقول في بدو الحيض مني بدو الشهر
وهو قدر دوري ولا أعرف غير هذا فقل يوم وليلة حيضها المتيقن
من أول الشهر وبعده اي وبعد اليوم والليلة يمكن كلاهما
اي الحيض والطهر كذلك والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه الى
انتصاف الشهر ونصفه الثاني يقين طهر ولو قالت كنت اخلط
شهرا بشهر فلحظة من أول كل شهر ولحظة من اخره حيض
يقينا وما بين الاول ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة
وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا

عشر تصوم ثلاثين وإنما وجب الولاء في مجموع المدة لأنها لو صامت ثمانية
من الأول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر
إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الأول والعود في التاسع
عشر فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ومن الستة عشر إلا ستة مع تخلل
إفطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة وكذا
لو صامت ستة عشر أولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده
ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين
فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ومن الثمانية إلا ستة
مع تخلل القاطع أما الشهرين ذوي متابعة أي لتتابعهما فمائة القاطع
وأربعين اتصلت أي توالت تصوم قدرا إذ يحصل من كل ثلاثين
أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن
عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع
الفطر في الطهر فينقطع الولاء كما يعرف مما مر ولما ذكر أنها تقضي بلغ
لكل ستة عشر الخمس إن صلت أول الوقت والعشر إن صلت
متى اتفق ذكر ما كيفية القضاء فيهما فقال وفي قضا الخمس
للأولى منها اغتسلت وجوبا ثم لكل من الأربع الباقيات منها
توضأ أي تتوضأ ثم تصلي الخمس ثلاث مرات متناسب أي مرتين
منها في خمسة عشر ثم أتتها بذلك مع زمن تقلا يسع
متسع لكل ما قد فعلا من الطهارات والصلوات ثم من السادس

عشر

عشر من المرة الأولى تتصل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة تكون
بعد النظرة بفتح النون وكسر الظاء أي التأخير أي زمن وسع
هذا الفصل أي الطهارات والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب
أعني مقدرا والحاصل أن الخمس بل الصلاة الواحدة كصوم
يوم واحد والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني عشر والإمهال
الثاني كإفطار السادس عشر ولا تؤخر المرة الثالثة عن السادس أولى
عشر أكثر من الزمن المتخلل بين الأوليين كما في الصوم
وأما في قضا العشر فلتصلي الخمس خمسا من مرار أي خمس
مرات منها ثلاث مرات تصليها في مدة هي خمسة عشر يوما
وحكم طهريها أي المرات الثلاث من غسل ووضوء كما قد أومى
إليه الحاوي في قضا الخمس بأن تغتسل في كل مرة للأولى
وتتوضأ لكل من الأربع الباقيات ثم من السادس عشر صلت
المرتين الباقيتين بعد مضي تلك المهلة أي زمن يسع الطهارات
الطهارات والصلوات من أول السادس عشر ثم بين المرتين
والحاصل أن قضا العشر كقضا صوم يومين [illegible]
[illegible] والطواف كالصلاة فيما ذكر ويلي
غسل واجد له ولركعتيه ثم أخذ في بيان الذاكرة للقدر دون
الوقت وعكسه فقال وقدرها أي العادة دون وقتها أو
وقتها دون قدرها إن حفظت أي المستحاضة المعتادة

الا ان كلام النظم ... الا في الطريق الاول

اياً او في تسعة عشر يوماً وبهذا الطريق يستغني في ثمانية عشر

فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة وفايدتهما تظهر في القضا

علي التراخي والفور فعلي التراخي تتخير بينهما وعلي الفور يتعين

الثاني وانما وجب التوزيع في هذا ايضاً علي نصفي الشهر لانها لو صامت

الجميع في احدهما احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولا في الطرف

الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه

احتمل الطهر في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما

وجب في الطرف الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر

والتاسع عشر كما صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع

في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما جاز في المتوسط

وقوعه كيف اتفق لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر

بيقين وفي متابع الصيام بادغام الثاني في التا طريقان ايضاً احدهما تصوم

مرات ثلاثة متفرقات دون ابعاضها ثالثة من هذه المرات تكون من

هذه المرات سابع عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاوليين الواقعتين

في خمسة عشر هذا الطريق الي سبعة ايام حملي اي واضح فلا ياتي في

الزايد عليها لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة

عشر فلقضا يومين ولا تصوم يوماً وثانية وتترك يوماً او اكثر وتصوم

يومين في الخمسة عشر كالخامس والسادس ثم تصوم سابع عشر الاول

وثامن عشره فتبرا لانه ان فقد الحيض في الاولين صح صومهما وان وجد

فيهما صح الاخيران ان لم يعد فيهما والا صح المتوسطان وان وجد في

الاول دون الثاني صحا ايضاً او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح

مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتقلل الحيض لا

يقطع الولا فلو اخلت بالاول بالولا في مرة من المرات الثلاث

لم يبرا اما في الاول والاخيرة فلما مر في غير المتابع واما في المتوسطة

فلانها لو صامت الرابع والسادس مثلاً احتمل الانقطاع في الثالث والعود

في الثامن عشر فيقع متفرقاً بغير حيض لان الذي يصح لها حينئذ

الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات اما

بين الاوليين فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه وثالثه

ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح

الا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بينهما بغير حيض واما بين

الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه

احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني

والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض ايضاً والطريق الثاني تصوم

ستة مع عشرة لما علا عن سبعة وتصوم ايضاً قدر صوم عليها متتابع

ولا هذا الطريق الي العشرة منها اربعة اي الي اربعة عشر فلا ياتي

في الزايد عليها لان ثلاثين لا تسع من اكثر من اربعة عشر وستة عشر

فلقضا ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولا يا الغاية بطلان ستة

عشر فتبقي ثمانية من الاول او الاخير او منهما او من الوسط ولقضا اربعة

والأول فغاية امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع
عشر أو في الثاني أو الثالث حصل الأول والتاسع عشر أو
في الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث
أو في السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس أو في التاسع عشر
أو ثانيه حصل الخامس والسابع عشر أو في العشرين حصل الأول
عشر وثالثه ومثال ما إذا افترقت بأكثر من يوم أن تصوم
في المثال المذكور يومًا ورابعه وسابعه فلها أن تقتدي في
المرة الثانية بصوم سابع عشر الأول وبصوم ثامن عشره لأنه
خامس عشر الرابع وهو ثاني الأول في الصوم وزاد قوله مثلا
ليتفطن أن ما ذكر في المثال غير لازم وإنما اللازم التفريق بالوجه الثاني
فإن أخلت بشيء منه لم تبرأ فلو أخلت في مثاله بزيادة واحد بأن
صامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد
الأولين بالحيض وانقطاعه في الثالث وعوده في الثامن عشر
أو بزيادة [illegible] في المرة الأولى بأن زادته في الثانية فصامت
الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشريه احتمل
الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح إلا الثالث
أو بتوزيع الخمسة على نصف الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر
احتمل وقوع كلها في الحيض أو بالتفريق فإن جمعت في النصف

بأن

~~[illegible] في [illegible] تفصل ما [illegible]~~
بأن صامت الأول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو [illegible] في
الأول فقط بأن صامت الأول وثالثه وخامسه وسابع عشره
وثامن عشره احتمل الطهر والحيض في الثالث والانقطاع
في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول أو في الثاني [illegible]
~~[illegible] السابع عشر بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع~~
~~في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا الثالث [illegible]~~
الثاني ما ذكره بقوله أو فلتصم مثل الذي فات ولاء تصوم
مثله أيضا من السابع عشر من صومها الأول [illegible]
وتصوم بين ذين أي الصومين اثنين أي يومين كيف
وقعا أي سواء توالياً أم تفرقا اتصلا بالصوم الأول أم بالثاني أم
لم يتصلا بواحد منها هذا الطريق لضعف سبعة أيام أي لأربعة
عشر يوما وأنزل أنت منها إلى ما دونها إذ لا يتأتى لأكثر منها في
كل شهر يومان بين الصومين فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه
وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ
لأن الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد
فيهما صح صوم الأخيرين أو في الأول دون الثاني صح الثاني
والمتوسطان أو في الثاني دون الأول صح الأول والثامن عشر
فظهر أن البراءة عن يومين تحصل بالطريق الأول بخمسة

صح
التاسع عشر بدل الثامن عشر
في هذا المثال احتمل الا[illegible]
في الثالث والعود في الثامن عشر
فلا يصح الا السابع عشر أو في [illegible]
بأن صامت [illegible]

أول الوقت إذ وجوب الغسل إنما هو لاحتمال الانقطاع كما مر
ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل أقل الطهر والحيض
بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع
الانقطاع في وقت الأخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين
من الشهرين ذلك في خمسة عشر يوما وصوب الشارح وغيره
فرضه في ستة عشر كما تقرر وفي كلام الغزالي رمز اليه وقال
أي يقضيها الا ستة عشر يوما ان صلت كل مكتوبة أول وقتها
حتى ما أنقضا عليه الوقت أو أخيره لاحتمال طرو الحيض في أثنائها
فتبطل وانقطاعه في أثنا أخرى أو بعدها في الوقت فتجب وقد تكونان
صلاتان متماثلتين فتكون كمن فاتته لا يعلم أختلافهما فلزمها العشر ولا
يكفيها مثلا أن تقضي بعد فرض لا يجمع مع المقضي لاحتمال طرو الحيض
في أثنا الصلاة وبقائه إلى خمسة عشر فتكون الأدا والقضا في الحيض
ولقضا كل من الخمس والعشر كيفية يأتي بيانها ثم أخذ في بيان
وجوب الصوم وقضايه عليها فقال والشهر الواجب ولو نذرا ومنه
وجوبا لاحتمال الطهر في كله وتجزئها منه أربعة عشر ان كان تاما
والا فثلاثة عشر لاحتمال الطرو في أثنا يوم والانقطاع في أثنا الخامس
عشر منه فتفسد ستة عشر وما نقل عن الشافعي من انه تجزئها
خمسة عشر حمله الامام على من يحفظ الانقطاع ليلا وصامت أيضا
ثلاثين يوما فتجزئها منه أربعة عشر أيضا بقي عليها من الثاني

طي

طي لاستواء الأحوال ضعف يوم أي يومان سواء كان الشهر تاما أو ناقصا
وعبر بثلاثين دون شهر لأنه لا يصح لها صوم أربعة عشر إلا بصوم ثلاثين
والتعليل باستواء الأحوال من زيادتي ثم ذكر لقضا الصوم غير المتتابع طريقين
أحدهما ما ذكره بقوله ومرة تأتي بفوت الصوم مع صوم يوم واحد تزيده أي قابلته
على الفايت وتأتي بالجميع في عشر مع خمسة متفرقا بأي وجه شاءت ومرة
أخرى تأتي بالفايت الصوم بلا زيادة بحيث يقع كل يوم منها سابع عشر كل صوم
مما يناظره من المرة الأولى ولا يتعين ذلك بل إلى خامس عشر الثاني
عنه بمعنى منه ولو عبر بها كان أولى أي من كل صوم مما يناظره من
الأولى فعلا أي الصوم تصوم في المرة الثانية يوما من سابع عشر
اليوم الأول إلى خامس عشر اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني
إلى خامس عشر الثالث لأنه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث
إلى خامس عشر الرابع وهكذا إلى استيفا قدر الفايت قلت وذلك أي
سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه والحذف بين الصومين فرقت صيامها
في المرة الأولى بيوم أي بفطر يوم فإن فرقت بأكثر من يوم تغايرا
وسيأتي بيان ذلك وأجملا إلى السبعة هو الصوم بهذه الطريق فلا
يأتي في قضا الزايد عليها من الشهر إذ لا يمكن الاتيان به مع زيادة
واحد متفرقا في خمسة عشر مثال ما إذا فرقت بيوم ما ذكره بقوله فلتقضا
صوم يومين صامت يوما وثالثه وخامسه ولتصم أيضا سابع عشر
صومها المقدم وبعده التاسع عشر تحصل اليومان لأنه إن ابتدأ الحيض

الوقت الضروري وقالا لا نص فيها للشافعي وليس كذلك فقد نص
على عدم وجوبه كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي
لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ
أبو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي
ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا
لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال غيره
ولأن في القضاء حرجا فلا يشدد عليها كما لا يشدد عليها في عدة
الطلاق بالصبر إلى سن اليأس بل تنقضي بثلاثة أشهر إلا أن
تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا قال في المهمات وهذا
هو المفتي به وعلى القول بالقضاء طريقان أحدهما أن تقضي
كل فرض من بعد أدا فرض جمعه لا يرتفع معها قضت تقضي الظهر
والعصر بعد أدا المغرب والمغرب والعشا بعد أدا الصبح والصبح
بعد أدا الظهر قيل لأن أدا الظهر والعصر مثلا إن وقع في طهرها
فذاك أو في حيضها فإن استمر إلى الغروب فلا وجوب أو انقطع
قبله وقع القضا في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لأنه
إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر أو بعده
لم يكن عليها شي منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات
فمجموع ما تأتي به في الأدا والقضا خمسة أغسال وأربع وضوات
خمسة أغسال وخمس وضوات فإن قضت الصبح بعد طلوع
الشمس

الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تأتي به ستة أغسال
وأربع وضوات وخرج بعد أدا الفرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن
قضت الظهر والعصر قبل أدا المغرب فلا يكفيها الوضو بل تغتسل
للأولى منهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع
قبل أدائها وإنما اكتفي بغسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع
الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة
منهما فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوان واختار
كاصله تأخير المقضي عن المؤداة لأنه أقل عملا ولأنه مخرج عن
عهدة الوظائف الخمس بخلاف تقديمه عليها لاستلزامه تأخيرها
عن أول وقتها فلا تخرج عن عهدتها بقضائها بالطريق المذكور
لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة
ويكون المؤتى به في الحيض وخرج بقوله جمعه لا يرتفع مع ما
قضت ما لو قضته مع فرض تجمع معه كأن قضت الظهر في وقت
العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل الغروب
ولا يجب القضا عقب خروج الوقت بل يمتد زمنه إلى خمسة عشر يوما
كما ذكره بقوله وليكن قضاؤها الفرض من قبل انقضا خمسة عشر يوما
من أول الوقت الذي طلب منها القضا فيه قدر الآن الحيض إن
انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر وإلا فلا شي عليها الطريق
الثاني ما ذكره بقوله أو تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس إن

خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع أو
رأت مستحاضة ثلاثة قويا وبقية الشهر ضعيفا ثم خمسة ثم سبعة ثم
عاد الدور هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع رأت الدم على صفرة في
السابع مثلا فيه لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا إلى
أن تنسى الأدوار المختلفة قد صار عادة لها ما لم يتكرر بأن تحيض
في الرابع ... ردت لما يليه أبدا لكونه ناسخا للمتقدمة الثلاثة
ذات الاختلاف غير المتسق أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له فيما يأتي
فيأتيها بل انتقالية لا ابتدائية لا حيض لها غير مردها الأقل أي أقل
الحيض لكونها مبتداة أو عادتها الأقل فما أبصرت في بعض الأدوار
يوما وليلة وأبصرت فيه لما انقطع عنه أي عن الدم حتى عبرت أكثر الحيض
إذ لو ثبت لها حيض لم يكن حيضها أقل من أقله أو أكثر من
مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع
أما إذا لم يعبر أكثره فالدم مع النقاء حيض كما مر ومن تحيرت فهي
كحائض في حرمة التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة
في غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن لكن لا غرم
بوطئها لعدم تيقن وقوعه في الحيض والأصل براءة الذمة
وسميت متحيرة لتحيرها في شأنها ومحيرة أيضا لأنها حيرت
الفقيه في أمرها وتحيرها بأن لم تذكر العادة قدرا وزمنا
بالوقت بلحظة ربيحة بل كل مكتوباتها تصلي لاحتمال الطهر فيه

كحائض

كحائض فيما مر وطاهر في العبادة فتصلي ما كتب الله عليها ولو بالنذر والنفل
من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وتقرأ في صلاتها مع نقلها الفاتحة
لأن النفل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وتقرأ في صلاتها الفاتحة
وغيرها وتصوم كما سيأتي وتطوف ولو نفلا وتغتسل وجوبا لكل مكتوبة
لاحتمال تقدم الانقطاع نعم إن علمت وقته كعند الصبح لم تغتسل إلا له
ويجب وقوعه في الوقت لأنه طهارة ضرورية كالتيمم ولا يلزمها
المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب
الوضوء كما سيأتي لأن في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال
وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بالمرة
أصلا قال في المجموع قال القاضي أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء
لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض
لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح
النفل بعد الفرض وأقول وقوله أيضا لا إن انقطع دمها فلا
غسل عليها في زمن تقطع بعض في أثناء الحيض بل يكفيها غسل
واحد في أول النقاء لا سيما إن علمت الانقطاع في النقاء في أول الوقت
أي تصلي المكتوبات في أول وقتها لا وجوبا بل ليكفيها الكيفية الآتية
في القضاء وتقضي مكتوباتها وجوبا على ما رجحه الشيخان لاحتمال
وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولم

تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر
ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ رواه
الشافعي وأبو داود بأسانيد صحيحة كما في المجموع وتُهراق بضم
التاء وفتح الهاء أي تُصَبّ والدمَ منصوب بالتشبيه بالمفعول به
أو بالتمييز على مذهب الكوفي ذكره في المجموع مع [illegible]
للعادة عادتها مع تقابلها كما مرّ في غير المستحاضة حيضًا
وطهرًا تمييزان من عادتها وقتها وقدرها أي وقت وقدر كل من
الحيض والطهر سواء اتصل الدم أو انقطع والتقطع فلو رأت
خمستها المعهودة المتصلة بثلاثين من أول الشهر ثم دمًا متصلًا
رجعت إلى عادتها من أول كل شهر [illegible] كما قاله في المجموع لكن
فيه لو رأت خمستها المعهودة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها
خمسة من أول السواد وقد انتقلت عادتها وفيه أيضًا كالروضة
وأصلها أنها لو رأت خمستها المعهودة من أول الشهر ثم نقاء
أربعة عشر ثم دمًا متصلًا فالأصح أن يومًا من أول الدم المتصل
استحاضة تكميلًا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار
دورها عشرين وأنه لو كان حيضها ستة من كل دور ثم استحيضت
وقد تقطع الدم والنقاء يومًا يومًا أو ثلاثة ثلاثة لا ترد إلى عادتها
لأن النقاء في آخرها غير محتوش بدمين فيها وتثبت العادة
باتفاق عادتها حيضًا وطهرًا بمرة فلو حاضت خمسة مرارًا
ثم في دور ستة أو أربعة ثم استحيضت أو حاضت خمسة في

شهر

شهر ثم استحيضت رُدّت إلى ما يلي شهرًا إلا لستة لخبر
أم سلمة السابق ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه
إليها فهو أولى مما انقضى وتثبت لها العادة أيضًا بالتمييز
ولو مرة [illegible] فلو رأت خمسة سوادًا
وباقي الشهر حمرة مرارًا ثم أطبق السواد أو غيره [illegible]
السابق في شهر عشرة لما زاده بقوله نسيًا الماضي الأمر بالتمييز
لو رأت خمسة سوادًا وباقي الشهر حمرة مرارًا ثم في شهر عشرة
سوادًا ثم باقيه حمرة ثم أطبق السواد ذهب إلى المشهور [illegible]
أطبقت الحمرة فلا أثر للطهر كما صلته بمقتضى [illegible] العشرة
كالسواد وبه جزم البارزي ونقله القاري عن الشيخ الأول
أنها بعد عشرة السواد طاهر أبدًا كما اقتضاه كلام الأكثر وصحح
به الشيخان كغيرهما في [illegible] أن رأت قويًا بالشرط أطبق
ضعيف واحد فقالوا القوي حيض والباقي طهر [illegible]
حيض ولا فرق بين هذه ومسألتنا إلا بتكرر التمييز قبل
العشرة ولا تأثير له لأنها [illegible] لما تقبلها [illegible] ولو عرفت
التمييز بمرة على من استقر لها مع الحيض طهر متميز
عن الدم المطبق كالمثال السابق على مسألتنا كما نبه عليه ابن
الصلاح في مسألة المبتدأة وذات الاختلاف المتسق إذا كانت
ذاكرة له تثبت عادتها باثنتين أي بمرتين كما لو حاضت ثلاثة ثم

حيضا كما لو اتفق ذلك في الدور الأول ونعكس الحكم الذي قلنا بأن نحكم
في الثاني بالحيض وفي الأول بالطهر بأن ينقطع الدم في
زمن انقطاعه وإن تكرر كأن رأت المبتدأة يوما وليلة قويا وكذلك
نقاء وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت
الشهر الثاني كذلك أو رأت المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك
نقاء وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف
إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك فنحكم في الشهر
الأول في زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود وفي
الثاني بالحيض لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالأول
لأن العادة تثبت بمرة كما سيأتي والتصريح بذكر التمييز في صورة
الضعف [illegible] بذكر عدمه في صورة المجاوزة المزيدة من زيادته
قوله ودون تمييز حال من فاعل تجاوز أو من المجرور باللام بناء على
جواز تقديم الحال على المجرور على ما عليه ابن مالك تبعا لجماعة
وإلا أي وإن لم يكن [illegible] ذكر فوت بالشروط بأن لا يكون لها تمييز
أو يكون وفقدت شرطا من الشروط كما مر بيانه فلمن في الابتدا
أي فللمبتدأة الذاكرة لوقت ابتداء الدم يوم وليلة في كل شهر
أذى أي حيض لأن هذا القدر هو المتيقن وما زاد مشكوك
فيه فلا نحكم بأنه حيض وإنما خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة
أو سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح وعادتها

ستة

ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة
فقال ستة إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل
عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر
السبعة وكذلك في المجموع والطهر للمبتدأة المذكورة عشرون
وتسع بعد ذا أي مجموع اليوم والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة
لغالبه وإنما لم يحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على أن طهرها
كذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه كما قيل [illegible]
مختلف [illegible] الاحتياط عنها فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره
وإنما لم يقل والطهر بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على
المراد وحيث أطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به ثلاثون
يوما ولما كانت الليالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن
العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله
تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مع أن المعدود إذا
حذف كما هنا جاز حذف التاء لكن لذات عادة تحمل على عادتها
على بعد أن تكون استدراكا من الأحكام التي قبل قوله والطهر
أنه استعمل لكن بمعنى الواو التي عبر بها الحاوي كثيرا أما
أي وللمعتادة الذاكرة للقدر والوقت عادتها لخبر أم سلمة رضي الله عنها
أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها أم سلمة فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت

كأن رأت خمسة سوادًا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فلا يكون حيضا إلا
غيره الحيض الأقوى وهو خمسة السواد فقط وتمثيلي لإلحاق الضعيف بما مر
تبعت فيه الشارح كغيره من شراح الحاوي وهو ما صرح به [illegible]
واقتضاه كلام الروضة وأصلها لكنه مخالف لكلام المجموع فإنه جعله كتوسط
في تلك الحمرة بين سوادين وقال لو رأت سوادًا ثم حمرة ثم سوادًا كل واحد
سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة وذكر نحوه في التحقيق ثم
علامة الناظم على ما فهم من جعل الضعيف السابق للقوي حيضا حيث قوله
رأت ذات ابتداء أي مبتدأة دمًا أحمر نصف الشهر ثم دمًا أسود تمام
تمام الشهر بالصوم وغيره مما تؤمر به الحيض ليست [illegible]
أي تترك ذلك في جميع الشهر لأنها في النصف الأول ترجو الانقطاع
وفي الثاني تبين أن ما قبله استحاضة فلزمها قضاء عبادات
فإن زاد السواد على تمام الشهر ففاقدة للتمييز فحيضها يوم و
كما سيأتي قال في الروضة كأصلها ولا تتصور مستحاضة تؤمر
الصلاة أحدًا وثلاثين يومًا إلا هذه وخص الناظم كأصله الصوم
لأنه إذا أتى به مع توقفه على [illegible] انقطاع دم الحيض دون
بلغ فغيره المتوقف عليها معًا أولى [illegible] المبتدأة صفاته مبتدأة ثم
من ثخن والنتن والسواد ثم الحمرة ثم من الشقرة ثم الصفرة
لصفاته بحسب أكثر خبر صفاته والجملة صلة ما ثم السابق عطف
وصلته الأقوى خبرها وما عطف عليه أي والدم الذي

ثخن

ثخن ونتن وسواد أكثر من صفات الدم الآخر هو الأقوى ثم إن لم يكن
سواد فما صفاته من ثخن ونتن وحمرة هو الأقوى ثم إن لم يكن
حمرة فما صفاته من ثخن ونتن وشقرة أكثر هو الأقوى ثم إن لم
تكن شقرة فما صفاته من ثخن ونتن وصفرة هو الأكثر هو الأقوى
ثم إن لم تكن صفات أحدهما أكثر بأن كان أسود ثخينا بلا نتن و
والآخر أحمر ثخينا أو منتنا أو كان أسود ثخينا أو منتنا والآخر أحمر
ثخينا منتنا فالسابق الأقوى وفي ذوات التمييز من المبتدأة
والمعتادة مهما يضعف دم [illegible]
قوي كما قال في الروضة وأصلها أو دون تمييز لا مبتدأة أو معتادة
ومعتادة تجاوز المرد أي ومهما يضعف دم المميزة من مبتدأة كصفرة
وكدرة أو تجاوز دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتدأة يوم
وليلة وللمعتادة عادتها كما سيأتي ذكره في الدور الثاني الطهر
فترتب عليه أحكامه وذكر في الدور الذي يكون [illegible]
أي المبتدأة والمعتادة لاحتمال أن لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها
تبينا أنه استحاضة وأن حيضها القوي في صورة الضعف والقدر
الواقع في المرد في صورة مجاوزته فتدارك ما فات من العبادة
في حالتي الضعف والمجاوزة المرد إنما ذكر في الدور الثاني بالطهر
لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فإن انقطع الدم
في بعض الأدوار على خمسة عشر فالكل حيض الضعيف مع القوي

نصوصها صحيح ذكره في المجموع ثم أخذ الناظم في تجاوز دم المرأة خمسة عشر يوما
بلياليها ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا وكل منهما إما مبتدأة
أو معتادة والمعتادة إما ذاكرة للوقت والقدر أو غير ذاكرة لشيء منهما
أو ذاكرة لأحدهما دون الآخر فقال [illegible] مبتدئا بالمميزة
فصل وان تجاوز دمها خمسة عشر ولها بما شرط أي مع ما شرطه
الحاوي كغيره في الدم المركب دم قوي فيشترط فيه بلوغه أقل الحيض
وعدم عبوره أكثره ليمكن جعله حيضا وبلوغ الضعيف خمسة عشر فأكثر
أي متصلة كما في الروضة وأصلها ليمكن جعله طهرا فهو أي القوي
حيضها فقط أي دون الضعيف فإنه استحاضة تقدم القوي عليه
أو تأخر مبتدأة كانت أو معتادة ذاكرة أو ناسية وافق ذلك عادتها
أو خالفها لخبر أبي داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وأصله في
الصحيحين أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم إني أستحاض أفأدع الصلاة فقال إن دم الحيض أسود
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي
وصلي فإنما هو عرق أي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر ولأنه خارج
يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني فإن
فقدت شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة وسيأتي وذلك بأن يكون القوي
دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر أو يبلغ يوما وليلة وينقص الضعيف
عن خمسة عشر أو يبلغها غير متصلة كأن رأت يوما أسود ويومين

أحمر وهكذا إلى آخر الشهر وقدم التمييز على العادة لأنه صفة في الدم وناجزة
والعادة صفة في صاحبته وماضية ولا ريب أن الأولى أقوى نعم يعمل
بمقتضاهما وذلك فيما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن اعتادت خمسة من
أول الشهر فرأت عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فالخمسة
الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز ذكره في الروضة كأصلها
وفي النقا والضعف بفتح الضاد وضمها أخذا بالسحب أثناءه جمع ثني بكسر المثلثة
وسكون النون ما بين أجزاء الشيء أي وخذ بسحب حكم الحيض في النقا
والدم الضعيف المتخللين أثناء القوي فيكون المجموع حيضا عملا بالسحب
كما مر في غير المستحاضة فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء أو حمرة
مثلا ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر
فحيضها فيه النصف الأول مع ذي أي صاحب لحاق بفتح اللام أي
أخذا بالسحب فيما مر مع ضعيف لاحق القوي نسبي أي قوي بالنسبة
لما بعده إن أمكن الجمع بين القوي واللاحق النسبي بأن لا يزيد مجموعهما
على أكثر الحيض كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة
ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا ولأن
إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف
فإن كان الضعيف غير لاحق بل سابقا كأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لاحقا غير نسبي كأن رأت خمسة سوادا
ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو لاحقا نسبيا لا يمكن الجمع بينهما

لانسحاب حكم الحيض عليه لنقصان زمنه عن أقل الطهر ولأنه لو
كان طهرا لانقضت عدتها بثلاثة من ذلك وإنما لم يكن مانعا
من الحيض كما أن العلف المضر تركه إذا تخلل السوم مانع من
وجوب الزكاة لأن التوريث كونه حيضا استتبع والقصد من السوم
تكامل النماء مع خفة المؤنة ولم يوجد فيما ذكروا فهم كلامه أنه يعتبر
وقوع النقاء [illegible] في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم
يسحب على ما بينهما فلو رأت يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر
ثم لم يعد الدم إلى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر
وأنه يعتبر بلوغ مجموع الدماء لا كل منها يوما وليلة وإن تفرقت كما
تقدمت الإشارة إليه فإن لم يبلغهما فلا حيض لها لأن الدم إن بلغ
ما يمكن أن يكون حيضا ولو كان الدم المرئي ماء ذا صفرة أي أصفر
وكدرا فإنه حيض وإن لم يتقدمه قوي أو اختلفت العادة
لعموم الآية السابقة والأخبار ولأنه دم صادف زمن إمكان الحيض
فكان حيضا كسائر الدماء ولأن الظاهر أنه دم الجبلة دون العلة
وأما خبر البخاري عن أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا
في المستحاضة بقرينة زيادة أبي داود وغيره فيه بعد الطهر
فمعناه الاعتداد بهما في زمن الحيض والمراد بالأصفر والأكدر
شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة وليسا على لون الدماء والواو
في قولها وكدرا بمعنى أو ولو كان الدم بين توأمين فإنه حيض

الدمين الذين تخللهما

لخروجه

لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا إذ
الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة و
لو كانت الحبلى ترى الدم وقتا تحيض وإن ولدت متصلا بآخره
بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار ولأنه دم متردد
بين دمي الجبلة والعلة والأصل السلامة من العلة وإنما لم تنقض
به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء
مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي به وذلك فيما إذا كان الحمل من
زنا كأن مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعيبه أو غيره بعد
دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد
الوطء أو قبل الدخول لأن حمل الزنا كالمعدوم والتمثيل بموت الصبي ذكره
في المجموع وفيه نظر لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء
لا الدم المرئي عند طلقها أو مع ولادتها ولو لأول التوأمين فإنه
ليس حيضا لأنه من آثار الولادة ولا نفاسا أيضا لتقدمه على انفصال
الولد بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم إذا انقطع مع طلقها
أو ولادتها حيض كما مر وأفتت أي وجوبا إذا طرأ الحكاية أي
طرو الدم أحكام الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة لأن
الظاهر أنه حيض لكن لنقص له عن أقل الحيض غير بالإبدال
الألف من نون التوكيد أي أحكام الحيض لأنه تبين أنه دم فساد
فتقضي الصلاة والصوم فإن كانت صامت بأن نوت قبل طرو الدم

الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن
لتسع سنين وهي تقريبية حتى لو رأت الدم قبل تمامها بزمن لا
يسع أقل الحيض والطهر كان حيضا أيضا وعلم من كلام الناظم
أنه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد وأن
أقل الحيض يوم وليلة وأن أكثره خمسة عشر يوما اعتبارا
بالوجود فيهما وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما لذلك ولأن الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر
لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام
وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع وغالب الحيض ستة أو
سبعة وغالب الطهر باقي الشهر للخبر الصحيح في أبي داود
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها
تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما
أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة وترك كأصله ذكر الغالب لعدم كونه
مرادا في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح ولا حد لأكثر الطهر
بالإجماع فقد لا تحيض المرأة أصلا أو تحيض في السنة مرة واحدة
وبما تقرر علم أنه لو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة
أو فوق خمسة عشر أو تطهر دونها لم تتبع وهو كذلك على الأصح والأوجه

وأصلها

وأصلها لأن بحث الأولين أتم وإلا فالدم واقع على علة أقرب من حرف
ما مضت عليه العصور وخرج بقوله وما يبين خمسة عشرة ما إذا
عبرها وسيأتي وبقوله ولم يسبقه حيض أو نفاس إلى آخره ما إذا
سبقه أحدهما ولم يستتم النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما
خمسة عشر فليس بحيض فلو رأت امرأة أحدهما يوما وليلة ثم نقاء أربعة
عشر ثم دما فليس بحيض إذ لا يمكن جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه
عن أقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب لزيادة الجميع على أكثر الحيض
نعم إن رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد مجاوزة النفاس
كان حيضا كما صححه في المجموع واقتضاه قولهم أقل طهر بين الحيضتين
خمسة عشر فذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض
على النفاس أو تأخر عنه وقضية كلامه أنه يكون حيضا إذا سبقه
نفاس وكان بينهما خمسة عشر وإن كان ذلك في الستين وهو
كذلك ويتضح فيما سيأتي في النفاس فإن قلت التعريف مشتمل
على الدور لأنه عرف الحيض بالحيض ومنتقض بدم المبتدأة إذا
رأت خمسة دما ثم خمسة نقاء ثم خمسة دما وانقطع فإنه حيض
مع أنه سبقه حيض ولم يستتم النقا الفاصل بينهما خمسة عشر قلت
يدفع الأول بأن المراد بالحيض الواقع في التعريف ما صدقه وبالمعرف
مفهومه وحقيقته والثاني بحمل الحيض على الكامل المتصل
بالنقاء أي فذاك الدم حيض مع نقاء تخلله وإن زاد على الفترات المعتادة

إمام السعود في الوجه والصلاة عريانا [illegible] وبه صرح
في المجموع فيهما وصحح فيه وفي التحقيق في باب طهارة البدن أنه لا
يجوز له وأن الأولى أن يضع جبهته على الجلد بل يجب لسجوده حيث
لو زاد أصاب النجس ويلزمه الإعادة [illegible]
[illegible] باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وترجم الباب بالحيض لأن أحكامه أغلب وله عشرة أسماء
حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك بالفاء
وطمس ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أنفست والحيض
مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادي إذا سال قال في الشرح الصغير ويقال الحوض منه لحيض
الماء إليه أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من
حيز واحد وهو الهواء وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة [illegible] في أوقات
مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج [illegible] من عرق فمه
في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده إهمالها
والجوهري بدل الذال راء سواء خرج أثر الحيض أم لا وخالف الماوردي
فخصه بالخارج أثر الحيض وجعل غيره دم فساد والنفاس الدم
الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة قال القوابل إنه لحم
آدمي قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع
المرأة والأرنب والضبع والخفاش وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة

يخرج من اقصى

والوزغة

والوزغة والأصل في الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض في الموضعين دم الحيض وقيل
في الثاني زمانه وقيل مكانه وهو الفرج وفي الصحيحين عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على
بنات آدم إذا رأت مرأة من بعد استكمال تسع من السنين القمرية
الدم بالشروط الآتية فهو حيض كما سيأتي كالدر بالمهملة أي كاللبن
[illegible] الطفل فإنه يشترط في تحريمه انفصاله من المرأة
بعد استكمالها تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال الولادة إذ اللبن
فرعها والرضاع تلو النسب كذا اعتبر الرافعي والأولى أن يعتبر باحتمال
البلوغ لانفصال الولادة تفقه الحمل وليس بمعتبر اتفاقا [illegible]
[illegible]
في الشرح الصغير [illegible]
أنها تقريبية ويشترط في دم الحيض أن تراه المرأة [illegible] في يوم
وليلة أي في قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة وما أي ولم يعبر خمسة
عشر من الأيام بلياليها أي لم يجاوزها ولم يسبقه حيض أو نفاس
ما استتر نصف ثلاثين يوما متصلة بأن لم يسبقه أحدهما أو سبقه
أحدهما واستتر النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما
فذلك حيض جواب إذا رأت ودليل ما ذكر الوجود لأن ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال

نسيانه أو نسيان ثمن الماء أو آلة الاستقاء في رحله حيث صلى ثم
تبين له لتقصيره في البحث ولأنه تيمم واجدا للماء ولأن الطهر شرط
للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة وأما خبر ابن ماجة رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان
الماء ونحوه في رحله قياسا ذكره في المجموع ثم قال فهذا هو الجواب
الذي نعتقده ونعتمده وأما قول أصحابنا المراد من الخبر رفع الإثم
بدليل وجوب غرامات المتلفات ناسيا والقتل خطأ فضعيف لأن
تصحيحه غير منحصر في رفع الإثم إذ أكل الناسي في الصوم والكلام
في الصلاة وغير ذلك لا يضر ولا ينقض من نيتهما وقد أضل فيه
أي الماء وثمنه وكذا الآلة في راحلته يعني في رحله كما عبر به الحاوي
ثم وجد ذلك وإن أمعن في الطلب لأنه نادر لا يدوم ولا إن
تيمم وقد أضلت راحلته التي معها الماء أو ثمنه أو الآلة في
رحال رفقته وأمعن في الطلب فلا قضاء عليه كما لو غصب رحله
الذي فيه الماء وحيل بينهما والفرق أن مخيم الرفقة أوسع
من مخيمه فلا يعد مقصرا أما إن لم يمعن لزمه القضاء والرحال
جمع رحل وهو لغة يقال لمنزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر
أو وبر ولمتاعه وكلاهما صحيح هنا ولا يقضي لمدرج أي لإدراج الماء
أو ثمنه أو الآلة في رحله ولم يشعر به إلا بعد صلاته بالتيمم لعدم
تقصيره

تقصيره إذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه في النسيان فالمعنى في المجموع كذا
أطلقه الجمهور وقيده البغوي بما إذا طلبه في رحله فأدرج فيه الماء
عند طلبه في محل آخر فإن لم يطلب فيه لعلمه أن لا ماء فيه فأدرج
فيه ولم يعلم وجب القضاء على الأصح لتقصيره وكالإدراج تبين المذكور
بئر بقربه لم يعلم بها إلا إذا كانت ظاهرة الآثار فيجب القضاء
لتقصيره وهذا الخلاف ما لو صلى بنجس لم يعلمه يجب القضاء
لأنه لم يأت ببدل كما هنا ولهذا أوجب القضاء إذا صلى بنجس عجز
عن إزالته كمهريق بسكون الهاء لغة في فتحها أي كمريق الماء
قبل التيمم ولو في الوقت ولا غرض فلا قضاء عليه لفقده الماء عند التيمم
وإن عصى بصبه في الوقت بلا غرض كمن قطع رجله فإنه عاص
وإذا صلى جالسا أجزأه لانتهاء معصيته وبهذا فارق العاصي بسفره
وكعار في صلاته لفقده السترة فلا قضاء عليه وإن لم يعد العري
[illegible] عذرا عاما أو نادرا يدوم سواء كان في حضر أو سفر بخلاف التيمم
لفقد الماء لأن الثوب في مظنة الضنة به ولو في الحضر بخلاف الماء
وأتم العاري وجوبا ركوعه وسجوده إذ الميسور لا يسقط
بالمعسور لا سيما والستر من الشروط وهي إنما اعتبرت تتمة وكمالا
للأركان فلا تترك لها الأركان خاتمة لو حبس بمحل نجس لو سجد
لسجد على نجس أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا
أو [illegible] وصلى فظاهر كلام الروضة وأصلها وجوب

الشك فيه ذكره في المجموع وبصلاة ذي الجرح ولو بغير أعضاء الوضوء كما
متلبسا بالكثير من الدم لفقد الماء أو لخوف التلف أو نحوه من غسله لأنه
نادر لا يدوم بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه نعم إن كان على محل التيمم ضر
لمنعه وصول المطهر إليه لا لنجاسته ولفظة الكثير زادها كأصلها
النووي في منهاجه وقال في دقائقه لا بد منها وبصلاة ساتر العضو
من جبيرة ونحوها بلا تطهير لموضعه حيث لا يمكنه نزع الساتر لفوات
شرط الوضع على الطهر بخلاف ما إذا استتر على طهر لا قضاء عليه كما
في ماسح الخف بل أولى للضرورة هنا إلا إذا كان الساتر على محل التيمم
فيلزمه القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا جزم به في أصل الروضة
ونقله في المجموع عن جمع ثم قال لكن إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق
وخرج بساتر العضو ما لو لم يستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح
لا قضاء عليه إذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضاء ويقضي
أيضا مربوط بخشبة أو نحوها صلى موميا لأنه نادر لا يدوم ويقضي إلا
أنصار لخبر لا يقبل الله صلاة بغير طهور من قد عدم ماء وترابا وصلى الفرض
وإنما صلاها مع أنه محدث لحرمة الوقت ولاستطاعة فعلها كفاقد السترة وإنما
يقضيه إذا قدر على ماء أو على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم
بخلاف ما لا يسقط فيه كالحضر إذ لا فائدة فيه ولا يعيد من يباح له
فرض دون نفل إلا معهما الماء والتراب أو السترة أو من كان عليه نجاسة
عجز عن إزالتها ذكره في الروضة ويقضي مقيم تيمم لفقد ماء

وصلى إذ فقده في الإقامة نادر لا يدوم وخرج بفقده المزيد على العادة
ما لو تيمم لجرح أو نحوه لا قضاء عليه وقد عرف مما مر وما ذكر من
القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب وإلا فالعبرة
في القضاء بغلبة الماء في محل التيمم وفي عدمه بندرته فيه فلو أقام
بمفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه
قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الأصح ذكره في
الروضة وأصلها ويقضي ذو تيمم عصى بسفر كعبد آبق
وامرأة ناشزة ومسافر لقطع طريق لأن عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر مباح به كأن
زنى أو سرق فيه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية
وشمل كلامه المتيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش
أو نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم المريض ونحوه لأنه قادر
على التوبة وواجد للماء حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف
ويقضي من لبرد رخص له في التيمم ولو في سفر لأن البرد
وإن لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء أو يتدثر به نادر لا
يدوم وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضاء
في خبره السابق فلا يقتضي عدم القضاء في السفر لأنه على التراخي
ولتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولجواز أنه كان عالما به أو أنه
كان قد قضى ويقضي ذو تيمم على نسيان ماء في سبب

اقتصر عليها الناظر وأصله وهي لا تكفي فيما اذا لم يعلم فقال المنسي
لاحتمال أن الذي عليه من جنس ما لم يأت به إلا مرة واحدة وتقدم
في الوضوء حكم ما اذا تذكر المنسية بعد ذلك وكالمتيمم فيما ذكره ابن الحداد
[illegible] فرع لو تيقن ترك أحد أمرين اما طواف فرض
أو صلاة فرض لزمه الطواف والصلوات الخمس ويكفيه لهما تيمم واحد
ذكره في الروضة وليقض من صلاته مختلة بترك ركن أو شرط سواء كان
الاختلال للتيمم او لغيره بدون عذر عام اي كثر وقوعه وان لم يدم
فلا قضا به للحرج فيه ومثله بقوله مثل مرض يمنع استعمال الماء
أو ركنا في الصلاة فإن منع توجه القبلة لزمه القضا لندرة
فقد من يوجهه إليها ومثل سفر ولو قصيرا تيمم لفقد الماء فيه
وصلى ثم وجده ولو في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين إن رجلين تيمما
في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون
ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك
الاجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك أو عذر
دام غالبا وان لم يعم فلا قضا به لما مر ومثل له الحاوي بالمستحاضة
منه بالجنون فاعترضه الناظر بقوله قلت ما ارتضى اذ قال اي
الحاوي وإذ مصدرية كما قيل به في قوله تعالى إذ انتبذت من
أهلها ولو ذكر بدلها أن المصدرية كان أولى اي ما ارتضى قوله

كالجنون

كالجنون اذ هذا المثال عن صحة وعن وجوب للصلاة معترض اي محتاج اذ
لا صلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من الأعذار التي لا تسقط إلا
القضا وانما تمثيله الصحيح بسلس بول وباستحاضة ولنقيس بهما
نحوهما كسلس مذي او ودي او غايط وجرح سايل ورعاف دايم
او عذر [illegible] كقتال حصل بها استدبار القبلة او فعل كثير او تلطخ
بدم فلا قضا بها لحاجة الترخيص في القتال [illegible]
[illegible]
كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق والفرار من ظالم او سبع او كفار
زادوا على ضعفينا او مقتص يرجو عفوه بخلاف ما اذا حرم فيجب القضا
وزاد كاف كقتال ليدخل ما في معناه كدفع من قصد نفسا او حريما او ما
وقضية كلامه كاصله أن كلا من القتال والفرار ليس بعذر عام ولا
دايم وأخذ به بعض شراح الحاوي فجعله مستثنى من حكم العذر الذي
لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة كأصلها أن القتال عذر عام ومثله
الفرار بل أولى وقال فيها فلو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره
أعني الجنس إلحاقا للشاذ به مثله اي مثل الحاوي ما يجب
قضاؤه للخلل بتيمم ما ذكر بان يصلي صلاة شدة الخوف ثم يبين
له أن لا خوف لوجود خندق حايل بينه وبين العدو او لكون المرئي
غير عدو او لغير ذلك ثم لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف لأن
ذلك نادر لا يدوم ولتبين خطا ظنه كما في الطهر وكبيان ذلك

و فرادى
لا

صبر فتركه تحقق صور بها والتصريح بقوله وان تعينت من زيادته بواحد اي
يجمع ما ذكر بتيمم واحد كما تقرر وتجوز تكرر تمكين الحائض من الوطء وجمعه
مع فرض اخر بتيمم واحد ذكر في المجموع وهو الاوجه علي كلام النظر واللفظ
ولو صلي بتيمم فريضة علي وجه يجب اعادتها كمربوط علي خشبة ثم
اعادها به جاز علي المذهب في التحقيق وغيره خلافا للرافعي لما بين
الاحداث بكسر الهمزة منه تيمم اذا نوي النفل او مطلق الصلاة او تيمم
من غير النفل او مطلق الصلاة فهو بمعني النهل اي بالفرض اي ...
لان كلا منهما طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة
علي النفل كما في التحرم فلا يأتي الا بالنفل وكذا لتمس مصحف وسجود تلاوة
وقراءة جنب او نحوه ومكثه بالمسجد وحل وطء وان لم ينوها لان النفل اكد
منها لافتقاره الي الطهر اجماعا وهي مختلف فيها وكذا صلاة ميت وان
تعينت ولو نوي مس مصحف او سجود تلاوة او شكر او جنب اعتكافا
او قراءة او منقطعة دم حل وطء فله ما نوي دون فرض ونفل
ولو نوي صلاة ميت فكنفل ذكر ذلك النووي اما اذا نوي فرضا او تيمم
من ذكر الفرض او له وللنفل فيأتي بهما استتباعا للنفل في
الاولي وعملا بما نواه في الثانية وقول الحاوي وان تيمم او
نوى فرضا دائم الحدث قد يوهم تنازع الفعلين في الفاعل فازال الناظم
ذلك بقوله من غير ثم قد تجوز جمع فرضين فاكثر بتيمم واحد
كما بينه في قوله من نسي بعض خمسه المكتوبات ولم يعلم عينه

تيمما

تيمما عدد منسي فقط لانه الفرض وما عداه وسيلة له وحينئذ فان
لم يعلم ما يخالف المنسي بان كان المنسي صلاة واحدة او اكثر علم
توافقه كظهرين او شك فيه فليصل خمسا اي المكتوبات الخمس بكل
من التيممات ليبرأ بيقين ولفقد الجهل بعض وللعلم يخالف المنسي
كظهر وعصر صلي كل صلاة من الخمس بتيمم وهي طريقة ابن القاص او
صلي بكل واحد منها اي من التيممات عدد غير الذي ينبغي ... ايا
احد بالوقف بلغه ربيعة اي عدد غير المنسي وواحدا زائدا او لا يجب ...
قبله اي قبل كل مرة بان يصلي بكل تيمم غير المبدوء به من الصلوات قبل
ذلك التيمم ففي مختلفتين يتيمم مرتين ويصلي بكل منهما اي اربع
صلوات لانها عدد غير المنسي بزيادة واحد فيصلي بالاول الصبح والظهر
والعصر والمغرب مثلا يبدأ بما شاء منها وبالثاني الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الصبح والعشاء او احديهما مع
احدي الثلاث الاخر او ثنتان من الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيمم
وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد
غير المنسي بزيادة واحد وقس علي ذلك اما اذا اتي بالمبدأ به كان
صلي بالثاني في المثال الاول الصبح والظهر والعصر والعشاء فلا
يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين المغرب وواحدة غير العشاء فبالتيمم
الاول تصح تلك الواحدة دون المغرب وبالثاني لم يصل المغرب وهذه
طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الاصحاب ولهذا

وأثناء الصوم والحج من خلاف من حرم إتمامها وهذا الترجيح
وقطعها والأمر بالخروج منها اتفاقا كما في التحقيق ونقله في المجموع عن
الإمام وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه لكن جعله في الروضة
كأصلها ضعيفا وكلام المنهاج وأصله يوافقه قال الشارح وإنما
لم يقيدوا أفضلية الخروج منها بقطعها نفلا والتسليم من ركعتين كما
قيدوها به فيما لو قدر المتنفل في صلاته على جماعة لأن ما ثم ورد
في النفل كهو في الفرض ونحو من لم يبطل صلاته بوجود الماء فيها
فوق المنعقد من ركعة فأكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل على ما
نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الماء ولو عقد نفلا
عن التقييد بعدد بعين على ركعتين لا يزيد لأنه الأحب في النفل
فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء نعم إن وجده في
ثالثة قال القاضي أبو الطيب والروياني يتمها لأنها لا تتبعض
وظاهر أن ذكرها مثال فما فوقها كذلك كالمرئي المعتل في صلاة
كرؤية الماء فيها ولو رأى الماء في أثناء قراءة وقد تيمم لها بطل تيممه
سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قال
ويجمع المتيمم الفرض الواحد وما يشاء من النوافل بتيمم واحد كما
سيأتي فلا يجمع فرضين لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله
فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة
فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر

قال ويتيمم

قال ويتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وإنما
جمع به نوافل لأنها تكثر فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها كما
خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولأنها وإن تعددت
في حكم صلاة واحدة لأن له إذا أحرم بركعة أن يجعلها مائة وبالعكس ولو
كان المتيمم صبيا فإنه يجمع فرضا ونوافل لا فرضين لأن ما يؤديه كالفرض
في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته
نفل كما في المجموع وغيره وصلاة كان الفرض أو طوافا أو منذورا أو
خطبة جمعة ولو تعين من الفروض نوى إحداهما كأن تيمم لإحدى فائتتين
على التعيين وصلى به الأخرى فإنه يصح لعدم اعتبار التعيين في النية كما مر
ولو تيمم لغيره قبل وقته كأن تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت
الظهر فله أن يصليها به لأنه صح لما قصده وهو فرض فجاز أن يؤدي به
غيره كما في إحدى الفائتتين ولو تيمم لفرضين كفائتتين أو منذورتين
فإنه يصح لواحدة لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض
واحد وما يشاء نفلا عطف على الفرض أي يجمع فرضا وما يشاء من النوافل
ومنها الصلاة المعادة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع
فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني وهي داخلة في كلام الناظم لأنها نفل
والفرض إنما هو إتمامها وصلاة [illegible] أي ويجمع فرضا وصلاة ميت
إن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما
تعين القيام فيها مع القدرة وامتنع أداؤها على الراحلة لأن القيام فيها

أي ظن المتيمم ماء أو آل السراب أو ما يوجد أول النهار قال صاحب
القاموس وقال الجوهري هو ما يرى أول النهار وآخره
[illegible] الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا وإن لم يكن إلا
[illegible] أو غيره للطهر فإنه يبطل تيممه لوجوب استعمال الماء
كما لو ثبت بالبئر الورد وأبطل التيمم مانع من استعمال الماء
كأن يجد الماء أو حصل الشفاء لابتناء المبيح ولو كان التوهم في أثناء
صلاة فرضا أو نفلا فإنه يبطل تيممه إن كان واجبا قضاؤها ك
حضر لفقد الماء إذ لا فائدة في استمراره حينئذ بخلاف ما [illegible]
[illegible] فيه كصلاة المتيمم بسفر لفقد الماء لا يبطل تيممه للتلبس
بالمقصود من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولأن وجده
ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف تنخرق
إذ لا يجوز افتتاح المتخرق بحال ولتقصيره بعدم تعهده وعلى
فيهما ولا كالمعتدة بالأشهر تحيض فيها لقدرتها على الأصل [illegible]
من البدل بخلاف المتيمم فيهما ولا كالمعتدة وإنما قال قضاؤها فرض
بقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان ما يصح فيه في سائر الفرض
وشمل ما يجب قضاؤها بقوله مثل مسافر أي علم فيها أي صلاته
[illegible] إتمام فيها كأن وصلت سفينته إلى وطنه أو نوى القاصر الإتمام فإنه
يبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية
لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى لافتقاره إلى قصد جديد ولفاقد [illegible]

بشر

أو قارنته

بشر أنه لو تأخرت الرؤية عن الإقامة أو نيتها الإتمام لا يبطل تيممه وبه صرح في
البحر والتحقيق وغيرهما وعبارة التحقيق ولو نوى إتمامها ثم رآه لا
يبطل وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة
ولم يرها في الأصح فقوله ولم يرها أي حالة نية الإقامة شرط لما بعده
ليوافق ما قاله [illegible] أخذه منهما كما دل عليه [illegible] المجموع
لكن كلامه فيه آخرا يشعر بأنه لم يرها أصلا والحكم صحيح [illegible]
أو سلم من صلاة الشخص المتيمم التي لا يلزم قضاؤها بأن كان
في السفر وليس يعلم [illegible] أي الماء بان [illegible]
وهو [illegible] فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الماء حتى حكي
الروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لعود حكم الحدث
بالأولى كالواحدة بعدها وأنه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا
يسجد وإن قرب الفصل ثم قال الروياني الحسن لكن يمكن أن يقال لا
بأس بتسليم الثانية لأنها من تتمة الصلاة وقطع في حليته بما قاله
والده قال في المجموع وفيه نظر وينبغي القطع بأن يسلم الثانية [illegible]
على [illegible] الصلاة لا يبطل تيممه لأنه عند الفراغ فاقد للماء [illegible]
أحد وجهين في الرافعي والأصح في الروضة [illegible]
ضعف برؤيتها الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها فإن النية
لم يرها وحيث ليس يبطل صلاته موجود للإمكان الخروج منها بتسليمها
بالطهر بالماء الأفضل من إتمامها وإن كانت فرضا كوجود المكفر الرقبة

الثانية فلا يستغني بالواصل عن المسح بها على الكف وقول المنهاج ويندب
تفريق أصابعه أولاً أي أول كل ضربة لا يقال يلزم على التفريق في الأولى
عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيما بين الأصابع وصول الغبار في
الثانية لأنا نمنع ذلك فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأ لعدم
ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه
وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف
نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب
يمنع وصول التراب إلى المحل ثم إن لم يفرق في الثانية لم يجب تخليل
الأصابع لأن الغبار الواصل قبل مسح الوجه والأحسن أحتياطا في النفين
أي الضربتين خاتما نزع بالندب أي على وجه الندب ليكون المسح بجميع
اليد اتباعا للسنة قلت عدم صوابه في ضربة ثانية أيجابه أي نزع الخاتم
ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الوضوء لأن التراب
لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب
كما نبه عليه السبكي ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسن تخفيفه أي التراب
من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث
يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة ومن هنا علم
أنه يسن عدم تكرار المسح أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب

أن لا

ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم وسن التسمية
ويقوم على يسرى والولاء بين المسحين كالوضوء في الثلاثة ويقدر التراب
ماء في الولاء ومن سننه إمرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل
وخروجا من خلاف من أوجبه وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم
مسحه وتوجه القبلة قال النووي وينبغي ندب الشهادتين بعده كالوضوء
والغسل وأبطله أي التيمم مع ما يبطل الوضوء ردة أي التيمم
لأنه للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل وأبطله إذا
كان لفقد الماء قبل ما فيها شرع أي قبل شروعه في الصلاة بأن لم يفرغ من
تكبيرة الإحرام توهم وجود الماء وإن ضاق الوقت لوجوب الطلب حينئذ
ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في أثناء التيمم أو وجد الماء
النص قبل حكمه بالاجتهاد بخلاف توهم السترة لعدم وجوب
طلبها وفهم من التوهم ما فوقه بالأولى فإن قلت هلا كان وجود
الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها
من العدة بالأشهر قلنا الصوم والأشهر مقصود ابن بخلاف التيمم
أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتي حكم
التيقن وإنما يبطله توهم الماء أو نحوه إذا كان بلا شيء مع من استعماله
حينئذ كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماعه من يقول أودعني
فلان ماء وهو يعلم غيبته لأن وجوده حينئذ كالعدم وتوهم الماء حاصل
بما زاده على الحاوي بقوله نحو طلوع الركب أولى أي أولى في تخيله

التأبيد فلسعي بالوصل [illegible] مسحها على الكفين وقول المنهاج ويندب
تفريق أصابعه أولاً أي أول [illegible] على التعيين في الأولى
عدم صحة [illegible] الحاجب بها من الأصابع وصول الغبار في
الثانية لأنه مسح [illegible] على التعميم بالأولى أجزأ [illegible]
[illegible] النقل كما مر وحصول التراب الثاني [illegible]
وأيضاً الغبار على المحل لا يمنع المسح [illegible]
نفسه التيسير [illegible] التراب [illegible]
[illegible] وصول التراب إلى المحل [illegible] في الثانية [illegible]
الأصابع لا [illegible] الوجه [illegible]
أي الضربتين [illegible] على [illegible]
التأبيد اتباعاً للسنة قلت [illegible] أي نزع الخاتم
ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الوضوء لأن التراب
لا يدخل تحته بخلاف الماء [illegible] النزع [illegible] المسح لا [illegible]
كما نبه عليه السبكي [illegible]
[illegible]
[illegible]
من كفه [illegible]
[illegible] قدر الحاجة [illegible]
أن [illegible] وتكرار المسح [illegible] التيمم [illegible]

أن لا

ان لا يفصله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم وسن التسمية
ويقدم يمنى على يسرى والولا بين المسحين كالوضوء في الثلاثة ويقدر التراب
ماء في الولاء ومن سننه إمرار التراب على العضد تطويلاً للتحجيل
وخروجاً من خلاف من أوجبه وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم
مسحه وتوجه القبلة قال النووي وينبغي ندب الشهادتين بعده كالوضوء
والغسل وأبطله أي التيمم ما يبطل الوضوء وردة أي المتيمم
لأنه لاستباحة وهي ممتنعة مع الردة بخلاف الوضوء والغسل وأبطله إذا
كان لفقد الماء قبل ما فيها شرع أي قبل شروعه في الصلاة بأن لم يفرغ من
تكبيرة الإحرام توهم وجود الماء وإن ضاق الوقت لوجوب الطلب حينئذ
ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في أثناء التيمم أو وجد الماء
النص قبل حكمه بالاجتهاد بخلاف توهم السترة لعدم وجوب
طلبها وفهم من التوهم ما فوقه بالأولى فإن قلت هلا كان وجود
الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها
من العدة بالأشهر قلنا الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم
أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتي حكم
التيقن وإنما يبطله توهم الماء أو نحوه إذا كان بلا شيء مانع من استعماله
حينئذ كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماعه من يقول أودعني
فلان ماء وهو يعلم غيبته لأن وجوده حينئذ كالعدم وتوهم الماء يحصل
بما زاده على الحاوي بقوله نحو طلوع الركب أولى أوقع في تخيله

بوجوهكم وايديكم فلا المنبت للشعر وإن خف او ندر فلا يجب مسحه بل ولا
يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء ولو أخروذا عن مسح اليدين كان
أولى وأن مسح اليدين بمرفق اي مع مرفقيهما لآية التيمم
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه قال الشافعي وإنا
الخبر هو الذي منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين. قال النووي
الاقتصار على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه
وأصح في القياس وظاهر أن رتب المسحين أي ترتيب مسحي الوجه واليدين
كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لأن البدن فيه واحد فهو
كعضو في الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته أن الغسل
يجب فيه الترتيب وهو ظاهر إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل
وأما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وخرج بالمسحين
النقلان فلا يجب الترتيب بينهما اذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على
التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز نعم جعل في أصل
الروضة كالوجيز الأركان سبعة المذكورات والتراب والقصد اليه وجعل في
المنهاج القصد شرطا وقال الرافعي حذفهما جماعة وهو أولى إذ لو
حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به وأما القصد فداخل
في النقل الواجب قرن النية به وسن للمتيمم ضربتان بلا نقص ولا زيادة
لورودهما في الأخبار المحمولة على الندب لخبر عمار بن ياسر السابق أول الباب
وهذا ما صححه النووي الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص وجوب

ضربتين

ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه لكن الأول موقوف
على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع ومع
هذا احتاج الى الجواب عن خبر عمار فإن لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت
الزيادة ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق بها غبار كفى كما
في التمعك وأخذ التراب من الهواء ويسن في مسح الوجه أن يبدأ بأعلاه
كالوضوء وفي اليدين أن يضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور
أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل كل منهما عن مسبحة
الأخرى ويمر اليسرى على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه
الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام
اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى
ندبا لا وجوبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح
الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها
فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكر ذلك في المجموع ونبه
فيه تبعا لابن الصلاح على أن الكيفية المذكورة في مسح اليدين لم يثبت
فيها خبر وسن التفريج للأصابع مع كل من الضربتين أما في الأولى
فلزيادة إثارة الغبار لاختلاف مواقع الأصابع اذا انفرقت وأما في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكفي ولا بحرٍ ناعمٍ دقيقٍ ولا ترابًا محرقًا بحيث صار رمادًا كما صرح به الماوردي إن سحقه

ولا ترب خشب أرضة أخرجته منه فلا يكفي التيمم بها كالكحل المزيد على المنهاج

لأن كلًا منها لا يسمى ترابًا بخلاف تراب المدر ونحوه إذا أخرجته الأرضة

يكفي ولا يضر اختلاطه بلعابها كعجين بمائع جف وإن تغير ريحه خلافًا

للماوردي في متغير الريح وخشب بضم الخاء وسكون الشين جمع خشبة

بفتحهما وأرضة بفتح الراء وإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف

تنوينها مع إسكان الراء الوزن لا ماء أي لا ترابًا شوي ولا منجوز

محترق ولا تراب الأكل تداويًا وهو الأرمني أو سفهًا وهو الأبيض فيكفي التيمم

بهما لإطلاق اسم التراب عليهما والتصريح بالثاني من زيادته

أركان التيمم النقل مع نية استباحة لمفتقر إليه أي إلى التيمم من صلاة

أو غيرها لأنه نوى مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه لأن التيمم لا

يرفعه لبطلانه بوجود الماء ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو أصليت

بأصحابك وأنت جنب ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث ولا نية التيمم

ولا فرض الطهارة ولا فرض التيمم ولا التيمم ذكره في المجموع

وإنما تكفي النية إن تقترن به أي بالنقل وهو الضرب لأنه أول

الأركان وتستمر ذكرًا من النقل للمسح أي إلى مسح شيء من الوجه

حتى لو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنًا غير

مقصود في نفسه والإطلاق في النية كنية الصلاة من غير تعرض لفرض

أو نفل أو نية الفرض من غير تعرض لظهر أو عصر أو غيره والإبهام

فيها كنية إحدى الفائتتين أو المندوبتين أو المكتوبة والمنذورة

صح أي كل منها صحيح إذ لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث

المنوي رفعه فكذا ما ينوي استباحته لا أن يعين فرضًا أو نفلًا ثم

غلط في التعيين كأن عين الظهر وقت العصر أو فائتة

ظهر ظنها عليه فبان أنها عصر أو لا فائتة فلا يصح لأن نية الاستباحة

واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما

في تعيين الإمام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم

وجوب نية الاستباحة فيه ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم

يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح أما لو نوى استباحة

صلاة ولم [illegible] لأن مقتضاهما واحد

ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق

والصلاة [illegible]

وأن مسح وجهًا بفتح الهمزة أي ركن التيمم النقل والنية ومسح

الوجه حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا

ثم جامع في زمن اداء الاذى لا يفسد حجه ذكره القاضي قال الرافعي وهو مشكل ويبغي بطلانه بحدث الاذى كالو تيمم بنفسه انتهى وانما لم يبطل بحدث ماذونه كما في مسألة الحج لان النية هنا من الآذن وثمة من المأذون له وخرج بنقل غيره ما لا يصح نقله لانتفاء القصد كمسألة الريح الاتية وبالتراب اي الذي له غبار بقرينة قوله وان كان غبار رمل غيره كالزرنيخ والنورة لقوله في الاية صعيدا قال ابن عباس هو حرث الارض ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فلو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد فيه الدليل كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع وسواء في التراب الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح طاهرا فيمتنع التيمم بالتراب المتنجس كما في الماء ولان الطيب في الاية مفسر بالطاهر على الراجح كما مر ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم التصاقه برطوبة وكذا التراب المقبرة ان علم نبشها قال الشافعي في الام ولو وقع المطر عليها لم يصح التيمم بها لان الصديد لا يذهبه المطر كالا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب ولا يكره التيمم بتراب غير المنبوشة لطهارته بخلاف الصلاة فيها لانها مدفن النجاسة محضا اي خالصا من خليط يلتصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم لمنعه وصول التراب الى العضو لكثافته

بنوا سرد ذكره

قال المخلط

قال المخلط او كثيرا فان لم يلتصق بمكنه فالوجه صحة التيمم به كالتراب وان كان التراب غبار رمل فانه يكفي التيمم به كان غبار من تراب كما لو ضرب على ثوب او نحو اجمة او نحو ما فارتفع منه غبار صح التيمم به وشرطه ان لا يلتصق الرمل بالعضو اما لو كان غبار له او رمل غبار لا يلتصق بالعضو فلا يصح التيمم وان كان نقل التراب بمعكه نفسه فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به لتحقق القصد به الى التراب وان كان النقل من يد للوجه او بعكسه بان نقل من الوجه لليد كان نفض ما على الوجه فسفت الريح عليه ترابا ثم نقله لليد فانه يكفي لتحقق النقل بذلك بل لو نقله من العضو ثم رده اليه كفى كما يفهمه قوله لا ان يرد ما سفت اي ترابا سفته ريح على عضو تيمم فلا يكفي وان قصد به التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء حتى انغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اما لو نقله من الهواء او اصاب التراب كمه فمسح به عضوه او معكه فصب غيره فيها ترابا فمسح به وجهه فانه يصح ذكره في المجموع وقوله على عضو تيمم تنازع فيه يرد وسفت ولا ترابا مستعملا فلا يكفي كالماء المستعمل ان كان التراب ذا انتثار اي منتثرا من العضو بعد اصابته او ملتصقا به ثم اخذ منه [illegible] لسقوط الفرض بهما جميعا بخلاف ما لو انتثر ولم يصب العضو

كما سيأتي مع الذي يتلوه اي المعتاد من الغسل والمسح في التوضي رعاية
للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو خرج [illegible]
ذلك العضو عن كونه تام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعده كما لو
أغفل لمعة من وجهه بخلاف الغسل اذ لا ترتيب فيه وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد إلا التيمم كما في الغسل لأن
الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولأن ما غسله ارتفع حدثه
وناب التيمم عن غيره فتم طهره وانما أعيد التيمم لضعفه عن
أداء الفرض لا لبطلانه وإلا لم يتنفل به واللازم باطل بخلاف اغفال
اللمعة وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئا وسيأتي اما اذا أحدث
أما اذا أحدث فيعيد الطهر كله فرع في الروضة وغيرها لو غسل جنب
الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضاء الوضوء ثم احدث قبل أن يصلي
فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا
يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضأ للنفل ولا يتيمم والواجب
المعذور فليغسل [illegible] وجوبا في الغسل والوضوء معه اي
الذي يتلوه في الوضوء ان برأ اي عند برئه لبطلان تيممه ورعاية
للترتيب في الوضوء أما ما قبل المعذور وما معه فلا يجب غسله وان
لصوقا بفتح اللام من خرقة أو قطنة او نحوهما رفعه عن محل العذر
توهما منه لبرئه فاذا هو لم يبرأ لم يجب عليه غسل المعذور اي
العضو المعذور ولا غسل عضو مرتب عليه لبقاء تيممه بخلاف توهم

الماء

الماء فانه يبطله وان بان أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطلب وتوهم
البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الإمام والجبيرة كاللصوق
فيما ذكر ولو صلى بعد برئه جاهلا لزمه القضاء لتفريطه ولو كان على
عضوه جبيرتان فرفع احديهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين
لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرته
عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كالخف وكما
بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل تيممه برفع
اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بأن بطلان الصلاة ليس لبطلان
تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه برئ بطل
تيممه ايضا وإلا فلا وعلى هذا ينبغي فرض المسألة بما اذا توهم البرء [illegible]
لم يحصل التردد في بطلان التيمم ولا يخفى بعد الجواب بالتنظير
بالخف وبما بعد البرء فصل في أركان التيمم وغيرها اركان هذا
اي التيمم خمسة نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين
بالتراب والترتيب كما قال نقله او نقل من أذن هو له فيه ولو بلا
عذر ترابا الى عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بأن تنقلوه الى العضو وينبني على كون النقل ركنا أنه لو أحدث
بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا بخلاف نظيره في الوضوء
وفيما لو نقل ما دونه لعدم وجوب نقل الماء في الأولى وعدم وجود
القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها [illegible] عنه

لترتيب المسح بالتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حايل بخلاف الماء فان تأثيره
فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف ومن التقييد
بالساتر انه لو لم يستر لم يجب المسح بالماء اذ لا فايدة فيه بلا حايل بخلاف مسح
الساتر كما مر ويجب مسحه بالتراب ان كان في محل التيمم اذ لا ضرر
فيه ولا حايل وكذا لو كان للجرح أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب
عليها لانها صارت ظاهرة وشرط الساتر أن لا يكون تحته من الصحيح
إلا ما لا بد منه للاستمساك وأن يضعه علي طهر والا وجب نزعه إن
أمكن فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب القضا كما سيأتي وقوله
للضرر من زيادته وماذا اي ليس ستر محل العذر ليمسح بالما حتما
كالخف لا يتحتم لبسه علي المتطهر الذي أرهقه الحدث كي يكفي لوضوه
مع مسح الخف ما قلا اي قل عن كفاية وضويه مع غسل رجليه لأن
المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها الحتم ذلك ما دام أي
مع مسح عمر الساتر مدة دوامه علي محل العذر الي أن يبرأ فلا يتقدر
بمدة كمسح الخف لأن الرخصة وردت غير مقيدة ولأن الساتر
لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما وانما يتيمم ويمسح بالماء وقت غسله
العضو العليل لانهما بدلان عن غسله فيقدمهما في الغسل علي غسل
السليم أو يؤخرهما عنه أو يوسطهما أو يخالف بينهما لعدم اشتراط
الترتيب فيه وكذا في الوضوء لكن لا ينتقل عن عضو حتي يكمل طهره
أصلا وبدلا رعاية للترتيب فيه وجاز تقديم التيمم لأنه للعلة وهي

باقية

باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده
بل الأولي هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وعكس الماوردي قال
الأسنوي ولقايل أن يقول الأولي تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فإن
كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم يغسل
باقي جسده وفي البيان والروضة ما يدل لذلك وأفهم كلام الناظم
أنه لو كانت العلة علي أكثر من عضو في الوضوء تيمم لكل عضو عليل تيمما وقت
غسله نعم إن كانت في يديه أو رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم الترتيب
بينهما لكن يستحب تيممان ذكره في الروضة وغيرها قال في المجموع فإن
قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي
تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب
أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه
واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهي كلامه وهذا الجواب لا يفيد لأن
حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد
عن الوجه واليد لحصول الطهر في العضو الواحد لا يتجزي ترتيبا
وعدمه ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة وجب اربع تيممات
ثم بعد ان أدي بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضا ولم يحدث يعيده
اي التيمم وإن تعدد حتي لو تيمم في الأولي اربع تيممات أعادها
لكل فرض لان التيمم وان انضم اليه ما لا يؤدي به غير فرض ونوافل

يقتل شيئاً أو لنا المرض فلآية وإن كنتم مرضى أي وخفتم من استعمال
الما محذوراً فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس الآتي والمحذور
كفحش شين بعضو ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحو
ونحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أثناء
الديات قال هنا والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين
وفي الجنايات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة
وقيل ما عدا العورة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وأثر جدري
وبالظاهر الباطن وإن فحش شينه واستشكل بما إذا كان ذلك
في مملوك إذ الخسران فيه أكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء
وهي ما نفقد من إيجاب شرائه كما مر وأجيب بأن الخسران في الزيادة
محقق بخلاف في نقص المملوك والبطوء في البرء أي وبطوء البرء وإن لم
تزد العلة وإنما يبيح له البرد أو المرض التيمم إن قال له طبيب
أي تقبل روايته إنه يخشى منه المحذور فإن كان هو عارفاً بالطب
اكتفى بمعرفته فإن لم يكن عارفاً به ولم يجد طبيباً وخاف محذوراً فعن
أبي علي السنجي لا يتيمم نقله عنه النووي ثم قال ولم أر من وافقه ولا من
خالفه قال غيره خالفه البغوي فأفتى بأنه يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا
وجد المخبر كمن اشتبه عليه القبلة ولم يجد من يخبره قال الإسنوي
المتجه اللائق بمحاسن الشريعة ومرجحه لا سيما عند قيام المظنة التي
هي المرض ونحوه ويؤيده نص الشافعي على أن المضطر إذا خاف

الزركشي وقد وافقه الروياني

من الطعام

بنحو الانتقال إلى

من الطعام المضطر إليه أنه مسموم جاز له أكل الميتة كما نقله في المجموع في
الأطعمة واكتفي بطبيب واحد لأن طريق ذلك الرواية وهو بخلاف
الإخبار بكون المرض مخوفاً في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط
لحق الآدمي ولأن الوضوء له بدل بخلاف الوصية لا حيث لا إلا عن
الخوف عرفي أي لا حيث خلا تألمه بالبرد أو المرض عن خوف المحذور
كصداع ووجع ضرس وحمى فإنه لا يتيمم له لأنه واجد للماء قادر
على استعماله بلا ضرر شديد وقد فسر ابن عباس المرض في
الآية السابقة بالجرح والجدري ونحوهما ...
الطهر ... على التيمم كما مر ... الأصح
ومسح الساتر بالماء كما ذكره في قوله وجرحه والكسر للتضرر أي
ويتيمم بسبب جرح أو كسر أو خلع في محل الطهر عند خشية المحذور
السابق للآية والخبر السابقين مع غسل ما صح من أعضاء الطهر
لأن علة العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي
ومع مسح عما أي عم الساتر الجبيرة أو نحوه بالماء إن يستر أي الجرح
أو نحوه بلصوق أو جبيرة وكان المستور من أعضاء الطهر أما المسح
فلصحته عن ابن عمر وأما تعميمه فلأنه مسح للضرورة كالتيمم
ما صح أي ...
... وقوله بالماء
صلة مسح وفهم من التقييد به أنه لو كان العذر في عضو التيمم

بعد تعميم غسل ما أمكن غسله منه ... فإن تعذر ...

بيان الماء يعرض نعير للمالك بل للملابض نعب فهو لغلظ حدثه أولى
من المحدث ومحله اذا تم غسله ووضوء المحدث بالماء على البدل أولم
به أو تيمم به غسل الجنب لكونه بعضو الخلقة دون وضوء المحدث لكونه صحيحا لا
إن به الوضوء تراب لا إن تم بالماء الوضوء لا الغسل فإنه لا يجعل للجنب
بل للمحدث لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب قال الرافعي وقياس
هذا التفصيل يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحايض
قال وهذا كله إذا عين المكان فقال اصرفوه للأولى في عزة
المفازة فإن أطلق فالقياس البحث عن محتاجي غيرها كالموصي لأعلم الناس لكن الانتظار ونقل الماء إلى مفازة أخرى
كالمتعذر ... وخرج بالتقييد بالأمر بالصرف
ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن
شاء إلا الظامي فيجب تقديمه وظاهر أن الترتيب في غير منذوب
والمالك بالطهارة وجعل الماء للمالك في الماء الملك أي المملوك فإن
لم يتم به طهره أو كان غيره أحوج منه لأن المالك أحق بملكه
فلو انتهى المحتاجون إلى ماء مباح واستووا في ...
... ذكره الإمام ومن تبعه وأكثر الأصحاب
على أنه يقدم الأحوج فالأحوج كما في مسألة الوصية قال الرافعي
ولا منافاة لأن مرادهم فيندب لغير الأحوج الإيثار للأحوج
ومجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يوجب الملك فإن احرزه فالحكم

أحرزه واثبات اليد
عليه ملكوه بالسوية
... تصرفه لغيره وإن
كان أحوج منه كذا ...
التقديم ندبا

ما قال

ما قال الامام لكن يمكن أن ينازعهم في الندب لتمكنه من الطهارة بالماء
كالمالك ... بوجوب التقديم ...
... الآدمي
... ولا يؤثر المالك به على نفسه أحدا أي لا يجوز له ذلك عند حاجته
للطهر أو العطش العطش لأن الايثار إنما يشرع في حظوظ النفوس
لا فيما يتعلق بالقرب إلا ظاميا محترما فيؤثره به وجوبا حفظا للمهجة
إن فضل عن حاجته ظامئ به وجاز للظامي قهر المالك الماء إن لم يؤثره
بالفاضل عنه بعوض أو غيره لحرمة الروح حتى لو أدى إلى هلاكه كان
هدرا لانه ظالم بمنعه أو إلى هلاك الظامي كان مضمونا لأنه مظلوم
وكالظامي فيما ذكر الخايف من خبر وبرد وقوله إن فضل وجاز قهر
من زيادته ... بقوله وببرد ومرض بالعادة
بإعادة ... الأسباب
... أي وتيمم بسبب برد أو مرض تخشى به المحذور إن غسل عرض
أي وجد أثر البرد فلخبر أبي داود ورواه البخاري تعليقا عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن
اغتسل فأهلك ... فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا من احرله وضاق الوقت فانه يصبر ولا
يصلي بالتيمم أما إذا توقع انتهاء النوبة إليه في الوقت فيجب صبره ليصلي
متوضيا أو قايما ومستورا ولطما بابدال عمزته الفا للوزن اي ولعطش
رفيق ميت بتخفيف اليا معه بسكون العين ما بالقصر اي مع الميت
ما الديممه الرفيق وشرب ماء حفظا للمهجة وليس للشرب بدل
بخلاف الغسل وقيمة الما في ذلك الزمان والمكان غرما اي غرمها
الرفيق لوارث الميت بدل الماء الذي فوته قال في المجموع وانما غرم
قيمته مع انه مثلي لان المسلة مفروضة فيما إذا كان بيرية
فيها قيمة ثم رجع الى وطنه ولا قيمة له فيه فلورد الماء
فان فرض الغرم بمحل الشرب أو بمحل آخر للماء فيه قيمة ولودون
قيمته يوم الاتلاف غرم مثل الما كساير المثليات واذا غرم
القيمة ثم اجتمع مع الوارث بمحل للماء فيه قيمة ففي رد القيمة
والمطالبة بمثل الما الوجهان فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل
فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطلب
المثل انتهى وقضيته تصحيح المنع وخرج بظما الرفيق طهره فلا
يتيمم الميت لأجله بل يغسله به فان فضل شي حفظه به لوارثه
ونتيمم وصلى وظاهر ان ظما ما مع الرفيق من حيوان محترم
كظما الرفيق ثم الامر الأولى بما بأن أوصى أو وكل بصرفه للأولى
به وقد حضر محتاجون إليه جعلا اي الما وجوبا عند ضيقه

وندبا

وندبا عند اتساعه لطامث محترم حفظا للمهجة فقوله بما تنازعه
الامر والأولى ثم ان لم يكن ظامي اوفضل منه شي جعل الما للميت
بتخفيف اليا ولو غير متنجس لأن ذلك خاتمة أمره فخص بأكمل
الطهارتين والحي يجد الما ولأن القصد من غسله تنظيفه
ولا يحصل بالتراب ومن طهره الى استباحة الصلاة وهي تحصل
بالتيمم وقيل الحي المتنجس احق من الميت غير المتنجس بناء
~~على العلة الثانية [illegible]~~
جماان تعين للصلاة عليه ولا يفتقر التحاق الميت الى قبول وارث
ونحوه كالتطوع بكفنه فان اجتمع ميتان ووجد الما قبل موتهما جعل
للميت اولا لسبقه وان موتا جملة اي دفعة او مرتبا لكن وقع اي يوجد
الما بعد اي بعد موتهما فللافضل جعل قال في المهمات والقياس ان يلحق
بذلك ما اذا لم يعلم هل ماتا معا أو على الترتيب أو علم الترتيب وجهل السابق
أو نسي قال والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة
فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنايز للإمام
ثم ليقرع بسكون اللام أي ثم إن استويا أقرع بينهما لعدم المرجح
والظاهر انه اذا تعدد الظامي أو من سيأتي يقدم الأفضل ثم يقرع
ثم ... لأن طهره لا بدل له فذات كرم
أي ... الحايض أو النفسا لعدم خلوها عن
النجس غالبا ولغلظ حدثها لتحريمه ما تحرمه الجنابة وزيادة ...

ان امكن متنجس
او فضل منه شي
جعله

يعني محل ماله أما الفقير والغني الذي لم يمد له الأجل إلى محل ماله
فلا يجب عليهما ذلك وقوله لمد أجل إلى الوطن من زيادته والثالث
يوهبه بفتح الهاء أي المحدث في الوقت أو إن يقرض منه فيه يجب عليه
قبوله لانه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم
وجوب قبول الرقبة في الكفارة ولا قبول العوض الموهوب او المقرض
لشراء الماء فانه لا يجب لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من [illegible]
إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله ان
له مال اذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء كما مر وانما وجب قبول
الماء كما مر لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن
بعد [illegible] ثوبا او [illegible] بحيث دلوا او نحوه من آلة الاستقاء في الوقت [illegible]
أي عقد العارية لخفة المنة فيها سواء جاوزت قيمة الدلو ونحوه ثمن [illegible]
[illegible] الظاهر السلامة وكما يجب قبول ذلك يجب طلبه ومتى
وصلى بالتيمم أثم ولزمه الاعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه [illegible]
أو غيره فلا تلزمه الاعادة كالمجاوز النهر في الوقت ولم يتوضأ وبعد
تيمم وصلى بخلاف ما لو وهب له أي الثوب والآلة فلا يجب القبول [illegible]
المنة وذكر الثوب من زيادته ثم إن يهب المحدث الماء أو يبيعه بلا [illegible]
بطل إن وهبه أو باعه وقت صلاته لحرمة بذله حينئذ فهو معجوز عن
تسليمه شرعا وإن يحتج إلى هبته أو بيعه في الوقت كأن عطش [illegible]
أو المشتري أو احتاج مالكه إلى ثمنه فلا يبطل ذلك الحاجة أما إذا

وهبه

وهبه أو باعه قبل الوقت فلا يبطل مطلقا لجواز التصرف حينئذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الأصل [illegible] وابطلوا التيمم مدة بقاء الماء بيد المالك [illegible]
او المتهب او المشتري لبقائه على ملك المالك وعليه استرداده فإن
لم يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التي فوت الماء في وقتها [illegible] ما
[illegible] فوت الماء قبل دخول وقتها [illegible]
[illegible] أما إذا لم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] لا قضاء كما لو في الاراقة في الوقت وسيأتي [illegible]
في [illegible] فيها الواردون وفي مقام ضيق لا يسع إلا قائما واحدا
وقت [illegible] للصلاة فيه وفي السترة التي تناوبها جمع من العراة
أي [illegible] إليه فكل من هذه الصور
[illegible] أي الصلاة أمنع صبره إلى انتهاء نوبته بل يصلي في
الوقت متيمما وقاعدا وعاريا بلا قضاء لأنه عاجز في الحال وجنس
عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كالعاجز عن القيام
وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده
فلا [illegible] في ما لو تنجست سترته وكان معه ماء لو اشتغل بغسلها
به خرج الوقت فإنه يجب صبره لأن البئر والمقام والسترة [illegible]
في قصته والسترة ثمة في قصته فيصير كما لو كان معه ماء

الروح كما سيأتي وحتم شرا الثوب لا الماء إن يوسر لفرد منهما لدوام النفع
به ولأنه يجب للصلاة والصون عن العيون ولأنه لا بدل له بخلاف ماء
الطهارة ولذلك يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ما يستر به عورته دون
ماء الطهارة في السفر ونظير المسألة لو كان محدثا وعليه نجس أو محرما
وعليه حدث وطيب ومعه ما يكفي احدهما فقط وجب عليه غسل النجس
والطيب وتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب
فإن أمكن وجب فعله قال في الروضة هنا فلو تيمم ثم غسل النجس جاز
وصح فيها وفي التحقيق في باب الاستنجاء عدم الجواز لأن التيمم
لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت
وهو الأرجح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر
والأقيس كما في البحر ونقله في المجموع هنا عن تصحيح الشيخ ابي حامد
والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم
ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده
سترة قال ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة
ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة وحتم شرا
الدلو ونحوه من آلات الاستقاء واستئجارهما أي الثوب والدلو لأن
ذلك وسيلة لتحصيل الماء بثمن مثل في الشراء وأجرة مثل في الاستئجار
أي في ذلك المكان في ذلك الزمن اعتبارا بحالة التقويم والأقرب
في المجموع عن الإمام من غير مخالفة تقييده بما إذا لم تنته الأمر الى
وفي الأخير نظر

الرمق

الرمق لعدم انضباطه وربما يرغب في الشربة حينئذ بدنانير وبعدما
في الترخيص ايجاب ذلك وافهم كلام الناظم انه لا يتحتم ذلك بما زاد على ثمن المثل
أو أجرته وإن قلت الزيادة وتغوينها لأنها محترمة ولهذا لو خاف تلف يسير
من ماله لم يلزمه الطلب كما مر قال الرافعي بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة
الاستقاء بأكثر من ثمن المثل كذا ذكروه ولو قيل يلزم ما لم يجاوز الزيادة ثمن
مثل الماء لكان حسنا لأن الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل
التلف في هذه الجهة بفضل أي كل من ثمن المثل وأجرته عن [illegible] نفسه
[illegible] حيوان ذي حرمة معه بسكون العين بخلاف ما لا حرمة له
كمرتد وحربي وعن دين عليه حال أو مؤجل متعلق بذمته أو
بعين من أمواله وتقييد الرافعي له بالذمة جري على الغالب
وممن تخلف فيه في الروضة وغيرها وعن كافي سفره [illegible] ذهابا
وإيابا من المؤن من مطعومه وملبوسه ومركوبه وعن مسكن
وخادم محتاج إليهما كما سيأتي في الفلس لأن هذه الأشياء لا بدل لها
بخلاف الماء وبالنسا بالقصر للوزن عطف على محذوف أي حتم الشرا
والاستئجار بعوض المثل [illegible] بالنقد لمن حضره العوض وبالنسيئة أي
الأجل لمن غاب عنه لأن الأجل ازم كما فلا مطالبة قبل الحلول
[illegible] بزايد لائق أي إنما يجب الشرا والاستئجار
نسيئة إذا كان الزايد بسببها لائقا بها وإلا فلا يجب وإنما يجب ذلك
لمن يعتبر أي للغني بماله الغايب لمدة الأجل أي عند مدة الأجل الى الوطن

ويكفي ان ينادي بحضرهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال كأن يقول
من معه ماء أو من يجود بالماء قال ابن العماد ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم إن
كان بمستو من الأرض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط وإن
لم يكن بمستو طلبه في حد غوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من
التشاغل بشغلهم لتوهمه أي طهر يعني يطلب الماء في حد الغوث عند توهمه
له فيه والمراد تجويز وجوده ولو بشك أو ظن بقرينة مقابلته باليقين كما يأتي
قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من
إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه
اليه ان لم يخف ضررا وهذا مراد من عبر بالتردد إليه ويطلبه في حد القرب
وهو ما ينتشر اليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما وهو فوق حد
الغوث وضبط بنصف فرسخ تقريبا مع تيقنه للماء لأن السعي اليه إذا كان أولى
منه لتلك الأغراض وعلم من كلامه أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك وإن
تيقن وصوله إليه في الوقت لبعده وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لأنه
عبث وأنه لو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده
خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الماء في رحله وبه قال الرافعي وقال النووي
لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه وزاد
النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره قال البارزي [illegible] وعلى قياسه
ينبغي لو توهم وجود الماء في حد الغوث وضاق الوقت عن الانتهاء اليه أنه
يجوز له التيمم في الوقت وحد الثالث أي ما وراء حد الطلب للتيمم الثاني

لانه

لأنه قد يطلع على ماء لكنه دون الطلب الأول نعم ان تيقن عدمه بالأول وآخر
التيقن فلا طلب كما علم مما مر والتأخير للتيقن أي وتأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء
عند تيقن الماء آخره أي آخر الوقت أولى من تعجيلها أوله بالتيمم لأن الوضوء هو
الأصل والأكمل ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله
لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله ولا يجوز
التيمم مع القدرة على الوضوء قال الماوردي ومحله إذا تيقنه في غير منزله
وإلا وجب التأخير لأن المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير
من أصحابنا انتهى أما إذا لم يتيقنه آخر الوقت بأن ظنه أو شك فيه أو توهمه
فتقديمها بالتيمم أولى لتحقق فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء فإن صلى
بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة واعترضه ابن الرفعة
بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر
النووي في المجموع أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب وأجيب بأن هذا
فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام وكثوب البدن فإنه ان تيقن
العاري حصوله آخر الوقت فالتأخير أولى وإلا فعكسه ومشترى
اسم مفعول بمعنى المصدر أي واشتراء ماء للطهر وثوب للستر حتما
أي وجب كما يجب شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة فإن
امتنع صاحب الماء والثوب من البذل بلا حاجة فليس له قهره لأنه
لا يجب عليه بذله لأن للماء الطهر بدلا والصلاة بلا سترة لا تجب
إعادتها في هذه الحالة بخلاف نظيره في الطعام فإن له قهره لحرمة

ومشى عليه الرافعي وصحح في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم ولختاره
في التحقيق وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل له شرب النجس الا عند فقد
الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في عدم الحاجة
وقبله الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله اي ويستعمل وجوبا قبل تيممه لا
الصالح للغسل اذا فضل عن حاجته والحالة انه لا يكفيه لطهارته لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء ولخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة
وفارق ذلك عدم وجوب إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال
ثمة فتحرير رقبة فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجد وقال
هنا فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجده وبأن وجوب بعض الرقبة مع الشهرين
جمع بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول
خاصة وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما افاده الصوم وغسل بعض
الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول ثم اذا
استعمل الماء فان كان به حدث أصغر رتب او اكبر استعمله فيما يريده
وأعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه
وخرج بالصالح للغسل ما لا يصلح له بل للمسح كثلج او برد لا يمكن إذابته
فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث
استعماله في رأسه لوجوب الترتيب ولا يمكن مسح الرأس مع بقاء فرض
الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه
المسح به

والرأس أولى قاله في الروضة ... وقال في المجموع قال ... ويستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء برأسه وأعالي بدنه وأيمنها اولى فيه خلاف نقل صاحب البحر والبيان انه يستحب ان يبدأ برأسه وأعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم

المسح به في الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم
عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله
فيهما قال في المجموع وهذا أقوى في الدليل لانه واجد والمعذور يعذر ولما ذكر
واولا اي قبل تيممه يطلب هو او مأذونه في الطلب الماء ان لم يتيقن عدمه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولأن التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء فان قلت شرط وجوب العبادة
فلا يلزم طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة قلنا الملحظ فيه ليس كذلك بل
للانتقال عن العبادة لا لوجوبها ولكن يلزم طلبه كالرقبة
في الكفارة والهدي في التمتع قال الماوردي اما غير مأذونه فلا يكفي طلبه و
لا يجزئ الطلب في الوقت لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب شاكا فيه لم يصح
وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه واذا طلب فيه ولم يتيمم عقب الطلب
لا يلزمه اعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله تجب اعادته
فيه فانه مفرط بالطلب في غير وقته ان تساويا الا وعضوا محترما
وانقطاعه عن الرفقة امن اي انما يطلب ان امن على هذه الأشياء والا فلا
يجب للضرورة وللوحشة في الانقطاع سواء كثر المال ام قل نعم ان كان
قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة وتيقن وجوده او اخبره
به ثقة وجب الطلب وان لم يأمن على ذلك القدر ذكره في المجموع وكيفية
الطلب ان يفتش رحله ويسأل رفقته حتى يستوعبهم او يضيق الوقت
والعبرة برفقته منزله المنسوب إليه كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره

نعم ان تقدم الاذن في الطلب عليه ... استعمر كلامهم ... وفي المهمات ...

بتوهم وجود الماء كما سبق وهذا الخلاف طرد في المتيممة كما سبق ان تجدد
حدثه بخلاف المتيمم ومتبوع الواو بمعنى أو وبها عبر الحاوي اي تيمم
للموقتة في وقتها أو وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر
اذا أراد جمعهما تقديما عكس التبعية لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها
لم يجز أداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة
الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به قال النووي
ويمكن الفرق بانه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح
ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره قال وأما لو أراد الجمع تأخيرا
فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة
لانه لم يدخل وقته وخرج بالموقتة المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في
وقت الكراهة ثم مثل لوقت الموقتة بأمثلة قد تخفى حكمها فقال كذكر اي
كوقت ذكر الفائتة لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها إذا ذكرها فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان انها
عليه لم يصح وصورة الظن نقلها في المجموع عن البغوي والمتولي
والروياني قال وانكره عليهم الشاشي بانه أمر بالتيمم لها لتوهم
بقائها عليه فاذا تحقق بقاؤها كان أولى بالاجزاء وكاجتماع
اي ووقت اجتماع الناس لشكوى المحل بسكون الحاء اي لصلاة
شكوى الجدب اي صلاة الاستسقاء والمراد اذا ارادوا أن يصلوها
جماعة وإلا فلو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم وإن لم يجتمعوا

وغسل

وغسل أو تيمم ميت بالتخفيف اي وكوقت انقضاء ذلك وإن لم يكفن
لصلاة الكل اي تذكر الفائتة واجتماع الناس للاستسقاء وانقضاء غسل الميت او تيممه
وقت لصلاة كل من الفائتة والاستسقاء وصلاة الميت ووقت تحية المسجد
بدخوله والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب اخذ في بيانها فقال
بفقد ماء عن ظماء اي عطشه واصله ظماء بالهمز وكسر الظاء فقلب الهمز
ألفا للوزن فلزم ضم الظاء اي تيمم بسبب فقد ماء فضلا عن ظمائه و
ظماء روح ذات حرمة ولو ذميا أو مستأمنا او بهيمة وذلك بأن لا يجد
الماء او يجده محتاجا اليه للظماء فهو في الحقيقة سببان أما الأول فلآية
التيمم السابقة ولخبر الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي
وغيره وأما الثاني فلأنه كالعادم للحوق الضرر لو تطهر به واحتياجه
لثمنه كاحتياجه للظماء وخرج بذات الحرمة غيرها كمرتد وحربي فلا
يجوز صرف الماء اليه [illegible] وضابط الظماء المبيح كضابط المرض
المبيح وسيأتي ولو كان الظما مستقبلا ~~[illegible]~~ فانه
يتيمم ويتزود الماء ويحرم الوضوء حينئذ ولا يجب الطهر بالماء وجمعه للشرب
لان النفس تعافه نعم لو خاف عطش بهيمة فالمتجه وجوب ذلك كما
اقتضاه تعليلهم المذكور ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وعطش
قبل الوقت شرب الطاهر او فيه قال الماوردي وآخرون يشرب
النجس ويتطهر بالطاهر لأنه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة

خفيف الحدث وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بأن ذلك أنشط له كما
تقدم في الخبر فلو فعل الأمور المذكورة بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم
عن الأصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد
فيحتمل انه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض
والنفساء إذا انقطع دمهما ذكره في الروضة عن الأصحاب باب التيمم وفي
نسخة فصل في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته
وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت
به هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال
والرخصة انما هي إسقاط القضاء واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وقيل ترابا
حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الآتية في الباب تيمم المحدث حدثا أصغر أو أكبر
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا
لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال
أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفيهما
عن عمار بن ياسر قال أجنبت فتمعكت في التراب وصليت فذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك

هكذا

هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت
وهو بمعناه بالكتابة خرج بالمحدث المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن
التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها واقتصر على المحدث لانه
الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم أيضا
كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في المهمات والقياس في الوضوء
المسنون كذلك للموقت ولو بنذر فرضا أو نفلا فيه أي في وقتهما
علما أو ظنا لم يصح خلافه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا
لو شك هل نقل قبله أو فيه وإن صادف انه نقل فيه وخرج بذلك
الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة في
نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة
على غسل الرجل فلا تضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة
رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص
بحالها كأكل الميتة ولأنه لاباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت فان قلت
التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل قلنا منتقض بالليل
وبيوم العيد فان الأول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو دم
التمتع دون بدلهما وجوزنا تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر
من قدر الحاجة وإن خرج الوقت كما أفهمه إطلاق النظم إلا أن نصلي به

أبيض ثخينا ولا مني المرأة بكونه أصفر رقيقا وإن كانت من صفاته لأنها ليست
من خواصه لوجود الرقة في المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة
لا بها وقد لا يحس بخروجه والثخن في الودي وهو ماء أبيض كدر ثخين
لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل بل
ولا يضر فقدها فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وربما خرج دما عبيطا أو يرق
ويصفر لمرض ويبيض مني المرأة لفضل قوتها وقضية كلامه كأصله اشتراك
الخواص بين الرجل والمرأة قال الرافعي وهو ما ذكره الأكثرون لكن
قال الإمام والغزالي لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ وأنكر ابن الصلاح
التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم
واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي إنه الحق
ويأخذ الشخص بما احتاط من الحدثين الأكبر والأصغر عند احتمال الحدثين
كأن اشتبه عليه المني بالمذي فيجعله منيا ويغتسل أو مذيا ويتوضأ ويغسل
ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من
الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما
سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء
المختلط بأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا
وقال في المجموع وهو الذي يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة
إلا بطهر متيقن أو مظنون ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضى الحدثين لكن

لا يلزمه

لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال
ذمته بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به ولا يعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما ومن صور
ذلك لو أولج مشكل في دبر رجل فهما جنبان أو محدثان ثم يتعين حدث
الرجل بالنزع من دبره ومتى دبرا بسكون الباء من المشكل واضح أي أي ومتى
وطئ واضح دبر أو مشكل أجنب كل منهما لتحقق الفاعلية والمفعولية
بخلاف ما لو أتى قبله لا جنابة على واحد منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته
ومتى أتى واضح خنثى مشكل في الحر بكسر الحاء وأصله الحرح أي الفرج وهو
أي الخنثى أتى بفرج امرأة أو دبر من كان غير الواضح أجنب مشكل لأنه
جامع أو جومع فقط أي دون الواضح ومن أتاه الخنثى لاحتمال الزيادة
نعم الثاني يحدث بالنزع وتأنيث الخنثى بفرج زائدة وتجوز جعلها بمعنى في
وفي الحر بدلا من قوله خنثى وقوله أو دبر أعم وأخصر من قول الحاوي
أو دبرها لكنه يشمل دبر الواضح مع أنه غير مراد إذ في هذه يجنب الواضح أيضا
وندب للشخص غسل فرجه إن أجنب ويندب له إن أجنب أيضا الوضوء
للطعام والشرب والجماع والمنام لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وقال إذا
أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواهما
مسلم وزاد البيهقي في الثاني فإنه أنشط للعود وفي الصحيحين
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة والحكمة في ذلك

كالفروج ولو ولوجاً لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل وإن خفي وتطهر به
المرأة على الأصح في التحقيق وغيره وأنكره الروياني لخلية الولادة كالاحتلام
قال في المجموع وما قاله ضعيف نقلاً لا ينافيه بالحيض فوت معنى التعليل
بأن الولد مني منعقد وسادسها خروج كمله أي أصل الولد من مني أو علقة
أو مضغة أما في غير المني فلما مر في الولد وأما فيه فلخبر الصحيحين عن أم
سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا
يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا
رأت الماء والخبر إنما الماء من الماء أي إنما يجب الغسل بالماء من إنزال
الماء الدافق وهو المني والاحتجاج بهذا إنما في نسخه كما مر لأن النسخ في المفهوم
فقط والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر
وفي حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء وقضية كلام النظم
وأصله أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره وهو ما جزم به في المنهاج
كأصله وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة لكن جزم في التحقيق بأن
الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث [illegible] صرح في المجموع
هنا وصوبه في المجموع ولو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان فحكمه
ما قدمته في الحدث وعلم من حصر الحادث الموجب في المذكورات أن ما
سواها ليس موجباً وقد صرح به الناظم من زيادته بقوله ليس سواها من
جنون وإغماء واستدخال مني وغيرها موجباً للغسل لأن الأصل عدم الوجوب
حتى يثبت ما يخالفه واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن

أو بعضه

أو بعضه مع الاشتباه وأجيب عنه بأن ذلك ليس موجباً للغسل بل لإزالة
النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض وبأن الكلام في الغسل
عن الأحداث فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عند ذلك كما منع الشيخ
أبو حامد والمحاملي وغيرهما ويعد غسل وطئها أي غسلها من الوطء في
قبلها إن قضت بمخرج المني أي أخرجت منياً تعيد غسلها حيث شهوة لها
قضت بذلك الوطء لأن الظاهر اختلاط منيها بمنيه فإذا خرج المختلط فقد
خرج منها منيها والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر بيانه ومن هنا علم
مسألة أن المني الموجب للغسل مني الإنسان نفسه الخارج أولاً حتى لو استدخل
مني نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل أما إذا لم تقض شهوتها لصغر أو إكراه أو نوم
أو غيرهما فلا يلزمها الإعادة إذ لا يظن خروج منيها مع منيه وفي نسخة فلا
تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفا فاقده وهو تصريح بالمفهوم مع
زيادة مسألة فاقدة الشفا من المني بأن يكون بها سلسه فلا يلزمها إعادة
الغسل كالرجل الذي به ذلك ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليهما لأجل الصلاة
ومن خواص المني بزيادة من على الحاوي وفي مصرية لا فضلا بها أنه لم
يذكر جميع خواص المني مع أنه ذكر [illegible] وهي ثلاث إحداها أن يخرج مع
تلذذ بخروجه ثم يعقبه فتور وثانيها أن يخرج باندفاق في دفع جمع دفعة
قال تعالى من ماء دافق وثالثها أن يخرج مع ريح طلع والعجين ما دام
رطباً فإذا جف فريحه كريح بياض البيض ورطباً من زيادة النظم وكل من الثلاثة
كاف في كونه منياً بخلاف ما إذا لم يوجد شيء منها ولا عبرة في مني الرجل بكونه

وعلله من زيادتي بقوله غالبا أي عدم ارتفاعه عن الرأس بأن غسل الرأس
كان بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني
عن الغسل وأما ارتفاعه عن بقية أعضاء الوضوء فلأن غسلها واجب في الغسلين
وقد غسلها بنيته وأما عدم ارتفاعه عن غير أعضاء الوضوء فلأنه لم ينوه وخرج
بالغالب الغلط فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه وموجب الغسل ستة أحدها نفاس
مطلقا أي خروج من المرأة لأنه دم حيض مجتمع وزاد مطلقا تكملة وثانيها و
ثانيها حيضها لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر الصحيحين أنه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي
وصلي قلت بأن ينقطعا أي موجب الغسل خروج النفاس أو الحيض مع
انقطاعه أي ومع القيام إلى الصلاة ونحوها كما اقتضاه كلام الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه وصرح به فيه وفي المجموع مثل ذلك في الجنابة لكنه صحح في
المجموع أن الموجب في الحيض والنفاس الانقطاع وحده كما قدمته في باب
الوضوء وثالثها الموت أيضا أي موت المسلم غير الشهيد لما سيأتي في الجنائز
ورابعها مغيب القدر من كمرة أي حشفة وأحسن من تعبيره بالذكر
قول أصله وغيبة الحشفة أو قدرها أي من مقطوعها ولو بلا قصد وإن
كان الذكر أشل أو غير منتشر أو مبانا أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة ذكر
آدمي أو غيره حي أو ميت صغير أو كبير كما سيأتي التصريح ببعض ذلك في
الفرج ولو من صغيرة أو غير مشتهاة حتى الدبر بإسكان الباء تصحيحا من

لقوله تعالى

لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وفي رواية لمسلم وإن لم ينزل وليس المراد بالتقائهما انضمامهما
لعدم إيجابه الغسل بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن
لم يتضاما وذلك إنما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج لا بانضمامهما إذ الختان
محل القطع من الفرج وهو في المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول
فوق مدخل الذكر والفرج شامل للقبل والدبر فتصريح الناظم بإيضاح وتكملة ولو
كان الكمرة أو قدرها أو الفرج من الميت والبهيمة كأن أدخل رجل ذكره
في فرج أحدهما أو ذكر واحد منهما في فرجه فإنه يوجب الغسل لأنه
حيوان فأشبه فرج الآدمي الحي وذكر الختان في الخبر جرى على الغالب
بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر من لا حشفة له وأفهم إطلاق مغيب
ما ذكر أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول إلا البهيمة كما هو معلوم
والميت كما ذكره بقوله ولا يعاد منه أي من مغيب ما ذكر غسل الميت
لانقطاع تكليفه وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما ولا يجب بوطء
الميتة مهر كما لا يجب بقطع يدها دية ثم تفسد به العبادات وتجب به
الكفارة في الصوم والحج وأفهم كلامه أيضا أنه لا يعتبر الإنزال وتقدم
التصريح به في خبر مسلم وأما خبره إنما الماء من الماء وخبر الصحيحين إذا
أعجلت أو أقحطت أي جامعت ولم تنزل فلا غسل عليك وعليك الوضوء
ونحوهما فمنسوخة كما قاله الجمهور وأجاب ابن عباس عن الخبر الأول بأن
معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وخامسها ما ذكره بقوله

بالدلك ويكون هو والتعهد قبل افاضة الماء ليكون ابعد عن الاسراف فيه واقرب الى الثقة
بوصوله وسن الصاع من الماء اي الغسل به للامر في الوضوء بالمد وبأي فيهما
تقدم ثمة وزنه اربعة امداد وقوله بالتقريب من زيادته وافهم كلامه ان ما
دون الصاع كاف ففي مسلم عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك وسن الترتيب
للسنن المذكورة بان يبتدئ بازالة القذر ثم الوضوء ثم التعهد ثم الدلك ثم افاضة
الماء على رأسه ثلاثا ثم على سائر جسده كذلك مبتدئا بالايمن والاعلى من
ذلك تأسيا به صلى الله عليه وسلم وسن للحائض والنفساء ولو ابكارا وخليات
التطييب المقبل بعد الغسل بان تجعل المسك مثلا على قطنة او نحوها وتدخلها
فيه الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل ولخبر مسلم عن عائشة ان
اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ
احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها والفرصة قطعة صوف
او قطن او نحوه والتطهر الاول قال القاضي عياض انه التطهر من النجس وما
مسها من الدم والنووي الظاهر انه الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
والمسك اولى من غيره فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالماء
كاف [illegible] سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر فاذا عدمت الطيب
فلا كراهة للعذر ويستثنى المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط او اظفار
الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد ويحتمل كما قال الشارح كغيره الحاقه
كذا عبر به الرافعي تبعا للامام وغيره وعبر في الروضة تبعا
للشافعي وجماعة بقوله فان لم تتعلق لما كاف ولا التعبير ب
لكن الاحسن ما نبه عليه في المجموع قال ومراد المعبرين بالاولى
الحرمة بها

الحرمة بها بل اولى لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة ويحتمل منعها من الطيب
مطلقا لقصر زمن الاحرام وهو غالبا وهو الاوجه وان نوى الجنب الاجناب
بكسر الهمزة بمعنى الجنابة اي رفعها وحدها او مع جمعة او عيد حصل النوى (?)
من غسل الجمعة او العيد لان القصد من غيره التنظيف وقد حصل والقوي
يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير ونقل في الصغير ترجيحه
عن الغزالي وجماعة وجزم في المنهاج كاصله بارتفاع الجنابة فقط وصححه في غيره
ونقله عن الاكثرين لان غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه
وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها
بان القصد ثمة اشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء او نوى الاجناب والعيد او الجمعة
حصلا عملا بما نواه ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة
على التداخل بخلاف الصلاة وانما صح في التحية مع غيرها لانها حاصلة وان لم
تنو كما مر او نوى ذين اي العيد والجمعة او فردا من ذين حصلا عملا بما نواه
في الاولى وبناء على تداخل الطهارات في الثانية لانهما سيان في الجنس
الواحد فجواب الشرط قوله حصلا اي الغسلان المنويان في بعض الصور
والمنوي احدهما دون الاخر في بعضها وعلم منه ان الجنابة لا تحصل في
الاخيرتين لانه لم ينوها والضعيف لا يستتبع القوي وان نوى الجنب
فقط بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث اصغر لم يرفع اي الاجناب عن
الرأس فقط من بين اعضاء الوضوء بل ارتفع عن اعضاء الوضوء سوى الرأس

يأتي في المجنونة والناوي فيها على الأول متحملها كما في المجموع وذكر
الناظم كأصله [illegible] الذمية مع أنه علم أول الكتاب باختلاف النوعين
وليرتب عليه قوله [illegible] بإسكان اللام وخلقة ان تسلم [illegible] بشرط ... بعد له
اي ترتب على الكتابية اذا اسلمت اعادة الغسل المار من عدم صحة غسل
الكافر وانما صح منها في حق الآدمي لا في حق الله تعالى وهذا [illegible]
لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا تلزمه إعادتها وفرق الإمام بأن [illegible]
يتعلق بالآدمي فيشبه الدين بخلاف الغسل قال في المجموع ولو اغتسلت
المسلمة من غسل الحيض فأولج زوجها المال اليها فهو [illegible]
وتلزمها الاعادة وكذا المجنونة التي غسلها اذا أفاقت وعلم مما تقرر [illegible]
الغسل على من أسلم جنب ثم أسلم وان اغتسل في الكفر [illegible]
قوله تعالى قل للذين كفروا الاية وخبر مسلم الاسلام يهدم ما قبله [illegible]
بهما غفران الذنوب لاجماعهم على انه لا يسقط عن الذمي ما عليه
دين أو قود باسلامه قال في المجموع وفارق ذلك عدم ايجاب قضاء
الصوم والصلاة عليه بأن ايجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة بالواقع
في الكفر بل بالحاصل في الاسلام وهو كونه جنبا إذ لم يخرج عنه بالإسلام
خلافهما وبأنهما يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام بخلاف الغسل
واحد وان كثرت الجنابة وسن الغسل زيادة على ما مر في الوضوء
قدر غرفة [illegible] وصاق [illegible] استظهارا الماء [illegible] فتقدم ذكره
[illegible] اي من عليه غسل [illegible] الاتباع رواه الشيخان

ولنا

وانما الترتيب لأن الله تعالى امرنا بالتطهر من غير ذكر الوضوء والاخبار الصحيحة
الدالة على عدم وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك أن تفيضي
عليك الماء وقوله لابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال في المجموع
نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء
الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه قال الرافعي ولا
حاجة الى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر [illegible]
وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل [illegible] الغسل
وقضيته أنه يكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية
الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة ولا ينافي
ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة
الوضوء واختار النووي كابن الصلاح تبعا لما ذكره الناظم بقوله قلت نويه
بإسكان الهاء للوزن أي بالوضوء سنة الغسل العري اي الخالي عن حدث
أصغر بصرفه للوزن ونوى به ان كان معه أصغر الرفع الأصغر اي
رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف قال الشارح ولعل مراد الرافعي
بما قاله الاشارة الى ما مر في باب الوضوء من عدم وجوب [illegible] مع
نية الغسل لا نفي الاستحباب وسن لكان الالتواء من البدن كالأذن
استظهارا فيأخذ كفا من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل الى معاطفها
وكغضون البطن عطف على كالأذن والبطن بكسر الطاء عظيم البطن
ويجوز تسكينها مع ذا اي الأذن بدخول القطع وسن تخليل أصول الشعر

[illegible]
باب الوضوء [illegible]
وغضون البطن من زيادته

بالاولى بنية رفع الحدث وان لم يقل عن جنابة او غيرها او رفع الجنابة او الحيض
او النفاس اي رفع حكم ذلك اما الاكتفا بغير الاولى فلتعرضه للمقصود واما
بالاولى فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو
نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا او هو افضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته
باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره من الوضو ذكر ذلك في المجموع
وقد يوخذ منه انه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد وهو [illegible]
كلام [illegible] لكن [illegible] ويسن ان يبتدئ بالنية مع التسمية فان لم [illegible]
الا عند افاضة الما اجزاه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها [illegible]
مثله في الوضو قال واذا اغتسل من انا كابريق ينبغي له ان ينوي عند
غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس
فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده او نية استباحة
مفتقر اليه اي الى الغسل كوطء اي كحل وطي ذات حيض تطهر منه بخلاف
ما لا يفتقر اليه وان ندب له الغسل كعبور مسجد واذان [illegible] والتقييد
بما قاله من زيادته او نية اداء الغسل كنظيرها في الوضو ولم يذكرها الاصل
لكن الغسل كالوضو في هذا وقد ذكر نية اداء الوضو وقياسه الاكتفا
الغسل كما في نية الوضو وهو قضية كلام المهذب وشرحه في الكلام على الغسل
الحدث بنية الجنابة او الغسل والاوجه عدم الاكتفا بها وبه جزم الماوردي
فارقا بان الوضو لا يكون لغير العبادة بخلاف الغسل وافهم كلام الناظم
الاكتفا بنية فرض الغسل ونية الغسل المفروض ونية اداء فرض الغسل

ولكون

ولكون الغسل كالوضو في النية كما تقرر قال قلت والغنا بالذكر اي بذكر
الحاوي كيفيتها وفروعها في الوضو كان احسنا من [illegible] دونه هنا لكونه اخصر
واعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه وغير ذلك لكنه قد يقال اعاده هنا [illegible]
قصد الوضوح لا التقييد ما قاله هناك [illegible] وانما يصح الغسل بشرط
رفع خبث عن بدنه ان كان كما صححه الرافعي فلا يكفي لهما غسلة واحدة
لان الما يصير مستعملا في الخبث فلا يستعمل في الحدث واعترضوا عليه
اي الحاوي كالرافعي بان مقتضى الطهرين واحد فتكفي لهما غسلة
واحدة كما في الحيض والجنابة والما ما دام مترددا على العضو لا
يحكم باستعماله وهذا ما صححه النووي وصورها في مجموعه في باب
نية الوضو بالخبث الحكمي واطلق في مواضع اخر وهو اوجه فتكفي
الغسلة لهما اذا زالت الخبث بها وان كان عينيا وبشرط الاسلام
ايضا فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم والصلاة بجامع ان كلا عبادة
محضة كالوضوء في انه يشترط فيه زوال الخبث والاسلام على ما مر في
الاول الا في اغتسال ذات كفر يعني كتابية كما قدمه اول الكتاب عن
دم حيض او نفاس لمسلم اي لحل وطي مسلم من زوج او سيد
فلا يشترط فيه الاسلام للضرورة وافهم كلامه اشتراط النية في حقها
وحق مجنونة غسلها حليلها من حيض لحل وطيه وهو الاصح في
التحقيق لكنه حكى في المجموع عن الروياني وجهين في الذمية وان
اقيسهما عدم الاشتراط للضرورة وجزم به في الباب [illegible] وفي [illegible]

فلو لم يجد ماء ولا ترابا فالمنع باق بحاله وأما جواز الصلاة فانما
بل وجوبها كما سياتي فلحرمة الوقت فلو رأت الدم بعد التيمم
حرم التلذذ حتى يجب عليه النزع برؤيتها له في اثنائه ذكره
وغيره وقد يؤخذ منه انه لا يجب النزع برؤيته لتقاطرها الكن
طبقات العبادي وجهان وجزم في الانوار بالوجوب وزد للحيض
والنفاس ايضا الصوم للاجماع على منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه
بخلاف الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا
الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه وزد لها ايضا الطلاق
أي تحريمه على الزوج الحليل لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق
على الحيض والنفاس حتى تطهرا اي ينقطع دمهما لان تحريم الصوم
للحيض والنفاس والطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع
وبقي الغسل المنع ذلك كالجنابة ...
ولا يصح منها الى الانقطاع الا اغسال الحج والعمرة وذكر منع الطلاق من
زيادة النظم هنا وهو مذكور في باب الحج بزيادة بيات وفي نسخة الى القتال
أو بدليل عنه والصوم حتى طهرها أمتنعه وعليها الزيادة وانه ندب للواطي
العامد المختار العالم بالتحريم والحيض تصدقا بدينار اذا ايطا في اول الدم
... وبنصفه اي من دينار اذا ايطا في اخره اي الدم

خرج بالعمد ... وكذا بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع
وانما لم يجب ذلك لانه وطئ محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة كالوطء في
الدبر ويصرف ذلك لواحد فاكثر من الفقرا والمساكين وهذا في غير المتحيرة
اما المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم فصل في بيان الغسل وموجبه
الغسل بالفتح مصدر غسل الشي غسلا وبمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبالضم
مشترك بينها وبين الما فهو على الاولين لغتان الفتح وهو أفصح وأشهر
لغة والضم وهو ما يستعمله الفقها أو اكثرهم قال النووي وجمع بينهما
ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ثم سالته عنه ايضا فقال اذا اريد به الاغتسال
فالمختار ضمه وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله واما بالكسر فاسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه والغسل الى المعهود عند الفقها غسل كل ظاهر البدن حتى
ظفر وصماخ وشق وما ظهر من ثيب قعدت لحاجتها وكذا ما تحت قلفة
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها او الشعر وان كثف
بظاهر البدن ومنبت بين الشعر لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وقوله
مبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل
الكثيف ومنبته هنا دون الوضو لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضو لتكرره كل
يوم ولا يجب غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت فيها كما فهم كلامه
ولا يجب نقض الضفاير الا ان لا يصل الما الى باطنها قال في الروضة
كاصلها ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الاصح ونبه الناظم على
وجوب النية في الغسل وقرنها باوله وبيان كيفيتها بقوله وقد قرن

فلا منع من المكث فيه كمسلم اجنب اما الاول فلخبر الترمذي لا يقرأ
الجنب ولا الحايض شيا من القرآن وهو ضعيف لكن له متابعات
تجبر ضعفه وشمل فاقد الطهورين وقضيته انه يمنع من الفاتحة
في الصلاة وينتقل الى الذكر كالعاجز وهو الاصح عند الرافعي
وصحح النووي حل قراتها بل وجوبها لانه مضطر اليها واما
الثاني فلقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات بلا كراهة لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة
قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والروياني
والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما وهو الموافق للامر
في الحايض والنفسا لكن الاول اوجه والفرق واضح ثم محل
المكث عند عدم الضرورة اما عندها فلا منع كما لو احتلم فيه ولم
يمكنه الخروج لخوف او غلق باب ويجب التيمم ان وجد غير تراب
المسجد ذكره في اصل الروضة اخذا من قول الرافعي في الشرح
وللتيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواو
حسن على انه قيل ان قوله يحسن مصحف عن يجب اما تراب
المسجد وهو الداخل في وقفه لا المجتمع من ريح ونحوه فلا يتيمم
به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره ذكره في المجموع وخرج بالمسلم

الكافر

الكافر فلا يمنع من القراءة بشرط قدعته ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد
حرمته ذلك بخلاف المسلم كالحربي لا يضمن ما اتلفه لانه لم يلتزم الضمان
بخلاف المسلم والذمي اذا اتلفا ولا بد لجواز دخول الكافر المسجد
من حاجة له كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وحمل اذن مسلم له
الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم وزيد للمرض والنفاس
دون الجنابة التلذذ اي تمتع الرجل بوطء او غيره بلا حايل
من سرة لركبة للحايض والنفسا لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولخبر ابي داود باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان التلذذ بما تحت الازار
يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
اما التلذذ بما عدا ما بين السرة والركبة بوطء او غيره ولو
بلا حايل او بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج فجايز لخبر ابي داود
السابق ولخبر الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت
حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر
ثم يباشرها ودام ذا اي منع ما مر للحيض والنفاس والجنابة
الى اغتسال او بدل عنه بالتربي بالمثلثة اي بالتراب
عند العجز عن الاغتسال اما في غير التلذذ فلان المنع منه للحدث
وهو باق الى الطهر واما فيه فلاية ولا تقربوهن حتى يطهرن

قرآن اي لا تمسه المحدث لان القصد منه غير القرآن نعم قال المتولي وغيره يكره مسها
قال النووي وفيه نظر وتعبير النظر بالتقدير اعم من تعبير اصله بالدراهم
ولا مس تفسير اي القرآن وان تميزت الفاظه لما مر انفا وكلامه كـ
الرافعي يقتضي الحل اذا كان القرآن اكثر من التفسير قال النووي
انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا في معناه
وبهذا صرح الماوردي واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب قال
المتولي واذا لم نحرم فيكره والكتب عن مس خلا اي ولا يمنع المحدث
كتب القرآن اذا خلا المكتوب عن مس وقوله عن مس خال من زيادته
قوله ولا يمنع الحمل للمصحف في المتاع اذا لم يكن المصحف مقصودا
لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولا يمنع
او ايات قراة نسخن بنصب قراة بالتمييز المحول عن نائب الفاعل اي لا
يمنع حمل ايات من القرآن نسخت حكما ايضا ام لا بخلاف ما اذا نسخت حكما
فقط فانها باقية على المنع وهذه المسئلة تغني عما زاده بقوله ولا يمنع حمل
التورية والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة قال المتولي فان ظن
ان فيها غير مبدل كره مسه قال في المجموع ولو خاف على المصحف من غرق
او حرق او نجس او كافر ولم يتمكن من التطهر وجب اخذه صيانة له
ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو كان بيد المتطهر نجاسة غير معفو عنها
فمس المصحف بموضعها حرم او بغيره فلا خلافا للمتولي
وانما لم يحرم بغيره كغير اعضاء الوضوء لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها

خلاف الحدث

خلاف الحدث ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم قال القاضي
الا ان يخاف سرقته والصواب منعه في المصحف وان خاف سرقته
ويحرم حمله الى بلاد الكفر ان خيف وقوعه في ايديهم ويجوز كتب ايتين
ونحوهما اليهم في اثناء كتاب ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع
تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا
جاز في الاصح انتهى كلام المجموع وما منع منه المحدث يمنع منه الحائض
والنفساء مع زيادة كما قال للحيض والنفاس اي لاجلهما
زدان تقصد قراة اي زد القراة اي المنع منها وان قلت ان قصدتها
الحائض او النفساء ولو كانت قراة لا اخلال بالتعظيم فان لم تقصد بان
[illegible]
[illegible] قصدت الذكر او لم تقصد
شيئا فلا منع لعدم الاخلال لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره
ويجوز اجراء القراة على قلبهما ولو نظرا في المصحف بخلاف اشارة
الخرسا وزد لذلك ايضا مكثهما اي منعهما منه في المسجد ولو مترددة فيه
كالجنب بل اولى بخلاف العبور لا تمنع منه كالجنب لكن مع الكراهة كما
نقلها في المجموع عن النص اما حرمته عند خوف التلويث فليس لخصوص
الحيض والنفاس بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجس ولهذا احرم
ايضا على المستحاضة وسلس البول ونحوهم من به جراحة نضاخة عند
خوف التلويث وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط

فهو اولى بالاجماع ولو بالطهر قال ابن الصلاح ويخشى ان يكون كفرا وقوله للطواف
ونحو الوسجدة منسوخ او مأول كالتطوف اي كما يمنع الحدث الطواف
بالبيت لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه
مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق [illegible]
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ويمنع البالغ ولو كافرا حمل المصحف لانه
ابلغ من مسه الممنوع منه كما سياتي وحمل لوحه اي [illegible]
لانه اثبت فيه للتعلم منه كالمصحف [illegible]
[illegible]
المصحف [illegible] ويمنع قلبه اي
اوراقه اي المصحف بعود او نحوه لانه في معنى الحمل لانتقال الورق
بفعل القالب من جانب الى اخر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي
حله لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم
قطعا لانه متصل به وله حكم اجزائه في منع السجود عليه بخلاف العود
ونحوه قال الامام ولان القلب يقع باليد لا بالكم ويمنع مسه اي مس كل من
المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل والحواشي ونحو اعضاء الوضوء لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي كقوله لا
تضار والدة بولدها على قراءة الرفع ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف

في كلامه

في كلامه تعالى لانه غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو باق على اصله والمراد
بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة سلمنا انه بمعنى النهي لكنه توجه
للملائكة بنا على ما ذكرنا قلنا الوصف بالتنزيل عقب الاية ظاهر في المصحف
الذي عندنا والنهي لا يمكن توجهه للملائكة لانهم كلهم مطهرون فلا
يصدق فيهم النفي والاثبات ويمنع مس الجلد اي جلد المصحف
المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع فان انفصل عنه
فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي في مطالع
الدقائق وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء افحش
لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله
ومس العلاقة المزيدة على الكاف وهو الظرف من خريطة وصندوق
معدين للمصحف وهو فيهما الحاقا للثلاثة بالجلد وان لم يتبع
المصحف في بيعه وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما ذكر لحاجة
تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومحله في المميز اما غيره فعلى
وليه ومعلمه منعه من ذلك لئلا تنتهك حرمته وصرح النووي في فتاويه
بانه لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب ولم يطلع عليه صاحب
المهمات فقال ولم اجد تصريحا في تمكينه من ذلك حال جنابته
والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله حسن لا مس
كتب فقه ونحوه كحديث وقراآت وتفسير وثوب وحائط وطعام فيها

لان المعتبر في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث اليقين لخبر مسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فقوله بالظن صلة ارفع كما تقرر لا
شك يعني لا ترفع يقين الحدث ولا يقين الطهر بالشك استصحابا لليقين
وللخبر السابق وظاهر كلامه كاصله أن الشك يرفع يقين الطهر لأن تقديره
لا يرفع يقين الحدث لا ضده بالشك وليس ذلك مراده بل مراده ما قد [illegible]
بقرينة ما ذكره قبله من أن يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث فبشكه أولى
وزاد قوله طرا من بعده أي بعد يقين الحدث او ضده إيضاحا وتكملة [illegible]
من طرا مع الابتكار ان تيقنا اي الطهر وضده بأن وجدا منه بعد الفجر مثلا
وشك منهما في سابق نضد ما قبلهما يأخذ به ان تذكر فان تذكر انه كان قبلهما
محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا لأنه تيقن الطهر وشك
في رافعه والأصل عدمه وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث
ان اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف من
لا يعتاده كما قال لا ضد طهر للذي ما اعتاد ان يجدد الوضوء فلا يأخذ به بل بالطهر
لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده قال السبكي [illegible]
مطردة وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها ولو تذكر
انه كان قبلهما متطهرا ومحدثا فعكس ما مر قاله في البحر قال وهما في المعنى
والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد او شفعا
فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه وقد استثنى في الحاوي فيما لم

كالرافعي

كالرافعي من المشكوك بمعنى الشك المعني به هنا وفي غالب ابواب الفقه
التردد باستواء أو رجحان ظن بالوقف بلغة ربيعة فجعل الشك بهذا المعنى
لا يرفع اليقين الا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث قلت وقد يحقق
يستشكل المعترض هذا بأن الاصحاب سووا بين الشك
والظن هنا قال في الكفاية ولم أر ما قاله الرافعي لغيره وأسقطه
من الروضة وقال بعضهم مراد الرافعي أن الماء المظنون طهارته
بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وكان الأولى تقديم قول النظم استثني
الى اخره على قوله وان تيقنا او تأخيره عن قوله وان لم يتذكر ما قبلهما
فالوضوء واجب لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد فان
غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين
التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في نهايته وتحقيقه و
في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا واختاره في التحقيق
وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا
وصححه في المجموع بأن ما قبلهما بطل يقينا وما بعده متعارض ولا ترجيح
طهر يقينا أو ظنا ويمنع أي الحدث المحدث البالغ وغيره الصلاة اجماعا
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ
ومنها صلاة الجنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة
والشكر قال النووي واما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ

نقض غير العامل ايضا كالاصبع الزايدة كما نقل عن عمد الفوراني والكف
وتذكير الضمير ... وعليه مشى النظر في واصله في قولها وان كان
لو توافقا والنظر وحده في قوله وعامل كفين وزاد على الحاوي الفرع
بقوله ولا نزيد الممسوس كالملموس في نقض وضوءه لان الشرع ورد في
والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة الا في فرع
بدليل وبطن اصبع سوي اصليه اذا كانت على استوا الاصابع ...
اي على سننها بخلاف ما اذا لم تكن على سننها وقصر استوا اللون ...
اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الماس ...
وفي كل منهما تفصيل اخذ في بيانه فقال عطفا على مس فرج ومس واضح
من المشكل اذا لم تكن بينهما محرمية ماله اي للواضح من الفرج بان مس
الرجل دبره او ذكره او المراة دبره او قبله لانه ان كان مثله فقد انتقض
بمس فرجه والا فلمسه بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فلا نقض لاحتمال
زيادته اما اذا كان بينهما محرمية فلا نقض الا في مس الدبر ومس مشكل
اي كلا الفرجين له من نفسه او من مشكل اخر اثنين اي ... مشكلين
ولامس ... في الثالثة فينتقض وضوءه بذلك لانه مس في الاولين ومس
اولمس في الثالثة بخلاف ما اذا مس احدهما فقط لاحتمال زيادته وان يمس
المشكل احد الفرجين من نفسه او مشكل اخر او مشكلين والصبح مثلا
صلى ثم مس تلوه اي الفرج الاخر والظهر مثلا صلى فحكمه انه ان يعد وضوءه
منه بينهما اي بين المسين فلا يعد واحدة من الصلاتين وان وقعت

احديهما

حيث لا مانع من التعدد

احديهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بني كلا منهما على
ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين وفارق ما لو
نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه اعادتهما بان ذمته ثم اشتغلت
بكل منهما والاصل عدم فعلها وهنا فعلها قطعا معتقدا صحتها
والمراد باعادة الوضوء انه توضا عن حدث اخر او عن المس احتياطا
ولم يتخلل ... الحال كما مر بيانه والا اي وان لم يعد الوضوء فليعد وجوبا
الظهر التي قد صلى لانه محدث عندها بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شي
وقد يقال رجوع ضمير بينهما للمسين كما تقرر يشكل به قوله والا فليعد
الظهر اذ اعاد الوضوء بين مس الثاني وصلاة الظهر فانه لم يعده بين المسين
مع انه لا يجب اعادة الظهر ويجاب بانه اذا لم يجب اعادتها فيما تقرر ففي
هذا اولى وبان النفي في قوله والا يوجه الي المقيد لا الي القيد كما
تقرر والمراد باعادة الظهر ما يشمل القضا وان يمس مشكل من مشكل
اخر غير محرم له فرجا ومس هذا ذكر الاول او ذكر نفسه ينتقض اي الوضوء
لشخص ... منهما لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لامس الذكر
او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا
القسم غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما ... ولهذا صحوا صلاة كل منهما
وفايدة الانتقاض لاحدهما مبهما انه اذا اقتدت امراة باحدهما في صلاة لا
يقتدي بالاخر وارفع يقين حدث اي حكم يقينه السابق بظن الطهر
على كلام ياتي فيه لا حكم يقين ضده وهو الطهر فلا ترفعه بظن الحدث

دون منهما

الثالث عليه ان حكمه يجري في بعضه المنفصل وهو ما جزم به صاحب
التهذيب وفي بل المرأة والدبر وهو متجه ان بقي اسمهما بعد فصلهما
لا بنية الحكم بالاسم قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير ما
يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لانه من الذكر ما لم يقطع فان مسه بعد
القطع فلا لانه منفصل عن الذكر لا يقع عليه اسمه وهذا مقيد لما في
التهذيب السابق ورابعها مس فرج بشر صغير او كبير حي او ميت ذكر او
انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا سليما كان الفرج او اشل متصلا
او منفصلا على ما مر لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس
فرجه وفي رواية ذكرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة
غيره ولأنه اشهى له ولهذا لا يتعدى النقض اليه وشمل الفرج
وصرح بعض زيادته بقوله كالدبر وخرج بغير الفرج كالانثيين
والعانة فلا نقض بمسها وأما خبر من مس ذكره او أنثييه او رفغيه
اي أصلي فخذيه فليتوضأ فموضوع قال الماوردي ولو صح حمل على الندب
وبالبشر غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر ولا تعبد علينا او مس موضع الجب للانثيين قطعه بلا
أصل الذكر قال في المجموع ولو نبت موضعه جلدة فمسها كمسه بلا
جلدة ببطن الكف ولو شلاء لأن التلذذ انما يكون به ولخبر الافضا باليد السابق

إذ الافضا

اذ الافضا بها لغة المس ببطن الكف فتقييد به اطلاق المس في بقية الاخبار
واعترض القونوي بأن المس وان كان مطلقا الا انه صار عاما لانه صلة
الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام وافراد فرد
من العام لا تخصص على الصحيح قال والاقرب ان يقال تخصيص عموم المس
بمفهوم خبر الافضا وضبط الرافعي لما به الكف المنطبق عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف
الذي يلي الكف وخرج ببطن الكف ظهرها وحرفها ورؤوس الأصابع وما بينها
لخروجها عن سمت الكف او بطن عامل كفين دون غير العامل وهذا
ما صححه الرافعي في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق النقض بغير العامل
ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط
قال في المهمات ويؤيده ما في الروضة انه لو كان له ذكران احدهما عامل
فمس الاخر لم ينتقض وضوؤه وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام
الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا
على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء عملت ام لا كالاصبع الزائدة لكن
ينبغي تقييدها بما اذا كانت على سمت الأصلية كنظيره في الاصبع الزائدة
وعطف الناظر بأو في الموضعين اولى من عطف الحاوي بالواو وان
تبعه في العطف بها في قوله وبطن أي من الكفين كان لو توافقا
عملا او عدمه كذكرين ممسوس فينقض مس كل منهما ان اتفقا عملا او
عدمه ومس العامل فقط ان اختلفا نعم ان كانا على سنن واحد

بحل فعلى في شقه الايمن فكنت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى
احدى عشرة ركعة ومنه النوم الذي تنفسه النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم تفهمه فلو شك هل نام او نعس وقد وجد أحدهما أو خطر بباله شيء
فشك هل كان رؤيا او حديث نفس لم ينتقض وضوءه لأنه الاصل
ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لا زوال التمكن
في نومه [illegible] مقعده للارض او نحوها ولو مستند الى ما لو زال
لسقط فلا ينقض الوضوء لخبر مسلم عن انس كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن
مقعده جمعا بين الاخبار ولأمنه حينئذ خروج الخارج ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بالارض او نحوها ولو مستقرا وكذا من نام
قاعدا وهو هزيل وبين تجاف كما اقتضاه كلامهم ونقله في الشرح الصغير
عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل عنه في المجموع عن الماوردي
خلافه واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق ولو شك هل نام
متمكنا ام لا فلا نقض وثالثها ان تلاقي جلد انثى وذكر من البشر
ولو خصيا وعنينا لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
واللمس الجس باليد وبغيرها والمعنى فيه انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة

الجماع والمراة لا تشتهر لاقصابها المشاركة ورجعت على قوله او لامستم
بالمعنى السابق وبلذة فوليها سواء كان التلاقي بشهوة ام لا بعضو
سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض
بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لان المس انما يثير الشهوة
ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره وفي معنى الجلد اللحم
كلحم الاسنان وخرج به الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
فلا نقض بها اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها وبانثى وذكر
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى ولو بشهوة
لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى لا تلاقي جلد
انثى وذكر محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء
مظنة الشهوة بينهما حيا وميتا حالا من انثى وذكر فلو كان احدهما
حيا والآخر ميتا انتقض وضوء الحي دون الميت كما يلزمه الغسل بوطئه
له دونه ولانه مكلف دونه بكبر اي مع كبر الانثى والذكر بان بلغا حد الشهوة
عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها ولقبول المحل في الجملة
ولأن لكل ساقطة لاقطة بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء
مظنة الشهوة لا ان تلاقي العضو اي عضو احدهما والآخر بعد ان انفصل
فلا ينقض لانتفاء المظنة ولأن لا مسه لم يلمس امراة لا كالذكر
المنفصل فينتقض وضوء ماسه لانه مس ذكرا والشرع ورد بلمس
المراة ومس الذكر وقوله لا كالذكر من زيادتي وهو يؤخذ من ادخال

ظاهر بما نه بخلاف خروج الريح معه الوضوء في صورة سلس ال
فيما معه كومن فرجي المشكل اي قبليه بخلاف الخارج من احدهما
فقط لا ينقض لاحتمال زيادته ولو خلق للرجل ذكران
منهما او للمرأة فرجان فبالت وحاضت منهما اشترط
بالخارج من كل منهما فان بال او بالت وحاضت من احدهما
فقط اختص الحكم به ذكره في المجموع في كلامه على المس
[illegible]
ولو بالت المرأة من احدهما وحاضت من الاخر فالوجه تعلق
بكل منهما او من ثقب فقط اي بزال عن معدة مع سد
من قبل او دبر اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه
فاذا انسد اقيم هذا مقامه فقط اي دون ما لا يطلع عن
ولو فيها او في جنبها مع سد المعتاد او انفتاحه او تحتها مع
انفتاحه اما الاول فلان الخارج منه بالقي اشبه لان ما
تحيله الطبيعة اذ ما تلقيه الى اسفل واما الثاني فلا
ضرورة حينئذ اليه وحيث اقيم الثقب مقام المعتاد
من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه [illegible] الا
او الايلاج فيه ووجوب ستره [illegible] النظر
[illegible]
[illegible]

[illegible]
في البحر [illegible] والمعدة بفتح الميم وكسر العين
وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها مع سكون العين فيهما وبها ضبط كلام النو
والمراد بها هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان
المتخسف تحت الصدر الى السرة وقوله فقط من زيادته وقوله من اشتراط
الافعال يعني انه وكثيرا ما تصدر بالفا تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازاني
جزاء شرط محذوف وتقديره هنا اذا انتقضت بالخارج من ثقب فقط الاول
فقط اي فانته عن النقض بالخارج من ثقب ليس كذلك وثانيها ان
بزوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم او غيرها لخبر ابي داود
وابن السكن في صحيحه العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر
به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي
هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم خروج شيء لانه لما جعل مظنة
لخروجه منه اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة
للظن مقام اليقين في شغل الذمة والعقل غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات وخرج بزواله النعاس وحديث
النفس واوائل النشوة فلا نقض بها لما في مسلم عن ابن عباس قال
قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني يصلي من الليل فقمت الى جنبه الايسر

[illegible]

الثالث وأما تيقن الطهارة وشك في الحدث ونزع الخف فتقدم في بابه [illegible]
في بابها مع أن نزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط لا كما [illegible]
وأما الردة فلا تنقض الوضوء على الأصح وقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان
فقد حبط عمله مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن
دينه الآية وتنقض التيمم بها وبغيرها ذكره في بابه ولا نقض [illegible]
في الصلاة وإلا لما اختص بها كسائر النواقض ولا بالخارج بالفصد
والحجامة ونحوهما لما سيأتي ولا بأكل ما مسته النار لخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ وأما خبر
مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في أبي داود
عن جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار وفي القديم ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل
وقال انه الذي أعتقد رجحانه وذكر دليله وقال وجواب الأصحاب عنه [illegible]
~~الجواب وبالجملة الأصح عند الأصحاب أنه لا ينقض وجمهور [illegible]~~
أربعة أحدها الخارج من معتاده دبرا أو قبلا عين أو غيره
طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا انفصل أو عاد وإن لم يكن الخارج معتاد كدودة
وحصاة وريح من القبل قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية قال
الأزهري أو بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أن مجرد
المرض والسفر ليسا حدثين وقال القاضي أبو الطيب في الآية تقديم وتأخير
ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم

أو جا

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا
ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع
أن التقدير فيها لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان
ولا قائل به وفي الصحيحين شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه
أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي
وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج منه لأن
الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض
غير معقولة وفي أبي داود بإسناد حسن كما في المجموع عن جابر أن رجلين من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام
أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر
ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
وأما الدم فلعل الزبير أصابه بقليل أو لم يكن ثم ما يغسل به واستثنوا منه
من غير المعتاد الثقب الآتي بيانه وأما المني فلا نقض به كأن أمنى بمجرد
نظر أو احتلام ممكنا مقعده لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو
الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب
أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجب
الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء

والجمع بين الماء والجامد بان يقدم الجامد اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
وقضية هذا التعليل انه لا تشترط الطهارة في هذا الجامد وانه يكتفي
بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي في اعجازه نقلا عن
الغزالي ثم الماء اولى من الجامد عند الاقتصار على احدهما لانه يزيل
العين والاثر والايتار بالمثناة بعد الانقاء بشفع فوق الثلاث
اولى له لخبر الصحيحين من استجمر فليوتر ويده اليسار اولى
من اليمين للاستنجاء للاتباع رواه ابو داود وغيره وللنهي عن
الاستنجاء باليمين رواه الشيخان ويكره مس الذكر باليمين
والاستعانة بها بغير عذر فان اضطر البائل بول أخذ الحجر
بيمينه والذكر بيساره وحركها دون اليمين وانما لم يقتض النهي
الحرمة والفساد في اليمين كما اقتضاهما في العظم أما الأول
فلأن الإزالة هنا بغير اليمين وثم بالعظم نفسه وأما الثاني
النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في
المغصوب وثم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس
ويعتمد في الدبر بالماء اصبعه الوسطى لانه أمكن ويستعمل ما ظن
زوال النجس به ويدلك دبره بيده مع الماء حتى لا يبقى اثر
يدركه الكف بالمس ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فانه منبع
الوسواس وكل ما لا يصل الماء إليه فباطن فلو شم بعد من يده ريحا

نجسة دون المحل على الأصح في الروضة ويسن ان يدلك يده
بالارض بعد غسل الفرج ثم يغسلها وأن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله
وأن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره
وأن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو ازاره
بعد الاستنجاء دفعا للوسواس واذا استنجى بالاحجار فعرق
محله وسال العرق منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه وان
لم يجاوزه فوجهان اصحهما لا يلزمه غسل شيء لعموم البلوى بذلك
ذكره في المجموع وينبغي في استعمال الحجر ان يضعه على موضع طاهر
بقرب النجاسة ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا فان لم يدره
نظر ان نقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء والا كفى قال
كذا في الروضة كاصلها وقال في المجموع بعد نقله ذلك عن
الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح
فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من
الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة
انتهى فصل في بيان الحدث المراد عند الاطلاق غالبا كما هنا
وهو الاصغر وتقدم معنى الحدث لغة وشرعا وانه بالمعنى
الشرعي يطلق على ثلاثة امور والمراد هنا ثانيها وهو الاسباب
المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها الحدث الناقض للوضوء
ولبدله يعني انتهاؤهما به أربعة كما سيأتي وهو مختص بالنسبة الى

على ما علم تبدله او شك فيه وما فيها من الأيمان من انه لو حلف لا يمس
مصحفا بقراة التورية للشك في تبدلها على ما شك في تبدله منها
ما علم تبدله ولو بقراة الجملة لان فيها مبدلا قطعا وحيوان كسمك
وفارة فهي محترمة من حيث الحيوانية وان لم تكن محترمة من حيث
إفساد ما وكجزئه اي جزء الحيوان اذا اتصل به كيده وصوفه
بخلاف ما اذا انفصل عنه واذا استنجى بغير قالع او بمحترم لم يجزه
وان انقى فيجب الماء ان نقل النجس عن محله الاول ويعصي
بالاثم ولو ترك الكاف كاصله كان اولى فان مدخولها المقيس
حيوان معطوف على مطعوم كما عطف عليه لا النفيس
الذهب والجوهر النفيس فليسا بمحترمين فيجوز الاستنجا
كالفضة المفهومة من النص بالاولى نعم المطبوع منها ومن النقد
قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجا به لحرمته فان استنجى
به اساء واجزاه ومن اصحابنا من منع الاجزا ايضا وهو ما
لان للماء زمزم حرمة تمنع الاستنجا به ولو استنجى به اجزاه
ويجوز الاستنجا ايضا بقطعة ديباج وبحجارة الحرم ولاجزاء
شروط ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله
الخروج الى محل اخر او اصابه نجس ثان اي اجنبي به تنجس
المحل به وذلك كالنجس اذا استعمله في الاستنجا او يبسا اي
او كان عابرا عن صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند

او

حتى لو اقلها

كشعر وريشه و

محله و

او عن حشفة في البول وهي ما فوق الختان او كان المندفع بوجوب الغسل
كحيض فيما لا تطهر في كل منها الا بالماء لخروج ذلك عما تعم به البلوى
ولوجوب الغسل في الاخيرة كذا قاله الرافعي وقال في الروضة صحح
صحح الماوردي وغيره بجواز الحجر في دم الحيض وفايدته في من انقطع
دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت وتيممت فانها تصلي ولا
اعادة عليها وبهذا اجزم في التحقيق لكن محل ذلك في على جواز
ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عن الروياني وغيره ووجهان الثيب
يلزمها الاستنجا عما يبدو منها حال قعودها ولا ان الفرج يا محرم
مخرج الحيض لا يمكن منها وانه يمتنع عليها الاستنجا به من البول
عند تحقق وصوله الى مخرج الحيض لان الحجر لا يصل اليه ويستثنى
ما اذا يبس ملوما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما
وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الجامد صرح به القاضي والقفال
ومثله الغايط المايع وخرج بالعابر ما ذكر غيره وان انتشر فوق
عادة غالب الناس لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا
ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالماء
ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة وعمل ما ذكر فيهما
في العابر وغيره اذا اتصلا فان تقطعا كفى الجامد في المتصل دون
غيره ذكره في المجموع ولا يكفي الجامد في بول الاقلف قاله ابن المسلم
في احكام الخناثى وظاهره ان محله اذا وصل البول الى الجلدة

اي الزائد البائن بيقين

دون الشرج

غير [illegible] في التيمم [illegible]
لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء والتراب فيه الطاهرية والطهورية
مفقودتان في غيره بخلاف الاستنجاء يوجد في غير الحجر ولو [illegible]
[illegible] كدرة [illegible]
استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق [illegible] التسبيع [illegible]
يزيل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة
[illegible]
في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار لانه حاول ان ما يقبل منها رفع وما
لا ترك ولأن المقصود تعدد الرمي وخرج بالجامد المائع [illegible]
لانه يزيد التلويث فيتعين بعد الماء وبقوله الطاهر النجس [illegible]
وللنهي عن الاستنجاء بالروث كما مر وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض [illegible]
الجابر بالمدية المحسنة بخلاف الجامد هنا ومثل الجامد الطاهر [illegible]
مثل الجلد من ماكول وغيره اذا تم دباغه فيجوز الاستنجاء به لان الدباغ
يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف
ما لم يتم دباغه للدسومة المانعة من التنشيف ولاحترامه ان كان
ماكولا وقول الزركشي ويظهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وان
كان أصله ماكولا لانه صار كالمدبوغ بعيد لا مثل قصب [illegible] زجاج
وحديد أملسين وفحم وتراب رخوين لانه غير قالع وهذا بيان لما أفهمه
قوله فيما مر قالع وخرجوا على [illegible] اعتبار الطهارة والقلع الاستنجاء

بالحجر

بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة النجس وعوده منه الى محل الخارج
الخارج فيصير كنجس اجنبي ولانه غير قالع ولا محترم ففي الصحيحين
النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من
الجن فمطعومنا أولى ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
وككتاب المحترم مطعومنا كالخبز واللحم كتب العظم [illegible]
وان أحرق العظم حتى خرج عن حاله [illegible] إذ أحرق كالجلد اذا دبغ
لانه بالاحراق انتقل الى حالة ناقصة فحكمه أولى بالنقص والجلد بالدبغ
انتقل الى حالة زائدة فلذا أحكموا أما مطعوم البهائم كحشيش والمطعوم
لنا ولها يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا
فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي [illegible] الروياني وانما جاز بالماء انه مطعوم
انه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره ولا يتحتم تقشير الحجر اليابس [illegible]
جاز سواء المتصل والمنفصل المذكور بالمتصل [illegible] على مطعوم
قوله وما عليه خط أي كتب بعض [illegible] ولا بد من تقييده
بالمحترم سواء كان شرعيا كحديث وفقه أو غيره ما ينفع فيه كحساب ونحو
ونحو وعروض بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة والحق بما فيه محترم
جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء
به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوز القاضي ورق التوراة
والانجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه كما هو
حمل ما في الروضة كأصلها في السير من [illegible] الانتفاع بكتبهما المبدلة

الحيض أو نحوه ... الا القبل المشكل فلا يكفيه الى ...
من ... لاحتمال الزيادة ثلاثة اوي او مسح ...
ثلاث مسحات ...
... الثلاث ...
ولخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر ...
... بخلاف رمي الجمار لا يكفي بحجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث
لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولا يكون الا
بدون الثلاث ولا الركن لاشتراطها معنى ولكون ذلك ...
ظاهرة لعدم ازالة الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد
كالعدة بالاقراء وان حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء
بخلاف الماء لانه قطعية لازالة العين والاثر ولم يحتج
الى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع فان قيل التقييد
في الخبر بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النقاء لا يحصل
غالبا قلنا النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به ويذكر ما ليس
بشرط مع ايهامه الشرطية فان قيل فقد ترك النقاء قلنا لانه
معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو
حمل على الغالب لاخل بالشرطين معا وتعرض لما لا فائدة فيه
بل فيه ايهام وكيفية مسح الدبر ان يبدأ بالحجر الاول من مقدم

الصفحة

الصفحة اليمنى ويديره الى مبدإيه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة مقبلا واحد لليمنى واخر
لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا واخر له مدبرا
ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة
كأصلها ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل فان لم ينق
فان احتاج الى حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث
وكيفية الاستنجاء في الحجر الذكر قال الشيخان ان يمسحه على
ثلاثة مواضع من الحجر وقال المتولي ان يضع على مقدمه
الحجرين الاولين لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث وقال الجيلي ان
يضع عليه الاول ويمسح بالاخرين وما قاله الشيخان هو
المناسب لما سيأتي عن المجموع اخر الفصل في كيفية وضع الحجر
في الاستنجاء من الغائط بالجامد اي او يمسح كل الموضع بالجامد
من حجر وغيره والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب
بدليل خبر البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج
بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ... العظم وخبر البخاري
عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم
اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس ...

له والمتجه انه مثله في غير الريح والمكان الصلب . اما فيهما فيحتمل
التفصيل بين المائع وغيره ومن بقايا البول عند انقطاعه
يستبري أدبًا لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر
بأن يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما
بقي ان كان قال ابن الصباغ وغيره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة
لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابعها
اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار أنّ ذلك يختلف باختلاف
الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه
فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره
ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات
ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا
وينبغي لكل أن لا ينتهي الى حد الوسوسة واوجب القاضي والبغوي
الاستبرا ورد عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه
من البول ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها الا الذي حدث دائما
[illegible] ولا يستنج بالماء على ما نزل من بول وغائط بل ينتقل
لئلا يترشش به وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك لانتفاء العلة فيها
ولأن في انتقاله الى غيرها مشقة وخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة
قد يكون انتقاله مانعا من الاستجمار لانتقال الخارج حينئذ ومن
آداب الخلاء أن ينتعل عند دخوله ويستر رأسه ولا يطيل قعوده

ولا يعبث

ولا يعبث ولا ينظر الى السماء او فرجه او الخارج منه بلا حاجة ولا يستاك
ولما فرغ من بيان آداب الخلاء أخذ في بيان الاستنجاء فقال وأن
بكسر التاء لماء لوث ان بالمائع بفتح ان وفصل بين ان وصلتها
بمعمولها وهو مستثنى مقدمة للتركيب للوزن او لانه يتوسع في الظرف
والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وان اطلق النحاة الامتناع او وجب
بالجر عطفا على الماء وبالنصب عطفا على أن بالمائع اي واوجب
للملوث الخارج من المعتاد قلعه بالماء أو مسح كل موضع النجس
الذي اندفع عن مسلك يعتاد خروجه منه بالجامد الاتي بيانه
~~اما وجوبه [illegible]~~
~~واما وجوبه بالماء [illegible] الاصل في ازالة النجس~~
وللنبي صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجاء بحجر حيث فعله كما رواه البخاري
وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وصححه النووي
وليستنج بثلاثة احجار في خبر اذا ذهب احدكم الى الغائط [illegible]
[illegible] وخرج بالملوث الريح والدود وبعرا
بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجس أو تخفيفها وبالمندفع
من غير المعتاد [illegible] كدم الفصد والحجامة لخارج ما [illegible]
فانه لندرته لا يكفي فيه الجامد بل يتعين فيه الماء على الاصح
ودخل في المندفع المعتاد كبول وغائط والنادر كدم وقيح إذ لا
للحكم بالمخرج المعتاد لعدم انضباط الخارج [illegible]

بيان الكلام على ما اذا كان الخارج [illegible]

ومثله التغوط بل أولى قال ويكره البول والتغوط بقرب الماء قبل تحرم
مثمره ولو مباحًا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند
الوقوع فتعافها الأنفس وفعله مكروه ولم يحرموه لأن تنجس الثمرة
غير متيقن قال في الشرح الصغير ويمكن أن يقال النهي في البول
آكد منه في الغائط لأن لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو تترك
عنه والبول قد يجف ويخفى وفي ظل يجتمع فيه الناس لحديث
السابق وهذا من زيادة الناظم ويغني عنه قوله فيما مر نا ... ...
قاضي الحاجة البول في جحر لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح
في المجموع عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن البول في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال
إنها مساكن الجن والجحر بضم الجيم وسكون الحاء ما استدار ويقال له
الثقب بفتح المثلثة وضمها والحق به السرب بفتح السين والراء
وهو ما استطال ويقال له الشق والنهي في ذلك للكراهة وقال في
المجموع ينبغي تحريمه للنهي الصحيح إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة
وحيث الريح هب فلا يستقبلها لئلا يترشش من البول ومنه المكان
المشتوكة وكلامه قد يقتضي أنه ليس اجتناب محل هبوب الريح
وإن لم تكن هابة لاحتمال هبوبها وعبارة المجموع يكره استقبال الريح
بالبول وقضيتها اعتبار الهبوب وهو الظاهر وفي المستحم
المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار لأنه صلى الله عليه وسلم

نهي

نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ولقوله لا يبولن أحدكم
في مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه رواهما أبو داود
وغيره الأول بإسناد صحيح والثاني بإسناد حسن كما في المجموع محل
النهي إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء وفي مكان صلب بفتح
الصاد وضم اللام وإلف الإطلاق فإن لم يجد إلا مكانًا صلبًا دقه بحجر
ونحوه لئلا يترشش بالبول وقائمًا بغير عذر لخبر الترمذي وغيره
بإسناد جيد كما في المجموع عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا
قاعدًا أما هو بلا عذر فكره تنزيه لا تحريمه وعذر فليس بمكروه ولا خلاف الأولى
الخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائمًا
وسببه قيل فيما قيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب
فلعله كان به قال القاضي وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قيامًا
كل عام مرة إحياء لتلك السنة أو أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود أو أنه
... ... لعلة بمأبضه
... ... الركبة أدبًا أي في جميع ما قدمه إلا محاذاة القبلة
في الفضاء كما مر والتصريح بقوله أدبًا من زيادته وذكره هنا
يوهم أن الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء في محله الآتيين ليسا
أدبين فلو أخره عن الجميع أو قدمه عليه أو تركه كأصله كان أولى
كغيره واجتناب الجحر وما عطف عليه بالبول يقتضي مخالفة الغائط

محاذاتهما له القفال وقياوبه وعليه فلو تعارض الاستقبال والاستدبار
فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعي القبل في الستر وحيث لا تحرم
المحاذاة فقيل تكره وبه جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن
المتولي ثم قال النووي لم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن
الافضل ترك المحاذاة اذا امكن بلا مشقة قال وتكره محاذاة
المقدس لانه كان قبلة ولا يكره الجماع والاستنجاء واخراج الريح الى
القبلة لعدم ورود نهي فيها ولا يحاذي بفرجه ادبا القمرين الشمس
والقمر اكراما لهما فانهما آيتان عظيمتان خلقا ونفعا سواء
وغيره وقضية كلامه التسوية بين الاستقبال والاستدبار وبه
صرح الرافعي في الشرح الصغير لكن قيده في اصل الروضة بالاستقبال
فالغرض تبعه ان الاستقبال مباح وذكر نحوه في المجموع احتمالا
فقال فيه لم يذكره كثيرون ولا الشافعي وهو المختار لان الحكم
يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة ثم قال والصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور كراهة الاستقبال دون الاستدبار وقال في
والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر صحرا وبناء ولا اصل له
القضا لحاجته ادبا في ناد وهو متحدث الناس وفي طريق
باسكان الراء مفتوحا من ضمها لخبر ابي داود وغيره باسناد
كما في المجموع اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل ولخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول

قال

قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي
تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة
فنسب اليهما بصيغة المبالغة ورواه ابو داود الاعني والملاعن
مواضع اللعن والموارد طرق الماء والحق بظلهم صيفا شمسهم شتاء
وشملهما قول الناظم واد والبول مقيس على الغائط فيما ذكر
اذ الخبران انما يدلان على النهي عن التغوط اذ البراز بكسر
الباء على المختار الغائط والتخلي التغوط كما قاله النووي في
شرح مسلم وغيره وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع
الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته
للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في
الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام
وفي معنى الطريق النادي والموارد وفي ماء راكد قليل او
كثير لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي
فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما قيل ان
الماء بالليل مأوى الجن اما الجاري فنقل في شرحي المهذب ومسلم
عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي
ان يحرم البول في القليل مطلقا لانه اتلاف واما الكثير فالاولى اجتنابه
وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل للامر قال في المجموع ويكره البول
بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كمطعوم

يعني من الجاري

النووي من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج والستر يحصل بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل ان كان بفضاء او بناء لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف
او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع ولو تعارض الستر
والابعاد فالظاهر رعاية الستر ولا يحاذي بلة للتكرمة بكسر الراء
من زيادته اي ولا يحاذي بالفرج في غير الفضاء بفرجه من قبل او دبر
أو اسقبالا او استدبارا اكراما لها ومحاذاته بها في الفضاء محرمة قال
عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول
للحرمة على الفضاء لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء
للمحاذاة كما فعلها صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى تركها
أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له
قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عنه في الفضاء فاذا كان
القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط
ولأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى دبره إلى

أو قبله إن استدبرها قال في المجموع كذا اعتمد الاصحاب هذا التعليل وهو
ضعيف فانه لو قعد قريبا من حايط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز
صرح به الامام والبغوي وغيرهما قال ولو صح هذا التعليل لحرم هذا
لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلي والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي
والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فصينت في الفضاء
ورخص فيها في البناء للمشقة وسبقه الى نحو ذلك ابن الصلاح وممنوع
لأن ما قاله من جواز الاستقبال في ذلك ان كان مع ستر الدبر
فمسلم والتعليل صحيح او مع كشفه فلم ار من صرح به والامام والبغوي
لم يصرحا به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولي والروياني
والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه والذي
اعتمده القاضي والبغوي هو ما اعتمده الاصحاب لا ما نقله
عنهما واما الروياني فاعتمد التعليلين معا لا الثاني فقط هذا ولكن
الاوجه جواز الاستقبال على ما هو ظاهر اطلاق الامام والبغوي
وغيرهما لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بالفرج حينئذ منتف
بقربه من الحايط والمراد بالبناء ان يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم
في الستر سواء كان في بناء أم فضاء وبالفضاء أن لا يكون كذلك فالعبرة
بالساتر وعدمه لا بالفضاء والبناء على الاصح نعم تحرم المحاذاة في البناء اذا لم
يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في بناء معد لقضاء الحاجة
ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز

بها الخبر أبي داود وغيره وصححه النووي اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب
معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه وحده اسن الاستنجاء
بعد فراغه وليبعد من الناس في الفضاء إلى حيث لا يسمع
منه صوت ولا يشم له ريح ويستعيذ بأن يقول عند دخوله الخلاء
أعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع فيهما رواه الشيخان وزاد
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
ويندب أن يقول قبله بسم الله وفارق تعوذ القراءة حيث قدم على
البسملة بأنه ثمة لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك
ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء
الحاجة لأنه مأواهم وفي الفضاء لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج
ويعكس المسجد دخولا وخروجا فيقدم يمناه من الرجلين أو بدلهما
اقطعها على المتجه في المهمات خروجا من الخلاء ويسار
خرج منه مخوفة اسباب يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سواه ذلك تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره
شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه

وقد ويسرق

وقدم يسرى رجليه أو بدلها نظيرا ما مر اذ دخل اي وقت دخوله الخلاء
لأن اليسرى للأذى واليمنى لغيره كما مر وعبر بالدخول والخروج جريا
على الغالب فلا يختص الحكم بالبناء ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه
تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد معتمدا اليسرى من رجليه
وناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لأن ذلك
اسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وظاهر كلامه انه يفعل ذلك وان
قضى حاجته قائما وهو قضية تعليلهم وقول كثير ويعتمد جالسا يسارا
جرى على الغالب ولا ثوبا له حسرا اي كشفه ادبا شيئا فشيئا حتى
يدنو من الارض فاذا فرغ اسبله قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر
الامكان [illegible] ساكتا عن الكلام
من ذكر وغيره [illegible] لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم
وصححه ومعنى يضربان الغائط اي يأتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت
الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض
وقيل اشده والاثم وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه
[illegible] يتحدثان فان الله يمقت على ذلك [illegible] حمد الله بقلبه
ولا يذكر [illegible] وافهم كلام الناظم جواز قراءة القرآن حالة قضاء الحاجة
وهو كذلك خلافا لابن كج مع تركه كسائر انواع الكلام كما صرح به في المجموع في
باب ما يوجب الغسل مستترا عن العيون لخبر ابي داود وغيره

وشاشٍ وأن يجعل الاناء عن يساره فإن غرف منه فعن يمينه وأن
يبدأ بأعلى وجهه وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد موقيه
ونحوهما مما يخاف إغفاله وأن يحرك خاتما يصل الماء تحته وأن يصلي
ركعتين عقب الفراغ يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ولو أنهم إذ ظلموا
أنفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما
فروع من المجموع أحدها يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء عليها فلا
يكفي ان يمسها الماء لانه لا يسمى غسلا ولو غمس عضوه فيه كفاه لانه يسمى
غسلا ثانيها أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن وأما الحدث الاصغر
ففيه وجهان أحدهما كذلك كالجنابة ولان المحدث ممنوع من مس المصحف
بظهره وساير بدنه وانما اكتفي بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف
الجنابة والثاني وهو الارجح لا بل يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب
الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لانه يشترط ان
يكون متطهرا ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما ثالثها
المذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ثالثها لو توضأ وصلى
الصبح ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلى ثانيا ثم علم ترك مسح وسجدة
جهل موضعهما فطهره تام وتلزمه اعادة الصلاة لاحتمال ترك المسح
من الطهر الاول والسجدة من الصلاة الثانية رابعها لو شك في
غسل بعض أعضائه في أثناء الطهر أثر لان الاصل عدمه وبعد الفراغ
لا يؤثر كالشك بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن وبهذا قطع الشيخ

أبو حامد

أبو حامد فالاثر بأنه يؤدي الى الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه
فالترمه كالوشك في حدثه وقيل يؤثر لان الطهر مراد لغيره بخلاف الصلاة
فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء هو مأخوذ من نجوت الشجرة
وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما
ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها والاستنجاء والاستطابة
والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث يختص بالحجر
مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاولان يعمان الماء والحجر
ومن قضى الحاجة من بول أو غايط أي من اراد قضاءها في بناء او فضاء فليجتنب
أدبا وأن يحمل ~~شيئا مكتوبا~~ واسم الله تعالى واسم النبي صلى
الله عليه وسلم في البناء والفضاء تعظيما للاسم والامام وكل اسم معظم لذكرها الملك
ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الترمذي وابن
حبان والحاكم وصححوه وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر رواه ابن حبان عن أنس قال في المهمات وفي حفظي
أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع ولعل
المراد الاسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلا دون ما لا يختص كعزيز
وكريم ومحمد وأحمد اذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد ولكن قصد به
ولو تركه حتى قعد على الخلاء غيبه بضم كفه عليه او وضعه في عمامته
او غير ذلك ونبلا بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما اي احجار
الاستنجاء هذا بالاسكان للوزن أي أعدها له ان كان يستنجي

ومن ابيا تقييم الحق والاول انسب بقوله ولو فقد الموضع الفرض اي ولو ذهب الفرض
لفقد موضعه بان فقدت اليدان فوق المرفق والرجلان فوق الكعب فلا
يسن تطويل الغرة كما في التسليم للمتيمم ولئلا لفوات المحل عن الطهر وليس قول
اذا سقط المتبوع سقط التابع كراتب فوائت الجنون نقل السقوط ثم لان
التابع اولى ... وجب لتعذر فيسن فعل التابع محافظة على العبادة
كامرار الحجر الموسى على راس [illegible]
[illegible]
وذكره اي الوضوء المأثور اي المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف على ما يأتي من الحاوي [illegible]
عند السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين وعند التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا [illegible]
وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند [illegible] اللهم اسقني
من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رائحة الجنة [illegible] اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليدين

اللهم

اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عقب الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم الباقي بسند صحيح بلفظ من توضأ
فقال سبحانك اللهم الى اخر ما تقدم كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى
يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول ذلك متوجها الى
القبلة وان يقول معه وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ذكره في المجموع [illegible]
وما ابي والذكر الذي للاعضاء لم يرد النووي فقال لا اصل له ولم يذكره الشافعي
والجمهور [illegible] والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل
الاعمال اما الذكر الذي بعد الفراغ فيراه النووي كغيره لصحة الخبر
فيه كما مر ومن سنن الوضوء توجه القبلة وان يجلس بحيث لا يناله

أن ... لا يوجبه لأنها أحد كاصل ... في والأصحاب على سنية غسل الرجلين مع
المرفقين ... انهما مستحبان في الرأس وسن مسح عنق لخبر مسح الرقبة أمان من
الغل بل بمسح الأذن أو رأسها بماء جديد لأنه غير مقصود بل تابع للرأس
والأذن في المسح إطالة للغرة وتعبيره بالعنق أولى من تعبير أصله
بالرقبة لأنها كما في الصحاح مؤخر أصل العنق والعنق الوصلة بين الرأس
والجسد وظاهره أنه يسن مسح [illegible] سنية مسحه هو ما [illegible]
في الشرح الصغير ونقل النووي عن الأكثرين أنه لا يسن قال وهو الصواب
بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع [illegible]
[illegible] وسن الابتداء بالأيمن على الأيسر
لغسل أي عند صب الماء عليهما معا كاليد والرجل المتنعلين
وخد شخص انقطعا لشرف الأيمن ولخبر إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم
رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله أي مما هو
من باب التكريم كتسوك واكتحال ونتف إبط وحلق رأس وقص
شارب ولبس وأخذ وعطاء والأيسر لضد ذلك كامتخاط ودخول
خلاء ونزع ملبوس لخبر أبي داود وهو صحيح كما في المجموع كانت يد
النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من أذى فلو عكس ذلك كره [illegible] النظر لصبي [illegible]

[illegible] مما إذا سهل إمرار اليد عليهما معا فالسنة غسلهما معا
وذلك كالكفين والأذنين والخدين لخبر الأقطع وسن المد من الماء في
التوضؤ به لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد أي تقريبا وزنة المد رطل وثلث بالبغدادي ولو توضأ بأقل منه أجزأ
لخبر أبي داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد
قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وسنة المد
حملها ابن عبد السلام على من حجمه كحجم النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيعتبر
بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن وقضية كلام الشافعي وأصله سنية [illegible] فيقتصر
على المد قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب
فتعبير كثير بأنه يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد محمول على ذلك [illegible]
نازع الأذرعي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب والطول الغرة [illegible]
بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب
أحب بمعنى محبوب لخبر الصحيحين أن أمتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل أي
يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل ولخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم
القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والتحجيل
غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد
والساق وأطلق كثير الغرة عليه ورجح الشيخان خلافه فاقتصار
الناظم كأصله عليها [illegible] إما لأنه يطلقها عليه أو لأنه من باب

شئ وكذا تخلل اصابع اليدين بالتشبيك بينها والرجلين لخبر لقيط السابق
ولخبر الترمذي وحسنه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال في ...
لكنه اعتضد فصار حسنا والا ففي سنده راو ضعفه مالك ويخلل الرجلين ...
بخنصر اليسرى بكسر الصاد وحكي فتحها من اليدين مبتديا من اسفل الخنصر من ...
... ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ من الرجلين ذكره الاكثرون وصححه في الروضة
وقال الامام ليس عندي في تعيين اصبع اليدين شيء واختار في المجموع ...
لو التفت اصابعه فلم يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت
لم يجب فتقها بل يحرم ويسن ان يبدأ في غسل يديه ورجليه من اطراف اصابعه
... الماء على يده ... وتكفيه الاخرى عليها ... الى مرفقه ...
الصيمري والماوردي ان صب عليه غيره بدأ بالمرفق وبالكعب والاول ...
الاكثرين كما جرى عليه في التحقيق وغيره وهو المفتى به كما في المهمات وان جرى
في الروضة كاصلها على التفصيل المذكور وسن مسح لوجهي الاذنين باطنا
الاذنين ... ظاهرهما وباطنهما والصماخين اي خرقيهما لخبر
ابي داود باسناد حسن او صحيح انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه باثنين
بالماء اي بماءين مستأنفين اي جديدين بان يكون ماء الاذنين غير ماء
الراس وماء الصماخين غير ماء الراس والاذنين لخبر البيهقي باسناد
صحيح ان عبد الله بن زيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ
لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه ولان الصماخ من الاذن كالفم

والانف

والانف من الوجه والاحب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورها
ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن الامام
والغزالي وجماعات ثم نقل عن آخرين انه يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه
وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار الكيفية الثانية والمراد من
الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وباطن انملتيهما باطن
الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين
بماء جديد ومحل مسح ذلك بعد مسح الراس فلو قدمه عليه لم يحصل
على الصحيح ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه
ببعضها واذنيه ببعضها كفى وعلم مما تقرر ان الاذنين ليستا من
الوجه ولا من الراس واما خبر الاذنان من الراس فضعيف وقيل
انهما من الوجه وقيل من الراس وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه
ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا ليخرج من الخلاف المذكور
قال في المجموع وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح من انه لم يخرج
بهذا من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد مردود لان
ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا واحتياطا وهو جائز بالاجماع بل محبوب
وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف وان لم يحصل الا بفعل

[illegible]

وفي السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وصححه وعلقه البخاري
تعليقا بصيغة الجزم ويسن للقران بحذف الهمزة اي لقراءته قطعا المعنى
معناه قراءة الحديث واعلم ان الاستياك سنة مطلقا الا للصائم
بعد الزوال كما ياتي في باب الصوم ويتاكد للاحوال المذكورة
ولاصفرار الاسنان التي تتغير فيها من نوم وطول سكوت
[illegible] ولا كل ولارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد
الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر والصائم قبل اوان الخلوف كما بين
التعليقة قبل الاحرام وذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل
عليه خبر عايشة في الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح انتهى
على ذلك الزركشي قال في المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر
والطواف قال الصيمري ويسن اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل
سواكه ويكره ان يدخله في ماء وضوئه قال في المجموع ومحل سنية غسله
اذا حصل عليه شيء من وسخ او نحوه قال وفي كراهة الادخال نظر وينبغي
عدمها ومن المندوب في سواكه من تمني فهو عدا من زيادته ويغني عن قوله
الاتي والابتدا بالايمن ويسن مسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
وخروجا من الخلاف والسنة ان يبدا من مقدم راسه قال ومن بالواو كان اولى
وذلك بان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا للاتباع رواه الشيخان
وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه وذلك مرة

واحدة

واحدة وفي نظيره في السعي مرتان لان تمام المسحة انما يحصل على جميع
الشعر بالذهاب والاياب وقطع المسافة في السعي يحصل بكل منهما اما من لا
شعر له ينقلب اما لعدمه او قصره او طوله او كونه مضفورا فلا يسن له
الرد لعدم فائدته فان عاد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولو عسر
عليه رفع العمامة كملا اي وكمل المسح بما فوق العمامة او نحوها عند عسر كل
الراس سوا لبسها على [illegible] ام لا لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والاولى ان يمسح من راسه
ناصيته لهذا الخبر وتبع في التقييد بالعسر الرافعي والنووي في منهاجه
ومقتضى كلام الروضة والتحقيق انه لا فرق وبه صرح في المجموع نقلا عن
الاصحاب ولا يكفي الاقتصار على مسح العمامة كما افهمه التعبير بكمل واللحية
التي تكث خللا اي وخلل ندبا اللحية الكثيفة للاتباع رواه
الترمذي وصححه وذلك بان يخللها باصابعه من اسفلها وفي ابي
داود باسناد حسن او صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي والمراد باللحية الذكر بقرينة ما قدمه اول الوضوء ومثلها كل شعر
كثيف لا يجب ايصال الماء الى منبته واستثنى المتولي لحية المحرم فلا
يسن تخليلها لئلا يتساقط شعرها وكلام غيره يقتضي عدم استثنائها
ورجح عليه الزركشي فقال السنة تخليلها برفق كما في شعر الميت وقد
قال في التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتف

او بإخلالِ إحضارٍ بما من زيادته اي بلا استعانة بإحضار الماء فليست مكروهة
ولا خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا واما الصب عليه استعانة
بتغسيل الاعضاء فمكروهة إلا لعذر وقد تجب الاستعانة عند العذر ولو باجرة
المثل اذا فضلت عن قضاء دينه وكفاية مؤونة ممونه يومه
وليلته فان لم يجدها او وجدها غير فاضلة عما ذكر او لم يجد اجيرا او وجده
ولم يرض باجرة المثل صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه ان لم يمكنه واعاد فيهما وتعبيره
بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها جرى على الغالب فظاهر انه لا فرق بين طلبها
وعدمه كما يدل عليه تعليلهم ويكره له النفض للعضو بعد غسله لخبر اذا توضأتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وهذا ما جزم به الرافعي في شرحه
وجزم في المحرر والمنهاج بان الاولى تركه وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر
قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وادعى النووي
في تصحيحه انه لا نص فيها ورجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء
لخبر ميمونة السابق قال ولم يثبت في النهي شيء واما خبر اذا توضأتم فضعيف
وسن وكره للغسل من جنابة او غيرها كل ما مضى انه يسن ويكره
من صوره اي الوضوء فيستحب الوضوء ... الشرب والذكر
... اما التثليث فيه ... الغسل
الاثنى المذكور في بابه ... كلما ... ما مضى منها
ذكر في الوضوء في الغسل ... الغسل ...
فالمراد ما ذكر وسن لمن هو سوكه لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك

بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم والسواك مصدر ساك
فاه يسوكه وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها
كما قال كخشن يزيل القلح ولو بسعد واشنان نعم لا يكفي اصبعه
لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع انها تكفي لحصول المقصود بها والعود
افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك اتباعا ثم بعده النخل
قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك باصبع كبير وعرضا اي في
عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا خشية ادماء اللثة وافساد عمود
الاسنان قال في المجموع جماعة من اصحابنا الاستياك طولا لكن يحصل
به الاستياك عرضا وان خالف المختار اما اللسان فيستاك
فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود ويسن
ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا خفيفا وعلى اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه ببلل من زيادته اي مع بله عند يبسه لئلا يجرح لثته ويسن
سوكه للصلاة فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين او لمتيمم فيه لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي
باسناد جيد وتغير اي وسن السواك لتغير الفم من نوم او غيره
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص
فاه بالسواك اي يدلكه به وقيس بالنوم غيره بجامع التغير ولقوله صلى الله عليه

ورواه احمد وابن ماجة ولو توضأ مرة مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث
خلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليد متباعدان
فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال الى الآخر والفم والانف كـ
فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الـ
وأقره وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا تحصل لما
الموجبات الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك يقينا
في العدد اخذا بالاقل أخذا باليقين واعترض بأن ذلك ربما يزيد
وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بأنها انما تكون
بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة لخبر ابي داود وهو صحيح
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم اي فمن زاد على الثلاث
منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل أساء في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه ما خلا مسح الخفين فلا يسن تثليثه كما في
وذكره هنا من زيادته ويستثنى معه ما اذا ضاق الوقت وما اذا
الماء لوضوئه وبه عطش مثلا ولا يأتي بالتثليث الا ان توضأ مرة مرة
وسن دلك للعضو بأن يمر يده عليه بعد افاضة الماء احتياطا و
للنظافة وخروجا من خلاف من أوجبه وسن الولاء للسليم بين الاعضاء
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء و
والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل ثلاثا فالعبرة

قال

قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح
ان ابن عمر توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح
على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى واما خبر انه صلى الله عليه وسلم امر المصلي الذي
ترك لمعة على ظهر قدمه باعادة الوضوء والصلاة فضعيف [illegible] عن عمر توقيفا
انه امر من تركها باعادة وضوئه ولا يجب تجديد نية عند غسل ما ترك الى النية
والتابعية الجواز واذا ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء
كما صححه في التحقيق وغيره وسن تركه التنشيف للاعضاء لخبر الصحيحين عن ميمونة
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء
بيده ولانه اثر العبادة فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق نجس فلا
يسن تركه ذكره في المجموع واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سواء والتنشيف
اخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب واما النشف
بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا ابو عبد الله القاياتي
واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخائر
وسن تركه التكلم بلا عذر لئلا يشتغل عن العبادة قال في المجموع وما
نقله القاضي عياض من ان العلماء كرهوه محمول على ترك الاولى اذ لم يثبت فيه
نهي وسن تركه الاستعانة بالصب عليه لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه ترفه
لا يليق بالمتعبد وليست مكروهة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه
اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك وانما هي خلاف الاولى ان كانت
بلا عذر واذا استعان سن ان يقف الصاب على يساره لانه امكن وأحسن

غسلهما فيما يصب من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره
غمسهما قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكن صب الماء لكبر الاناء
نجد ما يغترف به ولا من يعينه اخذ الماء بفمه او بطرف خرقة
وبوصول الماء الى الفم تمضمضا واستنشاقا وسن المضمضة والا
بوصول الماء الى فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم رجل يتمضمض
فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه واقلهما ما
[illegible] الاصل الذي انقص اى يحصل [illegible]
واكملهما المبالغة وسنأتي ولما لم يجب الاستنشاق في الصلوة [illegible]
واستنشق [illegible] بكل من الفصل بينهما
ولكن الفصل اولى للاتباع رواه طلحة بن مصرف ولانه ادعى
الى النظافة والاولى فيه كونه بغرفتين بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
واخرى يستنشق منها ثلاثا وقيل بست غرفات ثلث للمضمضة
وثلث للاستنشاق وما ذكره كاصله هو ما صححه الرافعي وصحح النووي
ان الاولى الوصل ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق
للاخبار الصحيحة التي لا معارض لها وخبر طلحة ضعيف او محمول على
الجواز وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان احدهما يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والثاني يخلط فيتمضمض منها ثم يستنشق
منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا وعلى كل قول تقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه

وتتأدى السنة

واليد

واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وبالغ ندبا المفطر وفي نسخة غير
الصائم في المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه
الترمذي وصححه وفي رواية للدولابي صحح ابن القطان اسنادها اذا
توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في
المضمضة ان يبلغ الماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
امرار الاصبع عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى
الخيشوم ويسن الاستنثار لخبر مسلم السابق وذلك بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن كونه بيده
اليسرى قال في المجموع فالاصح انه اذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا اما الصائم فلا تسن له
المبالغة لخبر لقيط ولخوف الافطار وثلث المتوضئ اي ثلث ندبا
الكل من غسل ومسح وتخليل [illegible] لخبر مسلم عن عثمان انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه ثلاثا وخبر البيهقي باسناد جيد كما
في المجموع عن عثمان انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وروى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وشمل كلام الناظم القول
كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد اخره

وأتبعها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي في بداية

الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن

كأكل فإن نسي أتى بالبسملة أول أكله ووسطا يعني أثنائه

وآخره إن أهملها أولا وعمدا أتى بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله

وآخره فقوله إن أهمله أولى من قول أصله إن نسي وإن

نسي بمعنى ترك كما في قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها فتعبيره

أصلية الأكل عن الوسط أولى ليشمل وسط الأكل بلا عناية

بالوسط الفراغ فلا بسملة بعده لفوات محلها وهي في الوضوء سنة

وفي الأكل سنة كفاية والشرب كالأكل وتشتمل ...

أو ... التسمية ... الأكل

في الأذكار ... جملة ... الأحكام ...

... أن ... الأذكار لا ...

... الجماع ... في الجميع ...

... لا بأس به ... الطهر ...

... وسن له صحة النية استصحابها ذكرا كالصلاة كما ذكره في

... عنها حقيقة أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها

فواجب كما مر من أول الشرط ... قال ومن كان أولى وأولا ... الأول

ثم التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق

النية أولا والترتيب على ما ... فلها ... خلاف ... صوم

مفوتة لأن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها بخلاف

الوضوء ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بسنته بخلاف إمساك بقية

النهار ... الطهر ... أول ... الأول

... أحدهما من الأخرى ... لا ... يكون ...

الكفين ... الوضوء ولا ... الاثنين ...

على الأول ... الاثنين ... النية ... الأول ...

... على ... الاثنين على ...

... الاثنين ... المضمضة ...

الأول ... وسن لغسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وإن تيقن

طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع رواه الشيخان ويستكره أن يدخلهما

أي يكره أن يدخلهما ظرفا فيه ماء أو نحوه قبله أي قبل غسلهما

ثلاثا إن شك في طهرهما النوم أو غيره لخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه وقيس بالنوم غيره وقيد الكراهة من زيادته بقوله إن كثرة الماء تنفي بأن لم يبلغ قلتين بخلاف ما إذا

لا يتقيد بذلك ولا تنتفي الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا

غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل ينبغي

انتفاؤها بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما

ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة

عند تيقن طهرهما إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو

الاحدث الوجه وفارق صحة نية الاسلام وغيرها على الواحد في عام بأن الشرط
ثم ثم ان لا ينعقد نية الاسلام غيرها وهنا الترتيب وإمكان ذا أي [illegible]
في كل غسل بيد ليغتسل عن الوضوء بأن غطس المحدث ومكث قدر التر[illegible]
فيكفي اذا نوى جنابة او نحوها او الحدث او الطهارة عنه او [illegible]
على ما في المجموع شرحه لحصول الترتيب امكانا فان لم يمكث [illegible]
خرج سريعا او اغتسل متنكسا لم يكف لغير الوجه لفقد الترتيب
حقيقة وامكانا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
في الغطس [illegible] لأن الغسل يكفي الاكبر
فللاصغر اولى ولو اغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء فقطع [illegible]
بأنه لا يكفي وظاهر أن محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة [illegible]
كفى والكفاية الجنابة مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية
تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ومحل الاكتفاء بها كما اختار
السبكي والاسنوي اذا كان غالطا كما صور به الناصري والنووي
وليوافق ما نص انه اذا نوى غير ما عليه عمدا الاصح وقال الزر[illegible]
المتجه الاطلاق لأن الغسل في حق المحدث هو الاصل فاذا
تعمده لا يضره كما لو غسل رأسه بدل مسحه ويرد بأن المضر ليس
الاتيان بالاصل بل تعمد نية ما ليس عليه قال ابن الصلاح ولو
نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا وينبغي أن لا يجزيه لأنه لم [illegible]
الغسل مقام الوضوء وظاهر أن محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة

السادس

السادس وكل وبدل عنه من زيادة الف ولبس الترتيب ساقطا عنه
بسبب حدث له كيفية الفروض بل ساقط لجنابة ونحوها لاندراج
الاصغر وان لم ينوه في الاكبر [illegible] ويعضد الاول
الاخبار كخبر اما انا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض
على سائر جسدي رواه أحمد وصححه النووي فلو اغتسل الجنب
الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الجنابة بعد بقية اعضاء
الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرين وضوء خال عن
غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن
الترتيب وغلطه الاصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل
الرجلين فقال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا
أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها وسن للمتوضي البسملة أول
الوضوء لخبر كل امر ذي بال ولخبر النسائي باسناد جيد كما في المجموع
عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال
صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء [illegible] فيه
ثم قال توضؤوا بسم الله فرأيت الماء [illegible]
توضؤوا نحو سبعين رجلا وقوله بسم [illegible]
بالبسملة وانما لم يجب لآية الوضوء [illegible]
وحسنه توضأ كما أمرك الله وليس [illegible]
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف

الكثير من ذلك فلو اراد أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
[illegible] بالنسبة لما زاد على فرض
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زالت
وكذا الكلام من المتيمم لغير فقد الماء ودايم الحدث اذا زال عذره كما في المجموع
فان قيل كيف يتصور المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء لانه ان
لعذره ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع
الخف كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح اصلا لانه محض التيمم
كما كان محضه قبل اللبس فالجواب انه يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن
تكلف الغسل واراد المسح فانه يبقى النظر في ان هذا الفعل جائز اولا
ذلك في المهمات [illegible]
[illegible] وقد ندب للخف مسح اسفله
مع الاعلا لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ومسح العقب منه ومن
مؤخر الرجل قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز يرى والاسفل لا يرى
غالبا وعلم [illegible] الروضة
كاصلها ولا يندب استيعابه ولقول الجمهور ويندب استيعابه
نقله عنهم في المجموع بعد نقله عن الامام والغزالي انه لا يندب
استيعابه [illegible]
[illegible]

رواه البيهقي ... ولقول ابن الرفعة في الكفاية يكره استيعابه ... وما ذكرت الناظم ... وقد حكى فيها ... ذكر كلام الجمهور

[illegible]
[illegible] ويكره لو غسل الخف ولو قصد به ازالة
ويكره تكرير غسل الخف لانه يتلفه وتكرار مسحه لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالتيمم
بخلاف مسح الراس فروع لو ارهقه الحدث ومعه ما يكفيه لغير رجليه
لم يجب لبس الخف كما سياتي في التيمم ولو احدث وهو لابس [illegible]
[illegible] قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر قال الاسنوي
وبه صرح صاحب البحر وحكي فيه الاتفاق انتهى وهو ظاهر خصوصا
ان لزم من تركه اخراج الصلاة او بعضها عن وقتها او قضاؤها
لكونه فقد التراب او وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو
لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره لانه لو ثبت فيه نهي وكراهة
الصلاة بان مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف
لبس الخف ولما انهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع الى
بقية فروض الوضوء وسننه فقال السادس من فروضه الترتيب
في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء ولقوله في
حجته ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا
ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب ومن
ذلك يعلم انه لو غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة لم يرتفع

الدرس ذلك فلو اراد ان يحمل [illegible]
[illegible] او فعل
لبس على حدث حقيقة [illegible] على الخف
لشبه الغسل لا يمسح شيا إذا وجدنا [illegible]
كما لا يمكن المتيمم لعدم وجد الماء [illegible]
فان قيل كيف يتصور المسح في التيمم [illegible]
لعدم ولبس الخف واحدث واراد الصلاة [illegible]
الخف كما اذا [illegible]
كما كان يحصل قبل اللبس فالجواب [illegible]
تكلف الغسل واراد المسح [illegible]
ذلك في المهمات [illegible]
[illegible]
مع الا لا اثر عن ابن عمر رواه البيهقي [illegible]
[illegible] الرجل فيما على اسفله [illegible]
عالما او علم سنية المسح [illegible]
كاصلها ولا يسن استيعابه ولو [illegible] الجمهور [illegible]
نقله عنهم في المجموع بعد نقله عن الاصحاب [illegible]
استيعاب [illegible]
[illegible]

[illegible] اصابعه من [illegible]
[illegible] ويكره لو غسل الخف ولو لم يقصد [illegible]
ويكره تكرير غسل الخف لانه يتلفه وتكرار مسحه لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالتيمم
بخلاف مسح الراس فرع لو ارهقه الحدث ومعه ما يكفيه لغير رجليه
لم يجب لبس الخف كما سيأتي في التيمم ولو احدث وهو لابس [illegible]
[illegible] قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر قال الاسنوي
وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق انتهى وهو ظاهر خصوصا
ان لزم من تركه اخراج الصلاة او بعضها عن وقتها او قضاؤها
لكونه فقد التراب او وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو
لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره [illegible] وتكره
الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف
لبس الخف ولما انهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع الى
بقية فروض الوضوء وسننه فقال السادس من فروضه الترتيب
في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله في
حجته ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا
ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب ومن
ذلك يعلم انه لو غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة لم يرتفع

من الخف أو تبدت الخرق التي تحته أو بعضها أي الرجل أو الخرق ولا
اصلا لانتفاء الستر بالخف وعلم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف
بلا نزعه غير ضار [illegible] لو جاوز طوله العادة فخرج بعض الرجل الى محل
[illegible] البداءة شيء منها [illegible] ذكره في المجموع والتصريح بالخرق
على الحاوي أو حل شداد شد الخف المشقوق ولا مسح لظهور
الفرض اذا مشي [illegible]
أن يرا [illegible] الا بنية أسقط القوة للذهاب [illegible] رجليه [illegible]
[illegible] قوله واستحق [illegible] رجليه [illegible]
بالوضوء [illegible] وما زاده بقوله وهو [illegible] طهارة المسح [illegible]
بعده رجليه لأنه لو غسلهما باعتقاد الفرض [illegible] عنه [illegible]
البغوي وغيره [illegible] خلافه لأنه لا [illegible] لمن ترك الرخصة لم يرد الفرض
إذا انبرا [illegible] أما اذا كان بطهارة الغسل فلا يستحق انه [illegible]
الحدث الأكبر لأجله نزع رجليه من الخف وجوبا [illegible]
[illegible] السابق في الجنابة وقيس عليها ما في
ولانه لا يتكرر تكرر الأصغر ولم ينظر [illegible] في سلك ما قبلها لا
يشمل بقية البدن أما الغسل من الخبث فلا يجب فيه نزعه
إن [illegible] لو غسلهما فيه [illegible]
بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث وليس هو في معناها
[illegible] الا انقضا

بالمسح الصحيح قال في المجموع ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا
أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا لهما كأن تيقن
أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه
ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم
يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه وتحصل المدة
من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجل ولو شك مسافر أو مقيم أمسح
أم مسافرا وثانيا صلى كمسح أي وصلى اليوم الثاني بالمسح الواقع على
الشك مع أنه ممتنع لشكه في انقضاء المدة كما مر [illegible] في اليوم
الثالث [illegible] أو أنه مسح سفرا أصل اذ [illegible] مسح اليوم الآخر [illegible]
الى الثالث لتحقق الشرط وارتفاع المانع وأما اليوم الثاني [illegible]
الثلاثة فليعيد وجوبا صلاته أي اليوم الثاني والمسح الواقع فيه
اليوم الثالث لما زاده بقوله للتردد في طهره بخلاف الوضوء لا يجب إعادته
[illegible] كلام الناظر أما لو كان على مسح اليوم الأول فلا يعيد [illegible]
صلاة الثاني للتردد وزاد قوله اذ انشا إشارة الى أن صلاته بمسح
الثالث غير متعينة [illegible] بالتصريح
وجرح ودائم الأحداث كمستحاضة مسحه أي مسح كل منها جائز لما يحل
له من الصلوات لو طهر بقي أي لو بقي طهره الذي لبس عليه
الخف وذلك فرض ونوافل فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم
يصل بالمسح إلا النوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد

وليلة من الإحداث بكسر الهمزة وسفر القصر نصبه بنزع الخافض عطفا
علي مقدر اي فرض الوضوء غسل الرجلين او مسح خف في غير سفر القصر
ولو حضرا يوما وليلة من الحدث بعد اللبس وفي سفر القصر الي ثلاثة
الايام بلياليها لخبر ابن خزيمة وحبان السابق وسوغ حذف تاء ثلاث
حذف معدودها او اعتبار الليالي علي قاعدة التاريخ كقوله تعالي ان
لبثتم الا عشرا او ابتدأت المدة من الحدث اي انتهائه لان وقت
جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معني لوقت العبادة
غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وقيل ابتداؤها من
المسح بعد الحدث واختاره في المجموع للاخبار المصرحة بانه يمسح
ثلاثة ايام او يوما وليلة وانما يكون ذلك اذا كانت المدة من المسح
اذ احدث حضرا ومسح سفرا كمل الثلاثة اعتبارا بالمسح قال
الاصحاب عن الاخبار بانا نقول بما صرحت به انما مسح عقب الحدث
فان اخر فهو مفوت علي نفسه والجواب عن القياس ان العبرة في
المدة بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه عبادة
بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد
احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح
كابتداء الصلاة وافهم كلام الناظر انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح
الشيخ ابو علي في شرح الفروع وانه يمسح في سفر المعصية يوما وليلة

فقط

فقط وهو الاصح وقيل لا يمسح فيه اصلا تغليظا عليه كالاباحة لغيره اكل
الميتة بلا خلاف وان ابيح للمقيم العاصي باقامته علي المذهب قال
القفال والفرق ان الكل وان ابيح حضرا للضرورة لكن سببه في
السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح نفسه في سفر المعصية
لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجرح الي ضر يجوز له التيمم فان
قيل فيجوز ذلك يفضي الي الهلاك فالجواب انه قادر علي استباحته
بالتوبة ذكر جميع ذلك في المجموع ثم اخذ الناظر في بيان موانع المسح
[illegible] لا ان سافر ماسح الخفين حاضرا فلا
يجاوز يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لاصالته كما يمتنع القصر علي المقيم
في احد طرفي صلاته وافهم كلامه انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة لانه لا يؤثر فيها بخلاف المسح لانه عبادة كما مر ولا يعصي وقت
الصلوة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
كما لو اخر الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا وانه
لو مسح احدي خفيه حضرا ثم الاخري سفرا كمل الثلاثة وهو ما
جزم به الرافعي اعتبارا بتمام المسح وصحح النووي انه يقتصر علي يوم
وليلة لتلبسه بالعبادة حضرا ولا اي شك الانقضا بالقصر او نزع
والنصب بنزع الخافض اي ولا ان شك في انقضاء مدته بان نسي
ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا فلا يمسح [illegible] يقتصر علي
المتيقن رجوعا الي الاصل [illegible] كان تيقنت اي ظهرت رجله

... الالف ... التوكيد ...

الى المقول لم يكف وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازال الهما من مقرهما الى
ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وبان
الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون
دوامه غير جلد كان الخف كالمغصوب والذهب والفضة
او مشقوقا لكن شد بالشرج بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض اما في
الاولى فكما في التيمم بالتراب المغصوب قال ابن الرفعة عن
البندنيجي ولان اللبس مستوفى به ما [illegible]
المجوز للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز
له السفر وما قاله ابن [illegible] قد يشكل بعدم صحة الاستنجا بالمحترم
كما ياتي واما في الثانية فلحصول الستر وتيسر الارتفاق به
في الازالة والاعادة وبه فارق عدم الاكتفاء بلفافة ادرجها على
قدميه واحكمها بالشد اما اذا لم يشد بالشرج فلا يكفي لظهور محل
الفرض اذا مشى لا المخروق وان لم يحش خرقه فلا يكفي لظهور محل
الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل فرض وانما لم يلحقوه بالصحيح كما في
فدية المحرم لان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخروق والفدية بالترفه
وهو حاصل به ولهذا لو تخرقت البطانة الظهارة او البطانة او هما بلا تقابل
وكان الباقي قويا كفى وان نفذ الماء الى محل الفرض لو صب عليه
في الثالثة ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف
البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا اتبعته في البيع بخلاف الجورب نعم

في المجموع

في المجموع عن القاضي ابي الطيب واقره ولا الجرموقا وهو في الاصل شيء
كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف
وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فلا يكفي المسح عليه اذا كان فوق قوي
سواء كان ضعيفا ام قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه اما اذا كان فوق ضعيف فيكفي
المسح عليه ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الضعيف منهما كما علم ذلك مما مر الا ان يصل الماء
اليه اي الى الاسفل القوي فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل
فقط وهو ظاهر او بقصد مسحهما معا الغاء لقصد الاعلى او لا بقصد
مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء
اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه
ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز
وافهم كلامه انه لو ادخل يده مثلا بينهما ومسح الاسفل القوي كفى
ولو نزع الاسفل وهو بطهارة لبسه او مسحه فله مسح الاعلى لانه
صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا فلا
كاللبس على حدث قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين
كالجرموق قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح
الاسفل كمسح باطن الخف ولو لبس خفا فوق جبيرة لم يجز مسحه لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ذكره في المجموع بو ما

والمسح فلو كانت الاخرى عليلة امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة
فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين وبطاهر النجس والمتنجس لعدم
إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي
منه الصلاة وغيرها تابع لها ولأن الخف بدل الرجل وهي لا تطهر
عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها وما قيل من أن كلام النهاية
يدل على [illegible] ممنوع بأن كلامها
بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح نعم إن كان مما
يعفى عنه ومسح المحل الطاهر من أعلاه جاز للصلاة وغيرها
في المجموع ودخل في الخف المتخذ من جلد ولبد وزجاج وخشب
وخرق مطبقة ونحوها فيكفي المسح عليها إذا اتصفت بالصفات
الآتية لأن الإباحة التي دعت إليها موجودة في الجميع وخرج بها ما لو لف
خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص قوي
بالإسكان للوزن فلا يكفي ضعيف كجورب ضعيف من صوف ونحوه
الحاجة إلى مثله وهذا يغني عنه قوله ممكن مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله او تحديد راسه او افراط سعته او ضيقه او غيرها
إذ لا حاجة ولا فائدة في إدامة مثل ذلك نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستر ذلك
من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل والمراد بالساتر الحائل

لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع
نفوذ الماء وثم منع الرؤية والشرط أن يكون ساترا من كل الجوانب
لا من الأعلى فيكفي واسع ترى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لأن
اللبس هنا من الاسفل وثم من الأعلى [illegible] مانع الخف
نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه لأنه
خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] على الطهر من الحدثين لبس لخبر ابن
خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ولأن [illegible] فيه
الطهر شرط تقدمه عليه بكماله كالصلاة فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يكف إلا أن ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى
وأدخلها لم يكف إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه فإن
قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لأنها كالابتداء كما في الأيمان
قلنا إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في
المجموع والعبرة بوصولهما إلى مقرهما فلو غسلهما في ساق الخف ثم
أدخلهما في المقر كفى ولو أدخلهما فيه متطهرا واحدث قبل وصولهما

وحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي يسميه العرب
مسحا وعبر به في الارجل لطلب الاقتصاد لانها مظنة الاسراف
لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق
والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة
في ايجاب الغسل منها قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عبسة ما
من احد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى ان قال ثم يغسل
كما امر الله
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء
وفيه كما قال البيهقي دلالة على ان الله تعالى امر بغسلهما و
على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر قال في الروضة ولو لم يكن لرجله كعب او ليده
مرفق اعتبر قدرهما ويجب ايصال الماء الى الشقوق التي في الرجلين وما تحت ما
كالدين
عليهما من شعر وغيره فلو جعل بالشق شحما او غيره لزمه
كما في الروضة والمجموع وغيرهما وقيده الجويني في تبصرته بما
لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم تلزمه ازالة ما عليه
غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما وهو الافضل لاصالته و
النبي صلى الله عليه وسلم عليه غالبا او مسح بعض علو كل طاهر خف
خف بعطف البيان لطاهر ان قدر تنوينه والا فباضافته الى
كسحق عمامة لخبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت

أيته

اله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين زاد ابو داود فقالوا لجرير انما كان هذا
قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها اي فلا يكون
الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال
رويته لذلك قبل اسلامه خلاف الظاهر ولخبر الترمذي وصححه عن
صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا
مع هذه الثلاثة اي ونحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة اي
ونحوها والامر فيه للاباحة لما مر من افضلية الغسل ولمجيئه في النسائي
بلفظ ارخص لنا نعم المسح افضل اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او خاف فوات عرفة او انقاذ اسير او نحوهما وصنيع الناظم كاصله
يقتضي ان مسح الخف خاص بالوضوء وهو كذلك فلا يجوز في غسل
وازالة نجاسة اذ لا يتكرر ان تكرر الوضوء واكتفي بمسح بعض الخف
لتعرض النصوص لمطلقه كما في الراس وكالمسح البل والغسل
بضم اوله وكسره
كما يعلم مما ياتي وخرج بعلوه سفله وباطنه وحرفه وعقبه لان
اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير علوه وبكل مسح
رجل وغسل الاخرى لانهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب
بينهما والتخيير بين شيئين في عبادة يمنع التوزيع كما في الكفارة
ومن ثم قال صاحب المصباح هذا اعلم من تخييره بين الغسل

العضد وان أبين عنه ساعد اليد بأن سل وبقي العظمان
المسميان براس العضد لان المرفق مجموع العظمين والابرة الداخلة
بينهما لا الابرة وحدها فان أبين من تحت المرفق وجب غسل الباقي
بالأولى او من فوقه فلا وسياتي في سنن الوضوء ولفظة معهما
مزيدة على الحاوي ويلزمها محذور وهو مجامعة غسل راس
العضد لغسل اليدين حالة الابانة وزاد لفظ اليد تكملة
ولو ابين ساعد اليد الاصلية او من فوقه فظاهر وجوب غسل
المحاذي لمحل الفرض قبل الابانة من الزايدة ويحتمل عدم
وجوبه في الثانية والرابع مسح بعض جلد راسه او شعر
ولو بعض شعرة واحدة بيد او غيرها قال تعالى وامسحوا برؤوسكم
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فالاكتفا
على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب التقدير
بالربع او الاكثر لانها دونه والباء كما في المجموع عن جماعة من اهل
العربية اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غير
متعدد كما في قوله وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب
في التيمم مع ان آيته كالاية هنا [illegible] ولانه بدل فاعتبر
مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه في
الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده مع انه مبني على التخفيف
ان مسحه

الجواز

لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم بدله عن حد راسه اي
او مسح بعض شعر ما انحدر منه عن حد راسه وان جاوز منبته
بخلاف ما انحدر عن حده لا يكفي المسح عليه ويكفي تقصيره في
الحج لتعلق فرضه بشعر الراس وهو صادق بالمنحدر وفرض المسح
بالراس وهو ما تراس وعلا والمنحدر لا يسمى راسا ولو بله اي
مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير او وضع شي مبتل عليه بلا امرار
لحصول المقصود من وصول البلل اليه او غسله لانه مسح وزيادة
من غير ما ندب بزيادة ماء او غسله من غير ندب لانه ترك بما
يشبه الرخصة ومن غير كره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
وقيل يكره لانه سرف كالغسلة الرابعة ومثلها الاصح فيهما من زيادته وقلمه
زيادة قوله في الاصح فيهما الى في بله وغسله انهما لا يكفيان لانهما
لا يسميان مسحا وظاهر كلامه كالوجيز عود الصحيح على الندب
والكره وليس بصحيح لاتفاق الاصحاب كما قاله الامام وغيره
على انه لا يندب الغسل والخامس غسل رجليه مع الكعبين من كل
رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره
على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم
المسح على غسل الرجلين وسياتي ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس

الي اخره وقد لا تدخل كما في نحو قرأت القرآن الي سورة كذا بل القرينة
الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بنا على انها حقيقة
الي المنكب لو اقتصر علي قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال
الي المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركنا
وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم
من رؤس اصابعها الي المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى
اغسلوا ايديكم واتركوا منها الي المرافق وغسل ما عليها ... شعر
ولو كثيفة واظفار وما وان خرجت عن اصابعه وباطن ثقب
وشقوق نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يلزمه الا ما ظهر
كما لا يلزم المرأة الا ما ظهر منها بالافتضاض نقله في المجموع ...
صفة الغسل عن الجويني واقره ومن يد زايدة يغسل اي
ما حاذي محل الفرض من يد زايدة تميزت عن الاصلية بقصر
او فقد بطش او ضعفه او نقص اصبع او نحو ذلك كما ذكره في ...
فيه لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض سوا نبتت على ...
او على العضد جاوزت الاصلية ام لا بخلاف جلد تقلع من ...
وبلغ التقلع الي العضد ثم تدلي وسلعة على العضد ماذا ...
الذراع بلا التصاق فلا يجب غسل المحاذي منهما لعدم ...
اسم اليد عليهما مع خروجهما عن محل الفرض وكذا لو تقلع من

العضد

[illegible]

العضد وتدلي منه نعم ان بلغ التقلع الي الذراع وجب غسل ما
تدلي لانه صار من الذراع ولو تقلع من احدهما والتحم بالاخر
لزمه غسل الجانب فالعبرة كما في المجموع بالمحل الذي انتهى
اليه التقلع لا الذي منه التقلع خلافا للامام والمتولي ...
ان ما قالاه هو قياس ما ياتي في محرمات الاحرام في نقل
الشجرة من الحرم الي الحل او عكسه او كان اصلها باحدهما
واغصانها بالاخر ثم ان ناتت الجلدة الملتحمة بالذراع
عنه لزمه غسل ما تحتها التي ... بخلاف ما تحت كثيف لحية
الذكر وان سترته التي يغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو
غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار
علي ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية
اذا حلقت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه
غسل الظاهر وقد فعله فلو توضأ فقطع بعض يده او
رجله او حلق راسه او قلم ظفره فهو على وضوئه واشتباههما
اي الزايدة بالاصلية يغسل كلتيهما وان خرجتا من المنكب
ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع
احداهما فقط خلافا للناظم واصله كالغزالي كما سياتي في بابها
لان الوضوء مبناه علي الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء
لانه عقوبة فوقهما اي ومع غسل اليدين يغسل وجوبا راس

[illegible]

الإلامع التحرم وكنية دفع الغريم مع الصلاة قال الزركشي والظا[هر]
لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين [...]
ودنيوي واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان
قصد الديني فله أجر بقدره أو الدنيوي فلا أجر له أو تساويا [...]
اما الوضوء ذلك مع عزوب النية نية الوضوء فلا يعتد بما أتى به
كنية قطع الوضوء في أثنائه لوجود الصارف فلو سقط فلو شط[...]
غسل رجليه في نهر فانغسلتا ثم وضوءه إن كان ذاكرا
وإلا فلا على المذهب ذكره في المجموع وغيره ونبه عن الروياني
لو نام قاعدا في أثناء وضوءه ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجو[ب]
تجديد النية وجهان كما في التفريق الكثير ولو غسل بعض أع[ضائه]
ثم صب عليه غيره وقد أمره بالصب لكن الأمر نسي أمر[ه]
ولا يضره نسيانه ولو صب عليه بغير أمره وعلمه وقد عز[بت]
لم يصح لأن ... فات ولت فعله قلت وفي عدا نظر ...
النظر والتـ... زيادته أو فرق النية على أعضاء الوضوء بأن [نوى]
عند كل عضو رفع الحدث عنه وإن نفى غيره فإنه يصح كما يصح تفريق [...]
بخلاف الصلوة ونحوها أو غير انفي أي أو نفى غير المنوي من حيث
مفتقر إلى وضوء كأن نوى أحد حدثي النوم والمس ونفى الآخر
عليه أو نوى استباحة الظهر ونفى غيرها فإنه يصح لأن الحدث لا [...]
والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره ...

صلاة

صلاة وأن لا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه ... المجموع
... ولو بطل وضوءه في أثنائه يحتمل أن يثاب على الماضي كما في
الصلاة وأن يقال إن بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم ومن
أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة
... ثم غسل اليدين مع
مرفقيها بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى وأيديكم
إلى المرافق ودل على دخول المرافق في الغسل الإجماع
كما استدل به الشافعي في الأم وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم
غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد
ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل
رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة
إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى للمعية كما
في من أنصاري إلى الله ... أو بجعل اليد الباقية
على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك
المقدر كما قال بكل جماعة فعلى الأول منهما ... تدخل الغاية
لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم ... الإرادة
كما قال التفتازاني وغيره فإنها قد تدخل كما في نحو قرأت القرآن

أي بلمسه المس من محدث بمسه لفرج واللمس لامرأة لان الحدث
فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان
لا يرتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا
لها فيلغو ذكرها الاولة اي معروفة تتناول غسل الوجه
او نية التطهر عنه او نية التطهر للصلاة بخلاف نية التطهر
لا يكفي على الاصح لان التطهر يكون عن حدث وعن خبث
التبيين وقوي في المجموع مقابله بان نية التطهر في غسل الوجه
الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا الامر نص البويطي
لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث او نية استباحة
اي الى الوضوء كالصلاة ومس المصحف وان تعذر فعل
كنية من رجب استباحة صلاة العيد اذ نية رفع الحدث
لذلك فاذا نواه فقد نوى غاية القصد بخلاف ما لو نوى [illegible]
لا باحة مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سوا
له الوضوء كقراءة قرآن او حديث وروايته وتدريس علم ودخول
واذان واقامة وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه و
وكلمة قبيحة كغيبة وكذبة وحمل ميت ومسه وفصد ونحوه
كدخول سوق وسلام على امير ولبس ثوب لصوم وعقد نكاح
الى سفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
واكل او نية اداء الوضوء [illegible] لتعرضه للمقصود

انه

انه لا يشترط التعرض للاداء كما في الصلاة فتكفي نية فرض
الوضوء وعلم من ذلك انه لا تشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض
للفرضية قال الرافعي وهو مشعر بان اعتبار النية في الوضوء ليس
للقربة بل للتمييز لانه لم يذكر الفرضية ولم يبلغ مع ايضاحها [illegible]
بان موجبه الحدث قال الرافعي ويجوز ان يقال ليس المراد
بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه
النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء
يسمى فرضا واعترض قول الناظم مقرونة اوله انه لا يجب استصحابها
وهو كذلك وانما يستحب وانه لا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول
الواجبات عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود
نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
كفى وان عزبت بعده وكذا ان عزبت على الصحيح لكنه يجب اعادة غسل
المغسول مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف [illegible]
اي نية الاستباحة واداء الوضوء وضوء الضرورة والرفاهية المشار
اليها بقوله [illegible] كسلس واستحاضة او لم يرد [illegible] وما قبل من
مما ذكره لا يكفي في وضوء الضرورة لبقاء الحدث معه بل يختص بوضوء
الرفاهية ولو لماسح الخف وان نوى التبريد والتنظف اي مع نية
الوضوء بان نواهما معا او نوى ذلك في اثناء الوضوء وهذا [illegible]
يصح لان ذلك حاصل وان لم ينوه فنيته لاغية [illegible]

بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره
ليتسع الوجه وموضع صلع كهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الراس فيجب غسل الموصوف اي المذكور وهو الصلع وجبا والنز[illegible]
وهما بياضان يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل موضع [illegible]
مزيد على الحاوي وانما لم يجب غسلها لانها ليست من الوجه لدخولها في
تدوير الراس ويندب ان ياخذ الماء بيديه جميعا ويبدا باعلى وجهه
ولانه امكن واعلاه اشرف لانه محل السجود الفرض الثاني النية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص [illegible]
والامر به يقتضي الوجوب ولخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فلتجب [illegible]
بها فيه النية كالصلاة فخرج بالعبادة الاكل ونحوه وبا[illegible]
الاذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة وستر العورة و[illegible]
والكلام على النية من سبعة اوجه حقيقتها وحكمها ومحلها و[illegible]
بها وشرطها ووقتها وكيفيتها فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم اذ القصد النشاط [illegible]
الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف
القصد وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب وقد ذكر ال[illegible]
[illegible]
[illegible] لشبهها باداء الدين

والمعتمد

والمعتمد في الكل القلب نعم التلفظ مندوب ولو جرى بلسانه حدث
او تبرد وفي قلبه خلافه فالعبرة بما في القلب والمقصود بها تمييز
العبادة عن العادة او تمييز رتبها وشرطها [illegible] بما ينافيها
بان يستصحبها حكما ووقتها اول الفروض كاول [illegible] غسل
جزء من الوجه هنا لوجود مسمى الغسل بخلاف مقارنتها البعض
تكبير الاحرام لان بعض التكبير لا يسمى تكبيرا وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب وقد ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال
مقرونة بنصبه حالا اي فرض الوضوء غسل الوجه حالة كونه مقرونة
باوله بنية رفعه الحدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من
الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد
[illegible] اونية
رفعه ما سوى احداثه عبثا اذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا
يضر الغلط فيه اما لو نواه عبثا فلا يصح لتلاعبه وضابط ما يضر فيه
الخطأ وما لا يضر ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا
لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم وما يجب التعرض
له تفصيلا او جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه
وكالخطأ في تعيين الامام والميت والكفارة او نية رفعه بعضها اي
بعض احداثه كالمثال الذي زاده بقوله كالمس اي كنية رفع حدث

بل غلطا

حده وكانت نادرة الكثافة كهدب وشارب وجب غسـ
وإن كثفت وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي اللحية والعـ
أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والـ
وجب غسل خفيفها واكتفي بالإفاضة على ظاهر كثيفها
بعض اللحية مثلا وخف بعضها فلكل منهما حكمه
الماوردي إلا أن لا يتميز فكالكثيف والخفيف ما ترى
في مجلس التخاطب وقيل ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة
قال الرافعي وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والـ
منعه الرؤية ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان
مسح بعض أحدهما ولو كان غسل الوجه لتكرار
بأن أغفل لمعة بضم اللام في المرة الأولى وانغسلت في الثـ
أو الثالثة بقصد التكرار فإنه يصح لأن الطهارة واحدة و
نيته الأولى كأن الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهم الغسل
لا يمنع الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسيا
تتم بسجدة من الثانية وإن توهمها من الثانية وأما لو نوى
التلاوة أو الشكر بتكبيرة الصلاة لأن نية الصلاة لم تشملها
كان غسله للنسيان بأن أغفل لمعة في وضوئه ثم نسي أنه
توضأ فتوضأ على أنه محدث فإنه يصح وإن تذكر الحال لا
أتى به بنية الوجوب لا غسل اللمعة بقصد تجديده الو

فإنه لا يصح

فإنه لا يصح لأنه وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا
ولا بقصد احتياط بأن شك بعد وضوئه في حدثه فتوضأ احتياطا ط
ثم بان له الحدث أي انكشف فلا يصح للتردد في النية بلا ضرورة
كما لو قضى فائتة الظهر شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه
لا يكفيه وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه
مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان
محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في
المجموع عن البغوي وأقره وفيه لو نوى بوضوئه القراءة إن كانت
وإلا فالصلاة ففي البحر يحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب
إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر ولو نوى به الصلاة بمحل
نجس ينبغي أن لا يصح انتهى وخرج بلا ضرورة المزيد على الحاوي ما
إذا لم يتحقق فإنه كما في المجموع يصح الوضوء للضرورة كما لو نسي
صلاة من خمس فصلاهن كل بنية لا يكفي مثلها حالة الاشتباه
قال فلو علم المنسية احتمل أن تكون كمسألة الاحتياط ط
وأن يقطع بالاكتفاء لأنها واجبة عليه وفعلها بنية الواجب
بخلاف الوضوء فإنه تبرع به فلا يؤدي الفرض انتهى وهذا
أظهر انتهى ويرشد إليه جزم الروياني ومسألة التكرار وما بعدها
تجري في غسل غير الوجه وفي الغسل من الحدث الأكبر أيضا
وسن للخروج من الخلاف غسل موضع التحذيف وهو منبت الشعر الخفيف

[illegible]

وماظهر [illegible] منبت الشعر من البياض الذي بين الاذن
والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن
وخرج عنه داخل الانف والعين والفم وان انفتحا
جفن او شفة وموضع الصلع والتحذيف والنزعتان وسط
الثلاثة والصدغان المتصلان بالعذارين من فوق
الاذن قال البغوي الا انه لا يمكن غسل الوجه الا
بغسليهما يعني بغسل بعضهما ويجب غسل جزء من رأسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه كما
جزء من الليل في الصوم وكذا يزيد ادنى زيادة في اليدين
والرجلين وعمم منابت اللحية وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن وجهاتي وعم المتوضئ بالغسل ظاهر اللحية
اي الكثيفة من النازل عن حد الوجه تبعا له ولو [illegible]
المواجهة به بخلاف باطنها وداخلها لا يجب غسلهما
كالشعر النابت تحت الذقن ولعسر ايصال الماء اليهما ولما رواه
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها
وجهه وكانت لحيته [illegible] الكريمة كثيفة وبالغرفة
الواحدة لا يصل الماء الى ذلك اما غير [illegible] فيجب غسل
جميعها لسهولة ايصال الماء اليها كالسلعة المتدلية
عن حد الوجه [illegible] نقله في المجموع عن جماعة

وصوبه

وصوبه قال وكلام الباقين [illegible]
محمول عليه [illegible]
[illegible] ويأتي ذلك في ساير شعور الوجه الخارجة عن
حده كما سيأتي ايضاحه وعم الغمر [illegible]
وهو الشعر النابت على الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته
كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما سيأتي وعم منبتا اي
بشرة بين الشعر اي شعر الوجه من لحية وغيرها لدخوله في حد
الوجه وتفسير المنبت بما ذكر من زيادته لا ذاك اي المنبت من
كثيف لحية الذكر ان لم يتنزل اي لا يجب غسله للامر في شعور [illegible]
الكثيف وانما وجب غسل [illegible] الكثيف ومنبته في الغسل من
الحدث لعدم المشقة فيه لقلته وقوعه فعلم من كلامه انه
يجب غسل منبت الخفيف من لحية الذكر لسهولة الايصال
و[illegible] منبت الكثيف من لحية الانثى والخنثى لندرتها وندرة كثافتها
ولانه يندب للانثى نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها
والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين وكل منبت
وجب غسله وجب غسل شعره وتركه في النظم كاصله
اما لشمول صدر كلامهما له او لفهمه بالاولى وظاهر كلامهما
انه يجب غسل كثيف غير اللحية من الذكر وان خرج عن
حد الوجه وليس كذلك فان شعور الوجه ان لم تخرج عن

يشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما في بابه واجيب بان الكلام ثمة في قطعة ذهب او فضة فيما في منهما الذلك كالانا المهيأ منهما للبول فيه ونحوه على ... ثمة واعلم ان حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم خمس وثلثون مسئلة لان كلا من الظرف والملعقة والخلال مع استعمال او زينة او اتخاذ فالجملة تسع وكل منها اما ذهب او فضة او مركب منهما وادخال هذه الثلاثة المتفرع عليها اكثر في النظم وهو وان شاركت ما اخذت حكما باب الوضوء وهو بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل وقد استعمل استعمال المصادر وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وشرطه ماء مطلق ولو ظنا واسلام وتمييز وعدم حيض ونفاس وازالة خبث على راي يأتي ومعرفة كيفية الوضوء شرطها الوضوء ... في الصلاة قال في التحقيق وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام الى الصلاة ونحوها واصحها هما ونحوه في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو استشهدت حائض لم تغسل ان لم نوجبه بالخروج والا فوجهان كالجنب انتهى ... في باب الغسل وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس اوجه احدها خروج الدم كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني

وثانيها بالانقطاع لتعليقه في الحيض ... بجواز ... عند الانقطاع كما يقال يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت وكذا تقول في البول ... والمني ... موجب عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاة انتهى وظاهره انه يعتبر القيام اليها ايضا في موجب الغسل من الحيض والنفاس لكن حكى في المجموع في موجبه منهما اربعة اوجه خروج الدم انقطاعه القيام الى الصلاة خروجه وانقطاعه والقيام الى الصلاة ثم قال والاصح وجوبه بالانقطاع انتهى وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فرض الوضوء مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه ستة الاول غسل وجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله وكذا بقية الاعضاء وقدمه على النية ليربط باوله حكم مقارنتها روما للاختصار المقصود له وهو ان يغسل المنوص ما ظهر من منحدر ... الراس وابتداء الذقن بمعجمة مفتوحة مجتمع اللحيين وان يغسل وجه لحييه بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وبهذا التقرير يدخل منتهى الذقن الذي اخرجه ظاهر البيت وان يغسل ما ظهر بين اذنيه فدخل في الوجه الجبينان وهما جانبا الجبهة

والتقيد بهما على الاظهر كاختصاصهما بتقويم الاشيا بهما ولوجوب
حق المعدن فيهما ونحو ذلك لكنهم قد يعللون بالسرف [illegible] فالوجه
مراعاة كل منهما فالامر شرطا للتحريم الاتي في المموه والمغشي
بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه [illegible]
[illegible] وضبة بالزيادة مع واحد من
الزينة والكبر كره استعمالها والزينة بها واتخاذها للزينة وللكبر
ولو تقديرا للصغر في الاول وللحاجة في الثاني بخلاف الصغيرة للحاجة
لا تكره للصغر الحاجة ولما روى البخاري عن انس ان قدحه صلى الله عليه
وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط
فضة لانشقاقه واصل ضبة الانا ما يصلح بها خلله من صفيحة او
غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة
او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ذكره
في المجموع [illegible]
[illegible]
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به وما ذكره من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعي
ورجح النووي تحريمها مطلقا لان الدليل المخصص لعموم التحريم انما

انما ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لان الخيلا فيه اشد وبابها اضيق
وخرج بالطاهر النجس فلا يحل استعماله الا في جاف او ماء كثير ولا فرق في
الاستعمال بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة بين زينة البيوت
والحوانيت والكعبة بخلاف سترها بالحرير لانه اوسع من الذهب والفضة
ولا في الحرمة بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها
من الزينة للزوج ولا في الظرف بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة
الجائزة كظرف الغالية ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال
وكونها في غيره وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستيجار
لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسرها
كالات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو
من جوهر نفيس كزبرجد وياقوت لانتفا علة التحريم ومن
التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رايحة مجمرة
الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان يكون
بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان حتى بها ثيابه او بيته حرم
ومن التقييد بالكل او البعض او الضبة حل المموه بالذهب
والفضة اذ لم يحصل منه شي بالعرض على النار لانتفا العلة
اذ العين لقلتها مستهلكة ولو اتخذ انا من احدهما وموهه
او غشاه بنحاس او نحوه لم يحرم [illegible] وقد يرد على حصر
الحرمة فيما ذكر حرمة المتخذ من ادمي من جلد وغيره ولشعر

على الاصح في الروضة والمجموع لانتفا العلة

باستعمالها كالمجوس وأما خبر أبي ثعلبة قلت يا رسول الله إنا بأرض
قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا
تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فيها فمحمول على الندب أو أنه سؤال
كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر
كما جاء في رواية أبي داود وذكر [illegible] فيه يمكن تطهير لما قبله
أي كأواني [illegible] تنجس فيهما قبل أن تطهر وغابت [illegible]
يمكن طهر فيها بولوغها في ماء كثير فإنه طاهر مع الحكم
فيها لأنا لا تنجس بالشك وفي ذلك عمل بالأصلين واست[illegible]
إمكان تطهيرهما بإمكان مطلق ولوغها بأنها لا تفت الماء بل [illegible]
بلسانها وهو قليل فيتنجس وأجيب بمنع تنجسه لوروده على لسا[نها]
كوروده على جوانب الإناء النجس فإن لم يمكن طهرها فيها تنجس [illegible]
لتيقن نجاسة فيها والاحتراز وإن عسر إنما يتعسر عن مطلق [illegible]
لا عن ولوغ بعد يقين النجاسة ونبه بقوله أو لا غلبت على أن
العمل بالأصل أن يستند ظن النجاسة إلى [illegible] وإلا [illegible]
كما قال لأنا قلتين فأكثر بال الظبي فيه فوجد عقب البول
وشك مع تغيره بسببه هل هو البول أو نحو طول المكث فلا نحكم
بل بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر
مع أن الأصل عدم غيره [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] على أن [illegible]
[illegible] إذا وجد عقب البول غير متغير ثم تغير فطاهر كما قاله
في المجموع عن الأصحاب قال وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في
ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يطهر به [illegible] نظر
وقد حمل كلام الدارمي على نجس جامد لا تتحلل قريبا قال النووي ومراد
الفقهاء بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوي والراجح
وعند أهل الأصول التردد إن كان على السواء فشك وإلا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والتصريح بالقلتين ونحو من زيد على الحاوي وحرمة الطاهر
مبتدأ أن استعمال [illegible] حرمته من ظرف أو ملعق أو خلال [illegible] الطاهر
وزينة به وفي ما اتخذ أي أخر عطف على استعمال وخبر المبتدأ [illegible]
إذ كله أو بعض أو ضبة ذا بقصد زينة به وكبره فضة أو نضر أي ذهب
وكله مبتدأ أخبره فضة أو نضر أي وحرمة الطاهر من ظرف وملعقة
وخلال ونحوها كائن في استعماله والزينة به واتخاذه كآنية من كل
واحد منهما أو بعضه أو ضبة مع قصد زينة بها وكبرها فضة أو ذهب
أما حرمة استعماله فلخبر الصحيحين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها ويقاس بالأكل والشرب غيرهما وإنما خصا
بالذكر لغلبتهما [illegible]
[illegible]
[illegible] حرمة الضبة مع زينة وكبر [illegible]

أي لطلبا لتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فيقال بر خالقه اي اطاع بإزاء مطيع
وهو ابر اي اكثر برا اي طاعة والمراد ان الصب مندوب الا ان [illegible]
اليه لعطش او غيره واخر هذه عن مسئلة اعادة الاجتهاد مع ان [illegible]
قبلها لانه لا اعادة بعد الصب في الجملة وان تحرى اي تحير الملتبس
عليه قلد الاعمى ذا بصر لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا او الى التراب فليعد
تحرى ان فقد بصيرا يقلده او وجده وتحير الاخر عدل الى التيمم
بعد اليه حيث يحلف عليه اجتهاد فاقد غير اي بصير [illegible]
عن الطهر بالماء بخلاف نظيره من القبلة فانه يقلد فيه احدهما ا[illegible]
لا بدل لها وقيل اعلمهما بادلتها وهو الاشبه في الشرح الصغير
[illegible]
[illegible]
[illegible] وليتيمم بصير عطف على قلد الا[illegible]
اي وان تحير الملتبس عليه وكان اعمى قلد بصيرا او بصيرا [illegible]
ولا يقلد احدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما قلد الاعمى لنقص[illegible]
وقضيا اي الاعمى والبصير ما صليا بالتيمم فيما مر كان طهر
الصلاة بما ظنا طهارته بغيره اي بغير اجتهادهما فانهما يتركا
الثاني ويتيممان ويصليان ويقضيان ان بقيا اي الماءان
صورة التحير وبعض الاول والثاني في صورة التغير لانهما
بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصير بترك اعدامه بل و[illegible]

ادراك

ادراك العلامة في صورة التغير فقوله ان بقيا شرط للقضاء في الصور
المذكورة وفرقوا بين منع العمل بالثاني في صورة التغير هنا وتجويزه
في نظيره من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يؤدي الى نقض
الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة
ان لم يغسله وهناك لا يؤدي الى الصلاة بنجاسة او الى غير القبلة [illegible]
ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو
ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته
كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب
غسل ما اصابه الاول وخرج بقوله ان بقيا [illegible]
ما لو صبهما او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا قضاء فعلم انه لا يجب
الاجتهاد حينئذ ولا يشكل بما قدمته تبعا للرافعي من انه يجتهد
عند تلف احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم على ما غلبت [illegible] نجاسته ترجيحا
لاصله على غالبه كما في الحدث لانه اثبت واضبط من الغالب المختلف
باختلاف الزمن والحال ويعضده حمله صلى الله عليه وسلم امامة في
الصلاة وكانت صبية لا تحترز عن النجاسة والتعليل بقوله الاصل
من زيادته وكذا التمثيل بقوله كاواني مدمني الخمر [illegible] وثيابهم وثياب
القصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسة والمتدينين

وأن شرط الاخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة وكلها الا
الرابع معلومة من كلامه على هذا الترتيب واستشكل الثالث
بمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الاحكام فانه لا يشترط فيها الاعتضاد
باصل وأجيب بان أدلة الاحكام نصبها الشارع فهي قوية
الغلط فيها ولو كان الملتبس عليه عمر فانه يجتهد كما في الوقت
ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منع
في القبلة بان ادلتها بصرية وممن ذكر الذوق الماوردي
والبغوي والخوارزمي وما نقله في المجموع عن صاحب البيان
من منع الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصحيحهم
بخلافه اما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها وعرا اسمر فاعل منقوص
من عمي يعمى فهو عمر كشجي يشجى فهو شج واعراب المنقوص نصبا
كاعرابه رفعا وجرا لغة كما استعمله الناظر في المثل اعط القوس
باريها بالاسكان ولو تيقنا وجد ⟨٥⟩ فانه يجتهد وان كان الا
العدول اليه لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن
كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته
على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانتفاء الريبة بغلبة الظن
لوجود المتيقن من زيادته بقوله [illegible] خلط قلتين منه
تنجست احداهما والتبست بالاخرى [illegible] فانه جايز

قدرته

قدرته على المتيقن بان يخلطهما ويحا لو قدر عليه بشراء وكان معه طهور
ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما وفارق المنع في نظيره من القبلة
بانها في جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث وبان المنع هنا قد
يؤدي الى مشقة في التحصيل من بذل مال ونحوه وبان اليقين
في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء والثياب [illegible]
وجوبا الاجتهاد في الماء لكل فرض [illegible]
ما بقي ⟨٥⟩ معه من ذلك اي الملتبس شيء طاهر على الحقيقة وان لم يكف
لطهره لان معه طاهرا بيقين وكما يعيد القاضي والمفتي الاجتهاد
اذا تكررت لهما القضية قال في المجموع بخلاف الاجتهاد في الثوب
لا يجب اعادته لفرض اخر [illegible] فالظاهر حمله
على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان كان يستتر
ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها
وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به اولا لزمه اعادة الاجتهاد كما في نظيره من الماء وحينئذ فالمسألتان مستويتان فان
الثوبين كالماءين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر والساتر
للعورة كالماء الذي استعمله فان لم يبق معه طاهر بيقين فلا
اعادة فلو التبس عليه اناء نجس في اربعة طاهرة اعاد الثوب
حتى يبقى واحد او اناء طاهر في اربعة نجسة لم يستعمل منها الثوب
غير واحد [illegible] بالاجتهاد قبل استعمال الطاهر

عليه ان يطأ منهن مطلقا لان الوطء لا يباح الا بالعقد ولان الاصل
في الابضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ولا
ان التبس المستعمل بمذكي ولا ابول بماء ولا نحو ماء ورد بماء ولا الطا
بقصره للوقف اي الخمر بالخل او لبن الاتان بالمثناة اي الحمارة بلبن
ماكول فلا اجتهاد اذ لا اصل للنجسة في حل المطلوب بل في مسالة
البول يريقهما او احدهما او يصب منه في الاخر ثم يتيمم
فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق
الى اعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ما منع منه سبع
وفي مسالة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضاه امتناع ذلك عند
قدرته على طاهر بيقين لفقد الضرورة فرع لو التبست ميتة
بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد
والى اي حد ينتهي وجهان في البحر المختار منهما في المجموع
الى ان يبقى واحد وصححه في الروضة كما لو حلف لا ياكل تمرة بعينها
فاختلطت بتمر كثير فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث والثاني وقال
في الحاوي انه اوضح الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء
الجواز فهو انما يجوز له ان ياخذ فردا منها جواب من شانه كما تقرر
سوى الماخوذ اي الذي يوخذ بالاجتهاد كان قد تيقن قبله

فانه

فانه يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة فيه فيأخذ الباقي ولان الاجتهاد
ثبت فيه قيل وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي
انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعمال الطهور قادر
على الاجتهاد اي لانه انما يكون بين متعدد باق كما لو تلف الحاق القائف
بعد موت احد المتداعيين وتخيير من اسلم على اكثر من اربع بعد
موت بعضهن فانهما جائزان لان حكم النسب والنكاح من الارث وغيره
باق في الموتى والماء بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي ان بدلي ان
انما ياخذ احدهما ان يجتهد مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة الماخوذ
ومثل له من زيادته بقوله كان كشف احد الانائين او ابتل طرفه او
نقص الماء او تحرك فلا ياخذ احدهما بغير اجتهاد لان اصل الطهارة
عارضه يقين النجاسة فوجب النظر في التعيين ولا ما ظن طهارته
مع عدم ظهور دليل لان الاحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والالهامات
فلو هجم وتوضأ وصلى اعادهما لتلاعبه ولو هجم وصلى الصلاة بكل
من الثوبين لم يصح كما لو صلاها اربع مرات لاربع جهات بلا اجتهاد بخلاف
ما لو نسي احدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما وفرق في المجموع
بان الالتباس هنا في شرط كالقبلة وبان فعله يودي الى محرم
وهو صلاته بالنجاسة بخلاف الناسي وقد علم بما تقرر ان شرط الاجتهاد
ان يكون في متعدد وان يكون للعلامة في المتعدد مجال وان يتايد
الشيء باصل الحل وان يكون المتعدد باقيا على ما قاله النووي

اوثوب او طعام نجس بثوب او طعام طاهر او اشتبه ماء طاهر
او مذكى بآخر مسموم او نحو ذلك فإنما يأخذ احدهما بالاجتهاد لان
الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز
وقد يجب بان لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة او
للتناول فان تنوزع في الملك قدم ذو اليد ولو برأ
احدهما بالاجتهاد ولو حصل الالتباس بإخبار ولو
عدلا كان اخبره بتنجس احدهما مبهما او معينا ثم التبس
فإن لم يلتبس عليه لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد
تجد النص وكالقبلة وغيرها اليمين بالمجازف في إخباره كأن يبين
النجاسة سببها او يعلم من حاله انه انما يخبر
اعتقاد من يخبره بها وخرج بما قاله المجنون والكافر
والصبي ولو مميزا اذ لا يقبل خبرهم والمجازف لاحتمال ان
تنجس ما لم ينجس عند من يخبره وعطف على شاته
استعمال اي ومن التبس عليه الماء المستعمل بما لم يستعمل
الطهور فانما يأخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم هذه على
براو لافاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره لكنه
الاولى لا ان التبس الكم المتنجس بالطاهر من ثوب واحد
اجتهاد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لانه ثوب واحد
كما لو خفي محل النجاسة فيه فلو اجتهد وغسل المتنجس عند

وكذا إن أخبره به

نجاسة فلا تزول بالشك

تصح صلا

تصح صلاته بخلافه في الثوبين تصح صلاته فيهما معا وفرقوا بان محل
الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في اجزاء الواحد
اضعف فلو انفصل الكمان او احدهما كانا كالثوبين
وكالكمين ولا ان التبس المحرم باجنبيات محصورات
فلا اجتهاد اذ لا علامة فان ادعى امتيازا بعلامة فلا
اجتهاد ايضا لانه انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل
الحل والاصل في الابضاع الحرمة ويفارق الحاق الغائب بالولادة
بان النسب يثبت بمجرد الامكان بخلاف حل الفرج فان التبست
بغير محصورات فله ان ينكح منهن ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد
عليه باب النكاح كما سيأتي في بابه وكما لو غصبت شاة وذبحت
ببلد لا يحرم اللحم بسببها الاتجار او غيرها وهل ينكح الى ان تبقى واحدة
او الى ان تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء امتنع منهن فيه احتمالان حكى
الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن
النووي الاول ونظيره من الاواني كما سيأتي قال الامام والمحصور
ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره وفي الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد
واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل
عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع
فيه الشك استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي الحرص عند الشك
عملا بالاصل قال في المجموع ولو التبست محرمه باجنبيات حرم

على الاصح

به الرخصة وقوله ما لمعوا اي ما تناول غير اللبن للتغذي
ذكره في المجموع فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر ان ذلك قبل تمام الحولين اذ الرضاع
بعدهما كالطعام كما نقل عن نص الشافعي وكلام النظم
يقتضي انه لا يندب فيه التثليث ويوجه بانه رخصة والاوجه
خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غير
ذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء اوصافه
وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به
لاوجبنا غسله انتهى والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامه على
الغالب من سهولة زوالها وعلم من اقتصاره على غسل
المتنجس انه لا تشترط النية بخلاف طهارة الحدث
لانها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة وعند انتفاء عين
النقل كرد الوديعة والمغصوب ولانها قد تسمى بالعبادات
فهي من باب الترك كترك الزنا والغصب والصوم لكونه كفا
لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التي بالفعل وانه لا يشترط
ولا الجفاف ولا الضوء في الارض لان الغسالة طاهرة
وما كل مرة من المرات المستعملة في الفرض لا فلا ولم تتغير
ولا زاد ثقل بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة
المتنجس بعدها اي بعد تلك المرة تطهيرا وصدها بالنصب

فإن طهر

فان طهر المحل فالماء طاهر والا فلا لان بلل المحل بعض تلك
المرة والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما
تقاطر عليه شيء من الاولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية
خمسا وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شيء لا يقال الماء ولو بعد
طهر المحل نجس لانتقال النجاسة اليه لانا نمنع انتقالها اليه
بان قهرها وغلبها فكانه اعدمها ولو تطاير شيء من مرات المغلظة
بعد التعفير فلا بد من تعفيره كالمحل والتصريح بهذا او بقوله في الفرض
قل من زيادته والمراد بالفرض الفرض اصالة فيدخل المستعمل
فيما يعفى عنه كدم قليل وخرج به المستعمل في النفل كالمستعمل في
الغسلتين المندوبتين فطهور كماء تبرد او ابل الكتاب وبما بعده
ما استعمل في فرض وكان كثيرا ولم يتغير فطهور سواء زاد ثقله
ام لا وما استعمل فيه وتغير ولو كثيرا او زاد ثقله وهو قليل فنجس
وينبغي كما قال القونوي اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما يأخذه
المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر فرع اذا غسل فمه المتنجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما
ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الروياني
واقره فصل في بيان الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان والاجتهاد
والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود من شاه بشاة
غير تلبس عليه او يلتبس عليه ثوب او طعام بثوب او طعام غيره

~~[illegible]~~
هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن
وجودها كبول جف ولا صفات له اما المتنجس بعينية وهي
التي تحس فيجب غسلها حتى تزول عين وصفات العين // اي مع
زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم ولون وريح فلا يطهر مع
بقا شي منها لا عسر بفتح العين وكسر السين في الريح او
عيب لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس
والحت والقرص سنة وقيل شرط فان ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ خلاف النص ورأي الجمهور
في العراقيين لون لانه من جنبه الملتحق بالطهارة نص عليه
ومن اصحابنا من اوجب الاستعانة بغير الما من صا[illegible]
واشنان والصحيح الاول قال ~~[illegible]~~
والدليل اذ لم يذكر في خبر اسماعيل الما وما في التحقيق [illegible]
فيه على رأي المتولي ويمكن حمله على بقا الريح واللون معا [illegible]
اي فيجب حينئذ ما ذكر لانه لا يطهر مع بقا ذلك كما يفهمه كلام
النظم لقوة دلالة الريح واللون معا على بقا العين و[illegible]
ازالة الطعم غالبا فالحق به نادرا ولان بقاه يدل على بقا ال[illegible]
ويفهم كلامه ايضا كغيره ان العسر من لون المغلظة او ريحها [illegible]

قال

[illegible]

قال الزركشي وينبغي خلافه ولهذا الا الملحق جلد الكلب ونحوه بجلد
ميتة ماسواهما في جواز تحليل الدابة وما قاله قد يوجه بعدم العفو
عن شي من دم الكلب وغسلتين اندب لطهر النجاسة اذا الطهر منها
ينتهي استظهارا كطهر الحدث ولامر المستيقظ بالتثليث مع توهم
النجاسة فمع تيقنها اولى ونبه بالشرط المذكور المزيد على الحاوي
على ان الغسلات المحصلة للطهر كواحدة وشمل كلامه المغلظة
فيندب مرتان بعد طهرها وبه صرح صاحب الشامل الصغير
وقال الجيلوي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لا يندب ذلك
لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر والاول اوجه وان تنجس الجامد
بمخففة اكتفي بالرش كما قال ورش بالامر او بالبنا للمفعول
من بول غلام ما طعم ان يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير
سيلان بخلاف الغلامة لا بد في بولها من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه
ولم يغسله وخبر الترمذي وقال انه حسن يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الغلام
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به ومثلها الخنثى كما افهمه كلام النظم للشك فيما تولت

في أن تعفيره كغيره او يكفي غسله مرة او يعفى عنه او يتوقف لا
الارض الترابية المتنجسة بذلك فلا تحتاج الى تراب بل يكفي تسبيعها اذ لا
معنى لتتريب التراب ثم قال في المجموع قال اصحابنا ولو ولغ
في ما كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما وكذا الانا ان
لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما و
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة
مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد بما لم
لم ينجس الانا ان لم يصب جرمه لو ولغ في انا فيه ما قليل
ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي
في تهذيبه عن ابن الحداد واقره وجزم به البندنيجي والجرجاني
معاياته والروياني في فروقه وغيرهم وصحح الامام طهارة الانا
وان اصابه الكلب بجرمه لانه صار الى حالة لو كان عليها عند
الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والاول اوجه
قد ينجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الانا
ولغ فيه في ما كثير ولو غسل البعض والبعض الباقي كما تنجس
غسلا ولو غسل بعضه ثم بعضه الاخر وقد ادخل جاره اي
بعضه الاخر في غسله فيطهر كذا اطلقه الرافعي والنووي في
مجموعه فقيده فيه تبعا للجمع بما اذا غسله بصب الما عليه فان
في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع

فيها

فيها وصب عليه الما لاقى الما الجزء الذي لم يغسل وهو نجس وارد
على ما قليل فينجسه فيتنجس الموضع والاوجه انه يطهر
مطلقا كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في
تهذيبه والقول بتنجس الما بما ذكر ممنوع فقد قالوا انه لو
صب الما في انا متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو اداره على
جوانبه طهرت اما اذا لم يغسل جاره فلا يطهر الجار لملاقاته
وهو رطب النجس ويطهر ما عداه وما قيل من ان المتنجس
لا يطهر بما ذكر مطلقا لان الجار رطب ... اذا تنجس تنجس جاره
جاره وهكذا لوجود الرطوبة رده الشيخ ابو حامد بان الجار نجس
بملاقاة عين النجاسة وجاره لم يلاقها وانما لاقى المتنجس
حكما فلا ينجس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت
في السمن الجامد القوها وما حولها فلم يحكم بتنجس ما لاقى عين
النجاسة فقط مع رطوبة السمن وفي الروضة لو غسل ثوب
عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع
الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني
وما قال من الماوردي اي يجب وروده على المتنجس والا فلا يطهر
لاقتضا الملاقاة تنجس الما خالفنا في الوارد فحكم لقوته لكونه
عاملا والا لما انتظر منع المستيقظ من غمس يده في الما القليل
قبل غسلها ثلاثا وخرج بما قل ما كثر لقوته ...

ثانيها

وغير جفنة

انه نجس لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ملاقات
ومزج بالجامد المايع المتنجس دهنا او دهنا فلا يمكن تطهيره لخبر
ابي داود وغيره وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو
امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك للنهي عن اضاعة المال والزيبق ان
تقطع فكالدهن والا فكالجامد ذكره النووي وغيره واقتضى كلام
الناظم انه لا يعتبر في غسل ما ذكر عدد لعدم تعرض الاولين له
وان تنجس بمغلظة اعتبر العدد مع التتريب كما قال
يمزج ترب طاهر من سبع للكلب والخنزير او للفرع اي كما ينبغي
مع مزج تراب طاهر بالماء مرة من سبع مرات لاجل نجاسة الكلب
والخنزير وفرعهما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة
اولاهن او اخراهن بالتراب وفي اخرى لمسلم وعفروه
الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يمزج بالسابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب ومع معارضة لرواية [illegible] في
التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء وقيس بالكلب
الخنزير وفرعهما وبولغه غيره كبوله وعرقه ولو تنجس بذلك شي

فجري

فجري عليه الماء سبع جريات او حركه سبعا في ماء كثير كدر
طهر كما قاله البغوي وغيره وافهم كلام الناظم ان السبع كافية لذلك
ولو اصابه بنجس آخر وانه لا يكفي ذر التراب على المحل ولا
مزجه بغير ماء كخل ونحوه ثم ان مزجه بالماء بعد مزجه بذلك
كفى كما ذكره ابن الصلاح ولا مزج غير التراب الطاهر كتراب نجس
واشنان وصابون نظرا الى ان القصد التطهير وهو لا يحصل
بما ذكر فيشترط طهورية التراب حتى لا يكفي المستعمل كما صرح
به الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه ولا تقوم
ثامنة مقام التراب للخبر ولا تغليظ في ذلك بالجمع بين جنسين
فلا يكفي احدهما كالبكر لما غلظ امره بالجمع بين الجلد والتغريب
لم يكف احدهما وانه يكتفي بالسبع وان لم تزل عين النجاسة
الا بالسابعة وهو ما صححه في الشرح الصغير وصحح في الروضة وغيرها
انها تحسب واحدة ويكتفي بالسبع وان ولغ في الاناء كلاب او كلب
مرارا فيحمل الكلب في كلام الناظم على الجنس ويسن جعل التراب
في غير الاخيرة والاولى اولى ليستغني عن تتريب ما يصيبه
شي من الغسلات والواجب منه ما يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع اجزاء المحل كذا العض اي موضع العض للكلب
او الخنزير او فرعهما مما ذكر فانه يجب غسله مع التسبيع والتتريب
وخص الكلب وبعضه بالذكر لاعتياد الاصطياد به والخلاف

المجموع لو استحالت اجواف حبات العناقيد خمرا فنقل صحة بيعها
اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان و
البطلان قوي لان ~~الاحتجاج~~ بان طهارة باطنها لا تستلزم تحللها
مع وجود العناقيد والحبات لجواز تخلله بعد عصرها قال
المجموع في فتاويه ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل
بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر
وافهم كلام الناظر كغيره انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين
قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة
لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب
كما نقله الشيخان في الاشربة عن الاكثرين فيعلم منه ان النبيذ
المسكر من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الماء
وبه صرح القاضي ابو الطيب نقلا عن الاصحاب واختار
خلافه لان الماء من ضرورته وثانيها نجس صار فيه حياة
. صار حيوانا طاهرا كالدم الذي استحال اليه البيضة
حيوانا لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا
وتمثيله بما زاده بقوله كالمضغ اي من حيوان طاهر بناء
وهو القول بنجاستها وثالثها الجلد من ماكول او غيره
بموت والمنع بنزع فضلات منه كدم ولحم بحريف طاهر
كقرظ وذرق طير والخبر ابي داود وغيره باسناد حسن

صلى

صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ وخرج بالجلد الشعر لعدم
تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا
بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخلل وخرج بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه فلا يطهر
بالدبغ لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ
في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى ونزع فضلاته
بتجفيفه وتمليحه وتشميسه ونحوها ولا يجب ما في اثناء
الدبغ لانه احالة كالتخليل لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل
لذلك كما مر ولا فعل فلو وقع الجلد في مدبغة فاندبغ طهر لحصول
الغرض وعلم من الحصر في الثلاثة ~~مع ... النجاسات ...~~
~~... ... ...~~
~~...~~ انه ان غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحا بوقوعه في
مملحة او رمادا او دخانا بالنار والجلد بعد الدبغ كجامد تنجس
غسلا يعني اي كجامد اخر تنجس بنجاسة متوسطة وهي ما ليست
مغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي
بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فانه يطلب غسلا ...

فارة المسك لانفصالها بالطبع كالجنين وليلا يلزم نجاسة المسك
وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك
حتى تلقيها وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة وذكر المسك هنا
توطية لفارته واقترانه بها والا فلا انسب ذكره في الفصل
المستثنات بل على القول بان الفارة في الجوف الانسب
ذكرهما معا ثم انما اذا انفصلا بعد الموت فنجسان
وفارة بيض الميتة المتصلب قشره بعد الموت بخلاف
وعلم من حصر النجاسة فيما مر طهارة العنبر كما نص عليه
الام وغيرها لانه نبت في البحر ويلفظه وطهارة الزباد كما
في المجموع قال لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي
عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة
لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد
منه فان الاصح منع اكل السنور البري ثم الذي يجدد طهارة
العين ثلاثة احدها خمر ولو غير محترمة بدون العين اي
مصاحبة عين قد تخللت اي الخمر لمفهوم خبر مسلم عن انس
سيل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا وورد
عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى
الله افسادها ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
بضم الهمزة اي خللت وبنبذ أنتج اللبا أي تجعلها خلا بلا علاج

فمع طهارتها بتخللها طهارة الدن التي تجدد طهارته تبعا لها
حتى ما تشربها منه للضرورة والا لم يوجد خل طاهر وان غلت حتى
ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت فانه يطهر ايضا للضرورة
كما نقله الشيخان عن القاضي وابي الربيع الايلاقي بالقاف وجزم
به النووي في فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه
عن بعض الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة
واليه ذهب بعضهم قال أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ
لا ضرورة وكذا الحكم لاتصالها بالمرتفع النجس ثم لو غمر المرتفع قبل جفافه
بخمر اخرى طهرت بالتخلل لوجوده في الكل نعم ان اخذ الدن الا قليلا
للقليل لا خلاف في طهارتها تبعا له وقوله قبل جفافه يقتضي انه الاثم
فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه وبه
الناظر بما زاده بقوله او نقلت اي من ظل الى شمس او عكسه على ان
النقل الخالي عن العين كالنقل المذكور وفتح رأس الدن لا
يؤثر بنا على ان العلة في بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سيأتي
لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر الاخير السابق اما اذا خالطت مصاحب
عين وان لم يؤثر في التخليل كحصاة وما لا تطهر لتنجسها بعد
تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة بخلاف الدن سواء
وقعت فيها حال الخمرية او قبلها وسلك الائمة العناقيد وحباتها
لكن في فتاوي القاضي والبغوي انها لا تضر

زمن باجتنابه وتشمل كلامه لبن الانثى والذكر الصغير والكبير الحي
والميت كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بني ادم وتعبير
الصيمري بلبن الادميين والادميات ونقله في المجموع في
الميتة عن الروياني واقره وجرى على ذلك الزركشي وابن العماد
وتعبير جماعة بالادميات الموافق للتعليل السابق جرى على
الغالب وصرح بعضهم بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة
الاول لان الكرامة الثابتة للادمي الاصل تشملها للكل اما
وبيض غير الماكول ما ليس بشر فنجس ان كان ...
... على الاصل في المستحيلات وتبع كاصله في
بيض غير الماكول الرافعي وصحح النووي طهارته كمنيه وبين
اللبن بانه ليس جزء من اصله واللبن جزء منه كاليد و
فرق ايضا بين نجاسة انفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب
وفي حل اكله كلام ياتي في باب الايمان واصلها اي البشر مني
دما وعلقته ومضغته تكرمة له ولانها مبدأ خلقه كالتراب
مسلم عن عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله
الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن خزيمة وحبان في
... وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسل
على الندب جمعا بين الاخبار وما قيل انه نجس ومخرجه
مخرجه ممنوع قال القاضي ابو الطيب شتى ذكر

فوجد

فوجد مخرجهما متلها قال ابن الصباغ ولو سلم فيعفو عنه لعموم
البلوى به ... اما اصل غير البشر فنجس ان
كان من نجس والا فطاهر الا المني فنجس على ما صححه الرافعي النازل
في الباطن كالدم وصحح النووي طهارته لانه اصل حيوان طاهر وجرى كالشيخ
مرجحا المشيمة للوزن متصل كبينته اي والجزء المنفصل من الحي كميت
ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر ومن
جزء غيرها والمشيمة وهي التي فيها الولد طاهرة من البشر نجسة من
غيره الا شعر منفصل مما اكل اي من حي ماكول وريشه وصوفه
ووبره فانها ليست كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة اليها
ولقوله تعالى ومن اصوافها الاية وهي مخصصة للخبر المتقدم واورد
بعضهم بان الشعر ان تناول الريش فذكره معه حشو والا وجب
ذكره معه فيما مر ايضا واجاب بانه لا يتناوله ولكن انتصب لما في
من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالاولى ولا ...
... من طهارته ويوخذ منه ان الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه
... وشعر العضو المبان نجس وقد يشمله كلام النظم لانه شعر العضو
العضو غير ماكول ومسكه اي ولا مسك حي ماكول لخبر مسلم
المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين انه وبيض المسك كان
... من مفرقه صلى الله عليه وسلم وفارته بالهمز وتركه اي ...

كما قال النووي

كالودي والغايط والقيح وبعضها بالقياس كالمرة واما امره صلى
عليه وسلم في خبر العرنيين بشرب ابوال الابل فللتداوي و
جايز بالنجاسات غير الخمر كما سياتي في الاطعمة ولو اكلت بهيمة حبا
ثم القته صحيحا بحيث لو زرع نبت فطاهر العين كدود خرج من
والا فنجسها قال في المجموع والما السايل من فم النايم ان كان من
معدته كان خرج منتنا بصفرة فنجس او من [illegible]
كان انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا ان شك وقيل
العفو ممن عمت بلواه به كدم البراغيث قال وسالت الا
فانكروا كونه من المعدة وشملت الفضلة فضلة النبي صلى
عليه وسلم وهو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه
في الشرح الصغير والنووي في التحقيق وحملوا الاخبار التي
ظاهرها الطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب الـ
ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها
القاضي وغيره ونقله العراني عن الخراسانيين وقال ابن
انه الذي اعتقده والقي الله به وتبعه الزركشي قال وينبغي
في ساير الانبيا ثم عطف الناظر على ما فرح قوله لا بلغم
النازل من الدماغ ولا نخامه وهي الخارج من الصدر دون
ولا ما رشح بها السكت على راي من اجازها في الماضي
ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشح كعرق ولعاب ودمع فانها

اذا كانت

اذا كانت من حيوان طاهر ولو غير ماكول كحيوانها ولما في خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه فلم ينتب عرقه
ويقاس بعرقه غيره مما في معناه بخلاف ما اذا كانت من حيوان
نجس فنجسة كحيوانها فقوله من حيوان طاهر قيد في الثلاثة
قبله ومن المترشح رطوبة الفرج وهي ما ابيض متردد بين المذي
والعرق اما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقا
وانما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه لانا لا نقطع بخروجها
ولا يجب غسل البيض والولد اذا وقعا في محل طاهر ذكره في
المجموع والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وتخفيف الحا على الافصح وهي
لبن في جوف السخلة ونحوها في جلدة تسمى الانفحة ايضا
الا انفحة الماكول فانها طاهرة لاطباق الناس على اكل
الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار بشرط ان تكون من مذكاة
لم تطعم غير
اللبن والا فهي نجسة على الاصل في المستحيلات في الباطن
ولا د رحيوان مباح اكله بالدال المهملة اي لبنه لمن اتى
بان غلبنا به بقوله نسقيكم مما في بطونه الاية وللاجماع او بيض
حيوان مباح اكله كلبن الماكول هذا ان بان منه في الحياة
الا فالمتصلب فقط كلبن من بشر لانه لا يليق بكرامة الادمي
ان يكون منشاه نجسا ولانه لم ينقل انه لم ينقل ان النسوة امرن في

وبميتة آدمي مات بالبحر فانها طاهرة لقوله تعالى احل لكم صيد [illegible]
ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه
وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد و[illegible]
عن ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وال[illegible]
والطحال وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجة وغيره لكن ب[illegible]
ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة أمه و[illegible]
اذا ارسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا [illegible]
امسكه على نفسه وفيهما ايضا من رواية رافع بن خديج أن بعيرا ند ف[illegible]
رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البه[illegible]
أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا على ا[illegible]
والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها و[illegible]
صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم تباشره السكين نبه على [illegible]
في المجموع ولا ميت بشر ولو كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني [illegible]
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم وصححه [illegible]
الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا و[illegible]
لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كا[ن]
طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لأنا نقول
غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس

أن الغرض

ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الأبدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في
المسجد وقد اباح الله تعالى طعام أهل الكتاب وعطف الناظم
على كل مسكر قوله وفضلة للحيوان كما قرح بفتح القاف وضمها
اي جرح لانه دم مستحيل ودم ولو لسمك وجراد ومتحلبا
من كبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا ولقوله
صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة فاغسلي عنك الدم
وصلي رواه الشيخان وقول الثعلبي من ائمتنا وكثير من التابعين
لا بأس بالدم الباقي على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته
لاحتمال انه معفو عنه وخرج بالمسفوح في الاية الكبد والطحال
[illegible] والتصريح بالدم من زيادة النظم وما نافط
[illegible]كما مر في ماء القرح وشمل كلامه فيهما ما لا ريح له منهما وهو
[illegible]ما صححه الرافعي لتعليله بعلة كالقيح وصحح النووي طهارته منهما
[illegible] كالعرق ونافط اسم فاعل من نفط بكسر الفاء نفطا ونفيطا
[illegible] قاله الجوهري بثر مرة وهي ما في المرارة وجرة وقيء وان لم يتغير
[illegible] بول وغائط ومذي وودي ونحوها مما له استحالة في الباطن
[illegible] كلها نجسة بعضها بالنص كالبول بالامر بصب الماء عليه
[illegible] في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وبعضها بالاجماع
المتقدم اول الطهارة وكالمذي بالامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين اهـ

طهارة النص ثبتت نجاسته فيه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان
نكهة والكثرة ما يلهث فيتشبثها اولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واقتضا [illegible]
إن اريد استعمال الاناء والاقمشة كسائر النجاسات
الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب النفس تناولها
لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا ينتفع بحال ولانه مندوب
الى قتله من غير ضرر فيه عن الحية وسائر الفواسق الخمس
وما في معناها فانها طاهرة وان كانت مندوبا الى قتلها
لكن لضررها واستدل الماوردي بقوله تعالى او لحم
خنزير فانه رجس قال لان المراد بلحمه جملته مجاز الى
كمه في الميتة والاضافة فيه للبيان كشجر اراك [illegible]
ظاهر فيه بمثل ما تقدم عن النووي في اية الخمر وما ذكر من
نجاسة الكلب والخنزير هو ما عليه الاكثر من العلماء

النائم

[illegible] بقوله عند الاكثر فعلم ان الاقل قايل بطهارتهما كالذئب
[illegible] وبه قال مالك قال وانما وجب غسل الاناء من
ولوغ الكلب تعبدا او [illegible] وان لم يسل دمها لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل
على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية مع
العظام والشعر للكلب والخنزير والميتة اذ كل منها تحله الحياة
ولان العظم جزء النجس والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال
خلقة فتنجس [illegible] كالاعضاء وكالعظم الظلف والظفر والحافر
والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش ومع الفرع الكائن من
الكلب والخنزير مع الاخر او مع غيره تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
وعلله في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال
في شرحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها
انما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه
قال ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس
على الاصح ولما كان من المعلوم ان الميتة لا فرع لها اطلق الناظم
اصله فقاعدة الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخسهما في عدم
وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة لا ميتة
[illegible] من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته

يطهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير ولا يضر عود تغيره إذا خلي
عن نجس جامد لانحو التراب من زيادة التطراب لا إن
استتر تغيره بتراب او نحوه من جص ومسك ومايع وغيرها
فلا يطهر للشك في انتفاء العلة لاحتمال الستر بل هو الظاهر
وقضية التعليل انه لو صفى الما ولم يبق تغير طهر وبه صرح
في المجموع في التراب ومثله غيره فقوله يطهر جواب الشرط
كما تقرر وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفا
وهو ... ولما بين تنجس الما وغيره بالنجاسات عقبه
ببيانها فقال فصل في بيان النجاسات وازالتها هذه الترجمة
ساقطة من بعض النسخ تبعا للحاوي وتقدم تعريف النجاسة
لغة واصطلاحا والاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت
لمنافع العباد بدليل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما
في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة
واستثني من ذلك اشيا ذكرها الناظم بما يفيد الحصر
قوله اما النجاسات فالمسكر كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومن
قال الرافعي في الغصب وهي ما عصر لا بقصد الخمرية وفي الروضة
ما عصر بقصد الخلية والاول اعم لشموله حالة عدم القصد
اما الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس خرجت الثلاثة المقرونة معها بالاجماع

فبقيت

ثم طاهر ويحتمل انه يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بنتن الاسباب دونه او نحوه مما يعفى عنه كما امر

فبقيت هي قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الاية لان الرجس
لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الامر بالاجتناب
واما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار بمايع وخرج بالمسكر
البنج والحشيشة فانهما مخدران لا مسكران كذا جزم به جمع
من شراح الحاوي لكن قيد المنهاج المسكر بالمايع فالبنج في
دقايقه ليخرج البنج والحشيشة المسكران فان ذلك حرام ليس
بنجس وصرح في مجموعه ايضا بانهما مسكران لكن اعترضه
الشارح فقال بعد ان قرر ان المسكر شامل المايع والجامد
وتقييد المنهاج بالمايع لا وجه له فان ما احترز عنه هو النبات
الذي ليس له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر
لانه مخدر لا مسكر عرفا قال ويرد عليه الخمرة المنعقدة فانها جامدة
وهي نجسة واورد عليه غيره الحشيشة المذابة ورد ذلك
بان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة
والكلب ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته
لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته مع الغلبة
ان الطهارة اما عن حدث او نجس ولا حدث على الانا فتعين

الى حافتي النهر وبينه قطب الدين الرازي بان يفرض خطان مستقيمان
من حافتي النجاسة ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين
هو المعتبر وهو غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة قال م
ودقتها ولانه يلزم منه ان تعود الطهارة لو زيدت النجاسة
وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فان الما اذا زاد بزيادة النجاسة
حتى بلغ قلتين عادت طهارته وان اتصلت بها جيفا اذ كانت
طالبة لما امامها هاربة عما خلفها ولانها لو كانت متصلة
حكما لتنجس الما في الكوز اذا انصب على الارض وورد على
نجس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة
تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع ما امامها وما خلفها قلتين
لتفاصل اجزا الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف
الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ولو وقع فيها او في قليل
نجس جامد فان كان موافقا لجريانها تنجست دون ما امامها
وما خلفها او واقفا او جريها اسرع فمحله وما امامه مما مر
نجس وان طال امتداده الا ان يتراد او يجتمع في حفرة ويبلغ
بقالين ما هو الف قلة تنجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية
النجس الجاري تغسل المحل ولها حكم الغسالة حتى
لو كان من كلب فلابد من سبع جريات ويعرف كون الجرية
قلتين بان تمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية

ويضرب

ويضرب في قدر [illegible] طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط
الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين
بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا
يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان فلو كان عمق الجرية
ذراعا ونصفا فابسطه ارباعا يكن ستة واضربها في [illegible] الاخر
[illegible] يحصل ستة وثلثون اضربها في قدر عرضها بعد بسطه
ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل مائة واربعة واربعون
فالجرية قلتان واكثر وان كان ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة
وثمانية فليست الجرية قلتين وخرج بقول النظم مع وصولها تغير
الما بجيفة بقربه فلا يضر وباحد اوصافه تغير احد اوصاف
بعضه [illegible] نجس الا المتغير وكذا غيره ان قل بخلاف ما اذا كثر
لبعد تنجس البحر بانه ولا فرق في النجس المغير للما بين
المخالف له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح لكن ما وافق
الما اوصافه كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك تغليظا كما مر واعلم
استعمال م كلامه ان الكثير لا ينجس بلا تغير لخبر القلتين فيجوز استعمال الجميع
اذا استهلكت النجاسة المائعة فيه ولا يجب تبقية قدر ما وان
بنفسه اي لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اي التغير اي
تغير الما الكثير بالنجس والما اي او انتفى تغيره بالما التابع
فيه او الموضوع فيه ولو نجسا او الما الماخوذ منه وكان الباقي كثيرا

وعن يونس انه جمع كثرة وتمرورد قد الجوهري بانه لو اراد ذلك
لقال بين كما كما قال الوافي جمع لتعليق وشيئيتي تنبيه وقلب
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني وفرع على كون ذلك
تقريبا بان النقص المغتفر بقوله وللمع نقص رطل او رطلين بكسر الثا
وفتحها والكسر افصح وهذا ما صححه النووي في روضته لكنه صحح
في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقص
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة فان قلت
القول بالاول فيه رجوع للتحديد كما اشار اليه الغزالي
اجاب ابن الصلاح والنووي بان هذا التحديد غير التحديد المختلف
فيه وقول النظم تسير كلامن زيادته ان بفتح الهمزة عبرت اي
التي سته او جامدة والتصريح بقوله اي مع وصولها من زيادته ايضا
تنجيس ما يتصل بعضه ببعض بلغ خمسماية رطل تقريبا لحديث
بان غيرت النجاسة المتصلة به احد اوصافه وان كان التغير
يسيرا للاجماع المخصص لخبر الترمذي وقال انه حسن
صحيح الما طهور لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم خبر القلتين
ودليل انهما خمسماية رطل ما رواه الشافعي في خبرهما اذا
بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي ثم روي عن ابن
جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين
او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب
الشي نصفا

الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على
عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب قال الاصحاب
وقيل الشافعي والغالب ان القربة لا تزيد على ماية رطل
بالبغدادي فالمجموع به خمسماية رطل وبالدمشقي ماية وثمانية
ارطال وستة اسباع رطل وبالمصري اربعماية وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل وبالامنان مايتان وخمسون
منا وبالمساحة في الموضع المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وفي المدور كالبير ذراعان طولا وذراع عرضا ذكره القاضي عن
المهندسين وجرى عليه العجلي وابن الصلاح وغيرهما والمراد
بالذراع ذراع الادمي المذكور في قصر الصلاة وسياتي بيانه
وبالطول في المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حايطي البير
من ساير الجوانب واما كون التقدير بما ذكر تقريبا فلان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب
لا تحديد وخص النظم كاصله التمثيل بالجاري لغرض الاتصال
فيه دون الراكد والجاري ما اندفع في صبب او مستو من الارض
فلو كان امامه ارتفاع فكالراكد قاله في المجموع عن الامام واقره
وما اقرهما واما الجرية فنقل فيه عن الاصحاب في الدفعة
بين حافتي النهر عرضا قال والمراد بها ما يرتفع وينخفض من
الما عند تموجه وقال المتولي هي القدر المقابل لحافتي النهر

ما لا يدركه [illegible] يعفى عنه على الاظهر [illegible] كما

ولو علم [illegible] وصحح به النووي في تصحيحه ولو شك كان في

سيل دمه قال الغزالي في فتاويه فيمتحن بجنسه بجرح

لحاجة ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه او فيه دم لا يسيل

لصغره فله حكم ما يسيل دمه ذكره القاضي ابو الطيب وعلل

من عدم التنجيس مما لا يسيل دمه انه لو

غير ما هو فيه نجسه لندرته ولانه لا يشق الاحتراز عنه وهو

ان لا يطير معظم البيت الا باجره وهو عيب في الشعر خلافا

للاخفش وقس عليه نظيره قلت والاغير بشر من الحيوان

كطير وفار فلا ينجس ما وقع فيه المنفذ بفتح الفا والمعجمة اي

لاجل ما على منفذه من النجاسة لعسر الاحتراز بخلاف البشر

ولو مستجمرا والا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس

وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول او خمر لا يشاهد كما صححه

النووي وصحح الرافعي خلافه ولو راى قوي النظر ما لا يراه غيره

قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة وقول النظم

وغير بشر عطف على ميتا ومثله يسمى بالعطف التلقيني كعطف

ومن كفر على من امن في قوله تعالى وارزق اهله من

الثمرات الاية وكانه قال الحاوي قل وغير بشر وان با طاهر

او نجس خالص من خليط بكثر اي الما المتنجس بالوصول

بان يبلغ

بان يبلغ قلتين طهر لعود القلتين ولانتفاء علة التنجس بالوصول

وهي القلة ولا يضر تفريقه بعد ما لم يتغير بنجس جامد فيما قل فان

لم يكثر بما خالص بان لم يكثر او كثر بغير ما او بما غير خالص

لم يطهر بل لو كوثر الطهور بماورد واستهلك فيه تنجس بوصول

نجس اليه لانه لم يبلغ قلتين من الما واباحة استعمال

الجميع لاستهلاك الخليط لا لانه صار ما والعبرة في الكثرة

بالضم لا بالخلط حتى لو ضم الصافي والكدر طهرا وان لم يختلطا

ولو كان الما المتنجس او الطاهر بظرف واسع الراس بحيث يتحرك ما فيه

بتحرك الما الاخر تحركا عنيفا وقر فانه يطهر المتنجس لما مر وقر

من القرار عطف على واسع الراس كعطف اثرت على العاويا

او حال واصله قور بالكسر والفتح اي وقر الظرف في الما زمنا ينتفي

فيه التغير لو كان اذ الاتصال المفيد لتقوي احدهما بالاخر بحيث يجزا

منه انما يحصل بذلك بخلاف ضيق الراس وان قر وواسعه اذا

لم يقر ومقتضاه انه لو مكث الضيق وفيه ما متغير حتى انتفى

تغيره لم يطهر وانما يتنجس دون ما اي ما منفصل بلغ خمسماية رطل

بتغيير النجاسة له كما سياتي ومثل للمنفصل بقوله كجرة بكسر

الجيم ووصفه بقوله قارب الارطال البغدادية الاتي بيانها في الزكاة

خمسماية تقريبا كما قال به الاخفش في قول مزرد

وما زود دوني غير سحق عمامة وخمس مي منها قسي وزايف

في أرواث التي وضع فيها السمر للنبي صلى الله عليه وسلم مج فيها حتى
صار كقاعة الماء وما يتولد من الحوت لخبر ابن حبان شيء يتولد في الأرض
يتولد من الحوت ولا يكره المتغير بما لا يغني الماء عنه ولا ماء زمزم في الحدث
أو ما في الخبث فقال الروياني في البحر تبعا للماوردي له حرمة تمنع من
الاستنجاء به فقيل حرمة والظاهر أنه فقد عبر الروياني في حليته
بالكراهة مقرونة بكراهة المشمس والصحيح بخلاف الأول وفي مسلم
ان أبا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قريش له وحمله على فقد غيره
خلاف الظاهر ولا يكره فضل ما في البحر والنهي عن الاغتسال
بفضل وضوئها لم يصح كما قاله الحافظ ابن منده والاخبار الصحيحة
واردة بالاباحة كما قاله ابن عبد البر ولا يكره استعمال سيحون وجيحون
والنيل والفرات وإن ورد أنها من الجنة لأن المنع منها تضييق
ويوصل حيث إن فلا كعبره ملتبس أي وإن قل الماء بأن لم
يبلغ قلتين ولو جاريا تنجس بوصول النجس إليه ولو جامدا أو بلا
قصد كغير الماء من المائع وإن كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة
قوله في الاستنجاء لأن الماء قليل بخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري
أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها
إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ومفهوم
خبر أبي داود وغيره قال النووي وهو حسن والحاكم صحيح

على شرط الشيخين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صحيحة
كما قال البيهقي لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله بقرينة الرواية
قال في المجموع ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم
أي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها أي لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل
الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر
على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة وأما غير الماء فلا
وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وإن كثر [illegible] له عند شق جرح منه في الحياة
كذباب ونحل ونمل وخنفساء وبق وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ
فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله إليه وإن قل إذ لم يتنجس بالمعجمة أي
لم يلق فيه ذلك الميت بأن وقع فيه بنفسه لخبر البخاري إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي
الآخر شفاء زاد أبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي
غمسه إلى موته [illegible]

[illegible] في الشرح الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في الشرح الصغير

وقال انه يورث البرص والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن خيف عليه البرص بخلاف
المسخن بالنار كما سياتي لاذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي
أن غير الماء من المايعات كالماء وبه جزم الزركشي ولو استعمله في
طعام كره ان كان مايعا والا فلا نقله في المجموع قال ابن عبد
السلام وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف
السم قال ويجب استعماله عند فقد غيره اي ان ضاق الوقت
لان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه
وظاهر كلام الجمهور انه يكره في الابرص لزيادة الضرر وفي الميت لانه
محترم كما في الكفاية وقال البلقيني وغير الادمي من الحيوانات
ان كان البرص يدركه كالخيل او يتعلق بالادمي منه ضرر اتجهت
الكراهة والا فلا وكلام الطبري شامل لباقي الحالات وزايلها وهو
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي في روضته عدم
الكراهة في زايلها ويستثنى من المنطبع الذهب والفضة لصفا
لصفا بهما كما نقله الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضة وما ذكر من
كراهة المشمس هو المشهور عند جماعات وصححه الشيخان لكن
اختار النووي في الروضة وغيرها عدمها وصححه في التنقيح وقال
في المجموع إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها

لا اكره

لا اكرهه الا أن يكون من جهة الطب أي بأن قال أهله انه
يورث البرص قالوا واما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين وكذا
الاثر فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد
اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه فحصل من هذا
ان المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطبا فيه شي
انتهى وقدم تجريحهم على توثيق الشافعي ومن تبعه على القاعدة
التي مهدها الشافعي وغيره من تقديم الجرح على التعديل والمسخن [illegible]
اي النار في السخونة يكره استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد
غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم كما نبه عليه
المحب الطبري ومثله البارد الوقت وتركه الكفا [illegible] [illegible]
اي والبرد وخرج بالوقت المعتدل ولو سخنا بالخبث فلا يكره
وتقدم الفرق بينه وبين المشمس وما بآبار الحجر الا بئر الناقة
قال النووي في تحقيقه يمنع منه وفي فتاويه منهي عنه وفي مجموعه
يكره او يحرم الا لضرورة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
الناس النازلين على الحجر أرض ثمود ان يهريقوا ما استقوا
ويعلفوا الابل العجين وأن يستقوا من بئر الناقة ومثله كما
قال الزركشي وغيره كل ما مغضوب عليه كماء ديار ثمود وقوم لوط
لخسفها وماء ديار بابل لخبر ابي داود انها أرض ملعونة وماء بئر

اوطحلب اونورة اوزرنيخ بمقر الما او ممره اوله عنه غنى ولم يحدث
له اسم كالمتغير يسيرا بدقيق اونحوه فكل منها يرفع لان المتغير
بما لم يختلط به كالمجاور ويشبه المتغير بجيفة بقربه والمتغير بطين
ونحوه يشق الاحتراز عنه والباقي يطلق عليه اسم الما اما المتغير
بما اختلط به مما له عنه غنى كمني وكافور رخو وقطران يختلط
بالما متغيرا تغيرا احدث به اسما فلا يرفع
لعدم اطلاق الاسم عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ما او لم
وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع
الشرا له وعلم من قوله فيما مر ما قال ان التغير يستعمل
انما يوثر في القليل فلم يحتج لاستثنائه هنا واذا لم يوثر التغير
بالخليط جاز استعمال الجميع لاستهلاكه وبقا الاسم وعليه
يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك الا ان يجاوز ثمنه
ثمن الما المعجوز عنه والخليط ما لا يتميز في رأي العين وقيل
لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما وقيل المعتبر العرف ... اي لا
ان تغير بورق شجر منتثر ولو ربيعيا او بعيدا عن الما لعسر
الاحتراز عنه بخلاف المطروح وان تفتت لانه خليط مستغنى
عنه اما غير المتفتت فمجاور وقد مر انه لا يضر والتغير بالثمار
الساقطة مؤثر لامكان التحرز عنها غالبا وصرح كاصله

لا يوثر في الكثير

الورق

الورق وان شمله مفهوم قوله مما له عنه غنى للخلاف فيه كما ذكرها
في مثله غالبا لا ملح لانعقاده من الما كالجمد بخلاف الملح الجبلي
اي ان لم يكن بمقر الما او ممره كما علم مما مر ولا تراب بضم التا
وسكون الرا لغة في التراب لموافقته الما في الطهورية وان
تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى
صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما صرح الرافعي في الشرح
الصغير وان كان التغير بطرح الملح المائي والتراب فانه لا
يوثر لما مر وبه فارق طرح الورق وعبارته [illegible]
ايهام تخصيص الطرح بالتراب من قول الحاوي
وتراب وان طرح وملح ما وان امكن دفعه بانه اذا
لم يوثر طرح التراب الذي لم ينعقد من الما فطرح المنعقد
منه بالاولى ومشمسا ولو بنفسه بقطر بضم القاف اي بناحية
الحر بخلاف المعتدلة والباردة في انا منطبع اي مطرق كحديد
ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض وانا الخزف
والحجر يكره استعماله شرعا في البدن طهارة وغيرها لما
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة وقد سخنت
ما بالشمس يا حميرا لا تفعلي هذا فانه يورث البرص ولما
روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالما المشمس

الشديد

الحاوي وصححه السبكي ومقتضى كلام الأئمة كما قال الرافعي خلافه وهو
المعتمد فقد صرح به القاضي والخوارزمي وأما البحث فجوابه ما ذكره
النووي في شرح الوسيط عن الأصحاب أن صورة الاستعمال باقية إلى
الانفصال والثاني قال استعماله على طهوريته [illegible] ويؤيده
أنه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا
كما قاله البغوي وفي المجموع لو نزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقلنا
مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الأصح ففي طهره وجهان انتهى
ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوي عن القاضي وصحح من عنده مقابله
وما صححه القاضي أوجه وأما باقي الفرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل كما
لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ثم انغمس للحاجة إلى رفع حدث
الباقي وعسر إيراد كل جزء بماء جديد بخلاف ما إذا كمل الباقي بالاغتراف
بيده أو بإناء لا يرفعه بلا خلاف لانفصاله المذكور في المجموع وقضيته أنه
لو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية الاغتراف فغسل بها يسار
لم يرتفع حدثها وبه صرح الجويني في التبصرة كما ذكر في المهمات قال فيها
ومنه يستفاد أن انفصال العضو عن الماء يقتضي الحكم باستعماله وإن [illegible]
كان متصلا بالعضو انتهى وما قيل إن ما في التبصرة ضعيف بخلاف
ما في المجموع ليس بشيء إذ لا مخالفة بينهما ولو انفصل ماء الجنب من
عضو إلى آخر فوجهان الأصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله
ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووي في الروضة ورجح في تحقيقه الثاني

ووهو

ووهو من قال إنه رجح فيه الأول وعبارته تفيد ولا يصير مستعملا ما
دام يتردد على العضو فإن فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث
وقيل لا يضر انفصاله إلى باقي بدنه انتهى نعم [illegible]
لا يصير مستعملا للعذر قاله الرافعي في التيمم وعطف الناظم على ما
استعمل قوله ولم يعتبر لونه أو طعمه أو ريحه حيث حدث اسمه
أي اسم له بالتغير ولو كان التغير بعد بخليط مخالف للماء في أحد الأوصاف
الثلاثة بأن خالطه ما يوافقه فيها كماء مستعمل أو ماء شجر أو
عرق لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة وسط في
الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا
يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف
الخبث كما سيأتي لغلظه واعتبر الروياني الأشبه بالخليط
وابن أبي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن
في المستعمل [illegible] ولم يغير لونه أو طعمه أو
ريحه بما اختلط به وله عنه غنى وذلك بأن لم يتغير أو تغير لا
بأحد الأوصاف الثلاثة كالمسخن والمبرد أو بأحدها لا بما
اختلط به كالمتغير بما قرب منه أو بطول المكث أو بمجاور
كعود ولو مطيبا ودهن وكافور صلب وقطران لم يختلط
بالماء أو بما اختلط به ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين

ويعود عند باستقلال المنع لانه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها وبتطهيره
زال المنع فينتقل الى الماء كما أن الغسالة لما أثرت في المحل
تأثرت فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي
تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للالة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد
جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر عليه
بانه يطهر كل جزء منه وخرج بما قل ما كثر ابتداء او انتهاء بان جمع
حتى كثر وان قل بعد بتفريقه ووجه اخراج ما كثر انتهاء ان ما
قل ظرف لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط فكأنه قال
اشترط في زمن قلته عدم استعماله لا في زمن كثرته او
ظرف لاستعمل والمراد ما استعمل قليلا واستمرت قلته
بقرينة قوله الآتي ولو كثر بما خالص بكثير طهور لانه اذا عادت
الطاهرية بالكثرة فالطهورية اولى واورد على ضابط المستعمل
ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان
التيمم وما غسل به الميت المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها لم
تستعمل في فرض ويجاب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل
الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه احتمال للبغوي وعن الثاني بانه
استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة
وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة والمراد بالفرض ما لا

بد منه

بد منه أثم تاركه أم لا عبادة كان أو غيرها كما نبه على ذلك [illegible]
بقوله كما الغسل من [illegible] قصد الحل بنصب قصدا مفعولا
له اي كغسل الكتابية من حيض او نفاس لتقصد حلها للمسلم
اي لوطء مسلم زوج أو سيد لانه يجب عليها تمكينه ولا يتم الا بغسلها
فيجب ومثلها المجنونة اذا غسلها حليلها مما ذكر كما في الرافعي
في صفة الوضوء وكوضوء الطفل المميز ولو لنافلة لانه يجب الوضوء
لصلاته وكغسل الميت وغسل الراس بدل المسح ووضوء من لا
يعتقد وجوب نيته كالحنفي وان لم ينو كما صححه النووي وتعبيره
بالكتابية اولى من تعبير أصله بالكافرة لما سيأتي أنه لا يحل من الكافرات
الا الكتابية لكنه وافقه في فصل الغسل فعبر بالكافرة نعبر ذلك
وله بالغسل اللام للتبيين او للتعدية وعلى كل منهما تتعلق
بما دل عليه كلامه اي اشتراط عدم استعماله في فرض ثابت
لغير ذلك الفرض المستعمل فيه ولذلك الفرض اذا انفصل عنه أو ما
استعمل في فرض فانه اذا استعمل فيه لا يكون رافعا لغيره ولا له اذا
انفصل عنه وتفصيله أن المستعمل في فرض لا يرفع غيره سواء انفصل
عن محله كمن يد الى أخرى أم لا كأن انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى
فانغمس فيه آخر ومقتضاه انه لو أحدث الجنب المنغمس بعد نيته وقبل
خروجه من الماء لا يرفع الماء حدثه الثاني لرفعه حدثه الاول من غير
حاجة الى عدم الحكم باستعماله وهو ما نقله الرافعي وعليه شراح

لا يقال بل تفيده لكونها من باب صديقي زيد لانا نقول ذلك انما افاد الحصر لعموم المبتدا وخصوص
الخبر او تعريفها وذلك منتف هنا ويصح اعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع الى اخره
خبر الخبث وكالحدث حالا اما من الخبث بنا على جواز مجي الحال من المبتدا واما من
العايد اليه في كلاهما اي الخبث حال كونه مشبها بالحدث رافعها ما والحصر
بحاله فلا يرفعهما الا الما اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا واما الخبث
فللقياس السابق ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه
ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة ماء ويقال التي فيها
ما قريب من الملي والامر للوجوب فلو رفع غير الما لم يجب التيمم عند فقده ولا
غسل البول به واحتج لهما معا ايضا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وبقوله
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ذكر الما امتنانا فلو رفع غيره فات الامتنان واما
خبر البخاري عن عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من
دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي اذهبته به فاجاب واعنه بان مثل هذا الدم اليسير
معفو عنه ولم ترد عايشة تطهيره بل اذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل
نجسا كما كان لكنه معفو عنه لقلته ولا حاجة في الجواب الى كون الدم معفوا عنه اذ ليس
في الخبر انها صلت في الثوب قبل تطهيره والقياس بالما غيره لان اختصاص الطهرية
عند الامام تعبد وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب بدليل انه لا يرسب
للصافي منه باعلا يه تعل بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له
يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الامام الرازي بل له لون وبرى وهو
ذلك يحجب عن روية ما وراه والما طهورا كما رفع الحدث والخبث ـ

الاصل

هلك الفقير احمد ابن ... الشيخ سعد ...

الاصل في الطهر اقتصر الناظر كاصله عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر
المسنون ودخل في الما جميع انواعه باي صفة من احمر واسود وبخلي
من ثلج او برد ومنعقد منه ملح او حجر وكذا متصاعد من غليان مرتفع
من غليان الما كما نقله في الروضة عن اختيار الروياني وصححه
في غيرها لانه ما حقيقة وينقص الما بقدره لكن نازع فيه عامة الاصحاب
كما قال الرافعي في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى بخارا ورشحا لا ما
على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ما كتراب التيمم وحجر الاستنجا
وادوية الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها حتى التراب في
غسل الكلب فان الما المزيل هو الما بشرط امتزاجه بالتراب
في غسله منها كما سياتي في بابه والما المطهر هو الما المطلق وهو
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد واكتفى الناظر كاصله عن وصفه
بالاطلاق باوصاف ذكرها بقوله طاهر فلا يرفع النجس الحدث
كونه مطهرا اما استعملا ما قل اي لم يستعمل ما دام قليلا
في فرض من رفع حدث او خبث بان لم يستعمل كغسل ما الحايض
او استعمل لا في فرض كالمستعمل في تجديد الوضوء في المرة
الرابعة اما المستعمل في فرض وان كان طاهرا لانه لم يتق هنا
ولم يحترز السلف عنه فلا يرفع لان السلف لم يجمعوه في اسفارهم
لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم استقذاره في الطهارة
بل عدلوا الى التيمم ولتادي الفرض به كما نبه عليه بقوله في

لا يقال بل تقييده لكونه من باب صديق زيد لانا نقول ذاك انما افاد الحصر لعموم المبتدا وخصوص
الخبر او تعريفهما وذلك منتف هنا ويصح اعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع الى اخره
خبر الخبث وللحدث حالا اما من الخبث بناء على جواز مجي الحال من المبتدا واما من
العايد اليه في كلا هذين اي الخبث حال كونه مشبها بالحدث رافعهما الماء والحصر
فيه له فلا يرفعهما الا الماء اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واما الخبث
فللقياس السابق ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه
ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلية ماء ويقال التوقيف
ما قريب من النص والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا
غسل البول به واحتج لهما معا ايضا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وبقوله
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ذكر الامتنان فلو رفع غيره فات الامتنان واما
خبر البخاري عن عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من
دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي اذهبته به فاجيب عنه بان مثل هذا الدم اليسير
معفو عنه ولم ترد عايشة تطهيره بل اذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل
نجسا كان لكنه معفو عنه لقلته ولا حاجة في الجواب الى كون الدم معفوا عنه اذ ليس
في الخبر انها صلت في الثوب قبل تطهيره ولا يقاس بالماء غيره لان اختصاص الطهورية
عند الامام تعبد وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب بدليل انه لا يرى
للعارف منه باعلاه ثقل حيا في الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له
يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الامام الرازي بل له لون ولا يحجب
ذلك بحيث عن روية ما وراه ولا فرق في كان رفع الحدث والخبث

الاصل

ابو احمد ابن [illegible]

الاصل في الطهر اقتصر النظر بما صلي عليه فلا يقصر [illegible]
المسنون ويدخل في الماء [illegible] انواعه [illegible]
من ثلج او برد ومنعقد منه ملح او حجر وكذا [illegible]
من غليان الماء كما نقله في الروضة عن اختيار [illegible]
[illegible] الائمة حقيقة وبعض المتبدر [illegible]
[illegible] الشيخ الصغير وقالوا [illegible]
على الاطلاق وخرج بما لا يسمى ماء كتراب [illegible]
[illegible] الشمس والريح والنار وغيرها حتى [illegible]
[illegible] فان الماء [illegible] الا بشرط امتزاجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعمل [illegible]
[illegible] رفع حدث اوجب بان لم يستعمل [illegible]
[illegible] المستعمل في [illegible]
[illegible] المستعمل في فرض وان كان [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] احتياجهم [illegible]
[illegible]

او بمناكحة او بجناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد في المعاش والمعاد وانتظامها
انما يكون بكمال قوام النطقية والشهوية والغضبية فالباحث عنه في الفقه ان تعلق
بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه
فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة
لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في
الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب
ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم
الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا او لوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام
والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب كما قال الله تعالى
انهم اناس يتطهرون وشرعا يستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث
وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز
الصلاة الذي هو من اثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجل تعريف النووي في مجموعه
فدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما

معناها وعلى صورتها وقوله وعلى صورتهما يعلم به انه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة
ولهذا قال وقولنا او ما في معناهما اردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الاذن والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول انتهى وبالتقرير
اندفع الاعتراض عليه بان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها
فلا تعرف به وبان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبان
التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا الاخير قال شيخنا ابو
عبد الله [illegible] ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع اخر
كالحدث والخبث جملة قدم فيها الخبر مع ان رتبته التاخير لان الحدث اصل
القياس المشار اليه بها والخبث فرعه ولان حكمه متفق عليه بخلاف حكم الخبث
ولان في تقديم الكلام بالخبث استهجانا والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا كما قال شيخنا الاول
لانه الذي لا يرفعه الا الماء فيلائم ما ياتي والخبث لغة ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص ثم بين الناظم الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية
هي قوله اقتفي كلا هذين اي الحدث والخبث ما وقدم فيها الخبر اهتماما به وهي
بيان المطلوب وهي بقرينة ما اخره صفات الماء الاتية تفيد حصر الرافع في الماء

الالف وحركة ما قبلها بلغة ربيعة تطلق اي الورق وخيط بخط النسق اي انتظم
فكان ذا النظم بمعنى المنظوم البديع العلى اي الموجز من غير سبق مادة
تاويل رويا المذكورة اي تعبيرها بما تؤول اليه بسر المرسل اي بسبب
سره وهو ما يكتم وجمعه اسرار ومثله السريرة وجمعها سرائر واضافة البديع
للعلي من اضافة الصفة المشبهة لفاعلها نحو فلان بديع الشعر اي بديع
شعره وسوغ دخول ال عليها مع انها مضافة دخولها على المضاف اليه وسلغ
بنا وها من ابدع مع انه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم كما ذكره
الزمخشري في مايته والتعبير بالمرسل كالتعبير الشائع بين كثير من العلما
بالرسول لكن روى البيهقي عن الشافعي كما في المجموع انه كره ان يقال الرسول
بل يقال رسول الله او نبي الله قال ولا يرد قوله تعالى يا ايها الرسول
اذ نداؤه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له باي خطاب كان بخلاف
كلامنا والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو اعم مطلقا من الرسول والرسالة افضل
من النبوة لانها ثمرة هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة وعكس
ابن عبد السلام محتجا بان النبوة الوحي بمعرفة الله تعالى وصفاته فهي
متعلقة بالله من طرفيها والرسالة الامر بالتبليغ للعباد فهي متعلقة بالله
من احد طرفيها وبالعباد من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين افضل من المتعلق

به

به من احدهما واجاب بان الرسالة اخص من النبوة كما ان الرسول اخص من
النبوة كما ان الرسول اخص من النبي فهي مشتملة على النبوة وزياده
وربنا اي مالكنا المسؤول في النفع به وفي جعل من يقروه من جزيه اي
جده وسيلة ان يصلح النية لي في نظمه وان يجزي بسكون اليا ان
اي يدخل محلي فيثيبني عليه وجملة اساله خبر لربنا والمسؤول خبر اول او
صفة له والجملة خبر ثان بلفظ انشائية معنى لان القصد بها الدعا
هذا باب الطهارة بالما وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل
ايضا فان جمع بين الثلاثة فقيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل ولا ذكر التراجم مزيد
على الحاوي التاركها لها لاختصار الوضوحها وافتتح ايضا بالطهارة لخبر
ابي داود وغيره باسناد صحيح وقال الحاكم انه على شرط مسلم مفتاح الصلاة الطهور
مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث
عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سياتي ولانها اعظم شروط الصلاة التي قدموها
على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا
فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة

الالف وحركة ما قبلها بلغة ربيعة نظمت اي الورق في خيط جمع النسق اي انتظم

فكان ذا النظم بمعنى المنظوم البديع العالي اي الموجد من غير سبق مادة

تاويل رؤياي المذكورة اي تعبيرها بما تؤول اليه بسر المرسل اي بسبب

سره وهو ما يكتم وجمعه اسرار ومثله السريرة وجمعها سرائر واضافة البديع

للعالي من اضافة الصفة المشبهة لفاعلها نحو فلان بديع الشعر اي بديع

شعره وسوغ دخول ال عليها مع انها مضافة دخولها على المضاف اليه وسلغ

بنا وهاس ابدع مع انه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم كما ذكره

الزمخشري في فايقه والتعبير بالمرسل كالتعبير الشايع بين كثير من العلما

بالرسول لكن روى البيهقي عن الشافعي كما في المجموع انه كره ان يقال الرسول

بل يقال رسول الله او نبي الله قال ولا يرد قوله تعالى يا ايها الرسول

اذ نداوه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له باي خطاب كان بخلاف

كلامنا والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي

اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو اعم مطلقا من الرسول والرساله افضل

من النبوة لانها هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعباده وعكس

ابن عبد السلام محتجا بان النبوة الوحي بمعرفة الله تعالى وصفاته فهي

متعلقة بالله من طرفيها والرسالة الامر بالتبليغ للعباد فهي متعلقة بالله

من احد طرفيها وبالعباد من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين افضل من المتعلق

به

من احدهما واجاب بان الرساله اخص من النبوة كما ان الرسول اخص من

النبوة كما ان الرسول اخص من المطلق النبي فهي مشتملة على النبوة وزياده

وربنا اي مالكنا المسول من النفع به وفي حيل من يتزوه من اجزبه اي

جنده اسيله اما يصلح النية لي في نظمه وان يزكي بسكون اليا باهمال ان

اي يمدح عملي فينبني عليه وجملة اساله خبر لربنا والمسول خبر اول او

صفة له والجملتا خبريتان لفظا انشا بتان معنى لان القصد بها الدعا

هذا باب الطهارة بالما وهو لغة ما يتوصل به

الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل

ايضا فان جمع بين الثلاثة فقيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة

على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول

والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل والاكثر التراجم مزيد

على كما ولن التارك لها لاختصار الوضوحها وافتتح ايضا بالطهارة لخبر

ابي داود وغيره باسناد صحيح وقال الحاكم انه على شرط مسلم مفتاح الصلاة الطهور

مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث

عنها في علم الكلام بالصلاة كما سياتي ولانها اعظم شروط الصلاة التي قدموها

على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا

فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة

سنبها اي موضعا للطلبة بقلت في بمعنى على اليسير منها او من قلت اي وغير
سنبه بقلت من الكثير بمعنى على الكثير مما بقي منها كقوله في الفسل واعترضوا
عليه وما الهيته عليه مما بقي سابه عليه في مباله وفيه ايضا من قاضي
القضاة بجاه العلامه سرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم
البارزي شيخي تساة الجمال البارزي بالاضافة البيانية اي تمامت
حسنة ظاهره وفي البيت من انواع البديع الجناس التام المماثل وهو
ان يتفق اللفظان من نوع واحد من انواع الكلم كاسمين او فعلين
او حرفين في انواع الحروف واعدادها وهيأتها وترتيبها لا حشو فيه
وهو الزايد المستغنى عنه حسب بفتح السين اي بقدر الامكان اي الطاقة
فلا ينافي وجود الحشو فيه حيث لا يمكنه تركه وانما جميعه له حسب
الامكان معاني مقصودة جمع معنى وهو في الاصل مصدر ميمي من العناية
نقل الى معنى المفعول وهو ما يعنى باللفظ مقوله معاني مبتدا اخبره
له المقدر والجملة خبر جميعه ويجوز جعله خبر الجميعه مبالغة او بتقدير
مضاف اي جمع مدلولاته معاني وجميعه وان كان مفردا هو في معنى الجمع
فصح حمل الجمع عليه ولان فعيلا يستوي فيه المفرد وغيره وفي نسخة بعد
هذا البيت وان يكن حشو فذاك نادر يعرفه الى المعاني الماهر
اي الحاذق وفي اخرى بدلها ورب حشو خالي من فايده او فيه معنى

اواني بزابره

اواني بزابره

اواني بزابره وخذ للتحقيق يسمى اي النظم ببنايه للمفعول ويجوز
بناؤه للفاعل بجعله مطاوع سمى فيكون مبنيا للمطاوعة بقال سميت
فلانا زيدا او سميته به فتسمى وتسمى به بهجة الحاوي لما حوى من
البهجة اي ما جمعه من الحسن لانه نظم اي الحاوي حيث سهل مبانيه
واوضح معانيه والعلم قد يوضع لمعنى في المسمى كما فعل الناظم لكن لا يكون
الاطلاق مشروطا به لاطلاق احمر مثلا على من سمي به وفيه حمرة وان
زالت وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى في اطلاق الصفة على الموصوف واعتبار
في المسمى عند التسمية وكل من جمعه اي اختبر نظم النثر بالمثلثة لا سيما الحاوي
العلوم فلاقمه اقام عذر فيما يحتاج الاعتذار اي حاسيا في وسي مشدد ويحكى
الاخفش تخفيفه ومعناه مثل ضم اليه ما وهو منصوب بلا لانه مضاف وما زايده
للتوكيد والحاوي مجرور ويجوز رفعه خبر المحذوف وما موصول او موصوف
ونصبه باضمار فعل وما نكرة موصوفة وروي بالاوجه الثلاثة قول امرئ القيس
الا رب يوم صالح لك منهما ولا سيما يوم بدارة جلجل فالثلاثة جايزة فيما بعد
سيما معرفة كان او نكرة ومنع الجمهور نصبه معرفة مبني على ان نصبه لا يكون
الا على التمييز وهو ممنوع لكن المهم بينا بالذي سهله على ما كان عند من اتى
كفؤ اي مكافئ له ومثله الكفؤ والكفو بالمد فيهما وانا راجيا في مثلى نبينا
صلى الله عليه وسلم كائنا بالمسجد الحرام وقد دعا لي ثم اعطاني ورق بالوقف بحذف

الفقيه وقال فقيه اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي ومن معاذ تعلموا
العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله افضل من طلب قربه وقال الشافعي
رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرايض
افضل من طلب العلم قد اصطفى الله اي اختار خيار الخلق له وهم الانبيا
وورثتهم وهم العلما قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين رواه الشيخان وقال العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه الترمذي وغيره وقال
الشافعي رضي الله عنه ان لم يكن الفقها العاملون اوليا الله فليس لله
ولي والفرع بفتح اليمين وضمها من تحصيل كل علم يقتفي فانه اي الاهم وذلك
الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه ولانه نتيجة بقية العلوم وسبب الفوز
بالسعادة الدينية والدنيوية والمراد انه الاهم بعد معرفة الله تعالى ورسوله
والايمان بما جا به بقرينة اتيانه بمن في التقليل او جعله الاهم مبالغة بقرينة المقام
وهو لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح
فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه اذا فهم وفقه
اذا صار الفقه له سجية وفقه اذا سبق غيره الى الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين

من

من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها وفي وضع الناظم ذلك موضع هو تعظيم للمشار اليه
بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة ولبس في مذهبنا
اي طريقتنا ايها الشافعية كالحاوي للعلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد
الكريم بن عبد الغفار القزويني في الجمع للاحكام والايجاز للالفاظ اي
تقليلها مع توسعة معناها وفي نسخة بدل الايجاز الاتقان اي للاحكام
والفتاوى جمع فتيا بالضم وفتوى بالفتح من افتى بالكسر يفتي فهو مفتي
السن اي حديثه وكل حدث اشكل على احد طلب من المفتي فيه امرا حديثا
فالفتوى جواب بحدث لامر حديث وكنت ممن حله اي الحاوي واتقنه اي
احكمه في الحفظ والفهم وفي نسخة بدل الفهم البحث على ما امكنه اي
على الوجه الذي قدر عليه من حله واتقنه فاخترت ان انظمه حالة كونه كالشارح
له او نظما كالشارح له في كونه يفتح بالحاصل ويظهر الضمير ويقيد المطلق ويطلق
المقيد ويوضح العبارة وقال الشارح لانه ليس شارحا من كل وجه اذ بقي
من وظيفة الشارح اشيا كالدليل والتصوير والتعليل وان اتى ببعضها احيانا
ارجوا به اي او صل بنظمه دعوة عبد صالح يدعيها الي والجملة حال
او مستانفة للتعليل يزيد اي النظم بمعنى المنظوم على خمسة الاف
من الابيات بمايتين واربعة وثمانين بيتا في اكثر النسخ غرره وغرة كل شي
اوله واكرمه فيه زيادات من الشافعي ومقلديه وفيهم اليها يفتقر غالبا

ة

فالمحقق حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع وعبر بقال
دون يقول ثناء ولا او اظهار القوة رجاية كما يقول من قوى رجاه في قضاء حاجته انقضت
حاجتي وجملة نحمده خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان
لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة
سواء جعلت ال فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه
الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص
لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في
الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي
حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من
ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس والحمد اي اللفظي لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام
بالفواضل فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي
وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان
الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور انه حقيقة في الخير
فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة
والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت
اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن اذ لو
تجرد

تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم
او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا
لا شطرا والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او
غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه
النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم
متعلقا واخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم تحقق تصادقهما في الثناء
باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء باللسان
على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الاحسان والحمد
عرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والشكر عرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فهو اخص
مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله تعالى ولاعتبار شمول الالات
فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي وبين الحمدين عموم
من وجه اتم الحمد اي اكمله بحسب الطاقة لما ينسب اليه تعالى بعموم الحامد
على جهة الاجمال لعجزنا عن التفصيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا
عدها وبلوغ اخرها واتم مفعول مطلق نائب عن المصدر وافضل الصلاة
والسلام كافي للاجابة بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة
والجملة خبرية لفظا انشائية معنى مثلا ما مر محمد والال والاصحاب له بيان

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعني على اكماله بجاه محمد واله

الحمد لله الذي اظهر بهجة دينه القويم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم احمده

على ما انعم وعلم وسدد الى الصواب وقوم واشهد ان لا اله الا الله الواحد

القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه

صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين وعلى ال كل وساير الصالحين

وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فان البهجة الوردية في الفقه

للامام المحقق والحبر المدقق ابي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد

ابن ابي الفوارس الوردي طيب الله ثراه وجعل الجنة ماواه لما كانت من

ابدع كتاب في الفقه صنف واجمع موضوع فيه على مقدار حجمه الف طلبه

مني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي ان اضع عليها شرحا يحل

الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى

ذلك بعون الله الهادي الى الرشاد ضاما اليه من الفوايد المستجادات

والقواعد المحررات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك

جزيل الاجر والثواب وسولا من الله تعالى ان ينفع بهذا الكتاب محصله

ومرجعا بركة الاكرم الوهاب وسميته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والله اسال ان يجعله نافعا خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الفوز

بجنات النعيم قال الناظم بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا او اولف

اذ كل

اذ كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل

او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق من

السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامه لان كل ما سمي فقد نوه باسمه ووسم

والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاله حذفت همزته وعوض

منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربي عند الاكثر وزعم البلخي من المعتزلة انه

معرب فقيل عبري وقيل سرياني والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من

رحم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل فالتفضل غايتها واسما الله

تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغاية دون المبادي والرحمن

ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ونقض

بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان

يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم

وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدين النوع في المعنى كغرث

وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف قال الفقير عمر بن الوردي

الحمد لله بدا بالبسملة وبالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي

بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه

ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع الناظم كغيره بين الابتدايين

عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي

كتاب شرح البهجة الكـ

المسمى بكتاب فتح الغرر البهية في شرح البهجة الكبير
الوردية لسيدنا الشيخ الامام العالم العامل
العلامة المجاهد محيي الشريعة

بقية مشايخ الاسلام المتبحرين
شمس الدين شيخ الاسلام قاضي
القضاة الشيخ زكريا الانصاري
الشافعي رحمه الله تعالى
آمين

كتاب شرح البهجة

3432 (i. ii)

AL-GHURAR AL-BAHĪYA FĪ SHARḤ AL-BAHJAT AL-WARDĪYA, by IBN AL-ANṢĀRĪ (d. 926/1521).

[The first two volumes of a commentary on *al-Bahjat al-Wardīya* of IBN AL-WARDĪ (d. 749/1348); see No. 3421.]

Foll. 228, 259. 27·7 × 18·5 cm. Clear scholar's naskh.

AUTOGRAPH.

Undated, 9/15th century.